

المملكة العربية السعودية

جامعة أم القرى

مركز لبحث لعلى وأجياله، لتراث الأسلامي

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

محكمة المكرمة



من التراث الإسلامي

الكتاب النبوي والتأذون

المهيد

في أصول الفقه

تأليف

محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكنوزاني الحنبلي

٤٣٢ - ٤١٠ هـ

دراسة وتحقيق

الدكتور محمد بن علي بن إبراهيم

الجزء الرابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المهيد

في أصول الفقه

حقوق الطبع محفوظة
لمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي

الطبعة الأولى

١٤٠٦ هـ = ١٩٨٥ م

دار المتنبأ

للطباعة والنشر والتوزيع
جدة - ص . ب : ٢٨٤٨٥ ت : ٦٤٢٢٣٦٢



باب في شروط القياس وما يصححه وما يفسده

فصل

لابد (للقياس) ^(١) من علة ، ولابد من طريق إلى العلة ^(٢) .

أما اشتراط العلة : فإن القياس الشرعي ، لابد (فيه) ^(٣) من أصل وفرع يثبت فيه حكم الأصل (علته) ^(٤) ، وقد قال أحمد (رضي الله عنه) في رواية أحمد بن الحسين بن حسان : ^(٥) القياس أن يقاس الشيء على الشيء إذا كان مثله ، في كل أحواله ، (فاما إذا) ^(٦) أشبهه (في حال) ^(٧) وخالفه في حال ، وأردت أن تقيس عليه ، فهذا خطأ ، (وقد) ^(٨) خالفه في بعض أحواله ووافقه في بعض (أحواله) ^(٩) . فإذا كان مثله في كل أحواله ، فأقبلت به وأدبرت به ، فليس في نفس منه شيء ، فحد القياس بأنه : قياس (الشيء) ^(١١)

(١) في ظ : (في القياس)

(٢) انظر : رأى الخطابية في المسودة : ٣٧٧

(٣) في ظ : « له ». (٤) في م و ح .

(٥) سبقت ترجمته . (٦) في م و ح : « إذا » .

(٧) في م و ح : « بحال ». (٨) في م و ح : « قد » .

(٩) في م و ح . (١٠) في م و ح : « فوصف » .

(١١) في ظ : « النسي صلوة » .

على الشيء) واشترط أن يكون مثله في كل أحواله ، فدل على أنه اشترط وجود علته فيه ، وحکى عن بعض الحنفية : أنه يكفي في القياس ضرب من الشبه ، ولا يحتاج إلى علة مؤثرة (١) .

لنا : أن القياس لا يخلو أن يثبت الحكم في الفرع تبعاً لثبوته في الأصل ، أو لا يثبته تبعاً له ، فإن لم يثبته تبعاً للأصل ، كان مبتدياً بالحكم غير قائم ، وإن ثبته تبعاً ، (إإن لم) (٢) يعتبر تبعاً بينهما لم يكن بأن يتبع الفرع هذا الأصل بأولى أن لا يتبعه إياه ، أو يتبعه غيره ، وإن لم يكن لذلك المعنى (٣) تأثير في الحكم ، [لم يكن] (٤) القائم بأن يعتبر ذلك (المعنى) (٥) بأولى من أن لا يعتبره ويعتبر شبهها آخر بين الفرع وبين (الأصل) (٦) آخر ، أو لا يعتبر شبهها (أصلاً) (٧) .

فإن قيل : أليس تقسيم على مالم يدل على وجوب القياس عليه ؟ ، فلِم لايجوز أن يقيس على شبهه لم يدل الدليل على كونه علة ؟ .
(قلنا) (٨) : لانقيس الفرع إلا على أصل قد دلت الدلالة

(١) انظر رأى الأحناف في : تيسير التحرير ٤/٥٣ ، وفواتح الرحموت ٣٠١/٣ ، ٣٠٢ .

(٢) في م و ح : « فلو لم ». .

(٣) في ظ : « كذلك الشبه ». .

(٤) في كل النسخ وإلا لم يكن ، وحذفت وإلا ليستقيم المعنى .

(٥) في ظ : « الشبه ». .

(٦) في ظ : « الأصل ». .

(٧) في م و ح . .

(٨) في ظ : « قيل ». .

على وجوب القياس عليه ، لأنه إذا دلت الدلالة على علة حكم الأصل وعلمنا وجودها في الفرع ، فقيام الدلالة العقلية أو السمعية على التبعيد بالقياس ، يدل على وجوب قياس الفرع على ذلك الأصل ، (ولأنه لو كفى) ^(١) مجرد الشبه ، لاشترك العامي والعالم في القياس ، (ولما) ^(٢) احتاج إلى تفكير واجتهد ، وقيام الإجماع يدل على خلاف ذلك ، (ولأن) ^(٣) القياس العقلي لابد فيه . من معنى مؤثر ، (فكذلك) ^(٤) الشرعى ، لأن كل واحد منها يوجب الحكم .

(واحتاج ^(٥) المخالف) : بأن (قال) ^(٦) : الصحابة رضي الله عنهم لم يعتبروا في القياس أكثر من مجرد الشبه ، وهذا كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى ^(٧) : قس الأمور واعرف الأشباء . ^(٨) ، ولم ينص على معنى .

الجواب : أنا لانسلم بل اعتبروا المعنى المؤثر ، وهذا قال عمر لأبي بكر رضي الله عنهما : « رضيك رسول الله ﷺ لدينا ولا نرضاك لدينا » وقال على رضي الله عنه في شارب الخمر : « إذا

(١) في ظ : « لأنه لو كان » .

(٢) في ظ : « وإنما » .

(٣) في م و ح : « ولا » .

(٤) في ظ : « وكذلك » .

(٥) في ظ : « احتاج » .

(٦) في م و ح .

(٧) سبقت ترجمته .

(٨) سبق تخرجه .

شرب هذه ، وإذا هذى افترى ، وإذا افترى فعليه حد المفترى ^(١) ،
وقال عبد الرحمن رحمة الله لعمر لما أنفذه إلى امرأة فأجهضت ذا
بطنهما ، إنما أنت مؤدب فلا شيء عليك ^(٢) ، فاعتبروا المعانى المقتضية
للحكم (المؤثرة) ^(٣) فيه ، وقول عمر (رضي الله عنه) : اعرف
الأشياء ، يدل على أنه أراد معرفة معناها ، لأن من جهل المعنى
لا يسمى عارفا (بها) ^(٤) .

فصل

فأما طريق العلة الشرعية فلا يكون إلا الشرع ، لأن طريقها
[هو] كيفية ثبوت حكمها ، وتأثيرها فيه حتى تثبت بثبوتها ،
وتنتفي ببنفيها ، ومعلوم أن الحكم الشرعى موقوف على الشرع ،
لایعرف بغيره ، فكذلك كيفية ثبوته بحساب العلة لا يعرف إلا
بالشرع ^(٥) .

فإن قيل : فلِمَ لا نتوصل إلى العلة بالعادات كما نتوصل إلى
جهة القبلة بأمارات من جهة العادات ؟ ، وكذلك يتوصل إلى قيم
المتلافات .

(قلنا) ^(٦) إنما ساع ذلك في القبلة (لأنه) ^(٧) قد عرف

(١) سبق تخریجه .

(٢) انظر في نصب الرایة ، كتاب المعاقل : ٣٩٨/٤ .

(٣) في ظ : « المؤثر » .

(٤) في ظ .

(٥) انظر ذلك في المعتمد : ٧٧٣/٢ .

(٦) في ظ : « قيل » .

(٧) في ظ : « لأن » .

كونها في بعض الجهات ، وعرف كون الشمس في بعض الجهات ، وكذلك الرياح والنجوم ، فامكأن أن يستدل ببعض ما هو (في جهة) ^(١) على جهتها ، (وكذلك) ^(٢) القيم يتوصل إلى قيمة المتلف (باعتبار ثمن نظيره ، لأن العادة جارية ببيع الأشياء التي هي من جنس المتلف ^(٣)) ، بخلاف العلل الشرعية ، فإنها أحکامها شرعية لم تثبت بالعادات ، فتعلم علتها بكيفية ثبوتها في العادات .

فإن قيل : أليس بعقولنا نستدل على أن الحكم إذا ثبت عند صفة وارتفاع (بزوالها ^(٤)) أنها مؤثرة فيه .

(قلنا) ^(٥) : (إننا) ^(٦) لانتمكن من التوصل إلى الأمارات إلا بعقولنا ، ونحن لاننكر (أن نعرف) ^(٧) الأدلة بالعقل ، فإنما ننكر أن تكون الأمارة الشرعية طريقها أمارة عقلية .

فصل

إذا ثبت هذا فالدلالة على العلة ^(٨) من وجوه النص ، والتبيه والإجماع ، والأمارة الموجبة ، فأما النص : فمثل قوله : أوجبت عليك

(١) في ظ : « في حكمه » .

(٢) في ظ : « ولذلك » .

(٣) في م و ح .

(٤) في ظ : « بزوالها » .

(٥) في ظ : « قيل » .

(٦) في ظ : « لأننا » .

(٧) في م و ح .

(٨) انظر لهذا الفصل في المعتمد ٢٧٥ للتشابه .

كذا لعله كذا ، أو لأجل كذا ، أو لأنه (كذا) ^(١) ، قال تعالى : « كيلاً يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ » ^(٢) ، وقال تعالى : « مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ » ^(٣) ، وقول النبي ﷺ : « إنما الاست Gundan من أجل البصر » ^(٤) ، « وإنما منعكم من أجل الدافة » ^(٥) ، وقال ابن مسعود حين أتاه بحجرين وروثة ، فألقى الروثة وقال : « إنها ركس » ^(٦) ، وما أشبه ذلك من الألفاظ كثير .

(١) في ظ : « قد » .

(٢) سورة الحشر ، الآية ٧ .

(٣) سورة المائدة ، الآية ٣٢ .

(٤) أخرجه البخارى في كتاب الاست Gundan ، باب الاست Gundan من أجل البصر ، من حديث سهل بن سعد قال : اطلع رجل من حجر في حجر النبي ﷺ ، ومع النبي ﷺ مدرى يحك بها رأسه فقال : « لم أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك ، إنما جعل الاست Gundan من أجل البصر » انظر فتح البارى : ٢٤/١١ .

(٥) الدافة : قوم يسيرون جماعة سيرا ، والدافة : قوم من الأعراب يردون المصرب ، والمراد به هنا : قوم من فقراء الأعراب وردوا المدينة عند الأضاحى فهى النبي ﷺ من ادخار اللحوم ، ليصدق على هؤلاء الفقراء .
انظر النهاية ١٢٤/٢ .

الحديث أخرجه مسلم في كتاب الأضاحى ، باب بيان ما كان من النبي عن أكل لحوم الأضاحى . الصحيح ١٥٦١/٣ ، وأخرجه أبو داود في كتاب الأضاحى . باب في حبس لحوم الأضاحى . انظر سننه ٢٤٢/٣ .

(٦) أخرجه البخارى في كتاب الوضوء ، باب لا يستجحد بروث . لفظه : عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما أنه قال : « أتى النبي ﷺ الغائب فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار . فوجدت حجرين ، واتممت الثالث فلم أجده ، فأخذت روثة فأبته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة ، وقال : هذا ركس » انظر فتح البارى : ٢٥٦/١ .
والركس : يقال : ركست الشيء وأركسته إذا ردت أوله إلى آخره ، ورجعته ، والمراد به هنا : الرجيع رد من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة ، أو من حالة الطعام إلى حالة الروث .

فإن قيل : قد يقول الإنسان : صل للتقرب إلى الله عز وجل ، ولا يكون التقرب علة في وجوب الفعل .

(قنا) ^(١) : لأنه لم يعلل الوجوب بالتقرب ، وإنما علل (ال فعل للصلوة) ^(٢) بالتقرب ، ونحن نقول : علة فعل الصلاة ، والباعث عليه التقرب .

وأما التنبيه فضروب منها أن يكون في الكلام (لفظ) ^(٣) غير صريح في التعليل ، فيتعلق الحكم على عنته بلفظ الفاء (وهو) ^(٤) على ضربين .

أحدهما : أن تدخل الفاء (على السبب) ^(٥) والعلة ، ويكون الحكم متقدما (كقوله) عَلَيْهِ الْحُكْمُ ^(٦) في المحرم حيث (وقصته) ^(٧) ناقته : « لاتخروا رأسه ، ولا تقربوه طيبا ، فإنه يحشر يوم القيمة مليبا » ^(٨) ، (وكتابه) في قتل أحد : « زملوهم بكلومهم ،

وقال صاحب المصباح المنير : هو الرحس ، وكل متقدمة ركس . =

انظر النهاية ٢٥٩/٢ ، والمصباح المنير ، وفتح الباري ١/٢٥٨ .

(١) في ظ : « قيل » .

(٢) في ظ : « فعل الصلاة » .

(٣) في ظ .

(٤) في ظ : « وهي » .

(٥) في ظ : « عقيب » .

(٦) في ظ : « لقوله عليه السلام » .

(٧) في م و ح : « وقصت به » .

(٨) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد ، باب المحرم يوم عرفة . انظر فتح الباري ٤/٦٣ . =

ودمائهم ، فإِنَّهُمْ يَخْشَرُونَ وَأَوْداجُهُمْ تُشَخَّبُ دمَاءً (١) » (٢) .
 والآخر : أن تدخل الفاء على الحكم مع تقدم العلة ،
 (كقوله) (٣) تعالى : ﴿ وَالسَّارُقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا ﴾ (٤)
 وقوله : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ (٥) ، وقوله :
 ﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُوقُ سَفِيهًّا أَوْ ضَعِيفًّا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلِلَ
 هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلَيُهُ بِالْعُدْلِ ﴾ (٦) فدل على أن علة إملاه (وليه) (٧) ،
 أن لا يستطيع أن يمل هو ، (كقول أصحاب النبي ﷺ) (٨) : « زنا
 ماعز فرجمه النبي ﷺ (٩) ، (وسهي) (١٠) النبي فسجد » (١١) .

وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب يفعل بالحرم إذا مات . صحيح مسلم =
 . ٨٦٥/٢

(١) أخرجه النسائي في كتاب الجنائز مواراة الشهيد في دمه . انظر سننه
 ٦٤ ، وأخرجه البيهقي في كتاب الجنائز ، أبواب الشهيد ١١/٤ .

(٢) في م و ح .

(٣) في ظ : « لقوله » .

(٤) سورة المائدة ، الآية ٣٨ .

(٥) سورة المائدة ، الآية ٦ .

(٦) سورة البقرة ، الآية ٢٨٢ .

(٧) في ظ : « له » .

(٨) في ظ : « لقوله » .

(٩) سبق تخریجه .

(١٠) في و ح : « سهي » بدون واو .

(١١) عن عائشة رضي الله عنها : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَهَا قَبْلَ التَّهَامِ فَسَجَدَ سَجْدَتِ السَّهُوِ قَبْلَ أَنْ يَسْلِمَ ، وَقَالَ : مِنْ سَهَا قَبْلَ التَّهَامِ سَجَدَ سَجْدَتِ السَّهُوِ قَبْلَ أَنْ يَسْلِمَ ، وَإِذَا سَهَا بَعْدَ التَّهَامِ سَجَدَ سَجْدَتِ السَّهُوِ بَعْدَ أَنْ يَسْلِمَ » رواه الطبراني في الأوسط ، وقال الهيثمي فيه عيسى بن ميمون مختلف فيه ، وانختلف في الاحتجاج به ، وضعفه الأكثر . انظر مجمع الروايد : ١٥٣/٢ .

ومنها : أن يسأل النبي ﷺ (عن شيء)^(١) ويدرك السائل وصفاً (لذلك الشيء)^(٢) ، يجوز أن يكون علة (لذلك الشيء)^(٣) مؤثرة في حكمه ، (كقول)^(٤) الأعرابي : وقعت على أهل ، وأنا صائم فقال (له)^(٥) النبي ﷺ « اعترق رقبة »^(٦) ، فيعلم أن الكفارة وجبت لأجل الوقوع على أهله في صيام رمضان ، إذ لو لم تكن علة ، لما أوجبت الكفارة عند سماعه ، كما لا يوجبه لو قال : تكلمت أو صليت .

ومنها : التقرير على وصف الشيء المسؤول عنه ، (ك قوله)^(٧) عليه السلام : « أينقص الرطب إذا جف ؟ قالوا : نعم . ، قال : فلا إذاً »^(٨) . ، فلو لم يكن نقصانه بالييس علة في المنع من البيع لم يكن

(١) ف م و ح .

(٢) ف م و ح .

(٣) ف م و ح .

(٤) في ظ : « لقوله » .

(٥) ف م و ح .

(٦) سبق تخرجه .

(٧) في ظ : « لقوله » .

(٨) أخرجه الترمذى في كتاب البيوع ، باب النهى عن المحاقلة والمزابة وقال : حسن صحيح : ٥٢٨/٣ .

وأخرجه أبو داود في كتاب البيوع ، باب بيع الشمر بالشمر .

السنن : ٦٥٧/٣ .

وأخرجه البهقى في كتاب البيوع : ٤٩٥/٥ .

وأخرجه الحاكم واللفظ له في كتاب البيوع ، عن سعيد بن أبي وقاص سمعت رسول الله ﷺ سئل عن الرطب بالتمر ، فسأل من حوله أينقص إذا جف ؟ قالوا : نعم ، قال : فلا إذاً .

وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب البيوع ، انظر المتنقي شرح الموطأ : ٤/٢٤٢ .

(لتقريره) (١) عليه فائدہ ، وهذا يدل على العلة من حيث الجواب بالفاء أيضا .

ومنها : تقرير النبی ﷺ على حکم ما يشبه المسؤول عنه ، ويدکره على وجه الشبه ، (كقول) (٢) النبی ﷺ لعمر رضی الله عنه ، وقد سأله عن قبلة الصائم : « أرأیت لو تمضمضت بماء ثم مججته (٣) ؟ » ، (فعلم) (٤) أنه لما لم يفسد (الصوم) (٥) بالمضمضة من غير ازدراد الماء . فلا يحصل (بالقبلة) (٦) من غير إزال المني ، لأن نزول الماء (إلى) (٧) الحلق كنزو المني من الفرج .

ومنها : أن لا يكون (لذکر) (٨) الوصف فائدة لو لم يكن علة ، مثل دخوله على قوم وامتناعه (من) (٩) قوم ، فقيل له لم امتنعت من آل فلان ؟ قال : لأن عندهم كلبا ، قيل له : فعندي آل فلان هر ، فقال : « ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم

(١) في م و ح : « للتقرير » .

(٢) في ظ : « لقول » .

(٣) سبق تخریجه .

(٤) في ظ .

(٥) في ظ : « بالصوم » .

(٦) في م ، ح : « القبلة » .

(٧) في م و ح .

(٨) في ظ : « لذلك » .

(٩) في ظ : « على » .

والطوافات »^(١) ، فلو لم يكن لطوافها تأثير ، لم يكن لذكره عقيب حكمهفائدة

ومنها : تفريق النبي ﷺ بين شيعين لوصف ،
 (فيعلم) ^(٢) أنه لو لم يكن علة لم يكن لذكره في الفرق فائدة ، نحو قوله عليه السلام : « لا يقضى القاضي وهو غضبان »^(٣) مع تقدم أمره للقاضي أن يقضي ، فعلم ، أنه نهاد لأجل الغضب ، فيكون الغضب علة لاسيما وللغضب تأثير ، لأنه يمنع من الوقوف على الحجة ، ويشغل الأذهان .

ومنها : أن يمنع لعنة ، نحو قوله : « الشيب أحق بنفسها من ولديها ، والبكر تستأمر »^(٤) فعلم أن الثيوبية علة في منع الإخبار)^(٥) .

ومنها : أن يفرق (بلفظة ^(٦) تجرى) بمجرى الشرط ، كقول

(١) وسائل الحديث بكامله إن شاء الله فانتظر التخرج هناك .

(٢) في ظ : « معلم » .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام ، باب هل يقضى الحاكم أو يفتى وهو غضبان ؟

انظر فتح الباري ١٣٦/١٣ .

وآخرجه مسلم في كتاب الأقوية ، باب قضاء القاضي وهو غضبان ١٣٤٣/٣ .

وآخرجه الترمذى في كتاب الأحكام ، باب ماجاء لا يقضى القاضي وهو غضبان ، وقال : هذا حديث حسن صحيح : السنن ٦٢٠/٣ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب النكاح ، باب استئذان الشيب في النكاح صحيحه : ١٠٣٧/٢ .

(٥) في م و ح .

(٦) في ظ : « بلفظ يجري » .

(النبي ﷺ) : « فإذا اختلف الجنسيان فبيعوا كيف شئتم يداً بيد » (١) مع نهيه عن بيع المكيل بالمكيل متفاضلاً ، فدل على أن اختلاف الجنسيين علة في جواز البيع .

ومنها : أن يقع التفريق بالغاية ، كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ ﴾ (٢) فلو اقتصر على ذلك دل على تعلق الإباحة بالظهور وإلا لم يكن لذكره فائدة ، (أو يكون) (٣) التفريق بالاستثناء كقوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ (٤) ، (أو يكون) (٥) التفريق (بالاستدراك) (٦) ، كقوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ، وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ (٧) فدل على أن التعقيد مؤثر في المعاذنة ، وهذه الأقسام ، وإن كانت مؤثرة في الحكم فإنه لا يمتنع أن يؤثر (العلل) (٨) ، مثل : (أنه يعلل (٩) بالغضب ، بأنه) (١٠) يشغل الذهن ، ولا يمتنع أن يكون لها شروط ، (ولكن) (١١)

(١) سبق تخرجه .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٢٢ .

(٣) في ظ : « ويكون » .

(٤) سورة البقرة ، الآية ٢٣٧ .

(٥) في ظ : « ويكون » .

(٦) في م و ح : « بالاستدلال » .

(٧) سورة المائدة ، الآية ٨٩ .

(٨) في ظ : « بعلل » .

(٩) في ظ : « الغضب » .

(١٠) في م و ح : « فإنه » .

(١١) في ظ : « لكن » .

إذا دل الدليل على أنها غير مشروطة ، أو (إذا) ^(١) أطلقت ولم تدل دلالة على الشرط ، حكم بأنها مطلقة غير مشروطة ، ومن ذلك ^(٢) النهي عن فعل شى يشغل عن الواجب ، كقوله تعالى : « فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ » ^(٣) ، فأوجب السعى ونهى عن البيع ، فعلممنا أن نهيه عنه ، لأنه يشغل عن الواجب ، ومثل قوله : « وَلَا تَنْقُلْ لَهُمَا أُفْ » ^(٤) فهى عن ذلك ، لأنه مناف لقوله : « وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا » ^(٥) فعلم أن نهيه عنه لكونه يناف الإكرام والإاعظام ، ودل من جهة الأولى على المنع من ضربهما وشتمهما .

وقد اختلف الناس : هل المنع من ضربهما معقول من جهة اللفظ ، أو من جهة قياس الأولى ، قال شيخنا ^(٦) وكثير من الحنفية ^(٧) : أن المنع من ضربهما معقول من (جهة) ^(٧) اللفظ ، وقال أبو الحسن الخزري (من أصحابنا) ^(٨) هو معقول من قياس الأولى ^(٩) ، وهو مذهب الشافعية وبعض المتكلمين وهو الأقوى

(١) في م و ح .

(٢) (أى من طرق العلة) .

(٣) سورة الجمعة ، الآية ٩ .

(٤) سورة الإسراء ، الآية ٢٣ .

(٥) انظر رأيه في العدة .

(٦) وهو رأى جمهور الأحناف والشافعية ورأى القاضى عبد الجبار المعترى : انظر أصول السرخسى ٢٤٢/١ ، وكشف الأسرار ٧٣/١ ، وفواتح الرحموت ٤١٠/١ ، والإحكام للأمدى ٦٢/٣ ، والتبصرة ص ٢٢٧ . المعتمد ٧٨٠/٢ .

(٧) في ظ .

(٨) في م و ح .

(٩) انظر رأيه في المسودة : ٣٤٨ .

عندى ، لأن الضرب والشتم ليس موجود في اللفظ ، وإنما هو في معناه ، لأن الله تعالى حرم التأنيف لما فيه من الأذى والهوان المنافي للإكرام والضرب فيه ذلك وزيادة ، فثبتت أنه يمنع منه (بالمعنى)^(١) لا بالللفظ ، وهذا صحيح ، (لأن)^(٢) الإنسان إذا سمع قوله ﴿ فَلَا تُقْلِ لَهُمَا أَفْ ﴾ إلى قوله ﴿ وَقُلْ لَهُمَا فَوْلًا كَرِيمًا ﴾ علم أن الله سبحانه وتعالى أمر بإعظامهما وإكرامهما ، لاسيما مع ما تقرر في الطياع من وجوب إكرامهما ، فعلم أن التأنيف ينافي التعظيم ، وإنما نافاه لكونه أذى ، وإذا ثبتت هذه العلة ، لم يجز للحكيم أن ينهى عن الشيء لعلة ، (ويرخص)^(٣) فيما فيه تلك العلة وزيادة .

فإن قيل : إن لم يكن الضرب موجودا (في اللفظ إلا أن عرف)^(٤) أهل اللغة أن هذا اللفظ وضع لمنع الأذى ، كما يقول الإنسان لعبدة : لانتظر إلى فلان ، معناه لا تتعرض له بضرب أو غير ذلك ، ويقول : ماله عندى حبة واحدة ، (يريد به)^(٥) (مازاد)^(٦) ومانقص عنها .

(قلنا)^(٧) : يجب أن تنقلوا أن أهل اللغة وضعوا ذلك للمنع من الضرب ، ولا طريق لهم إلى ذلك ، وما ذكروه من قوله

(١) فِي مَوْحِدٍ : « من المعنى » .

(٢) فِي ظَاهِرٍ : « فإن » .

(٣) فِي ظَاهِرٍ : « فيرخص » .

(٤) فِي ظَاهِرٍ : « لأن عرف » .

(٥) فِي ظَاهِرٍ : « لذلك » .

(٦) فِي ظَاهِرٍ : « وما زاد » .

(٧) فِي ظَاهِرٍ : « قيل » .

(لعبد) (١) ، لاتنظر إليه ، فهو من قياس الأولى (أيضا) (٢) ، لأنه إذا منعه من النظر الذي يسوءه ، وهو أقل من كل فعل ، فما زاد عليه (ففيه) (٣) ذلك وزيادة ، فهو أولى بالمنع ، قوله : ماله عندي حبة (واحدة) (٤) يمنع من الزيادة ولاينفي عما دون الحبة ، وكذلك قوله : فلا ن لايملك حبة ، ينفي كونه (مالكا) (٥) لأكثر منها ، لأن ذلك حبة وزيادة ، ولاينفي مادونها ، (لكنه) (٦) لايوصف الإنسان بأنه (مالكه) (٧) ، فأما قوله : فلا ن لايملك نقيرا ولا قطمير ، فالمراد به من جهة العرف أنه لايملك شيئاً ، لأن التقدير ما (ظهر) (٨) في ظهر النواة ، والقطمير (ما) (٩) في شقها ، وكذلك الفتيل ، فإذا قال : لايملك ذلك (فلا شيء) (١٠) أقل منه يملك ويحتمل أن يقال : إذا نفي ملكه لأقل القليل فأولى أن ينفيه لما هو أكثر منه فيستفاد من جهة التعليل أيضاً .

وجواب آخر : أن الكلام لاينقل إلى العرف من اللغة (إلا) (١١) إذا لم يمكن سواه ، وقد بينا أنه قد أمكن سوى ذلك .

(١) في موح.

(٢) في موح.

(٣) في موح.

(٤) في موح.

(٥) في ظ.

(٦) في ظ : « لأنه » .

(٧) في ظ : « ما » .

(٨) في ظ : « ظهر » .

(٩) في موح : « لما » .

(١٠) في ظ : « ولا » .

(١١) في ظ :

فإن قيل : لو علم ذلك بالقياس ، لجاز ألا يعلم ذلك إلا من يحسن القياس من العلماء .

قلنا : إنما علم ذلك)^(١) لأن مقدمات هذا القياس واضحة ، لا تحتاج إلى فكر وفحص ، لأنه قد استقر في قلوب الناس إكرام الأبوين ، وعرفوا أنهم إذا نهوا عن قليل (الأذى))^(٢) ، لأنه مناف (التعظيم))^(٣) ، (فكثيره أولى أن ينهوا عنه))^(٤) .

فإن قيل : لو علم ذلك بالقياس لصح أن لا يعلم العاقل (المنع))^(٥) من ضررهما إذا نهاه الله عن القياس الشرعي .

(قلنا))^(٦) لا يحسن المنع (عن مثل هذا القياس))^(٧) ، مع إيضاح عنته ، لأنه لا يحسن من الحكيم (أن يقول))^(٨) : « لاتمنعوا مما وجد فيه علة المنع وزيادة » ، ألا ترى أنه لو قال : « لا تقل لهما أفال » ، فإنه فيه أذى وتركا للإكرام ، لكن اضررهما واصفعهما كان ذلك مناقضة للتعليل ، وإن لم يكن مناقضا في اللفظ ، وكذلك نهيه عليه السلام عن التضحية (بالعوراء))^(٩) (يمنع التضحية بالعمياء))^(١٠) ،

(١) في م و ح .

(٢) في م و ح .

(٣) في ظ : « للتعظيم » .

(٤) في ظ : « فأولى أن ينهى عن كثierre » .

(٥) في م و ح .

(٦) في ظ : « قيل » .

(٧) في ظ : « من هذا القياس » .

(٨) في م و ح .

(٩) في م و ح : « بالعمياء » .

(١٠) في ظ .

لأن فيه ذهاب العين وزيادة ، وكذلك قوله : « لا يقضى القاضى وهو غضبان » ، فإن معنى ذلك أن غضبه يمنعه من التثبت في الحكم (والتبين) له ، وفي معناه إذا كان حاقنا أو جائعا ، أو خائفا وكذلك قوله في الفأرة تموت في السمن ^(١) : « إن كان جامدا فألقوها وما حواها » ، (وكلما ^(٢)) كان جامدا من الأدهان وغيرها في معنى السمن ، وكذلك قوله تعالى : « فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ » ، اقتضى ذلك لرقها فالعبد كذلك ، وأمثال ذلك (كثير) ^(٣) .

فصل ^(٤)

وما يدل على صحة العلة الإجماع ، فإذا أجمعوا على علة في حكم فوجدت في غيره ، وجب أن يعلق عليه (مثاله) ^(٥) ماروى عن النبي ﷺ : أنه قال : « لا يقضى القاضى وهو غضبان » ^(٦) ، أجمعوا على أن علة ذلك اشتغال قلبه عن النظر والتفكير في الدليل والحكم وتغیر طبعه عن السكون والتثبت للاجتہاد ، فكان (كل داخل) ^(٧) على قلب الإنسان من خوف (وحزن) ^(٨) ، وعطش ، وجوع ، ومرض ، بمنزلة ذلك ، وبهذا القاضى أن يقضى معه وقد

(١) ف م و ح : « والسدن » .

(٢) ف م و ح : « فكلما » .

(٣) ف م و ح .

(٤) راجع هذا الفصل في الكتب التالية : شرح الكوكب المنير ص ٣٠١ والروضة ٣٠١ ، والإحکام للأمدي ٢٣٢/٣ ، مختصر أصول الفقه ١٤٥ ، والمستصفى ٣٩٥/٢ ، وفواتح الرحموت ٢٩٥/٢ ، وتبییر التحریر ٤ ٣٩/٤ .

(٥) ف ظ .

(٦) سبق تخریجيه .

(٧) ف ظ : « ذلك داخلا » .

(٨) ف م و ح : « أو حزن » .

(تقدم الدليل على جواز) ^(١) القياس على الجمع عليه ، وذكر شبهة المخالف .

فصل

وما يدل على صحتها أن تجمع (الأمة) ^(٢) على تعليل أصل ، ويختلفون في علته ، فيبطل جميع ماقالوه إلا علة واحدة ، فتعلم صحتها ، لأنها لو فسست لخرج الحق عن أقوابيل الأمة ^(٣) .

فصل

فإن لم تجمع الأمة على تعليل الأصل لكن علله بعضهم ^(٤) ، واختلف من علله (فمنهم من علله) ^(٥) بعلة وعلله الآخر بأخرى ، فهل إذا فسست إحداهم يدل على صحة الأخرى ؟ ، قال بعض المتكلمين : إذا أفسد علة خصمه ، وجب بذلك صحة علته ، لأن الدليل على وجوب التبعد بالقياس ينوب عن الإجماع ، فيصير الأصل كأنه أجمع على تعليله ووجوب القياس عليه ، فإذا (أفسد ^(٦) ماعدا) علته دل على صحة علته كالمجمع (عليه) ^(٧) سواء ^(٨) ،

(١) ف م و ح : « تقدم في جواز » .

(٢) في ظ .

(٣) انظر ذلك : في الروضة ٣٠٦ ، وختصر أصول الفقه ٢٤٨ وانظر : المعتمد ٧٨٥/٢ للتشابه .

(٤) انظر ذلك : في شرح الكوكب المنير ص ٣١٠١ ، والروضة ص ٣٠٧ وختصر أصول الفقه ص ١٤٨ ، وانظر المعتمد ٧٨٤/٢ للتشابه .

(٥) في ظ .

(٦) في ظ : « فسد ماعدا » .

(٧) في ظ .

(٨) وهو رأى القاضي عبد الجبار المعتلى : ٧٨٥/٢ .

وقال بعضهم ^(١) لا يدل ذلك على صحة علته ، لأنها لو كانت صحيحة ، لوجد دليل على صحتها ، وليس في حكمنا بفسادها خروج الحق عن جميع الأمة ، ^(٢) المجمع على تعليمه ، فإن إفساد غير علته والحكم بفساد علته أيضاً خروج الحق عن أقواب الأمة .

فصل

إذا اختلف حنبل وشافعى في علة الربا ، فأفسد الحنبل علة الشافعى لم يكن ذلك تصحيحاً لعلته ، لأن من الفقهاء (من علل) ^(٣) بغير علتها جمياً ، كتعليق مالك بالقوت ، و (تعليل) ^(٤) غيره بالجنس خاصة ، إلا أن ذلك يكون طريقاً في إبطال مذهب خصميه ، إزاماً له تصحيح علته .

فإن قال قائل : إذا أجمعنا على فساد ماعدا علتي وعلتكم ، ثم قام الدليل على فساد علتك ، اقضى ذلك صحة علتي .

(قلنا) ^(٥) : هذا لا يدل على صحة العلة ، لأن إجماعنا ليس بحجة ، فإذا أجمعنا على فساد علل من خالفنا لم يدل على فسادها ، وإذا لم يثبت فسادها ، جاز أن تكون صحيحة ، فيبطل كون (علته) ^(٦) صحيحة (بالتقسيم) ^(٧) .

(١) منهم أبو الحسن البصري . انظر المعتمد ٧٨٥/٢ .

(٢) في م و ح .

(٣) في م و ح .

(٤) في ظ .

(٥) في ظ : « قيل » .

(٦) في ظ : « علتك » .

(٧) في م و ح .

فصل

وما يدل على صحة العلة السلب والوجود^(١) ، وهو أن يوجد الحكم لوجود وصف ، يزول لزواله ، مثل الشدة المطرية يثبت الحكم بشوتها ، ويزول بزوالها ، فيعلم أنها العلة ، وكذلك تنصيف الحد في حق العبد علته الرق ، لأنه إذا كمل بالعقق كمل حده ، فلو استرق بعد الحرية ، مثل أن يكون نصراً فينقض العهد ويتحقق بدار الحرب ، ثم (نسيبه^(٢) فسترقه) ، فإنه ينتصف الحد عليه ، فدل على أن العلة هي الرق ، وحكي عن الكرخي أنه قال : لا يكون ذلك دليلاً على صحة العلة^(٣) .

(دلينا)^(٤) أن السلب والوجود دليل على صحة العلل العقلية (وهي)^(٥) موجبة ، فأولى أن يكون ذلك دليلاً على صحة

(١) هذا هو المسلك المعروف عن الأصوليين بالدوران أو الطرد والعكس . وهو يفيد العلية ظناً عند أكثر الأصوليين من الحنابلة والشافعية ، ويرى أبو علي أن الطرد شرط في صحة العلة وليس دليلاً على صحتها . انظر : العدة ٢٢٠ ، والمسودة ٤٠٦ ، وشرح الكوكب المنير ٣٢٢ ، والروضة ٣٠٨ ، والختصر في أصول الفقه ١٤٩ ، والإحكام للأمدي ٢٧٥/٣ ، وتبصير التحرير ٤٩/٤ .

(٢) في ظ : « يسيبي فيسترق » .

(٣) وهو مذهب الأحناف ومحققى الشافعية .

انظر : أصول السرخسى ١٧٦/٢ ، وكشف الأسرار ٣٦٥/٣ ، وتبصير التحرير ٤٩/٤ ، والمستصفى ٣٠٧/٢ ، والإحكام للأمدي ٢٧٥/٣ ، وختصر المتنى ٢٤٥/٢ .

(٤) في ظ : « لنا » .

(٥) في ظ : « وهو » .

العلل الشرعية ، وهى أمارة تدل على ذلك ، (لأننا) ^(١) إذا رأينا المخل
أسود (لوجود السواد ثم ارتفع السواد ولم يكن أسود) ^(٢) ، علمنا أن
(علة) ^(٣) كونه أسود (أو وجود السواد) ^(٤) ، وكذلك إذا رأينا
رجلًا جالسا فدخل عليه رجل / فقام عند دخوله ^{١٦٥}
فلما جلس ذلك الرجل جلس (الرجل) ^(٥) فلما قام قام لقيامه ،
وتكرر ذلك منه ، علمنا أن قيامه لقيام ذلك الرجل .

فإن قيل : مما تنكر على من قال : (إن) ^(٦) علة الخمر
الاسم ، لأنه لما اشتد سمى خمرا ، فإذا زالت الشدة زال اسم
الخمر ? .

قلنا : لا يصح ، لأنه لو طبخ زال عنه اسم الخمر ، والتحريم
(باق) ^(٧) لبقاء الشدة ، ثم إذا جعلتم العلة الاسم ، (أليس) ^(٨)
لأن) التحرير يزول (بزوال) ^(٩) الاسم ، ويثبت ثبوته ؟ فدل على أن
السلب والوجود يصحح العلة .

(١) في م و ح : « أنا » .

(٢) في ظ .

(٣) في ظ : « علته » .

(٤) في م و ح .

(٥) في م و ح .

(٦) في م و ح .

(٧) في م ، ح : « باقى » .

(٨) في م و ح .

(٩) في م و ح : « بزواله » .

فإن قيل : لو كان هذا صحيحاً لوجب إذا كان (للأصل) ^(١) وصف آخر وجد الحكم بوجوده ، وينتفي بنفيه أن يكونا علتين صحيحتين .

(قلنا) ^(٢) : لا يصح أن ينتفي الحكم عند انتفاء كل واحد (من الوصفين) ^(٣) ، فإن وجد ذلك (جاز أن تصح العلتان) ^(٤) .

(واحتاج المخالف) ^(٥) : بأن تكfir المستحل للخمر يوجد بوجود الشدة ، وينتفي بانتفائها ، ولا يدل على أنها العلة في التكfir .

(قلنا) ^(٦) : التكfir لا يوجد وينتفى بما ذكرتم ، وإنما باعتقاد مخالف الشرع وتکذیبه ، وهذا لو اعتقد تحريم الماء ، وتحليل (الخمر) ^(٧) أو الخنزير كفر (لما) ^(٨) ذكرنا لا للشدة ، ولأن التكfir طريقه العلم ، وبالقياس لا يحصل العلم ، والتحريم طريقه الضن ، وبالقياس يحصل ذلك . فهذا غير ممتنع ألا ترى أن خبر الواحد يوجب العمل ولا يوجب العلم ؟ .

(١) في ظ : « لأصل » .

(٢) في ظ : « قيل » .

(٣) في م و ح .

(٤) في ظ : « أن يكونا علتين » .

(٥) في ظ : « احتاج المخالف » .

(٦) في ظ : « قيل » .

(٧) في م و ح .

(٨) في ظ : « كما » .

احتىج : (بأنه ^(١) لو كان) السلب والوجود (يدل) ^(٢)
 على صحة العلة ، لوجب (أن لا تصح) ^(٣) علل جميع
 (المعللين) ^(٤) في الريا ، لأن مامنهم من يمكنه أن يثبت
 (وجود) ^(٥) الحكم بوجود علته (وينفيه) ^(٦) باتفاقها ، ولا خلاف
 (أن جميع) ^(٧) عللهم غير صحيحة .

(قلنا) ^(٨) : كل من بين ذلك دل على صحة علته ، مالم
 يمنع مانع ، أو يرد فساد ، ونحن نزعم أن جميعها ماعدا علتنا يرد عليها
 الفساد ، والمناقضة على مانبئه (هناك) ^(٩) .

فصل

فاما شهادة الأصول ^(١٠) ، فهل تدل على صحة العلة ؟

(١) فم وح : « بأن » .

(٢) في ظ : « لو دل » .

(٣) في م وح : « أن تصحيح » .

(٤) في ظ : « علل المعللين » .

(٥) في م وح .

(٦) في م وح : « نعيه » .

(٧) في ظ : « إن علل جميعهم » .

(٨) في ظ : « قيل » .

(٩) في م وح .

(١٠) الأصول جمع أصل . والمراد بها هنا : الكتاب والسنة والإجماع .
 والمراد بشهادة الأصول : دلالة الكتاب أو السنة أو الإجماع على الحكم المعلل .
 وقد يراد بها : أن يكون الحكم ثابتًا في الأصول أو يراد بها : أن يكون للحكم
 المعلل أصل معين من نوعه يوجد فيه جنس الوصف أو نوعه .

اختلفوا (في ذلك) ^(١) ، فقال شيخنا وبعض الشافعية يدل على صحتها ^(٢) ، وذلك مثل قولنا في الخيل : إذا لم تجب الزكاة في ذكورها إذا انفردت ، فلا تجب في الذكور والإإناث ، والدليل عليه الأصول ، فإن الإبل والبقر والغنم تجب الزكاة في ذكورها إذا انفردت ، وتجب في ذكورها وإناثها ^(٣) ، والبغال والحمير والصيود ، لا تجب (الزكاة) ^(٤) في ذكورها إذا انفردت ، ولا تجب في ذكورها وإناثها إذا اجتمعت ^(٥) .

والدليل على ذلك : أن هذا يشبه السلب والوجود ، وقد بينا ذلك ، ومثل هذا (قولنا) ^(٦) في ظهار الذمي من صح إطلاقه صح ظهاره ، لأن المسلم (العاقل) ^(٧) يصحان منه ، والصبي والجنون لا يصحان منها فصار كالسلب والوجود .

= انظر : المعتمد : ٨٤٩/٢ ، ٨٥٠ ، والتلوين على التوضيح : ٧٤ وشفاء الغليل للغزال : ١٨٩ ، وتيسير التحرير : ٣١٦/٣ .

(١) في م و ح .

(٢) انظر ذلك في العدة : ٢٢٠ ، والمسودة : ٤٠٩ .
وذهب الشيرازى إلى أن شهادة الأصول تدل على صحة العلة ، ولم يذكر للشافعية خلافا ، انظر الوصول إلى مسائل الأصول : ٢٨٦ ، واللمع : ٦٣ .
(٣) أى : أن الشريعة قد ساوت بين الذكور والإإناث في سائر السوائم في الحكم وجوبا وإسقاطا ، وهذه المساواة التي جاءت بها الشريعة هي العلة في عدم وجوب الزكاة في إناث الخيل .

(٤) في ظ : « والحمير والبغال » .

(٥) في م ، ح .

(٦) في ظ : « قلنا » .

(٧) في ظ .

احتى الخالف : بأن استواء (انفراد) (١) الذكور مع كونها مع غيرها (في) (٢) بعض الأصول (لعنة أو دليل) (٣) لا يدل على أنه يجب أن يستوى في غيره إلا أن يبين وجود تلك العلة (فيه) (٤) ، أو دليل يدل عليه .

والجواب (٥) : إن) علل الشرع أمارات ظنية ، فإذا رأينا الزكاة ركنا في الشرع اتفق الخرج فيه حتى إن الذهب والفضة / يجب أ ١٦٦ في مضره ومسحه على الانفراد (إذا) (٦) اجتمعنا ، والحبوب يجب فيها (معنى) (٧) واحد ، وكذلك الحيوانات لا يفرق بين ذكورها وإناثها في باب الوجوب وعدمه ، غالب على ظننا تعلق الحكم بذلك ، وصار كما لو (تقرر) (٨) من عادة إنسان (أنه) (٩) إذا أعطى ولده شيئاً أعطى أولاده مثل ذلك ، متى رأيناه أعطى ذلك الولد ديناراً غالب (في) (١٠) ظننا أنه أعطى بقية أولاده (مثل ذلك) (١١) .

(١) في ظ .

(٢) في ظ : « وفي » .

(٣) ف م ، ح .

(٤) ف م ، ح .

(٥) في ظ : « قلنا » .

(٦) في ظ : « فإذا » .

(٧) في ظ : « لمعنى » .

(٨) في ظ : « عرف » .

(٩) في ظ .

(١٠) في ظ : « على » .

(١١) في ظ « مثله » .

مسألة

الطرد هو جريان العلة في معلولاتها ، وسلامتها من النقض ، أو أصل يردها من كتاب ، (أ) أو سنة (١) أو إجماع ، ليس بدليل على صحة العلة ، وبه قال أكثر الفقهاء والمتكلمين (٢) ، وقال بعض الشافعية كأبي بكر الصيرفي وغيره (٣) هو دليل على صحتها .

دليلنا : أن الطرد فعل القائس ، لأنه يزعم أنه يطرد ذلك حيث وجد ولا ينافق (٤) ، وفعله لا يدل على أحكام الشرع .

فإن قيل : لا يستدل بفعله ، وإنما يستدل بأنها لما (٥) اطردت لم يكن لها مانع شرعى يمنعها من جريانها ، فدل على صحتها .

(١) في م و ح : « و س نة و إ جماع » .

(٢) وهو رأى عامة الخنابلة و ظاهر كلام الإمام أحمد رضى الله عنه .

انظر : العدة ٢٠٠ ، والمسودة ص ٤٢٧ ، والروضة ٣٠٩ ، وشرح الكوكب المثير ٣٢٢ ، وحاشية العطار : ٢٣٦/٢ ، والبرهان ٧٨٨/٢ ، والمعتمد ٧٨٦/٢ . ١٠٣٨

(٣) نقل ذلك عنهم وعن أبي بكر الصيرفي أبو إسحاق الشيرازي .

انظر : البصرة ص ٤٦٠ ، وذهب الكرخي إلى أن التعلق به مقبول جدا ، ولا يسوع التعميل عليه عملا ولا فتوى . انظر البرهان ٧٨٩/٢ .

والرأى الثاني ضعيف جدا أن القاضى الباقيانى والأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني قال : من طرد عن غرة أى جهل فهو جاھل غنى ، ومن مارس قواعد الشرع ، واستجاز الطرد فهو هازئ بالشريعة .

انظر البرهان ٧٩١/٢ .

(٤) في ظ « و لاتناقض » .

(٥) في م و ح .

(قلنا) ^(١) : عدم المانع لايدل على الصحة على (أن) ^(٢) كونها لادليل عليها مانع شرعى من جريانها ، لأن العلة إذا دل عليها الدليل وجب أن يجرى في معلولاتها ، فإذا لم يدل على صحتها ، كان ذلك مانعا من إجرائها مخافة أن يكون إجراؤها مفسدة .

دليل آخر : أن (المستدل ^(٣) بالطرد) على صحة العلة في الأصل ، يقال له : إذا قلت علة تحريم التفاضل الطعم ، وعديته إلى كل (مطعم) ^(٤) مأكول .

(قيل لك : أيسوغ) ^(٥) أن لا يتبعها (الحكم) ^(٦) في موضع ما ؟ .

فإن قال : نعم ، قيل له : فاترك مايسوغ لك مخالفته .

وإن قال : لايسوغ ذلك .

(قلنا) ^(٧) : ولم لايسوغ ؟

فإن قال : لأنها علة الحكم في الأصل .

قيل : لم قلت : إنها علة الحكم في الأصل ؟

فإن قال : لأنها تطرد في كل مأكول .

(١) في ظ : « قيل » .

(٢) في م و ح .

(٣) في ظ : « الطرد » .

(٤) في ظ .

(٥) في م و ح : « قيل ذلك يسوغ لك » .

(٦) في ظ : « الحكمة » .

(٧) في ظ : « قيل » .

(قلنا) ^(١) : أنت تستدل على أنها علة الحكم في الأصل بالجريان ، و تستدل على الجريان بأنها علة الحكم في الأصل ، وهذا ظاهر الفساد ، لأنك تجعل ثبوت (الطعم علة) ^(٢) في البر ، لأنه ثابت في الكثيري والتفاح ، وغير ذلك ، و ثبوت الطعم (علة) ^(٣) في الكثيري والتفاح ، لأنه ثابت في البر ، و صار (هذا) ^(٤) بمثابة شاهدين شهدا عند القاضي ، (بحق) ^(٥) فلم يعرف عدالتهما ، فجاء آخران فشهادا بعدالتهما (و تزكيتهما) ^(٦) ، وهو لا يعرف عدالة المذكين ، فشهاد الشاهدان الأولان بتزكية المذكين ، فإنه لا يثبت (ذلك) ^(٧) عند القاضي ، ولا يحكم بالحق ، و صار (هذا) ^(٨) أيضا بمثابة من جلس في موضع ، فسرق ثوبه ، فقيل له : أين سرق ثوبك ؟ فقال : في الموضع (الفلاني) ^(٩) الذي جلست فيه ، فقيل له) ^(١٠) ، وأى موضع جلست (فيه) ^(١١) ، (فقال) ^(١٢) : في الموضع الذي سرق فيه ثوبي .

(١) في ظ : « قيل » .

(٢) في م و ظ : « علة الطعم » .

(٣) في م و ح .

(٤) في م و ح .

(٥) في م و ح .

(٦) في م و ح .

(٧) في م و ح .

(٨) في ظ .

(٩) في م و ح .

(١٠) في م و ح .

(١١) في م و ح .

(١٢) في م و ح .

دليل آخر : (لو دل الطرد)^(١) على صحة العلة ، لم يتحقق القياس إلى أصل ، لأنه إذا ذكر العلة وكانت مطردة فقد ثبت بذلك كونها علة ، فلا حاجة به إلى أصل ، وقد جعل الأصل والفرع سواء ، لأن كل واحد منهما العلة مطردة فيه ، فلا معنى لكون أحدهما أصلاً والآخر فرعاً .

دليل آخر : (وهو)^(٢) أن الطرد زيادة في الدعوى / ١٧٤،١٦٦ ، لأنه ادعاء العلة في الأصل ، فلما طلب (بصحتها)^(٣) دل عليها بأنها علة في الفرع ، (وحيث)^(٤) وجدت فلم يزد إلا دعوى على دعوى ، فصار بمثابة من ادعى على رجل دينارا ، فقيل له ألك بيته ، فقال : بيتي أني أستحق عليه دينارا (آخر)^(٥) ، فإن ذلك زيادة في (دعواه)^(٦) ، لا يثبت بها شيء .

دليل آخر : (وهو)^(٧) أن العلة هو المعنى المقتضي للحكم المؤثر فيه في الشرع ، مأنوذ من قوله في المريض به علة ، لأنها تؤثر في المريض وتغير حاله ، ولا يعلم كونها مقتضية للحكم بمجرد الطرد ،

(١) في ظ : « أن الطرد لو دل ». .

(٢) في م و ح .

(٣) في م و ح : « بعلتها ». .

(٤) في ظ : « حيث ». .

(٥) في ظ .

(٦) في ظ : « دعوى ». .

(٧) في م و ح .

لأنه قد يطرد) (١) مع الحكم ويجرى معه ماليس بعلة ، كقوهم : [في الخل] (٢) مائع لاتبني عليه القناطر [ولا تعقد] (٣) الجسور ، [ولايصاد] (٤) فيه السمك ، فلم يجز إزالة التجasse به كالدهن ، وقوهم في السعي : إنه سعى بين جبلين فلم يكن ركنا في الحج ، كالسعى بين جبلي نيسابور (٥) ، وقوهم في وطء الثيب : لايمع الرد بالعيوب ، لأنه شروع في نافذ أشبه الشروع في الزقاق ، وقوهم في ذلك : أدخل العضو في المدخل أشبه إذا أدخل رجله في الخف ، وقوهم في القهقهة : اصطاك الأجرام العلوية ، (فأشبه) (٦) الرعد ، وفي مس الذكر : مس آلة الحرش أشبه مس الفدان ، (أو طويل) (٧) مشوق فأشبه البوّاق فهذه كل مطردة غير منتفضة ، وهي علل فاسدة ..

فإن قيل : هذه العلل دل الإجماع على فسادها بخلاف هذه العلل (٨) ، فإنه لم يقسم الدليل على فسادها ، فدل على صحتها .

(١) في ظ .

(٢) في كل النسخ لم تذكر وأضيفت ليصح المعنى . انظر الروضة ٣١٠ .

(٣) في كل النسخ : وتعقد . انظر الروضة ٣١٠ . والتبصرة ٤٦١ . للتشابه .

(٤) في كل النسخ : « ويصاد ». انظر الروضة ٣١٠ .

(٥) نيسابور بفتح أوله : مدينة عظيمة من مدن بلاد فارس وهي مدينة العلم والعلماء ، فتحها المسلمون في حملة عثمان رضي الله عنه صلحًا سنة ٣١ هـ .

انظر معجم البلدان : ٥/٣٣١ .

(٦) في ظ : « شبه » .

(٧) في ظ : « وطويل » .

(٨) أي العلل الشرعية .

(قلنا) ^(١) : لا يكفى في صحة العلة عدم الدليل على فسادها ، بل يحتاج إلى دليل على صحتها ، وقد بينا أن الطرد ليس بدليل ، لأنه يوجد مع الفساد .

واحتاج المخالف : بأن العلة إذا اطردت وسلمت مما يردها (أو ينقضها) ^(٢) دل على صحتها ، وقد نبه الله تعالى على ذلك فقال : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ آخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ ^(٣) ، فدل على أن العلة إذا لم يوجد فيها اختلاف فهي من عند الله ، وما كان من عند الله فهو صحيح .

(والجواب) ^(٤) : أن عدم الدليل على صحتها (يدل على أنها غير صحيحة ، فالمدعى حقاً على غيره ، لا يقول : بيته أنه ليس معك ما يدل على فساد دعوتك ، فدل على صحتها) ^(٥) ، بل نقول : إن لم تقم البينة فدعواك باطلة ، قال تعالى : ﴿ لَوْلَا جَاءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ ، فَإِذْ لَمْ يَأْتُو بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾ ^(٦) فأثبتت كذبهم لعدم البينة ، وهذا لو ادعى إنسان النبوة ، فقال : الدليل على صحة قوله عدم ما يفسده .

قلنا : بل عدم ما يصح دعوتك دال على فسادها ، فاما

(١) في ظ : « قيل » .

(٢) في ظ : « وينقضها » .

(٣) سورة النساء ، الآية ٨٢ .

(٤) في ظ : « قلنا » .

(٥) في م و ح .

(٦) سورة التور ، الآية ١٣ .

الآية فإنها تدل على أن ما فيه اختلاف وتناقض ليس من عند الله تعالى ، ونحن نقول بذلك ، فاما أن يدل على أن ماليش فيه تناقض يكون (من عند الله) (١) فلا ، لاسيما إذا (كان) (٢) عدم التناقض (راجعا) (٣) إلى فعل المخلوق وهو القائس الذي تطرد علته .

احتاج : بأن عدم الطرد (٤) يفسد لها ، فثبت أن وجوده يصححها كالتأثير لما كان عدمه يفسد العلة ، (كان) (٥) وجودها مصححا لها .

(والجواب) (٦) : أن من يقول بخصوص العلة يمنع هذا ، ومن لا يقول به . يقول : إن الطرد شرط في صحة العلة ، وليس إذا كان (عدم) (٧) الشرط يمنع الصحة / يتضمن أن يكون وجوده يوجب الصحة ، ألا ترى أن عدم الطهارة يمنع صحة الصلاة وجودها لا يوجب صحة الصلاة ، وكذلك عدم الإحسان يمنع وجوب الرجم ، وجوده لا يوجب الرجم .

(وجواب آخر) : أن عدم الطرد وجه من (وجوه) (٨)

(١) في ظ .

(٢) في ظ : « ليس من عند الله » .

(٣) في ظ : « لم يكن » .

(٤) في ظ « راجع » .

(٥) في ظ : « وجوده » .

(٦) في ظ .

(٧) في م و ح .

(٨) في ظ : « الوجوه » .

الفساد (١) حصل في العلة ، فدل على فسادها ، (وليس) (٢) إذا
 قلنا) (٣) : ما حصل فيه وجه فساد : فهو فاسد يلزم منه أنّ ماليis
 فيه وجه فساد فهو صحيح ، (وإنما يلزم منه أن ماليis بفاسد فليس
 فيه وجه من وجوه الفساد ، بين هذا) (٤) : (أن قولنا) (٥) :
 الإنسان حيوان (لا يلزم منه أن ماليis بإنسان بحيوان) (٦) ، وإنما يلزم
 أن ماليis بحيوان فليس بإنسان ، وهذا لو قال النبي ﷺ : زيد
 (ليس) (٧) في الدار ، بطل قولنا : (إنه في الدار) (٨) ، ولا يجب إذا
 لم يقل ذلك ، أن نقول : (إنه (٩) في الدار ، كذلك هاهنا ،
 (ومعنى) (١٠) هذا أن الشيء يجوز (أن يثبت) (١١) لمعنى ،
 ولا يثبت ضده لعدم ذلك المعنى ، ألا ترى أن الحكم يثبت صحته
 بالإجماع ، (ثم لا يثبت فساده لعدم الإجماع) (١٢) .

(١) انظر لهذا الجواب في المعتمد ٧٨٦/٢ .

(٢) في م وح .

(٣) في م وح : « فاتنا » .

(٤) في م وح .

(٥) في ظ : « أما قولنا » .

(٦) في م وح .

(٧) في م وح

(٨) في ظ .

(٩) في م وح : « بأنه » .

(١٠) في ظ : « مع » .

(١١) في ظ : « أن يكون » .

(١٢) في م وح : ثم لا يثبت فساده لعدم الإجماع ، وكذلك الشيغ يحصل
 بياض

فإن قيل : أليس تنفون وجوب صلاة سادسة لعدم الدليل ،
فجوزوا نفي فساد العلة ، لعدم (الدليل) (١) على الفساد (٢) .
(قلنا) (٣) : بل ننفي ذلك ، لأنها لو وجبت لدلينا الله
(عز وجل) على ذلك ، كما دلنا على الصلوات الخمس .
فإن قيل : فقولوا في العلة لو لم تكن صحيحة لأعلمـنا الله عز
وجل بذلك .

قلنا : إنما قلنا هناك ولم نقل (هنا) ، (٤) لأنـه يكـفى في
الـنـفـى فـقـد دـلـالـة الإـثـبـات ، ولا يـكـفى في الإـثـبـات فـقـد دـلـالـة النـفـى ، وإنـما
كان كذلك ، لأنـ الأـصـل نـفـى وجـوب الصـلاـة ، فلا يـتـنـقـل عن
الأـصـل إـلا بـدـلـيل ، كما أنـ الأـصـل أناـغـير مـعـقـدـيـن لـصـحـة العـلـة ، فلا
يـتـنـقـل عن ذلك إـلا بـدـلـيل ، وهذا نـقـول : يـكـفى في بـرـاءـة الذـمـة أنـ
لـانـجـد ماـيـشـغـلـهـا ، ولا يـكـفى في شـغـلـهـا أنـ لـانـجـد ماـيـدـلـ عـلـى خـلـوهـا .

فـإـنـ قـيـلـ : لـمـ لـايـدـلـ عـجـزـ الخـصـمـ عنـ إـفسـادـ العـلـةـ عـلـىـ
صـحـتـهـاـ (٥) ؟

(قـلـناـ) (٦) : (إـنـ) (٧) الخـصـمـ قدـ يـعـجـزـ عنـ إـفسـادـ

(١) في ظـ : « دـلـالـة » .

(٢) انـظـرـ الـاعـتـراـضـ وـالـجـوابـ فـيـ المـعـتمـدـ ٢ / ٧٨٨ .

(٣) في ظـ : « قـيـلـ » .

(٤) في مـ وـ حـ : « هـ هـنـاـ » .

(٥) انـظـرـ المـعـتمـدـ ٢ / ٧٨٨ .

(٦) في ظـ : « قـيـلـ » .

(٧) في ظـ : « لـأـنـ » .

الفاسد ، وأكثر ماق عجزه أنه لم يجد ما يفسدھا ، وليس في كونه لم يجد ما يدل على الصحة (الجواز أن يجد غيره) ^(١) .

(واحتتج ^(٢) المخالف) : بأن الطرد والجريان هو الاستمرار على الأصول من غير أن يرده أصل ، وهذا (شهادة) ^(٣) من الأصول لها بالصحة ، فوجب أن تدل على صحتها .

(والجواب ^(٤)) : أن هذا دعوى بل ذلك فعل القائس ، لأنه اتبعها الحكم أين وجدت ، وفعله لا يدل على الصحة ، بخلاف شهادة الأصول ، فإن الأصول موضوع الشرع ، ألا ترى أن ما ذكرنا من العلل الفاسدة تطرد ، ولا يدل ذلك على صحتها .

احتتج : (بأنه) ^(٥) إذا عدم ما يفسدھا ^(٦) (دل) ^(٧) على صحتها ، لأنه ليس بين الصحيح وال fasد قسم آخر .

(الجواب ^(٨)) : (أنا) ^(٩) لانسلم أن عدم المفسد مصحح ، ولا نسلم أنه قد عدم هاهنا ما يفسدھا ، فإن عدم

(١) في م و ح .

(٢) في ظ : « احتاج » .

(٣) في ظ : « شاهد » .

(٤) في ظ : « قلنا » .

(٥) في ظ : « أنه » .

(٦) انظر التبصرة ص ٤٦٣ .

(٧) في ظ : « دل ذلك » .

(٨) في ظ : « قيل » .

(٩) في م و ح .

ما يصححها أحد ما يفسدها على ما يبينا ، وليس بأن (نقول) ^(١) : « عدم المفسد مصحح » (بأولى) ^(٢) من قولنا : « عدم (المصحح) ^(٣) مفسد » لأنه ليس بين الصحيح وال fasid قسم آخر .

(١) في ظ : « يقولوا » .

(٢) في ظ : « أولو » .

(٣) في م و ح : « الصحيح في الصلب » .

باب الكلام في حكم الأصل

فصل

يجوز أن يعلل الحكم في الأصل بصفة (ذاتية)^(٢) مثل قولنا : شدة مطرية ومطعمون جنس ولا ذو تعصيّب ، وما أشبه ذلك أو يعلل بصفة شرعية مثل قولنا : كفارة وطهارة ، أو يعلل بالأسماء المشتقة ، مثل قولنا : زان وسارق فأما الاسم العلم ، مثل قولنا ماء وشراب فهو يجوز أن يعلل به ؟

ظاهر كلام أحمد رضى الله عنه جواز ذلك^(٣) لأنّه قال في رواية الميمون^(٤) : يجوز الوضوء بماء الباقلاء ، والحمص ، لأنّه ماء ، وإنما أضفته إلى مالا يفسده ، وبه قال أكثر الفقهاء^(٥) من

(١) ف م و ح .

(٢) ف م و ح .

(٣) انظر رأى الحنابلة في المسودة ص ٣٩٤ ، وشرح الكوكب المنير ص ٢٨١ .

(٤) سبقت ترجمته .

(٥) انظر مذهبهم في أصول السرخسى ١٧٤/٢ ، وكشف الأسرار ٣٤٦/٣ ، وشرح المنار ص ٧٨٦ ، ومثلوا له بقول رسول الله ﷺ للمستحاضنة في بيان نقض الطهارة « إنه دم عرق انفجر » والدم اسم .

وقد فصل صاحب القواطع وقال : إن الاسم إن جعل علة ، فإن كان مشتقاً من فعل كالضارب والقاتل ، يجوز أن يجعل علة ، لأنّ الأفعال يجوز أن يجعل علا في الأحكام . وإن لم يكن مشتقاً ، بأنّ كان علماً كزيد وعمرو ، لا يجوز التعليل به =

الحنفية والشافعية^(١) .

وحكى عن بعض أهل العلم : المنع من التعليل بالاسم سواء كان علماً أو مشتقاً^(٢) .

لنا : أن علل الشرع أمارات موضوعة لإثبات الحكم الشرعي ، فإذا قام الدليل على كون الاسم علة وجب الحكم بذلك ، كما لو نص عليه صاحب الشرع ، فقال : حرمت التفاضل في البر لكونه برا ، فإنه يحرم كذلك إذا دل على الاسم دليل غير النطق من تنبئه (أو تأثير أو شهادة)^(٣) الأصول .

دليل آخر : مجاز أن يرد به الشرع نطقاً في العلة جاز أن يكون مستنبطاً كالصفة والمعنى في (الحكم)^(٤) (يؤيد هذا)^(٥) ، أن الصفة تراد لتمييز الأعيان ، والاسم قد يحصل به ذلك (وزيادة)^(٦) ، فجاز أن يعلق به الحكم .

= لعدم لزومه وجواز انتقاله ، وإنما يوضع موضع الإشارة ، والإشارة ليست بعلة وكذلك الاسم القائم مقامها . وإن كان اسم جنس كالرجل والمرأة والبعير والفرس . فمن الأصحاب من جوز التعليل به ، ومنهم من لم يجوز وهو الصحيح عندى ، لأن التعليل بالأسمى يشبه التعليل بالفرد ، وهو فاسد بخلاف الأسمى المشتقة .
انظر كشف الأسرار ٣٤٦/٣ .

(١) رأى أكثرهم الجواز مطلقاً سواء كان علماً أو جنساً أو مصدراً . انظر التبصرة ص ٤٥٤ ، وحاشية العطار ٢ ص ٢٨٤ .

(٢) وهو رأى لبعض الشافعية منهم الإمام الرازى . انظر التبصرة ٤٥٤ ، وحاشية العطار : ٢٨٤/٢ .

(٣) وفي ظ « وتأثير أو شهادة » .

(٤) في م و ح : « والحكم » .

(٥) في ظ : « وسر » . (٦) في م و ح .

احتاج المخالف : بأن الألقاب لاتفيض معنى ، وإنما هي مواضعة (بين) (١) أهل اللغة ، فلا تكون علة (كما لم تكن علة) (٢) في العقليات .

الجواب : يقال لهم : (ولم) (٣) إذا كانت مواضعة لاتكون علة (إذا) (أثرت) (٤) وقام عليها دليل ؟ ، ولم إذا لم تكن علة في العقليات ، وعلل الشرعيات يجب كونها موجبة ، لا يجب أن تكون عللًا في الشرعيات ، وعلل الشرعيات أمارات وعلامات ، والإسم يقع به (الأمارة والعلامة) (٥) ، والتمييز بين الأشياء ؟ ، ثم يلزم إذا علل به صاحب الشرع نطقا فإنه يكون علة ، وإن كان ماذكرتم موجودا .

احتاج : بأن الأسماء لا يمكن استنباط المعانى منها ، وتدخلها الحقيقة والمحاجز وتثبت قبل الشرع ، فلا يجوز (أن تجعل علة الشرع) (٦) .

والجواب : أن هما (مجرد) (٧) دعوى ، (لم) (٨) يلزم (على ماذكروا) (٩) إذا نص صاحب الشرع عليها ، ولأن الصفات

(١) في م و ح : « من » .

(٢) في م و ح .

(٣) في م و ح : « لم » .

(٤) في م و ح : « كثرت » .

(٥) في م و ح : « العلامات والأمارة » .

(٦) في ظ : « أن جعله علة في الشرع » .

(٧) في م و ح .

(٨) في م و ح ظ : « ثم » .

(٩) في ظ : « ماذكروه » .

(سابقة) ^(١) للحكم أيضا ، لأن الشدة (قامت) ^(٢) في الخمر قبل الشرع ، ثم جعلت (علة في الشرع) ^(٣) ، فبان ما ذكرنا على أنه قد قيل مامن اسم إلا وتحته معنى ، ينبيء عن صفات هو عليها ومعانى (تختص به) ^(٤) فجاز تعليق الحكم به كالصفات سواء .

مسألة

(قال : أصحابنا يجوز) ^(٥) أن يكون الحكم علة إثبات حكم ^(٦) آخر ، كقولنا : من صح طلاقه صح ظهاره ، وكل جنس لاتجب الزكاة في ذكوره المنفردة ، لاتجب في ذكوره وإنائه ، (أو مایع) ^(٧) لا يرفع الحدث ، فلا يزيل النجس .

وقال بعض المتأخرین : لا يجوز أن يكون علة ، وإنما هو قياس دلالة لا علة فيه ، (وهو الصحيح عندی ولكن ننصر قول أصحابنا) ^(٨) .
لنا : أن علل الشرع أumarات تقتضي (غلبة) ^(٩) الظن ،

(١) في ظ « تابعة » .

(٢) في ظ : « كانت » .

(٣) ف م و ح : « علية الشرع » .

(٤) في م و ح « تختصه » .

(٥) في ظ : « يجوز عند أصحابنا » .

(٦) وهو رأى الجمهور . انظر اختلافهم وأدلةهم وأوجوبهم في الكتب الآتية :-
المسودة ٤١١ ، وكشف الأسرار ٣٤٩/٣ ، ونهاية السول ١٠٩/٣ .

(٧) في م و ح : « ومایع » .

(٨) في م و ح .

(٩) في ظ .

فإذا وجدنا حكم دالا على (وجود) ^(١) حكم آخر ، كان أمارة لوجوده ، وإذا كان أمارة لوجوده جاز أن يكون علة فيه ، وهذا صحيح فإنه قد سلم (أن صحة) ^(٢) الطلاق منه تدل على صحة ظهاره ، (ولا) ^(٣) معنى لتسميته قياس دلاله ولا علة فيه تعدى إلى الفرع ، (ولأن الدليل يستقل بنفسه ، وإنما العلة هي التي يحتاج إلى إثباتها في الأصل ليتعدى إلى الفرع) ^(٤) .

(دليل) ^(٥) : أن الحكم يجوز أن يدل عليه أحد الدلائل التي تثبت بها العلل ، ألا ترى أنه يجوز أن يقول صاحب الشرع : من صح طلاقه صح ظهاره ، (أو ما كان) ^(٦) في دار الإسلام فهو ربا في دار الحرب ، كما قال : « من بدل دينه فاقتلوه » ^(٧) ، وكما قال : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا ﴾ ^(٨) .

احتج ^(٩) المخالف : بأن قولنا ما كان ربا في دار الإسلام ، كان ربا في دار الحرب لا يقتضي أنه إنما كان ربا في دار الحرب ، لكونه ربا في دار الإسلام ، وإنما كان ربا لوجود التفاضل (في) ^(٩) الجنس

(١) في ظ .

(٢) في ظ : « صححه » .

(٣) في ظ : « فلا » .

(٤) في م و ح .

(٥) في ظ : « دليل » .

(٦) في ظ : « وما كان » .

(٧) أخرجه البخاري في كتاب استنابة المرتدین ، باب حكم المرتدة .

فتح الباري : ٢٦٧/١٢ .

(٨) سورة المائدة ، الآية ٣٨ .

(٩) في ظ : « مع » .

١٦٨ الواحد الذى حرم الشرع / فيه التفاضل ، وذلك هو العلة (فيهما)^(١) ، وكذلك طلاقه لا يكون علة فى ظهاره ، وإنما صح طلاقه ، لأنه زوج مكلف ، (وذلك)^(٢) علة الظهور أيضا ، فبطل كون الحكم علة (فى ظهاره)^(٣) .

والجواب : إن أردت أن ذلك ليس (بعلل)^(٤) (موجبة)^(٥) ، (وليس غرض الحكم)^(٦) ، فهذا حكم جميع العلل الشرعية ، ألا ترى أنها تعلل (الربا)^(٧) في أربع المنصوص (عليها)^(٨) بالجنس والكيل ، ويعللها الشافعى بالجنس والطعم ، وليس كونه قليلا أو مطعوما (غرضا)^(٩) (موجبا)^(١٠) يعلم به تحريم (الزيادة)^(١١) في بيع بعضه ببعض ، وإنما ذلك أمانة شرعية على التحرم ، وكذلك نحن نعلم أن (الأسماء)^(١٢) ليس فيها معنى يدل

. (١) في ظ .

. (٢) في ظ : « ولذلك » .

. (٣) في ظ .

. (٤) في م و ح : « تعليل » .

. (٥) في ظ : موجبة والسبب .

. (٦) في م و ح : وفي ظ بياض .

. (٧) في ظ .

. (٨) في م و ح : « عليه » .

. (٩) في ظ : « علة » .

. (١٠) في ظ : « موجبة » .

. (١١) في ظ : « الربا » .

. (١٢) في ظ : « الأسماء » .

على غرض (١) الحكم ، وإنما جعلناها عللاً بدليل شرعى ، وهذا ، لأن الريأ فى دار الإسلام يتضمن العلة الموجبة للريأ ، (فصح) (٢) وصفه بأنه علة للريأ فى دار الحرب ، كما أن الشدة فى الحمر لما كان (فيها) (٣) المعنى الموجب للتحرير ، وهو الصد عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، وإيقاع العداوة والبغضاء ، جعلنا السدة علة فى الحمر ، لأنها تتضمن العلة الموجبة ، وكذلك المشقة لما كانت (علة الترخيص) (٤) ، وهى مختلفة ، جعلنا علة (الترخيص) (٥) وجود السفر ، وكذلك نقض الطهارة لما كان بالحدث الخارج جعلنا النوم علة (للنقض) (٦) ، لأنه يتضمن الخارج فى الغالب ، وكذلك جعلنا مس الذكر ، ومس النساء علة النقض ، (لأنه) (٧) (يتضمن (٨) خارجاً) فى الغالب ، (وذلك مثل قولنا فى الاستجمار يعتبر فيه العدد ، لأن حكم يتعلق بالأحجار ويستوى فيه الثيب والأبكار ، فاعتبر فيه العدد كرمى الجمار ، وهذا غير مؤثر فى الأصل ، فاستوى الثيب والأبكار كرجم المحسن ، ومعلوم أن رجم المحسن لم يسقط فيه العدد ، لأنه لم يستوى فيه الثيب والأبكار ، ولا ذلك علته ، ولبعضها ، وإنما الغرض بالرجم قتل الزانى بأى حجر كان) (٩) .

(١) في م ، ح .

(٢) في ظ : « فيصح » .

(٣) في م و ح .

(٤) في ظ : « الترخيص » .

(٥) في ظ : « الترخيص » .

(٦) في ظ : « النقض » .

(٧) في ح ، م : « لأنها » .

(٨) في ظ .

(٩) في م و ح .

واحتاج : بأنكم عللتم ثبوت التحرير في القليل من البر ، فقلتم : ماجرى الربا في كثيرون جرى في قليله ، كالدرارم والدنانير ، ولو كان (هذا) (١) قياس علة ، لكن خلافاً لجميع القائسين ، لأنهم أجمعوا على علة الربا في الأربع المنصوص عليها واحدة فلو كان (ماذكرتكم) (٢) علة لكان فيها علتان .

الجواب : أن العلة في تحرير الزيادة واحدة ، فأما التسوية بين القليل والكثير ، فحكم آخر ثبت بهذه العلة التي ذكرناها ، فإذا كانا حكمين مختلفين جاز أن يثبت (أحدهما) (٣) بعلة غير الحكم (الآخر) (٤) .

فصل

(ويجوز) (٥) أن تجعل العلة في نفي صفة ، أو اسم على قول أصحابنا (٦) ، كقولهم : ليس بمكيل ولا موزون (ليس بتراب ، ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه ، وما أشبه ذلك ، وقال بعض الشافعية ، لا يجوز (٧)) (٨) .

(١) في ظ : « هذين » .

(٢) في ظ : « ماذكروه » .

(٣) في م و ح .

(٤) في م و ح .

(٥) في ظ : « يجوز » .

(٦) انظر رأى الحنابلة في : المسودة ص ٤١٩ ، وشرح الكوكب المنير ص ٢٨٣ .

(٧) رأى الشافعية جواز ذلك ، وذهب أبو حامد الإسفاراني إلى عدم الجواز انظر الوصول إلى مسائل الأصول : ٢٧٢ .

(٨) في م و ح .

لنا : (أنه) (١) إذا جاز أن تكون الأحكام تارة إثباتاً وتارة نفياً ، جاز أن تكون (عللها) (٢) تارة إثباتاً وتارة نفياً ، لأن الأحكام تترتب (على العلل) (٣) ، وأنه إذا جاز أن ينص عليه في التعليل جاز أن يستنبط بالدليل ، ويعلق الحكم عليه (كالإثبات) (٤) ، وأن العلل العقلية مع كونها موجبة ، يجوز أن تكون نفيًا فأولى أن تكون العلل الشرعية نفي وهي موجبة للظن .

احتاج المخالف : بأن الذي يوجب الحكم (وجود) (٥) معنى) ، (فأما) (٦) عدم المعنى ، فلا يجوز أن يوجب الحكم ، والنفي عدم المعنى .

والجواب : أن هذا مجرد دعوى ، فلم لا يجوز ؟ على أن كل نفي يتضمن إثباتاً فيكون ذلك الإثبات علة في إثبات الحكم .

احتاج : بأن العلة ما شترك فيها الأصل والفرع ، والنفي لا يصح (أن يشتركا) (٧) فيه .

الجواب : أنا لا نسلم ، فإن (الاشتراك) (٨) يحصل في النفي ، كما يحصل في الإثبات فلا فرق .

(١) في م و ح .

(٢) في ظ : « علتها » .

(٣) في ظ : « على الغالب » .

(٤) في م و ح .

(٥) في م و ح : « بوجود » .

(٦) في م و ح : « فإذا » .

(٧) في م ، ح : « أن يشتركان » .

(٨) في م ، ح : « الاستدلال » .

فصل

ويمحوز أن يجعل الاتفاق والاختلاف علة (١) ، أما الاتفاق عند أصحابنا نحو قولهم في المتولد بين الظباء والغنم (٢) : أنه (٣) متولد من حيوان تحب الزكاة فيه بالاتفاق ، فأشبهه المتولد (من) (٤) بين الغنم والغنم ، وأما الاختلاف كقول أصحاب أبي حنيفة (في الكلب) (٥) : أنه مختلف في إباحة لحمه (٦) ، فلم يجب العدد في لوغه كالسباع (٧) ، وهو قول أكثرهم ، (٨) وقال بعض العلماء : لا يجوز ذلك ، لأن الاختلاف والاتفاق حادث ، بعد الرسول ﷺ ، والعلة أمارة شرعية تحتاج إلى نصب (صاحب) (٩) الشرع ، (ووجه) (١٠) قول أصحابنا أن هذا وإن كان حادثا

(١) انظر ذلك في : شرح الكوكب المير : ٢٩٦ ، والمسودة ص ٤٠٩ .

(٢) انظر ذلك في شرح منتهى الإرادات : ٣٦٣/١ .

(٣) ف م ، ح .

(٤) ف م ، ح .

(٥) ف م ، ح .

(٦) المذاهب الثلاثة والمدنيون من المالكية على أنه محرم ، وال العراقيون من المالكية على أنه مكروه . انظر المتنقى شرح الموطأ : ٣/١٣٠ ، وجمع الأنهر ملتقى الأجر : ٣/٥١٢ . ومغني المحتاج : ٤/٢٩٨ . وشرح منتهى الإرادات : ٣/٣٩٦ .

(٧) انظر عدم اشتراط الأنفاس للعدد في شرح معان الآثار : ١/٢٤ ، وإنصاف لابن هبيرة : ١/٦٥ ، وبداية المجتهد : ١/٣٠ .

(٨) أى رأى أكثر العلماء . انظر ذلك في المسودة : ٩٤ .

(٩) ف م ، ح .

(١٠) ف ظ : « وجه » .

فيجوز أن تكون أمة دالة ، كما (كان) (١) الإجماع حادثاً وكان دليلاً معلوماً .

فإن قيل : الإجماع إنما كان دليلاً ، (لأن النبي ﷺ قال) (٢) : « أمتى لاتجتمع على ضلاله » (٣)

قيل : وكذلك (نحن) (٤) (لا نجعل) (٥) هذا علة حتى يقوم عليه دليل شرعي كغيره من العلل ، على أن الاختلاف يتضمن خفة حكم اللحم ، وذلك (بمعنى) (٦) موجود فيه قبل الاختلاف ، (وكذلك) (٧) الاتفاق يدل على قوة الزكاة ، وتأكدها قبله (والله أعلم) (٨) .

مسألة

إذا كانت العلة ذات أوصاف ، وفي (الأوصاف) (٩) وصف لا تأثير له ، لو عدم في الأصل (لم ي عدم الحكم بعده) (١٠) ، لم يجز أن يجعل العلة مجموع تلك الأوصاف بل يجب

(١) في م ، ح .

(٢) في ظ : « لقوله عليه السلام » .

(٣) سبق تخرجه .

(٤) في ظ : « يحب » .

(٥) في ظ : « نجعل » .

(٦) في ظ : « معنى » .

(٧) في ظ : « وكذلك » .

(٨) في م ، ح .

(٩) في م ، ح : « الوصف » .

(١٠) في ظ : « لم ت عدم العلة لعدمه » .

أن يطرح ذلك الوصف ، وقال بعض الشافعية : إذا دخل (ذلك الوصف)^(١) للاحتراز حتى لاينقض (بفرع)^(٢) من الفروع ، جاز أن يجعل من جملة العلة ، (وذلك مثل قوله في الاستجمار يعتبر فيه العدد ، لأنه حكم يتعلق بالأحجار يستوى فيه الشيب والأبكار فاستوى فيه العدد كرمي الجمار ، وهذا غير مؤثر في الأصل والاحتراز ، فاستوى فيه الشيب والأبكار ، ورجم الحصن ، فلم يسقط فيه العدد ، لأنه يستوى فيه العدد ، ولا دليل عليه وإنما الغرض بالرجم قتل الزانى بأى حجر كان)^(٣) ، (ولا يطرح الأصل ولا الفرع)^(٤) .

لنا : أن العلة يجب أن تعلم في الأصل ثم تعدى إلى الفرع ، وإنما يعلم ذلك إذا كان الوصف مؤثرا في الأصل يوجد الحكم بوجوده ، ويعدم بعده ، فاما إذا لم يؤثر لم يدل على الحكم ، فلم يكن عليه ، ووجب إسقاطه كسائر الأوصاف التي لاتحتاج إليها .

فإن قيل : هذا الوصف بنا حاجة إليه للاحتراز من النقض .

(قلنا : الاحتراز من النقض)^(٥) لا يؤثر في حكم الأصل وما لا يؤثر في حكم الأصل ، لايجوز أن يكون من جملة علته ، وإذا لم يكن من (جملة)^(٦) علته وجب إسقاطه ، وإنما ذكره (لتطرد)^(٧)

(١) في م ، ح .

(٢) في ظ : « بنوع » .

(٣) في ظ .

(٤) في م ، ح .

(٥) في م ، ح .

(٦) في م ، ح .

(٧) في ظ : « ليطرد » .

العلة ، وليس الطرد (دالا) ^(١) على صحة العلة ، وقد تقدم الدليل (على ذلك) ^(٢) .

فإن قيل : دفعه النقض يدل على أنه من العلة .

(قلنا) ^(٣) : لا يدل على أنه (من العلة) ^(٤) ، ألا ترى أنه لو علل بأنه يجوز إزالة النجاسة باللين ، لأنه مائع مشروب فأشباه الماء ، (ودفع) ^(٥) ذلك النقض بالدهن ، (ولا يقال) ^(٦) : إن كونه مشروباً من العلة ، (لأن) ^(٧) المؤثر في المائع كونه منقى (في موضع) ^(٨) .

فإن قيل : هو وإن لم يؤثر إلا أنه لا يضر أن يضاف (إلى مؤثر) ^(٩) .

قيل : لو جاز أن يثبت في العلة مالا يضر دخوله لجاز أن يدخل فيها ، مالا نهاية (له) ^(١٠) من الأوصاف ، وهذا فاسد .
احتج المخالف : بأن الأوصاف يحتاج إليها للتاثير والاحتراز ، فلما جاز تعليق الحكم على المؤثر جاز تعليقه على المحترز به .

(١) في ظ : « إلا » .

(٢) في ظ : « عليه » .

(٣) في ظ : « قيل » .

(٤) في ظ : « منها » .

(٥) في ظ : « دفع » .

(٦) في م ، ح .

(٧) في ظ : « ولأن » .

(٨) في م ، ح .

(٩) في ظ : « ما يرتب » .

(١٠) في ظ : « ح ، م » .

الجواب : أنا لانسلم أنها تحتاج إليها لل الاحتراز (لكونه)^(١)
مؤثرا ، فأما إذا كان لل الاحتراز فقط لم يحصل به التأثير فوجب
إسقاطه .

فصل

إذا ذكر أوصافا غير مؤثرة^(٢) في الأصل ، لكنها مؤثرة في
موضع من الأصول ، لم تكن علة يعلق الحكم عليها ، وبه قال
أصحاب / أبي حنيفة^(٣) ، وخالف الشافعية ،^(٤) (فمنهم) (من
قال مثل هذا)^(٥) ، ومنهم من قال : إذا أثرت في موضع من
الأصول فهي علة صحيحة ، واحترازه أبو الطيب^(٦) ، وأبو إسحاق
الفيروزابادى^(٧) ، وذلك مثل (قولهم)^(٨) في المرتد : يجب عليه
قضاء الصلوات ، لأنه ترك الصلاة لعصية فأشباه إذا تركها بالسكر .
فيقول المعارض : لأن التأثير للوصف في الأصل ، فإن السكران

(١) في م ، ح : « بكونه » .

(٢) المراد بالتأثير هنا : وجود الحكم بوجود الوصف وعدمه بعدمه .

(٣) اختلف الأحناف في صحة الوصف إذا تخلف الحكم عنه في موضع ،
فأكثرهم ذهبوا إلى فساده إلا مانع أو عدم شرط سواء كان ، مستنبطاً أو منصوصاً .
وذهب بعضهم إلى فساده في المستتبط دون المنصوص سواء كان التخلف مانع أو عدم
شرط ، وذهب آخرون إلى فساده في المستتبط والمنصوص سواء كان التخلف مانع أو
عدم شرط . انظر ذلك في تيسير التحرير : ٤ / ٩ .

(٤) انظر اختلافهم في ذلك في الوصول إلى مسائل الأصول : ٢ / ٢٩٩ .

(٥) في م ، ح .

(٦) سبقت ترجمته . وانظر رأيه في الوصول إلى مسائل الأصول ٢ / ٢٩٩ .

(٧) سبقت ترجمته . وانظر رأيه في المصدر السابق ٢ / ٣٠٠ .

(٨) في ظ : « قوله » .

لو لم يكن عاصيا به مثل : أن يكره على الشرب ، فإنه يقضي الصلاة أيضا ، فيقول المستدل : للعصية تأثير في إسقاط القضاء (في موضع) ، (١) لأنه لو شرب دواء ليزول عقله ، فزال لم يسقط عنه القضاء ، ولو زال عقله بعلة سقط القضاء .

لنا : أنها إذا لم تؤثر في الأصل لم تكن علة (الأصل) (٢) ، وإذا لم ثبتت علة الأصل لم يجز أن يقاس عليها الفرع ، لأن رد الفرع إلى الأصل بغير علة لا يجوز .

فإن قيل : لانسلم هذا ، فإنها إذا أثرت في موضع من الأصول دل على أنها علة الأصل ، لأنها لا يجوز أن تكون علة في موضع دون موضع ، لأن من شرط العلة اطرادها على الأصول ، لكن ربما لم يظهر تأثيرها في الأصل (لاجتماعها) (٣) مع علة أخرى ، ألا ترى أن (الوطء) (٤) في الحيض إذا صادف الإحرام أو الصوم لم يظهر (تأثير) (٥) تحريم الوطء به ، وإن كان الحيض علة لتحريم الوطء .

(قلنا) (٦) : لو كانت مؤثرة في الأصل لأمكن أن يظهر

(١) في ظ .

(٢) في ظ : « الأصل » .

(٣) في ظ : « للاجتماع » .

(٤) في م ، ح .

(٥) في ظ : « بأنه » .

(٦) في ظ : « قيل » .

تأثيرها فيه يوجد ، ألا ترى أن ما استشهدوا به من الحيض يمكن بيان تأثيره : بأن يزول الإحرام والصوم ، (ويقى) (١) تحريم الوطء ، لأجله ، فاما هاهنا ، فلا يمكن بيان (تأثيرو بحال) (٢) .

فنقول : السكران وجب عليه القضاء ، لأن عقله زال بمعصية ، إذ لا فرق فيه أن يكون (بمعصية) (٣) أو (بغيرها) (٤) ، مثل أن يكره على الشرب ، فيجب أن تسقط المعصية ، وإذا سقط وصف المعصية بقى ترك الصلاة ، فلزمته القضاء . فينتقض ذلك بالجنون والمغمى عليه ، والكافر الأصلى ، فيبطل أن يكون علة ، فأما (قوله) (٥) (الأصول) (٦) يجب أن (تطرد) (٧) ، فمن يقول بتخصيص العلة يمنع من ذلك ، (ويقول) (٨) : العلة مختصة بالوضع الذى أثرت فيه دون مالم تؤثر فيه ، ومن لا يقول بالتخصيص ، يقول : هو علة فى هذا الأصل ، لكن لا يقادس عليه ، لأنه بمنزلة الفرع المختلف فيه ، لأن تعلق الحكم بهذه العلة فيه ثبت بأصل آخر ، وهو الأصل الذى كان فيه تأثير الوصف ، والفرع لا يقادس بعضها على بعض لأنه ليس أحدهما بأن يقادس على الآخر

(١) في ظ : « وثبت » .

(٢) في م ، ح : « التأثير » .

(٣) في ظ : « لمعصية » .

(٤) في م ، ح : « بغير معصية » .

(٥) في م ، ح : « قوله » .

(٦) في م ، ح : « الأول » .

(٧) في م ، ح : « يطرد » .

(٨) في ظ : « يقول » .

(بأولى) (١) من أن يقاس الآخر عليه .

(ودليل) (٢) آخر : أنه لو كان تأثيرها في بعض الأصول يكفي في تعلق الحكم بها لم يحتاج إلى ذكر الأصل ، فإن ذلك (الأصل) (٣) يثبت صحتها بوجود التأثير فيه ، (وتعلق حكم الفرع) (٤) به ، ولم يقل ذلك أحد .

دليل آخر : أنه إذا ذكر وصفين ولم يؤثر أحدهما في الأصل وجب إسقاطه ، لأنه حشو ، فإذا (أسقطه) (٥) انتقضت العلة (وبطلت) (٦) .

احتاج الخالف : بأن العلة المنصوص عليها ، لانتفسد بعدم التأثير في الحكم الذي ذكرت فيه ، كذلك المستتبطة .

والجواب : أن المنصوص عليها لايجوز أن تكون غير مؤثرة ، لأن (النص) (٧) عليها (يوجب) (٨) زوال الحكم بزوالها ، بخلاف المستتبطة .

واحتاج : بأن (للتأثير) (٩) (دليل) (١٠) على صحة العلة

(١) في ظ : « أول » .

(٢) في ظ : « دليل » .

(٣) في ح .

(٤) في م ، ح : « أو يتعلق الفرع » .

(٥) في ظ : « سقط » .

(٦) في ظ : « وسقطت » .

(٧) في ظ : « الأصل » .

(٨) في ظ : « أوجب » .

(٩) في ظ .

(١٠) في ظ : « التأثير » .

فحينئذ ، وجد (مادل) ^(١) على كونها علة في هذا الحكم ، وإن لم (تؤثر) ^(٢) في الأصل .

والجواب : أن المطالبة بالتأثير نوع فساد للعلة ، وليس بطالبة بالدليل على صحتها ، على أنه لو كان مطالبة بالدليل ، (لم يكن صحيحا ، لأنه ليس يتعين أن يدل على هذا الحكم بالتأثير ، بل يجوز أن يدل بدليل غيره ، وهاهنا يلزمك بيان التأثير دل على أنه ليس له مطالبة) ^(٣) بالدليل على صحة العلة ، على أنها قد بينا أن التأثير يجب أن يكون في الأصل الذي علق عليه الفرع ، فاما في غيره فلا يفيد . (والله أعلم) ^(٤) .

فصل ^(٥)

في تعلييل حكم الأصل بعلتين ^(٦) ، فإن لم تكن واحدة من العلتين هي الدليل على حكم الأصل ، بل كان الدليل عليه (نصا أو إجماعا) ^(٧) ، جاز أن يصحا جميعا ^(٨) لأن العلة إن كانت أمارة فجائز أن تدل على الحكم الواحد أمارتان ، وإن كانت مصلحة

(١) في ظ : « دليل » .

(٢) في ظ : « يؤثر » .

(٣) ف م ، ح .

(٤) ف م ، ح .

(٥) ف م ، ح : « مسألة » .

(٦) محمل النزاع في المسألة : تعلييل الحكم بالشخص لا بالنوع بعلتين فأكثر بناء على أن كلا علة وعلى أن العلة بمعنى الباعث ، لا أنه يكون باعثا إذا انفرد . من حاشية العطار : ٢٨٥/٢ وتقりيرات الشربيني .

(٧) في ظ : « نص أو إجماع » .

(٨) وهذا التفصيل رأى لبعض المعتزلة منهم أبو الحسين البصري ، وأما الخنابلة =

فجائز أن يكون الشيء صلحاً من وجهين ، ويبين (صحة) ^(١) هذا : أنه قد يستحق قتل (الإنسان) ^(٢) لرده ، و (لأنه قتل) ^(٣) أو زنا ، ويحرم وطء المرأة لحيضها ، وإحرامها وصيامها ، وتفسد الصلاة بالحدث والكلام إذا و جداً معاً ، وأما إن كانت (إدحاماً دليلاً) ^(٤) على حكم الأصل دون الأخرى مثل قولنا في : الطلاق قبل النكاح ^(٥) : أنه لا ينعقد ، لأن من لا ينفذ طلاقه المباشر لا ينعقد له صفة الطلاق . دليله الصبي يقول الحنفي : الغلة في الصبي أنه غير مكلف ، وهذا الرجل مكلف أضاف الطلاق إلى ملكه .

فيقول الحنبلي : إننا نقول بالعلتين : فإنه غير مكلف ، (وإنه) ^(٦) لا يقع طلاقه المباشر وهو غير متنافيين .

= عندهم يجوز ذلك مطلقاً . وقال بعضهم وهو مقتضى كلام الإمام في خنزير ميت . وهذا هو رأي جمهور الأصوليين . انظر المعتمد ٧٩٩/٢ ، والمسودة ٤١٧ ، وشرح الكوكب المثير ٢٩٠ ، والروضة ٣٣٣ ، وكشف الأسرار ٣٤٨/٣ ، وحاشية العطار ٢٨٥/٢ ، والبرهان ٨٢٠/٢ .

(١) في ظ .

(٢) في م ، ح .

(٣) في م ، ح .

(٤) في م ، ح : « أحدهما دليل » .

(٥) عند الخنابلة إذا علق طلاق امرأة معينة على الزواج منها لا تطلق وهو رأي الجمهور . وأما الأحناف عندهم أنها تطلق بذلك . انظر ذلك في شرح منتهي الإرادات : ١٥٢/٣ وببداية المختهد : ٨٤/٢ مجمع الأئمـ شرح ملنقي الأجر : ٤١٧/٢ .

(٦) في م ، ح : « ولأنه » .

(اختلف ^(١) الناس في ذلك فقال بعضهم : يجوز تحليل الأصل بالعلة التي لا تدل على حكم الأصل : ^(٢) وهي امتناع وقوع طلاقه المباشر . (قال) ^(٣) : لأن العلة التي ثبتت بها حكم الأصل هي طريق في حكم الأصل ، (فصارت) ^(٤) كالنص الدال على حكم الأصل .

ومعلوم أن ذلك لا يمنع أن ننظر بعض أوصاف الأصل المنصوص على حكمه ، (فإذا وجدنا له تأثيرا في ذلك الحكم جعلناه علة ، وقسنا بها ، ما وجدت العلة فيه من الفروع ، كذلك ما ثبت حكمه لعلة من العلل ، لا يمنع أن ننظر بعض أوصافه) ^(٥) ، فإذا وجدنا له تأثيرا في ذلك الحكم جعلناه علة ، (وقسنا) ^(٦) عليه (الفروع) ^(٧) ، ومن الناس من قال : لا يجوز تصحيح العلة التي لم

(١) في ظ : « واحتلّف ». .

(٢) وهو رأى بعض الأصوليين منهم أبو الحسن الأشعري وبعض المعتزلة . انظر كشف الأسرار ٣٤٨/٣ . وهناك رأى ثالث مشهور : أنه يجوز إذا كانت العلة منصوصة دون المستبطة ، لأن المنصوصة دل الشرع على تعددها لكان أمارات وقال به الأستاذ أبو بكر بن فورك والقاضي الباقلاني من الشافعية انظر البرهان (٨٢٠/٢) شرح الكوكب المنير . ٢٩٠ .

(٣) في م ، ح .

(٤) في ظ : « فصار ». .

(٥) في م ، ح .

(٦) في ظ : « قسناه ». .

(٧) في ظ : « الفروع بها ». .

يثبت بها حكم الأصل ، لأن هذه العلة لا يمكن أن تدل على أن مكانها (ثبت حكم) ^(١) الأصل بأن يبين (أن) ^(٢) بشروطها ثبت حكم الأصل ، وبانتفائها عن الأصل انتفى الحكم ، لأنها لو وجدت وحدها في الأصل من غير العلة الأخرى لم يمكن أن يثبت حكم الأصل (بها) ^(٣) ، فدل على أنها غير صحيحة ، وأنها لا تثبت في الأصل ، (والأول أشبهه) ^(٤) بأصولنا ، (والله أعلم) ^(٥) .

مسألة

اختللت (أقاويل) ^(٦) الناس في العلة الشرعية القاصرة ، كالتعليق في الذهب والفضة بالشمنية مع الجنس ، هل هي صحيحة أو لا ؟ ، فقال أصحابنا رضي الله عنهم وأصحاب أبي حنيفة : هي باطلة إلا أن ينص عليها صاحب الشرع ^(٧) ، وقال

(١) في ظ : « ثبت بحكم » .

(٢) في م ، ح .

(٣) في م ، ح .

(٤) في ظ : « والأشبه » .

(٥) في م ، ح .

(٦) في م ، ح .

(٧) وهو رأى الجمهور ورأى أكثر الخنابلة ورواية عن الإمام أحمد وأكثر الحنفية . انظر المسودة : ٤١١ ، وشرح الكوكب المنير : ٢٨٤ ، وكشف الأسرار : ٣٨٩ ، وأصول السرخسي : ١٥٩/٢ ، وهذا الخلاف في العلة القاصرة المستبطة ، وأما العلة المقصوصة ، فقد نقل الباقلاني وغيره : الإجماع على صحتها ، إلا ما روى عن القاضي عبد الوهاب المالكي : أنه نقل الخلاف في العلة المقصوصة أيضا ، انظر الأحكام للأمدي : ٢٠٠/٣ ، وشرح تفريح الفصول : ٤٠٩ ، وحاشية العطار : ٢٨٢/٢ .

الشافعى (وأصحابه)^(١) وبعض المتكلمين : هى صحيحة^(٢) .
والدليل على صحتها : أنها لو (نص)^(٣) عليها صاحب
الشرع كانت علة صحيحة ، فإذا استنبطت كانت صحيحة كالعلة
المتعددة .

فإن قيل : المنصوص عليها بيان (لعلة^(٤)) المصلحة التى
لأجلها أباح الشرع وحضر ، وعلل المصالح لا يعلمها إلا صاحب
الشرع ، وهذا جاز أن ينص عليها ، (فأما)^(٥) العلة المستنبطة فهى
مستخرجة ، فإذا لم تكن متعددة ، فلا حاجة بنا إليها .

(قلنا)^(٦) : (فلما)^(٧) جعل الشرع علة المصلحة
قاصرة غير متعددة (إلا)^(٨) والعلل يجوز أن تكون قاصرة ومتعددة ،

(١) في م ، ح .

(٢) وهو رأى المالكية وجمهور الشافعية ورواية عن أحمد ، ورأى جمهور
مشايخ سرقند من الأحناف وأئم الحسن البصرى ، ورأى أئم الحسين البصري
والقاضى عبد الجبار من المعتزلة . انظر المعتمد ٨٠١٢/٢ ، والتبصرة : ٤٥٣ ،
والإحکام للأمد : ٢٠٠/٣ ، وشرح تنقیح الفصول : ٤٠٩ والتقریر والتحیر :
١٦٩٣ .

(٣) في ح ، م : « دل » .

(٤) في ظ : « العلة » .

(٥) في ظ : « وأما » .

(٦) في ظ : « قيل » .

(٧) في ظ : « فلم » .

(٨) في م ، ح .

(قوله)^(١) أن المستخرجة (وإن)^(٢) لم تكن متعدية ، فلا فائدة فيها غلط ، لأن فيها فائدة : وهو أن يعلم علة الحكم ، ويعلم هل (علته)^(٣) قاصرة ، أو متعدية (والعلم)^(٤) (من أعظم)^(٥) أبواب الفوائد .

فإن قيل : إنما تفيض معرفة علة الحكم ، إذا (كانت متعدى)^(٦) إلى غيره ، وإلا (إذا)^(٧) كانت قاصرة على الحكم فقد استفادنا / الحكم بالنص ، فطلب علته عبث ، لأنها لاتفيضنا ثبوت حكم الأصل ، ولا يتعدى إلى فرع .

(قلنا)^(٨) : لو كان طلب العلة الواقفة عبثا ، لكن نص الشرع عليها (عبثا)^(٩) أيضا ، لأنها لاتفيض حكم الأصل^(١٠) ، (ولا يتعدى)^(١١) إلى فرع .

(وجواب)^(١٢) : (أن)^(١٣) أكثر ما يقولون : إنما في غنى (عنهم)^(١٤) ، ووقوع الغناء عن الشيء لافسده ، ألا ترى أنا نستغني بالقرآن في بعض الأحكام (عن)^(١٥) أخبار الآحاد

(١) في ظ : « قوله » . (٢) في ظ .

(٣) في ظ : « هي علة » . (٤) في م ، ح : « العلة » .

(٥) في ظ : « أعظم من » . (٦) في ظ : « كان يتعدى » .

(٧) في ظ : « ما » . (٨) في ظ : « قيل » .

(٩) في ظ .

(١٠) أي : ليس بطريق إلى حكم في أصل ولا فرع .

(١١) في ظ : « يتعدى » . (١٢) في ظ : « قيل جواب آخر » .

(١٣) في ظ : « عنها » .

(١٤) في ظ : « على » .

والقياس ، ولایوجب ذلك فسادها ، ثم قد بینا أن معرفة الشی بعد جهله من أكبر الفوائد ، فسقط (قولهم) ^(١) ، (لأن) ^(٢) التفوس الشریفة تتشوق إلى معرفة علل الأشیاء ، وذلك فائدة ، وربما كان في معرفتها فائدة أخرى ، وهي أن يمتنع من (قیاس) ^(٣) فرع على أصل علته قاصرة ، وفائدة أخرى ، وهي أنه ربما حدث جنس آخر يجعل ثنا ، فتكون (تلك) ^(٤) علته .

ودليل آخر : أن العلة الشرعية أمارة ، (فجاز أن تكون) ^(٥) خاصة وعامة ، دليله النص .

فإن قيل : النص يفيد في الموضوعين ، والعلة لاتفيid إلا إذا كانت متعددة .

(قلنا) ^(٦) : قد يبق الجواب ^(٧) (عن هذا) ^(٨) .
 (ودليل آخر) : إن العلل العقلية آكدة من العلل الشرعية ،
 (وهذا) ^(٩) (توجب) ^(١٠) حكمها بوجودها وينتفى

(١) في ظ : « قولهم » .

(٢) في ظ : « لأن » .

(٣) في ظ : « القياس » .

(٤) في ظ : « لذلك » .

(٥) في ظ : « يجوز تكون » .

(٦) في ظ : « قيل » .

(٧) هذا الاعتراض مستنده أن العلة القاصرة لا فائدة منها وقد أجاب عنه في

صفحة ٤٦٢ .

(٨) في ظ : « عنه » .

(٩) في ظ : « فلهذا » .

(١٠) في ظ : « توجد » .

بعدمها ، وليس من شرط (العلة) ^(١) الشرعية العكس ، ثم العقلية تصح واقفة متعددة ، فالشرعية أولى ، بيان ذلك : (أنه) ^(٢) يقال لا تسلك طريقة يحصل فيه الهالك إلا أن يكون لك فيه نفع في الآخرة ، ومثل الجهاد ، فهذه علة قاصرة ، والمتعددة ، مثل قوله : لا تظلم ، (فإن) ^(٣) الظلم قبيح ، فهذه تتعدى إلى كل قبيح . دليل آخر : أن إفساد القاصرة : إما أن تكون لأنها (قد) ^(٤) خلت (من) ^(٥) الدليل عليها ، أو لأنها لاتطرد ، (أو لأنها) ^(٦) لا تتعدى إلى فرع والأول لا يصح ، فإنها لأن يجعلها علة إلا أن يدل عليها دليل ، من تنبئه أو تأثير ، أو شهادة أصول ، والثاني : لا يصح ، لأنها مطردة ، والثالث : باطل ، لأنه ليس على ذلك دليل معقول ، وأنها إذا كانت (قاصرة بطلت) ^(٧) .

ودليل آخر : أنه لا يخلو أن تكون العلة أمارة على الحكم ، أو وجه المصلحة ، فإن كانت (أمارة) ^(٨) فالأمارة لافتقد بكونها

(١) في ظ .

(٢) في ظ : «أن» .

(٣) في ظ : «لأن» .

(٤) في م ، ح .

(٥) في ظ : «عن» .

(٦) في ظ : «ولأنها» .

(٧) في ظ : «باطلة ...» .

(٨) في م ، ح .

خاصة أو عامة (كسائر) ^(١) الأدلة ، وإن كانت (للمصلحة) ^(٢) ، (فالعلة) ^(٣) (القاصرة) ^(٤) إذا قامت عليها أمارة (غلب على) ^(٥) ظننا أنها وجه المصلحة كالمتعددة سواء ، فدل على صحتها .

احتج المخالف : بأن العلة الشرعية (أمارة) ^(٦) (على شيء) ^(٧) ، ولا يتصور أمارة ، أو دلالة (لا تكشف عن حكم أصل ولا فرع ، فلم تكن أمارة ، ^(٨) وإذا لم تكن أمارة) ^(٩) لم تكن علة .
 (والجواب : أنه) ^(١٠) إذا دلت دلالة صحيحة على كون الوصف علة ، قضينا (بأنه) ^(١١) وجه المصلحة ، أو بأنها أمارة توجب الظن كالمتعددة سواء ، ثم يبطل ما ذكره بالعلة القاصرة المنصوص عليها ، فإنها لا تكشف عن حكم أصل ولا فرع ، وهي صحيحة .

جواب آخر : أنا قد بینا فوائدها بغير ذلك .

(١) في ظ : « لسائر » .

(٢) في ظ : « لمصلحة » .

(٣) في ظ : « بالعلة » .

(٤) في ظ : « فالقاصرة » .

(٥) في م ، ح : « غالبك في » .

(٦) في ظ : « أمارة شرعية » .

(٧) في م ، ح .

(٨) أى : إذا لم تكشف العلة القاصرة عن حكم أصل ولا فرع فلا تكون

أمارة .

(٩) في م ، ح .

(١٠) في ظ : « قلنا » .

(١١) في ظ : « بأنها » .

وأحتاج : بأن العلة إذا لم تكن طریقاً إلى حکم ، لم يكن فيها نفسها فائدة ، وما لا فائدة فيه لا يجوز أن ينصب الله تعالى عليه أمرة ، وكل علة لا أمرة عليها فهي باطلة .

(والجواب) ^(١) : (أنه) ^(٢) يبطل بالعلة القاصرة المنصوص عليها ، فإنها لا تفيد حکماً على زعمكم ، وقد نص الله تعالى ، ولم يجعلها فاسدة ، على أنا إذا وقفتنا على علة الشيء صرنا عالمين ، أو / ١٧٠ بظانين بما كنا جاهلين به ، ولا فائدة أكثر من العلم ، ثم يلزم خبر الواحد مع القرآن ، فإنه لا فائدة فيه في الحکم ، لأنه قد ثبت بأعلى حالات الثبوت ، ثم لا نقول : هو فاسد .

فإن قيل : الخبر مع الآية لا يسقط أحدهما مع الآخر ، بخلاف القياس مع النص ، فإنه يسقط ، إذا عارضه فلم يثبت معه ، وهذا (المعنى) ^(٣) وهو أن (الشيء) ^(٤) إذا ثبت بالأقوى (نفي حکم الأضعف) ^(٥) بدليل البينة مع الإقرار لا تثبت ، لأن الإقرار أقوى منها .

(والجواب : أنه) ^(٦) لا فرق بينهما فإن خبر الواحد إذا (عارض) ^(٧) نص القرآن سقط إلا أن يكون القرآن عموماً والخبر

(١) في م ، ح .

(٢) في ظ : « فلا » .

(٣) في ظ : « المعنى » .

(٤) في ظ : « المعنى » .

(٥) في ظ : « دل على حکم الأضعف » .

(٦) في ظ : « قلنا » .

(٧) في ظ : « خالف » .

خاصا ، فنخصصه ، ومثله القياس ينخصص عموم القرآن على (ظاهر) ^(١) قول أكثر أصحابنا ^(٢) ، ومن منع منهم (منع من) ^(٣) أن ينخصص بالخبر والقياس ، فأما البينة ، فلا تلغوا مع الإقرار ، ولهذا قال أصحابنا رضي الله عنهم فيمن قامت عليه البينة بالزنا فأقر بالزنا (لا يسقط) ^(٤) عنه الحد ^(٥) ، بل يؤكّد الحد خلافا ، لأصحاب أبي حنيفة ^(٦) ، (فكذلك ها هنا) ^(٧) ، (وأنه) ^(٨) لاختلاف أن الحكم إذا نص عليه ، واقتضاه القياس ثبت (بهما) ^(٩) معا ، (فأما البينة) ^(١٠) فإنه إذا أقر لا يحتاج إلى البينة ، لأن من شرط (إقامة) ^(١١) البينة أن تثبت حقا لم يكن ثابتا ، وليس

(١) في م ، ح .

(٢) انظر ذلك في الروضة : ٢٤٩ ، والمسودة : ٢٠٩ ، وشرح الكوكب المثير : ١٢٠ .

(٣) في م ، ح .

(٤) في ظ : « فلا يسقط » .

(٥) يحد لكمال النصاب سواء صدقهم أو لم يصدقهم . انظر كشاف القناع عن متن الإقناع : ١٠١/٦ .

(٦) تبطل الشهادة ويسقط الحد باعتراف المشهود عليه بالزنا قبل القضاء باتفاق الأحناف ، واحتلقو في الاعتراف بعد القضاء . انظر شرح فتح القدير : ١٢٤/٤ .

(٧) في م ، ح .

(٨) في ظ : « وأنه إذا أقر » .

(٩) في ظ : « هما » .

(١٠) في ظ : « كالبينة » .

(١١) في ظ .

(ذلك) ^(١) من شرط الحكم الشرعى ، وهذا يثبت بالقرآن وبالخبر (والقياس) ^(٢) ، ولا نقول : إذا ثبت بأحدها فسد غيره . (والله أعلم) ^(٣) .

مسألة ^(٤)

اختلف أصحابنا رضى الله عنهم في العلة المستنبطة المخصوصة : ^(٥) هل هي حجة فيما عدا المخصوص (أم لا) ^(٦) ؟ فقال بعضهم : (هي) ^(٧) حجة فيه ، وبه قال

(١) في م ، ح : « لذلك » .

(٢) في م ، ح : « والقياس » .

(٣) في م ، ح .

(٤) في ظ : « فصل » .

(٥) تخصيص العلة : هو تخلف الحكم في بعض الصور عن الوصف المدعى لمانع يسميه المانعون له نقضا ، والمجيزون يرون أن التخصيص غير الماقضة لغة وشرعا وإجماعا ، وقال عبد العزيز البخاري في وجه تسميته تخصيصا : وإنما سمى تخصيصا ، لأن العلة وإن كانت معنى ولا عموم للمعنى حقيقة ، لأنه في ذاته شيء واحد ، ولكنه باعتبار حلوله في مجال متعددة يوصف بالعموم ، فإخراج بعض المجال التي توجد فيها العلة عن تأثير العلة فيه ، وقصر عمل العلة على الباقي يكون بمثابة التخصيص .

انظر أصول السرخسى : ٢٠٨/٢ ، وكشف الأسرار : ٤/٣٢ ، والإحكام للأمدى : ٢٠٨/٢ ، وشرح الكوكب المنير : ٢٨٥ .

(٦) في م ، ح .

(٧) في ظ : « هو » .

(مالك) (١) وأصحاب أئمّة حنفية (٢) .

وقال بعضهم : تكون باطلة متنقضية فلا يحتاج بها (٣) ، وبه قال أصحاب الشافعى ، وكلام أحمد رضى الله عنه يحتمل القولين معا ، فاما العلة (المخصوصة) (٤) ، فمن قال بتخصيص العلة يقول بتخصيصها ، ومن منع من تخصيص العلة المستنبطة ، اختلفوا في ذلك .

فقال بعضهم : يجوز تخصيصها (٥) .

(١) في ظ .

(٢) وهو رأى أكثر الحنابلة وجمهور أصحاب أئمّة حنفية منهم أبو زيد الدبوسي وأبو حسن الكرخي وأبو بكر الرازى وأكثر العراقيين من الأحناف ، وهو مذهب عامة المعتزلة والمشهور عند المالكية . انظر المعتمد ٨٢٢/٢ ، وكشف الأسرار : ٤/٣٢ ، والإحکام للآمدى : ٣٠٢/٣ ، وتنقیح الفصول : ٤٠٠ ، والمسودة ٤١٢ ، وشرح الكوكب المنیر : ٢٨٥ .

(٣) وهو رأى : جمهور الشافعية وبعض الحنابلة منهم ابن حامد والقاضى أبو بعل فى قول له : ، وهو أيضا رأى مشايخ سرقند من الأحناف والإمام أئمّة منصور الماتريدي والإمام السرخسى : وقال السرخسى : فإن مذهب من هو مرضى من سلفنا أنه لا يجوز التخصيص في العلل الشرعية ، ومن جوز ذلك فهو مخالف لأهل السنة ، مائل إلى أقوایل المعتزلة في أصولهم .

انظر المعتمد ٨٢٢/٢ ، والإحکام للآمدى ٣٠٢/٣ ، والمسودة ص ٤١٢ .

وشرح الكوكب المنیر ٢٨٥ ، وكشف الأسرار ٤/٣٢ ، وأصول السرخسى ٤٠٨/٢ .

(٤) في ظ : «المخصوص عليها» .

(٥) وهو قول أكثر المانعين واتفاق الجيزيين للعلة المستنبطة . انظر كشف الأسرار ٤/٣٢ ، والإحکام للآمدى ٣٠٢/٣ ، والمعتمد ٨٢٢/٢ .

وقال بعضهم : لا يجوز ^(١) ، ومتى وجدناها مخصصة علمنا أنها بعض العلة .

حججة القول الأول : إنها أمارة شرعية فتخصيصها لا يبطل كونها حجة فيما عد المخصوص كالعموم .

فإن قيل : العموم (طريق) ^(٢) كونه دليلا ، أنه قول صاحب الشرع ، فإذا (خاص) ^(٣) بعضه لم يخرج باقيه أن يكون دليلا ، لأنه (طريق باقيه) ^(٤) بخلاف العلة المستبطة ، فإن طريق صحتها اطرادها (وجريدةانها) ^(٥) ، في معلوها ، فإذا لم تجر فيها أثبتنا أنها ليست علة .

(والجواب) ^(٦) : أنا لا نسلم أن طريق صحة العلة الجريان لما تقدم (من أن اطرادها ليس) ^(٧) (بدليل) ^(٨) على صحتها ، على أنه لا فرق بينهما ، لأن العموم (قول) ^(٩) صاحب الشرع ، والعلة معنى قول صاحب الشرع ، وكل واحد منهما يجب شموله بأصل الوضع ^(١٠) ، إلا أن يمنع مانع ، فإذا منع مانع خرج عن حقيقة

(١) وهو مختار عبد القاهر البغدادي وأبي إسحاق الإسفايني . انظر كشف الأسرار ٤/٣٢ .

(٢) في م ، ح . (٣) في ظ : « خاص » .

(٤) في ظ : « طريقه باق » . (٥) في ظ : « وأجرها » .

(٦) في ظ : « قلنا » . (٧) في م ، ح .

(٨) في ظ : « دليلا » . (٩) في ظ : « قبول » .

(١٠) كلامه يفيد أن العرب وصفت الألفاظ والمعنى بالعموم حقيقة على السواء ، ولكن في هذا الأمر اتفاق واختلاف بين الأصوليين ، اتفقوا على أن الألفاظ توصف بالعموم حقيقة ، وختلفوا في وصف المعنى بالعموم ، فأكثرهم : ذهبوا إلى أن المعنى لا توصف بالعموم حقيقة ، وإنما يطلق عليها ويراد به مطلق الاستغراف والشمول على سبيل المجاز . انظر فواتح الرحموت بمحاشية المستصنفي ١/٢٥٨ .

وضعه وصار كالمجاز ، فأما (مذهب)^(١) من قال : (المجاز)^(٢)
لا يحتاج به^(٣) ، أو يكونان حجة على مذهب الأكثرين^(٤) .

ودليل آخر : أن العلة الشرعية أمارة ، (والأمارة لا يجب)^(٥)
وجود حكمها معها على كل حال ، وإنما الواجب أن يكون
(حكمها)^(٦) مواصلاً لها في الغالب والأكثر ألا ترى أن الغيم
الرطب في الشتاء أمارة على وجود المطر ؟ . فإن وجد (ولم يمطر)^(٧)
لم / يخرجه ذلك عن (كونه)^(٨) أمارة على المطر . وكذلك إذا رأينا
مرکوب القاضى على باب الأمير كان ذلك أمارة على كونه عند الأمير ،
وإن جاز أن لا يكون عنده ، (ويكون)^(٩) مرکوبه مستعاراً ، وهذا
عمدة المسألة .

فإن قيل : إذا وجدت أمارة ولم يوجب مادلت عليه وجوب أن

(١) في م ، ح .

(٢) في ظ .

(٣) أي أن من قال إن العموم المخصوص والعلة المخصوصة ، مجاز لا يحتاج بهما فيما عدا المخصوص لا يحتاج لمذهبه .

(٤) وفي الاحتجاج بالعام بعد التخصيص فيما عدا المخصوص خلاف بين العلماء والأكثر على الاحتجاج به مطلقاً ، وعيسي بن أبيان وأبو ثور على المنع مطلقاً وبين المذهبين تفصيل : انظر المعتمد ٢٨٦ / ٢ . والإحکام للأمدى ٢١٣ / ٢ .

(٥) في ظ : « الأمارات لا توجب » .

(٦) في ظ : « حكمه » .

(٧) في م ، ح .

(٨) في ظ : « أن يكون » .

(٩) في ظ : « فيكون » .

يجعل عدم ذلك المعنى مضموماً إليها فيكون الجميع . هو الأمارة .
 (فنقول) ^(١) وجود مركوب القاضى على باب الأمير دليل على كونه
 عند الأمير ما لم يستمر .

(قلنا) ^(٢) : لا أحد من العقلاة يمنع من وقوع الظن لمن
 رأى مركوب القاضى على باب الأمير أن القاضى عنده إذا كان الأغلب
 أن القاضى لا يغير مركوبه ، وإن جاز أن يعيشه ، كذلك لا يمنع من
 قوع الظن بأن هذه العلة الحكم وإن لم يوجد الحكم في موضع ثم
 هب أنك تدعى هذا في المركوب ، فالغيم (ما تشرط فيه حتى) ^(٣)
 يكون أمارة ؟ .

(دليل آخر : أنه إذا جاز أن يوجد الحكم لوجود عنته) ^(٤)
 ثم تزول العلة ويبقى الحكم ، مثل السعى شرع لإظهار الجلد
 للمشركين ، وزال ذلك المعنى وبقي السعى ، وكذلك حرم الخمر ،
 لأنها توقع العداوة والبغضاء) ^(٥) وتصد عن ذكر الله وعن
 الصلاة . ^(٦) وذلك لا يوجد في الفطرة ، والتحريم حاصل ، (وكذلك
 شعر الخنزير إذا غمس في الماء نجس لأجله ، ثم تزال الشعرة والنجاجة

(١) في ظ : « ويقول » .

(٢) في ظ : « قيل » .

(٣) في ظ : « تشرط فيه خبر إن » .

(٤) في ظ : « علة » .

(٥) في ظ .

(٦) التمثيل بهذا الوصف غير دقيق ، لأنه ليس بعلة ، وإنما هو حكمة والتعليل
 بالحكمة لا يعتبر عند أكثر الأصوليين .

انظر الآمدى ١٨٦/٣ .

بحالها)^(١) ، فلم لا يجوز أن يزول الحكم وتبقى العلة ؟ وهذا يشير إلى معنى صحيح وهو أن الحكم لا تجب ملازمته للعلة ، ولا يشترط وجود كل واحد منها في صحة الآخر ، لما بينا من أن العلة تنفك عن الحكم فلا يبطل الحكم كذلك إذا انفك الحكم عن العلة يجب أن لا تبطل العلة .

ودليل آخر : أن العلة المنصوص عليها لا تخلي : (إما)^(٢) أن يحيى المخالف تخصيصها ، أو لا يحيى ، فإن لم يحيه فهو غلط من أوجهه : أحدهما : أنه تحجر على صاحب الشرع ، ومعلوم أنه لو قال : حرمت التفاضل في البر لكونه مطعم جنس ، ثم قال : أبحث أن تباع رمانة برمانتين لم يجز الاعتراض عليه .

(والثاني)^(٣) : أن المنصوص عليها قول صاحب الشرع كالعموم ، ثم تخصيص العموم لا يبطله كذلك تخصيص العلة .

(والثالث)^(٤) : أن الرسول ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش^(٥) في دم الاستحاضة : ((إنه دم عرف فتوضئي لكل صلاة))^(٦) فخصصت هذه العلة ، وقلتم : الدم الخارج من العضد

(١) في م ، ح .

(٢) في م ، ح .

(٣) في ظ : « الثاني » .

(٤) في ظ : « الثالث » .

(٥) فاطمة بنت أبي حبيش بن عبد المطلب القرشية الأسدية . انظر أسد الغابة

. ٢١٨/٧

(٦) أخرجه ابن ماجه من حديث عائشة كتاب الطهارة ، باب ماجاء في المستحاضة ٢٠٤/١ ، والبيهقي ، كتاب الحيض ، باب المستحاضة تغسل عنها أثر =

وغيره لا ينقض الوضوء ، وإن كان دم عرق ، وكذلك قال لبيبة : ملكت بضعك فاختارى فخصصتم (علته) ^(١) ، وقلتم : إذا عتقت تحت (حر) ^(٢) قد ملكت بضعها ولا (ختار) ^(٣) .

(والرابع) ^(٤) : أنكم منعتم من تخصيص المستبطة ، لأن طريقها الجريان والتخصيص يبطل ذلك ، وليس طريق المخصوص عليها الجريان (فتبطل) ^(٥) بالتخصيص ، وإن ^(٦) قلت (يجوز) ^(٧) تخصيصها .

قيل : إذا جاز تخصيصها ، وهى أمارة وعلة شرعية جاز مثله في المستبطة ، لأن ما يجوز على الشيء أو تستحيل فيه لا يختلف باختلاف طرقه ، وأن المخصوصة قوله والمستبطة تبيه (قوله) ^(٨) مما يجوز في إحداها يجوز في (الأخرى) ^(٩) (كتعلق) ^(١٠) الحكم بكل واحدة منها .

(إإن قيل : من شرط المستبطة الجريان فتخصيصها يبطل الجريان) ^(١١) .

(قلنا) ^(١٢) : ونحن فلا نسلم أن طريق المستبطة الجريان وإنما طريقها دلالة الشرع كالمخصوصة سواء .

= الدم : ٣٤٤ / ١ ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند : ٤٢ / ٦ ، والطحاوى في معانى الآثار : ١٠٢ / ١ .

(١) في م ، ح : « علته » . (٢) في م ، ح : « الحر » .

(٣) في م ، ح : « تختار » . (٤) في ظ : « الرابع » .

(٥) في ظ : « يبطل » . (٦) في ظ : « فإن » .

(٧) في م ، ح : « ويجوز » . (٨) في م ، ح .

(٩) في ظ : « الآخر » . (١٠) في ظ : « تعلق » .

(١١) في م ، ح (١٢) في م ، ح .

دليل آخر : أن العلة الشرعية جعلت أمارة على الحكم (يجعل جاعل)^(١) فجاز أن نجعلها أمارة في مكان دون مكان ، كما أن خبر الواحد لما كان أمارة ، (جاز أن نجعله في موضع دون موضع ، فيكون أمارة مع [عدم نص]^(٢) القرآن والتواتر ، ولا يكون أمارة معهما^(٣) .

(ودليل آخر) : أن أكثر ما في التخصيص وجود العلة ولا حكم وهذا جائز في العلل الشرعية ، وهذا كانت موجودة قبل الشرع ولا حكم ، (وتوجد بعد النسخ ولا حكم)^(٤) فكذلك جاز أن توجد في الموضع المخصوص ولا يوجد حكمها .

فإن قيل : العلة قبل الشرع ما كانت طریقا إلى الحكم وبعد الشرع صارت طریقا إلى الحكم ، فلا يجوز أن تكون طریقا في حكم ولا تكون طریقا في نظيره .

(قلنا)^(٥) : هي طریق إلى الحكم في الموضع الذي جعلت فيه دون غيره ، لأنها أمارة وليس موجبة ، فجاز أن نجعلها أمارة في الحكم دون حكم ، كما جاز أن نجعلها أمارة للحكم في وقت دون

(١) في م ، ح .

(٢) في كل النسخ : « مع نص ». انظر المعتمد : ٨٣١/٢ .

(٣) في م ، ح .

(٤) أي معهما أمارة بخلافهما .

(٥) في م ، ح .

(٦) في ظ : « قيل » .

وقت ، وهذا صحيح ، فإنه لا فرق بين رفع جميع حكمها بالنسخ ، وبين رفع بعضه بالتخصيص بل رفع حكمها جميعه مع بقائها أكثر من رفع بعضه .

دليل آخر : أنهم قد أجازوا تخصيص العلة ، لأن عندكم أن الطعم والجنس علة في تحريم التفاضل في الكيل ، ثم جوزتم بين العرايا في خمسة أو سق فما دون ، ولم تعتبروا التساوى في الكيل ، وجوزتم ذلك بالخبر ، وهذا تخصيص .

فإن قيل : (الخرص) ^(١) يحصل به التقدير في الكيل .

(قلنا) ^(٢) : لو كان كذلك لجائز بيع مازاد على خمسة أو سق ، ولجائز بيع الرطب على الأرض بالتمر بتقدير الكيل .

فإن قيل : إنما جائز في العرايا لوضع الحاجة بالظن وفي غيرها لا حاجة بنا ، فاعتبرنا التساوى في المكيل يقينا دون الظن .

(قلنا) ^(٣) : فهذا تخصيص (بدليل) ^(٤) ، لأنكم عدلتم عن التساوى يقينا إلى الظن بدليل الحاجة ، ثم كان يجب أن يقولوا فيمن حاجته داعية إلى أكثر من خمسة أو سق أنه يجوز ، ومن لا حاجة به إلى أكثر من سق لا يجوز له بيع الرطب بالتمر في خمسة أو سق ، فلما لما تعتبروا ذلك دل على

(١) في ظ : « الخبر » .

(٢) في ظ : « قيل » .

(٣) في ظ : « قيل » .

(٤) في ظ : « الدليل » .

أنكم (أخذتم) ^(١) في الخمسة أوسق (للخبر) ^(٢) لغير وهو تخصيص .

واحتاج المخالف بقوله تعالى : ﴿ وَأُوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ آخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ ^(٣) ، فجعل وجود الاختلاف دليلا على أنه ليس من عند (غير) ^(٤) الله ، وإذا وجدت العلة من غير حكم فقد وجد الاختلاف ، (فدل) ^(٥) على أنها ليست من عند الله .

(والجواب : أنا) ^(٦) لا نسلم أن تخصيص الحكم بدليل اختلاف ، ثم لو كان ذلك اختلافا ، لكن تخصيص العموم ، على أنا نقابل هذه الآية بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ لَهُ أَبَا شَيْخًا كَبِيرًا فَحُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ ﴾ ^(٧) ، ومعلوم أن أحدهم أبوه أيضا شيخ كبير فدل على أن التخصيص جائز .

واحتاج : بأنها علة مستنبطة (دل الدليل على تعلق الحكم بها) ^(٨) ، فكان (تخصيصها) ^(٩) (نقضها) ^(١٠) كالعلة العقلية .

(والجواب) ^(١١) : أنا لا نسلم أن العقلية لا يجوز تخصيصها ، لأن علة هبوط الحجر ثقله ، ثم قد لا ينبعط (في موضع) ^(١٢) لمانع فلا يدل على أن الثقل ليس بعلة ، وإذا سلمنا فلم

(١) في ظ : « أحرتم » . (٢) في ظ : « في الخبر » .

(٣) سورة النساء ، الآية ٨٢ . (٤) في ظ .

(٥) في ظ . (٦) في ظ : « قلنا » .

(٧) سورة يوسف ، الآية ٧٨ . (٨) في م ، ح .

(٩) في ظ : « تخصيصا » . (١٠) في ، ح .

(١١) في ظ : « قلنا » . (١٢) في م ، ح .

يمنع من تخصيصها لما ذكرتم ، وإنما لأن العقلية موجبة لأحكامها ، فلهذا لم يجز تخصيصها : بخلاف الشرعية فإنها أمارة ، والأمارات قد يتبعها حكمها ، وقد لا يتبعها ، بدليل ما بينا ، ثم يلزم المقصوص عليها ، دل الدليل على تعلق الحكم بها ، ويجوز تخصيصها إن سلم .

واحتاج : بأن الشرعية مع الشرع كالعقلية مع العقل ، فإذا لم يجز تخصيص إحداها لم يجز تخصيص الأخرى .

(والجواب : أن) ^(١) هذا جمع / بغير علة ، فإن قالوا : وجه الجمع أن الدليل دل على تعلق الحكم بكل واحد منها .

قلنا : هذا هو الدليل الذى قبله وقد تقدم جوابه .

واحتاج : بأنه لو جاز وجود العلة في فرع ولا يتبعها فيه حكمها لم يكن بعض الفروع (بذلك) ^(٢) أولى من بعض ، (فكان) ^(٣) يجب أن يحتاج في تعليق الحكم عليها في كل فرع إلى دليل ، لأن كونها علة ليس يقتضي تعلق الحكم بها في كل موضع ^(٤) .

(والجواب : أن) ^(٥) قولكم ليس بعض الفروع أولى من بعض في أن الحكم لا يتبع العلة فيه لا نسلم ، (لأن الفرع) ^(٦) المختص بما يمنع من تعلق الحكم بالعلة فيه لا نسلم ، (لأن الفرع) ^(٧) فيه من فرع لم يوجد فيه (ما يمنع) ^(٨) من تعلق الحكم

(١) في ظ : « قلنا » .

(٢) في م ، ح .

(٣) في ظ : « فكانت » .

(٤) في ظ : « قلنا » .

(٥) في ظ : « أن الفرع » .

(٦) في م ، ح .

(٧) في ظ : « مانع يمنع » .

(٨) في ظ : « مانع يمنع » .

بالعلة ، على أنا قد بينا أن العلة أマارة ، (والأمارة) ^(١) يتبعها حكمها في الأغلب ، وهذا كانت طريقة إلى الظن لا إلى القطع والأصل فيها أن يتبعها (حكمها ما لم يمنع مانع ، فإذا وجدت في موضع وحكمها لا يتبعها) ^(٢) فثم مانع يجب أن يدل عليه دليل كذا نقول في العموم والعلة المنصوصة .

واحتاج : بأن العلة أمانة على الحكم ، فإذا وجدت ولم يوجد الحكم لم تكن أمانة عليه يبين ذلك ، أنا إذا علمنا أن علة تحريم الله يع الذهب بالذهب متفاضلا : هي كونه موزونا ، ثم علمنا إباحة بيع الرصاص متفاضلا مع أنه موزون ، فلا بد أن يعلم ذلك بعلة أخرى تدل على إباحته نحو كونه أبيض أو غير ذلك (من أوصافه) ^(٣) أو بنص ، فإن علمنا بعلة مثل البياض ، فلا بد أن تشرط في (تحريم) ^(٤) بيع الحديد متفاضلا .

فنقول : موزون غير أبيض ، لأن لو شككنا في بياضه لم نعلم بيعه متفاضلا ، فخرج الوزن أن يكون بنفسه علة في تحريم التفاضل ، وثبت أن كونه موزونا غير أبيض هو العلة . وإن علمنا (إباحة) ^(٥) (بيع) ^(٦) الرصاص ^(٧) بنص (غير) ^(٨) معمل فلا نعلم تحريم بيع الحديد متفاضلا إلا إذا علمنا أنه موزون غير رصاص ، فلم يكن الوزن فقط علة ، وهذه عمدتهم وقد يخص بعضهم هذه

(١) في ظ : « الأمارات » . (٢) في م ، ح .

(٣) في م ، ح . (٤) في م ، ح .

(٥) في ظ : « الإباحة » . (٦) في م ، ح .

(٧) في ظ : « في الرصاص » . (٨) في ظ : « على » .

(الطريقة) ^(١) ، فقال : وجود التخصيص في العلة يدل على أن (المستدل) ^(٢) (لم يذكر) ^(٣) الوصف الذي علق (عليه) ^(٤) الشرع الحكم ^(٥) ، لأنه لو ذكره لتبعد الحكم ، (وإذا) ^(٦) لم يكن ذلك الوصف الذي علق عليه الشرع لم يكن علة (ثبت) ^(٧) أنه بعض العلة فيجب أن يضم إليه وصف الفرع الذي خصص .

(والجواب : أن) ^(٨) هذا إشارة إلى أن الأطراد دليل على صحة العلة ، وقد بينا أنه لا يدل الطرد على صحتها ، وإنما يدل على صحتها ما ذكرنا في النطق والتنبيه والتأثير وشهادة الأصول .

وجواب آخر : أن العلة الشرعية أمارة والأمرات غير موجبة (فلا) ^(٩) يكون مفارقة الحكم لها في موضع مخرجها عن كونها أمارة .

وجواب آخر : أنه يلزم العلة المنصوصة إذا لم يرد التعبد بالقياس ، (فإنها صحيحة ، وإن لم تتعدد إلى سائر الفروع ، ويلزم تخصيص العلة المنصوصة مع التعبد) ^(١٠) بالقياس .

وجواب آخر : وهو أن العلة أمارة على الحكم في الأغلب ما بینا من وجود الغيم الندى في الشتاء .

(١) في ظ : « الطريق ». (٢) في ظ : « المستبط » .

(٣) في ظ : « يذكر ». (٤) في ظ .

(٥) فـ م ، ح : « الحكم به ». (٦) في ظ : « فإذا » .

(٧) في ظ : « وثبت ». (٨) في ظ : « قلنا » .

(٩) في ظ : « ولا ». (١٠) في م ، ح .

وأما أن تشرط لكونها أمارة أن تكون لا يختلف عنها حكمها
فلا نسلم ذلك)^(١) .

وجواب آخر : أن العلة تفتقر إلى تأثير مأخوذة من المرض
يسمى علة ، لأنه أثر ، وليس من شرط تسمية المرض علة أن يعم
جميع الأمراض ، كذلك إذا أثرت هذه العلة في أحکام ، وخرج
(بعض)^(٢) أحکامها عنها للدليل لا (يخرجها)^(٣) عن كونها
علة ، وقد قيل في الجواب : أنا لا نسلم أن البياض وكونه غير رصاص
شرط في تحريم التفاضل لكن (لا)^(٤) نجعله (شرطا)^(٥) في العلة
١٧٢ ب نجعل الإحسان شرطا / في الرجم ، ولكن لا يكون بعض العلة ، بل
يقال علة الرجم الزنا ، لأن ماعزا (زنا)^(٦) فرجمه النبي ﷺ ،
والخالف يقول : إذا شرطت البياض في تحريم التفاضل ، ولم تفصل بينه
 وبين غيره من الأوصاف فقد أقررت أنه جزء من العلة ،
(ولأنك)^(٧) (أقررت)^(٨) : أنه شرط ، فإذا قلت الوزن وحده هو
العلة (أو همت أنه)^(٩) شرط لها ، فلا بد من ذكره ، وكذلك نقول في
الإحسان .

واحتاج : بأن العلة طريق إلى إثبات الحكم في الفرع ، لأننا إذا
علمنا أن الوصف علة الأصل ودل الدليل على التعبد بالقياس ،

(١) في م ، ح . (٢) في ظ : « بعض » .

(٣) في ظ : « يخرجه » . (٤) في م ، ح .

(٥) في م ، ح : « وصفا » . (٦) في م ، ح .

(٧) في ظ : « لأنك » . (٨) في ظ .

(٩) في ظ : « أو هو أثر » .

(وإن) ^(١) الوصف يكون طریقاً إلى إثبات الحكم في الفرع ، فإذا اختص هذا الطریق (بفرعين) ^(٢) لم يجز كونه طریقاً إلى العلم أو (الظن بأحدهما دون الآخر ، لأن الطریق في أشياء لا يختلف كالدلیل والإدراک كما كانا طریقین (في) ^(٣) الأشياء لم يختلف فيما كانوا طریقین إلى .

(والجواب : أنه) ^(٤) ليس العلة في الأدلة وإدراکات ما ذكرت ^(٥) كونهما طریقین ، (بل) ^(٦) لأن دلالتهما ، إما أن تكون موجبة (كدلالة) ^(٧) الحياة في الحی على كونه مدرکا ، أو كعلمنا أنه (لولا المدلول) ^(٨) ما كانت الدلالة (كدلالة) ^(٩) العقل على كونه فاعلة قادرا ، بخلاف الأمارة فإنها غير موجبة (وتعذر في) ^(١٠) مدلولها ، فتكون أمارة على أن المدرکات يحصل عندها العلم فهي موجبة : بخلاف الأمارة فإنها غير موجبة ، فاما الدلیل فهو كقولنا : وهذا من أحبه زید (وهو بعيد عن الكذب) ^(١١) بأن بکرا في الدار غالب على ظنه (أن بکرا في الدار) ^(١٢) فإذا قيل له : بم ظنت ؟ ، قال : لأن زیداً أخبرني بذلك ، ومع ذلك فقد يخبر زید بأن خالداً في

(١) في ظ : « فإن ». (٢) في م ، ح .

(٣) في ظ : « إلى ». (٤) في ظ : « قلنا » .

(٥) في ظ : « من ». (٦) في ظ .

(٧) في ظ : « الدلالة ». (٨) في ظ : « الدلیل » .

(٩) في ظ : « الدلالة ». (١٠) في ظ : « ويقدم » .

(١١) في م ، ح . (١٢) في ظ : « كون بکر فيها » .

الدار فلا يغلب (في) (١) ظنه كونه (في الدار) (٢) إذا أخبر من هو أصدق من زيد أن خالدا في السوق ثم لا يخرج إخبار زيد عن بكر أنه في الدار من أن يكون أمارة على كونه في الدار ، لأن الأمارة لا تخرج عن كونها أمارة إذا أخطأت في موضع كذلك العلة لا تخرج عن كونها أمارة ، وإن تختلف عنها حكمها في موضع .

(واحتاج) : بأن وجود العلة مع عدم حكمها يدل على أن المعلل لم يستوف شروطها ، لأنه لو استوف شروطها لم يتختلف عنها حكمها ، والعلة إذا لم يستوف شروطها كانت باطلة .

(والجواب : أنا) (٣) لا نسلم أن تختلف حكمها يدل على أنه لم يستوف شروطها ، وهل هذا (إلا) (٤) مسألة الخلاف ؟ ، ثم يبطل بالعلة (المنصوصة) (٥) إذا لم يرد التبعيد بالقياس وبالعلة المنصوصة المخصصة مع ورود التبعيد بالقياس .

واحتاج : بأن وجود العلة مع عدم حكمها مناقضة وهو آكد ما تفسد به العلة .

(والجواب : أنا) (٦) إنما تخصها إذا دل دليل شرعى على موضع التخصيص وذلك لا يسمى مناقضة .

(جواب آخر) (٧) : (وهو أن ما نقول) : (٨) هب أنه سمي مناقضة فلم زعمتم أنه يفسد العلة ؟ .

(١) في ظ : « على » . (٢) في ظ : « فيها » .

(٣) في ظ : « قلنا » . (٤) في م ، ح .

(٥) في ظ : « عبارة لم أتبينها » . (٦) في ظ : « قلنا » .

(٧) في ظ : « جواب آخر » . (٨) في م ، ح .

فإن قيل : لأن العقلاء عدوا ذلك مناقضة مفسدة ، حتى أنهم ينافقون من قال : « ساحت فلانا ؛ لأنه دخل على داري » ، إذا دخل غيره عليه فلم يسامحه . (فيقولون) ^(١) : ساحت فلانا لدخوله عليك ، فلم (لم) ^(٢) تسامح فلانا وقد دخل ، عليك ؟ (قلنا) ^(٣) : هذا صحيح غير أن هذا الإنسان لو اعتذر بأن فلانا عدوّي ، فلم أسامحه ، حسن ذلك ، وكان عذرا صحيحا . فإن قيل : العقلاء يلزمونه أو يشترط ذلك في علته . فيقول : دخل على فلان داري ولم يكن عدو فسامحته .

قلنا : لا نسلم أنه يلزم إشتراط / ذلك (في علته) ^(٤) ١٧٣ وادعوك على العقلاء لا برهان عليه ، لأن خصومك من العقلاء وهم يخالفونك (عليه) ^(٥) .

فإن قيل : لو لم تفسد العلة بتخصيصها لم تفسد (لمعارضة النص لها) .

قلنا : إن عارضها النص في بعض فروعها فهو التخصيص فلا تفسد عندنا ، وإن عارضها في جميع فروعها تبينا) ^(٦) أنها علة قاصرة ، وهي صحيحة عندنا أيضا في الأصل الذي أثرت في حكمه ومن لم يقل بالعلة القاصرة . (يقول) ^(٧) : ليست علة من حيث

(١) في ظ : « ويقولون ». (٢) في ظ : « لا ». .

(٣) في ظ : « قيل ». (٤) في ظ .

(٥) في ظ : « في ذلك ». .

(٦) في ظ : « لمعارضة جميع فروعها أثبتنا ». .

(٧) في م ، ح : « فيقول ». .

كانت قاصرة لا من حيث كونها مخصوصة ثم هذا باطل بالعلة المخصوصة قبل التعبد بالقياس وبالخصوصية المخصوصة .

واحتاج : بأن القول بتخصيص العلة يفضى إلى تكافء الأدلة ، لأن من (يحل شرب) (١) النبيذ ، يقول : مائع يشتهى شربه فكان حلالاً كالماء ، ويقول الخمر (مخصوصة) (٢) من العلة .

ويقول خصمه : مائع يشتهى شربه فكان حراماً كالخمر ، والماء وسائل الأشربة مخصوصة من القياس .

(والجواب : أن) (٣) هذا يلزم من (يدل) (٤) على صحة العلة في الأصل بالطرد ، فاما نحن نقول : لابد أن يدل على العلة دليل في الأصل يتميز به الصحيح من الفاسد ، إما من نص أو تبيه أو تأثير فإن التأثير لا يجوز أن يوجب العلة في الحكمين جميعاً ، وإنما يؤثر في أحدهما دون الآخر .

واحتاج : بأن التخصيص سد لباب النقض ، لأنه (كلما) (٥) أرى خصمه العلة مع ارتفاع حكمها . قال (له) (٦) : هي مخصوصة في ذلك الحكم .

(والجواب : أنه) (٧) ليس كذلك ، لأن مدعى العلة يحتاج إلى (تبيين) (٨) ما يدل عليها في الأصل ، وبين أن الموضع الذي

(١) ف م ، ح : « يجد من شرب ». (٢) في ظ : « مخصوص » .

(٣) في ظ : « قلنا ». (٤) في ظ : « مادل » .

(٥) في ظ : « حتى ». (٦) في م ، ح .

(٧) في ظ : « قلنا ». (٨) في ظ : « أن بين » .

خص دلت عليه دلالة صحيحة منعت من (تعلقه) ^(١) على العلة ،
فاما إذا لم يبين ذلك ووُجِدَت علته مع عدم حكمها فهى منتقضة
 fasda لا تحتاج بها . (والله أعلم) ^(٢) .

مسألة

قد أطلق (إمامنا) ^(٣) أَحْمَد رضي الله عنه القول بالاستحسان
في مواضع ^(٤) ، قال في رواية الميموني : « استحسن أن يتيم لكل
صلوة ، والقياس أنه بمنزلة الماء حتى يحدث (أو يجد الماء) ^(٥) »
(وقال) ^(٦) في رواية بكر بن محمد فيمن غصب أرضا وزرعها :
« الزرع لرب الأرض وعليه النفقـة ، وليس هذا شيء بمافق للقياس ،
ولـكـنـ اـسـتـحـسـنـ أـنـ يـدـفـعـ إـلـيـهـ نـفـقـتـهـ » ، وقال في رواية المرزوقي :
« يجوز شراء أرض السوداد ، ولا يجوز بيعها » ، فقيل له كيف يشتري
من لا يملك ؟ ، فقال : « القياس كما نقول ولكن (هو) ^(٧) »

(١) في ظ : « تعليقه » .

(٢) في م ، ح .

(٣) في م ، ح .

(٤) انظر ذلك في العدة : ٢٤٩ ب ، والمسودة : ٤٥١ - ٤٥٢ ، وشرح الكوكب المنير : ٣٨٧ ، والمدخل : ١٣٥ ، والختصر في أصول الفقه : ١٦٢ .

(٥) في م ، ح .

(٦) في ظ .

وانظر ذلك في المسودة ص ٤٥١ ، ٤٥٢ ، وشرح الكوكب المنير ٣٨٧
والمدخل ١٣٥ - ١٥٦ ، والختصر في أصول الفقه ص ١٦٢ .

(٧) في ظ : « هذا » .

استحسان » . وغير ذلك ، وبه قال أصحاب أئمّة حنفية ^(١) ، وروى

(١) وهو قول جميع الأئمّة إلا أن البعض قد حمل على الأحناف لقولهم بالاستحسان من غير تأمل في مرادهم ، وظنوا : أن القول به قول بالتشهي من غير دليل . وإذا تأملنا وأنعمنا النظر في مرادهم بالاستحسان ، لو جدنا : أن ما ذهبوا إليه ليس مكان اختلاف بين العلماء ، لأن الاستحسان عندهم ، أما العمل بالاجتياح وغالب الرأي في تقدير ماجعله الشرع موكولا إلى آراء العلماء ، مثل المتعة المذكورة في قوله تعالى : ﴿وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ولا سبيل إلى إثبات المعروف إلا بالاجتياح . أو العمل بالدليل المعارض للقياس الظاهر الذي سبق إلى الأذهان ، قبل إنعام النظر ، لظهور قوة المعارض بعد التأمل والنظر في الأصول . وأيضاً رغم اختلاف الأحناف في تفسير الاستحسان . فإن حاصل أقوالهم : هو العمل بالدليل القوى في مقابلة القياس سواء كان هذا الدليل نصاً أو قياساً أو إجماعاً أو ضرورة ولا خلاف بين العلماء في هذا ، لأن مؤداه تقديم دليل على دليل لقوته ، وبهذا يظهر لنا جلياً : أن العمل بالاستحسان عندهم ليس عملاً بالتشهي واتباع الهوى .

قال أبو الحسين البصري : إن الحكى عن أصحاب أئمّة حنفية القول بالاستحسان ، وقد ظن كثير من رد عليهم : أنهم عنوا بذلك الحكم بغير دلالة ، والذى حصله متأنحرو أصحاب أئمّة حنفية رحمة الله ، هو « إن الاستحسان عدول في الحكم عن طريقة إلى طريقة هي أقوى منها » .

وهذا أولى من ظنه مخالفوهم ، لأن الأئمّة بأهل العلم وأن أصحاب المقالة أعرف بمقاصد أسلافهم ، ولأنهم قد نصوا في كثير من المسائل ، فقالوا : « استحسنا هذا الأثر ، ولو جه كذا » ، فعلمتنا أنهم لم يستحسنوا بغير طريق . وبعد هذا فلا مبرر للتشنيع عليهم إلا في استعمالهم لفظ الاستحسان لغة أو اصطلاحاً .

أما استعمالهم لغة فلا اعتراض عليه ، لأنه ورد في الشرع كما ذكر المؤلف ، وأيضاً استعمله الفقهاء في كلامهم .

قال الشافعى : استحسن في المتعة أن تكون ثلاثة درهماً ، وغير ذلك وأما الاصطلاح : فإنهما قد اصطلحا عليه للتمييز بين القياس الظاهر والدليل المعارض القوى ، ولا مشاحة في الاصطلاح . إذن تبين لنا مما سبق أن الأئمّة جميعاً لا يختلفون مع الأحناف بالعمل بالاستحسان بهذا المعنى . وما جاء عن الشافعى في رفضه قوله . « من استحسن فقد شرع » . إنما يريد به .

(عن) (١) أبى طالب أنه قال : « أصحاب أبى حنيفة إذا قالوا شيئاً خلاف القياس قالوا : نستحسن هذا ، وندع القياس فيدعون ما يزعمون أنه الحق بالاستحسان ، وأنا أذهب إلى كل حديث جاء ولا أقيس عليه » .

قال شيخنا : هذا يدل على إبطال بالاستحسان ، (٢) وعندي أن أنكر عليهم الاستحسان (من) (٣) غير دليل ، (وهذا قال) (٤) : (يتركون) (٥) القياس الذى يزعمون أنه الحق بالاستحسان فلو كان الاستحسان (عن) (٦) دليل ذهبوا إليه لم

= أما الاستحسان عن تشهٍ من غير دليل من الشرع أو العمل بما جرت عليه العادة في مخالفة الشرع .

وقال الشافعى في الرسالة : إن القول بغير خير ولا قياس لغير جائز .
وقال أيضاً : وحرام على أحد أن يقول بالاستحسان إذا خالف الاستحسان الخير . والله أعلم .

انظر ذلك : المعتمد ٩٣٨/٢ ، والتبصرة ص ٤٩٢ ، أصول السرخسى ٢٠٢/٢ ، والرسالة للشافعى ص ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، وكشف الأسرار ٣/٤ ، وشرح التتفيق ص ٤٥١ ؟ والمسودة ص ٤٥١ ، وحاشية العطار على ص ٣٩٥ ، والمتهى لابن الحاجب ٢٨٨/٢ .

(١) في ظ : « عنه » .

(٢) قال أبو يعلى : وظاهر هذا إبطال القول بالاستحسان . انظر العدة : ٢٤٩ ب .

(٣) في م ، ح .

(٤) في م ، ح .

(٥) في ظ : « وقد يتركون » .

(٦) في م ، ح : « غير » .

يكره : لأنـه حقـ أـيـضاـ ، وـقـالـ : « أـنـا أـذـهـبـ إـلـىـ كـلـ حـدـيـثـ جـاءـ وـلـأـقـيـسـ » مـعـناـهـ ، (أـنـىـ أـتـرـكـ) ^(١) الـقـيـاسـ بـالـخـبـرـ ، هـذـاـ هـوـ الـاستـحـسانـ بـالـدـلـيلـ ، وـقـدـ أـنـكـرـ أـصـحـابـ الشـافـعـيـ القـوـلـ بـالـاستـحـسانـ ، فـالـكـلـامـ يـقـعـ فـيـ فـصـولـ أـحـدـهـاـ فـيـ الـعـبـارـةـ ، وـأـنـ تـسـمـيـةـ (الـاستـحـسانـ) ^(٢) وـجـهـ صـحـيـحـ .

(والـثـانـيـ) ^(٣) : فـيـ حـدـ الـاستـحـسانـ .

وـالـثـالـثـ : فـيـ (مـعـنـىـ الـاستـحـسانـ) ^(٤) ، وـالـمـرـادـ بـهـ .

وـالـرـابـعـ ^(٥) : فـيـ (إـبـطـالـ) ^(٦) مـاـ تـسـتـحـسـنـهـ النـفـسـ مـنـ غـيرـ دـلـيلـ .

فصل

١٧٣ ب (أـمـاـ) ^(٧) الـكـلـامـ / فـيـ تـسـمـيـةـ الـاستـحـسانـ وـأـنـ لـذـلـكـ وـجـهاـ صـحـيـحاـ ، فـهـوـ أـنـ الـاستـحـسانـ وـإـنـ وـقـعـ (عـنـ) ^(٨) الشـهـوـةـ وـالـسـتـحـلـاءـ ^(٩) ، إـلـاـ أـنـهـ قـدـ يـقـعـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـجـسـنـ الشـيـءـ فـيـقـالـ فـلـانـ يـسـتـحـسـنـ الـمـذـهـبـ الـفـلـانـيـ ، وـيـذـهـبـ إـلـيـهـ ، وـيـقـعـ عـلـىـ اـعـتـقـادـ الـجـتـهـدـ

(١) فـيـ ظـ : « إـذـا أـتـرـكـ » .

(٢) فـيـ ظـ : « بـالـسـتـحـسانـ » .

(٣) فـيـ ظـ : « الـثـانـيـ » .

(٤) فـيـ ظـ : « مـعـناـهـ » .

(٥) فـيـ ظـ : « الـرـابـعـ » .

(٦) فـيـ ظـ : « إـطـلـاقـ » .

(٧) فـيـ ظـ : « فـأـمـاـ » .

(٨) فـيـ ظـ : « عـلـىـ » .

(٩) أـىـ وـجـدـ لـهـ قـبـلاـ فـيـ نـفـسـهـ .

حسن (الشيء)^(١) بالأمرة الدالة عليه ، فيقول : استحسنت هذا الحكم فاعتقدته وقد ورد الشرع (بذلك)^(٢) وحصل الاتفاق عليه ، (قال الله تعالى) :^(٣) ﴿فَبَشِّرْ عِبَادَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُنَّ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾^(٤) وقال : ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رِبْكُمْ﴾^(٥) وروى عن النبي ﷺ أنه قال : « ما رأى المسلمون حسنة فهو عند الله حسن وما رأى المسلمون سيئة فهو عند الله سيئة »^(٦) ومثله عن ابن مسعود .

وأما اتفاق العلماء فروى عن إيس بن معاوية^(٧) (أنه)^(٨) قال : فيينا القضاء ما صلح الناس ، فإذا فسدوا فاستحسنوا^(٩) .

(١) في م ، ح .

(٢) في ظ .

(٣) في م ، ح .

(٤) سورة الرمر ، الآية ١٧ ، ١٨ .

(٥) سورة الرمر ، الآية ٥٥ .

(٦) سبق تخرجه .

(٧) هو القاضي إيس بن معاوية بن قرة المزنى أبو وائلة ولد القضاة بالبصرة في عهد عمر بن عبد العزيز اشتهر بذلكه وفطنته توفي سنة ١٢٢ هـ .

انظر تقرير التهذيب ١/٨٧ . وأخبار القضاة : ٣١٣/١ .

(٨) في م ، ح .

(٩) قال إيس : قيسوا القضاء ما صلح الناس فإذا فسدوا ، فاستحسنوا .
انظر أخبار القضاة : ٣٤١/١ .

وكتب مالك (مشحونة) ^(١) بالاستحسان ، وقوله
 (أبي حنيفة وأحمد) ^(٢) قد عرف في ذلك ، وقال الشافعى :
 استحسن في المتعة بقدر ثلاثين درهما . فدل على صحة (هذه) ^(٣)
 التسمية (وحسنها) ^(٤) .

فصل

فاما (حد) ^(٥) الاستحسان فقد اختلف فيه فقال
 بعضهم : (٦) هو ترك (قياس) ^(٧) إلى قياس هو (أقوى
 منه) ^(٨) ، وهذا باطل ، لأنهم إذا تركوا القياس لنص أو تنبئه كان
 ذلك استحسانا ، (٩) وحده بعضهم : بأنه ترك طريقة الحكم إلى
 (آخر) ^(١٠) أولى منها لولاهما لوجب الثبات على الأولى ^(١١) .

(١) في ظ : « مشحونة » .

(٢) في ظ : « أحمد وأبي حنيفة » .

(٣) في م ، ح .

(٤) في م ، ح .

(٥) في ظ : « الأخذ » .

(٦) انظر هذا التعريف في المعتمد : ٨٣٩/٢ .

(٧) في ظ : « القياس » .

(٨) في ظ : « موته » .

(٩) أى : أن أصحاب هذا التعريف إذا عدلوا إلى نص أو تنبئه يسمون بذلك
 استحسانا ، فعليه أن التعريف باطل ، لأنه غير جامع .

(١٠) في ظ : « اجتهد » .

(١١) انظر ذلك في المعتمد : ٨٣٩/٢ .

وحده الكرخي : (١) بأنه العدول عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم في نظائرها لوجه هو أقوى من (الأولى) (٢) يقتضي العدول عن (الأولى) (٣) . وهذا معنى الذي قبله ، ويلزم (عليهمما) (٤) أن يسموا العدول عن العموم إلى التخصيص استحسانا ، ويلزم (عليه أن يكون العدول عن الاستحسان إلى القياس استحسانا) (٥) .

وحده شيخنا : بأنه ترك حكم إلى حكم هو أولى منه (٦) . وهذا ليس بشيء ، لأن الأحكام لا يقال بعضها أولى من بعض ولا (بعضها) (٧) أقوى من بعض ، وإنما القوة (للأدلة) (٨) ، (لأنها) (٩) (ترتب) (١٠) في الشرع ، (ويقدم بعضها على بعض) الذي يقتضيه كلام صاحبنا : أن يكون حد الاستحسان : العدول عن موجب القياس (١١) إلى دليل هو أقوى منه لأنه لم يرد (لفظه

(١) انظر تعريفه في كشف الأسرار ٤/٣ ، والمعتمد ٢/٨٤٠ ، والتبصرة :

. ٤٩٤

(٢) فـ م ، ح : « الأول » .

(٣) فـ ظ : « الأول » .

(٤) فـ ظ : « عليها » .

(٥) فـ م ، ح .

(٦) انظر في العدة : ٢٥٠ ب .

(٧) فـ م ، ح .

(٨) فـ ظ : « الأدلة » .

(٩) فـ م ، ح .

(١٠) فـ ظ : « لا يترتب » .

(١١) فـ م ، ح . وفي ظ : إلى دليل هو أقوى منه ، لأنه لم يرد لفظه إلا في أنه أن يكون حد الاستحسان العدول عن موجب القياس إلى دليل هو أقوى منه ، لأنه لم يرد لفظه إلا في أنه ...

إلا في) (١) أنه يترك القياس (للاستحسان) (٢) فإنما في ترك دليل آخر فلم يرد خلافاً لما ذكره الكرخي ، والذى يبطل قولهم أنهم أجازوا استصناعة (٣) الخف والنعل ، (٤) ولم يحييزوا استصناعة التوب وسائر الأمتعة ، قالوا : لأن العامة تفعل ذلك ، ومعلوم أن فعل العامة ليس بدليل ، لأن الإجماع اتفاق علماء العصر لا العامة ، فترك القياس لما ليس بدليل ، وقالوا : في أربعة شهدوا على رجل بالزنا وأضاف كل واحد منهم الفعل إلى زاوية من البيت غير الذى أضاف الآخر إليها أن القياس أن لا يجب الحد لكن استحسن أن يرجم ، لأنه يجوز أن يكون كل واحد نسبة إلى زاوية لقربه منها في زاويته ، (٥) وهذا غلط ،

(١) في ظ : في ح ، م : « لفظه إلا » .

(٢) في ظ : « بالاستحسان » .

(٣) الاستصناعة لغة : طلب العمل متعدد إلى مفعولين .

وشرعها : بيع ما يصنعه عيناً فيطلب فيه من الصانع العمل والعين جميعاً .

انظر جمع الأئمّه في شرح ملتقى الأبحار ١٠٦/٢ .

(٤) اعتبر الأحناف تعامل الناس بذلك منذ زمن النبي ﷺ من غير نكير إجماعاً على جواز ذلك ، بخلاف الاستصناعة في التوب وغيره ، فإنه لا يجوز لأنّه بيع مدعوم وبيع المدعوم لا يجوز له عليه ﷺ عن بيع ما ليس عند الإنسان ، ولم يقم دليل من إجماع أو غيره يقتضي الاستثناء من هذه القاعدة كما في استصناعة الخف والنعل .

انظر المبسوط ١٣٨/١٢ ، ٨٥/١٥ ، وأصول السرخسي ٢٠٣/٢ ، وجمع الأئمّه

شرح ملتقى الأبحار ١٠٦/٢ .

(٥) المسألة عند الأحناف : إذا اختلف الشهود في مكان الزنا في البيت ، فقال اثنان : في مقدمته ، وقال الآخرون في مؤخرته . القياس في ذلك أنه لا يحد المشهود عليه ، لأن الاختلاف أورث شبهة والحدود تسقط بالشبهات ، وقال به زفر .

لأنه لا يظن بالعقلاء أن ينظروا إنسانا في موضع واحد فينسبه كل واحد (منهم) ^(١) إلى زاوية (غير الذي ينسبة إليها الآخر) ^(٢) فدل على أن الأفعال اختلفت ، على أن هذا قد يدل به قول النبي ﷺ : ((ادرعوا الحدود بالشبهات)) ^(٣) وهذا شبهة ، (لأنه) ^(٤) يجوز أن يكون ^(٥) (فيها) ^(٦) فعل (غير) ^(٧) الفعل الذي رأه الآخر في الزاوية الأخرى ، ولأنهم يقولون في مسألة واحدة فيها قياس واستحسان ، ويحيزون الأخذ بكل واحد منها ، ولو كان حد الاستحسان العدول (إلى الأقوى لم يجز ترك الاستحسان الأقوى والأخذ بالقياس الأضعف كذا نقول نحن : متى خص القياس دليلاً أقوى لم يعدل إلى القياس .

فإن قيل : إذا كان الاستحسان هو الانتقال إلى دليل ،
فإذا) ^(٨) انتقلنا من دليل إلى القياس فهو انتقال إلى دليل .

= واستحسن الباقون إقامة الحد عليه ، لأن الشهود اجتمعوا على أنه حصل منه الزنا واحتلقو في المكان ولم يكفلوا بتعيينه ، والتوفيق بين أقوالهم ممكن بأن يكون ابتداء الفعل في مقدمة البيت والانتهاء في المؤخرة بالحركة والاضطراب .

انظر ذلك في المبسوط ٦١/٩ .

(١) في م ، ح .

(٢) في م ، ح .

(٣) سبق تخرجه .

(٤) في م ، ح .

(٥) في ظ : « كل زاوية » .

(٦) في م ، ح : « منها » .

(٧) في ظ : « عن » .

(٨) في م ، ح .

قلنا : (إلا) ^(١) أنه لا دليل أضعف من القياس ، وقد شرط أن يكون انتقال إلى دليل أقوى من المنتقل عنه ، لأن الأدلة : الكتاب ، والسنّة ، والإجماع ، والقياس ، فهو أضعفها .

فصل

فاما معنى الاستحسان والمراد به ، فهو أن بعض الأمارات قد تكون / أقوى من القياس فيعدل إليها من غير أن يفسد القياس ، وهذا راجع إلى تخصيص العلة ، وقد تقدم القول في ذلك وشيخنا يمنع من تخصيص العلة ، وينصر القول بالاستحسان ولا أعرف لقوله وجها ^(٢) .

فصل

واما استحسان النفس (الشيء) ^(٣) من غير دليل فلا يليق

. ح ، م ، ف .

(٢) عبارته تدل على أن القول بالاستحسان قول بتخصيص العلة ولا فرق ، ولكن شمس الأئمة السريخى نفى أن يكونا شيئا واحدا وقال : (من ادعى القول بالاستحسان قول بتخصيص العلة فقد أخطأ) . وسبب تخطيته لمن يرى ذلك ، لأنه يرى أن في الاستحسان ينعدم الحكم لانعدام العلة ، وانعدام الحكم لانعدام العلة لا يكون تخصيصا ، ومثال ذلك : أن سور سباع الطير نجس قياسا على سور سباع الوحوش بجماع حرمة التناول وفي الاستحسان سورها ظاهر ، لأن سباع الوحوش تشرب بلسانها ولسانها رطب من لعابها ، فإن سورها نجس ، وفي سباع الطير انعدم هذا المعنى ، لأنها تشرب بمنقارها ومنقارها عظم جاف فلا يكون نجسا ، فانعدم الحكم الثابت في سباع الوحوش لانعدام العلة ، فاستحسن أن يكون سور سباع الطير ظاهرا . انظر أصول السريخى ٢٠٤/٢ .

. ح ، م ، ف .

بأهل العلم الأخذ به ، لأنه لا يخلو إما أن يكون حكما بالشهوة أو بأول خاطر أو بالظن من غير أマارة ، وذلك (جمیعه) ^(١) يتأنى من العامى والصسى كما يتأنى من العال ، فكان ينبغي جواز ذلك من هؤلاء ، (وكان) ^(٢) يجب أن لا يلام من حكم بذلك ، ولأن هذه الأشياء قد تتناول الحق والباطل تناولا واحدا فلا يتميز الحق من الباطل .

فإن قيل : فما الفرق بين ما استحسنـه الإنسان شهوة ، وبين ما استحسنـه (عن دليل) ^(٣) .

(قلنا) ^(٤) : لأنـ ما استحسنـه عن دليل يقع عن نظر واستدلال) ^(٥) وما يستحسنـه عن شهوة يقع عن طبع (وهوى) ^(٦) وفرق بينهما ، لأنـ الأول يختص به العلماء . والثاني : يشترك فيه العالم والجاهل والعاقل والمسودون ، وهذا (يوصـف) ^(٧) الشـيء بأنه حسن عند الله تعالى : ولا (يوصـف) ^(٨) بأنه مشتهر عند الله سبحانه (والله أعلم) ^(٩) .

(١) في ظ : « كله » .

(٢) في ظ : « فـكان » .

(٣) في ظ : « بـدليل » .

(٤) في ظ : « قـيل » .

(٥) في م ، ح .

(٦) في ظ : « قـوى » .

(٧) في ظ « يـخص بـوصف » .

(٨) في ظ : « وـصف » .

(٩) في م ، ح .

باب الاعتراضات على القياس

وهي عشرة أوجه من ذلك .

فصل (١)

في الاعتراض من جهة نفاة (٢) القياس في جميع الأحكام (٣) ، مثل أن يسأل الحنبل عن مسألة فيدل بقياس ، فيقول الداودي : القياس ليس بحجة في دين الله تعالى فللحنبلي أن يقول : القياس عندى حجة ، فإن منعت نقلنا الكلام إلى إثبات القياس (٤) ، فإن منع (ذلك) (٥) دل عليه بأحد الأدلة المثبتة للقياس ، وقد تقدم ذكرها . (٦)

(١) ف ، م ، ح .

(٢) انظر ذلك في المسودة : ٤٣٩ .

(٣) ذكر الجوبني في كتابه الكافية في الجدل : إن كان الدليل دليلاً عن المسؤول دون السائل واستمر تعلقه بالمدلول ، وكان الخلاف مشهوراً له بنى الفرع عليه ، أو ينقل السائل إلى تصحيح الدليل بما دل على صحته عنده ، لا خلاف في صحة ذلك .

انظر الكافية في الجدل : ٨٥ .

(٤) في ظ : « ذلك » .

(٥) انظر صفحة .

فإن قال الخصم : هذا انتقال عن المسألة إلى مسألة أخرى لم تسأل عنها .

قلنا : هذا الحكم إنما يثبت عندنا بالقياس (فلا بد) (١) (لى) (٢) من إثبات كون القياس حجة ، فإذا ثبت احتججت به .

فإن قال : (فكان) (٣) ينبغي أن تبتدى بالدليل على صحة القياس ، ثم تبني عليه الاستدلال .

قلنا : إنما (طلبت) (٤) من الدليل على الحكم (فذكرنا) (٥) ما هو (عندنا) (٦) دليل عليه ، ويجوز أن تسلمه ويجوز أن (تمنعه) (٧) فلما منعت (احتجنا) (٨) إلى الدلالة عليه .

فإن قيل : أليس لو استدل بالعموم ، فقال السائل : هذا مخصوص بالقياس ، فقال المستدل : القياس ليس بحججة عندي ، (أو قال) (٩) : العموم لا يخص بالقياس لم يكن للسائل أن يقول : القياس عندي حجة ، وأنا أدل عليه ، أو عندي (أن) (١٠) القياس يخص به العموم ، وأنا أدل عليه لأنه انتقال إلى مسألة أخرى ، كذلك ههنا .

(١) في ظ : « ولا بد » .

(٢) في م ، ح .

(٣) في ظ : « كان » .

(٤) في ظ : « طلب » .

(٥) في ظ : « وقد ذكرنا » .

(٦) في م ، ح : « عندنا ماهو » .

(٧) في ظ : « تمنع » .

(٨) في ظ : « احتجت » .

(٩) في ظ : « وقال » .

(١٠) في ظ .

(قلنا) ^(١) : الفرق بينهما : أن السائل معتبر فليس له أن يعترض على المستدل (بما) ^(٢) ليس بحججة عنده ، ولا له أن ينقل الكلام (إلى الدليل على إثبات القياس أو التخصيص ، لأنه لم يسأل عن ذلك في الاستدلال ، وإنما سُئل عن الحكم فليس له أن ينقل) ^(٣) إلى (غير) ^(٤) ما حصل سؤاله (عنه ، لأنه) ^(٥) ترك لما سُئل عنه ، بخلاف المستدل ، فإنه يجيب عمما سُئل ، ويلزمه أن يدل عليه ويصحح دليله وليس الخيار إليه في السؤال والسائل مجيب في السؤال ^(٦) ، فلا يجوز له ترك ما سُئل عنه . (والله أعلم) ^(٧) .

فصل

فاما الاعتراض من (جهة) ^(٨) مثبت القياس فمثل : أن يستدل في إثبات المقدرات والكافارات والإبدال بالقياس فيقول الحنفي : هذه الأشياء لا ثبت بالقياس ^(٩) .
 (والجواب عنه) ^(١٠) : أن يقول : ذلك مما يثبت بالقياس عندي ، فإن طلب الدليل عليه دللتا ببعض ما تقدم ذكره هناك

(١) في ظ : « قبل » .

(٢) في ظ : « ثم » .

(٣) في م ، ح .

(٤) في ظ : « غيره » .

(٥) في م ، ح .

(٦) في م ، ح : « غير في السؤال » .

(٧) في م ، ح .

(٨) في م ، ح .

(٩) سبق ذكر الاختلاف في ذلك في صفحة .

(١٠) في ظ : (فالجواب) .

(ومن) ^(١) ذلك استدلال الشافعية بأن بسم الله الرحمن الرحيم آية
 (من) ^(٢) كل سورة ^(٣) (بها) ^(٤) تكتب في المصاحف بالخط
 والرسم (الذي) ^(٥) كتب به بقية السور ، فكانت منها كبقية آيات
 ١٧٤ ب السور ، فيقول أصحابنا : هذا إثبات / مواضع الآى بالقياس ،
 وذلك مما : يجب إثباته قطعا وعلمـا ، فلا يجوز إثباته بالقياس ، فهذا
 اعتراض صحيح ^(فإن) ^(٦) أجاب عنه المحتاج بأن علة الأصل
 توجب العلم ، لأنهم لما أجمع الصحابة على كتب آيات السور (في
 المصاحف علمنا أنها منها ، وهذه العلة موجودة في البسمة) .

قلنا : لا نسلم أنا علمنا بقية الآيات من السور ^(٧) لما ذكرتم
 من كتبها في المصاحف ، لكن لغير (ذلك) ^(٨) من أخبار السلف
 للخلف قرنا بعد قرن أن ذلك من القرآن ^(٩) .

جواب آخر : أنكم إن احتججتم بكتب الصحابة لها فهو
 احتجاج بالإجماع وذلك موجود في البسمة فيجب إثباتها بالإجماع ،

(١) في ظ : « فمن » .

(٢) في ظ : « في » .

(٣) انظر رأيهم في معنى المحتاج : ١٥٧/١ .

(٤) في ظ : « بأنها » .

(٥) في ظ : « التي » .

(٦) في ظ : « وإن » .

(٧) في م ، ح .

(٨) في م ، ح : « دليل » .

(٩) أي : لوقوع ذلك بالتواتر ، والتواتر يفيد القطع .

(وذلك) ^(١) دليل مقطوع به ولا يحتاج إلى إثباتها بالقياس المظنون ، وجرى ذلك مجرى من سئل عن بيع التمر بعضه بعض متضاصلا ، فقال : لا يجوز ، لأنه مكيل جنس أشبه البر .

فقيل : لا نسلم الحكم في الأصل فقال : الدليل عليه قوله : « لا تبيعوا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ، ولا التمر بالتمر إلا مثلاً بمثل » ^(٢)

(فقيل) ^(٣) له : النص على التمر كالنص على البر فلا حاجة لك في قياس أحدهما على الآخر .

فإن قيل : فقد نص النبي ﷺ على تحريم بيع البر بالبر ، وذلك عام في جميعه ، ثم قسم قليلا على كثير في التحريم .

(قلنا) ^(٤) : هناك وقع الاختلاف في القليل ، (وقالت) ^(٥) الحنفية النص يتناول ما يمكن كيله في العادة ^(٦) ، لأنه قال في الخبر : (إلا كيلاً بكيل) ، فاستثنى من البر ما يكال .

(١) في ظ : « لأنه » .

(٢) سبق تخرجه .

(٣) في ظ : « فقال » .

(٤) في ظ : « قيل » .

(٥) في ظ : « فقالت » .

(٦) العلة عند الأحتلاف في الأصناف الربوية الستة : الجنسية والعيار الشرعي هو الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن .

وعندهم أن الأصل جواز البيع في هذه الأصناف كسائر الأحوال ، والحرمة تثبت لانعدام المماثلة في المعيار الشرعي مع اتخاذ الجنس ، وال محل الذي ليس له معيار شرعي على أصله في الجواز ، ولذا جاز عندهم بيع حفنة بمحفنتين من جنس واحد ، لانعدام المعيار الشرعي . انظر المبسوط ١١٣/١٢ ، ١١٤ .

وقلنا نحن ^(١) : اللفظ شامل للقليل والكثير ، لأن اللفظ يشمل الجنس (الذي يتلقى كيله) ، فخروج القليل من النص إلى الظاهر فجاز قياسه على النصوص عليه وهو الكثير .

فصل

فإن اعترض على القياس بأنه يجب زيادة (على) ^(٢) النص والزيادة (على) ^(٣) النص نسخ ^(٤) ، ولا يجوز النسخ بالقياس ^(٥) ،

(١) في م ، ح .

(٢) في م ، ح : « ف » .

(٣) في م ، ح : « ف » .

(٤) لا خلاف بين العلماء إذا كانت الزيادة على النص حكماً منفرداً بنفسه ، فإنها ليست بنسخ . وإنما الخلاف فيما إذا كانت الزيادة جزءاً أو شرطاً .

قالت الأحناف : تكون نسخاً للمزيد عليه ، وقالت الشافعية والحنابلة وجمع من المعتزلة وأكثر الأشعرية : لا تكون نسخاً .

وقال أبو الحسن الكرجي وأبو عبد الله البصري : إن كانت الزيادة مغيرة لحكم المزيد عليه في المستقبل كانت نسخاً .

وقال قوم : إن كانت أفادت خلاف مآفاده مفهوم المخالفة كانت نسخاً .

انظر المعتمد ٤٣٧/٢ ، أصول السرخسي ٨١/٢ ، والتمهيد ح ٢٤٨/٢ ،

الروضة ٧٩ ، والإحکام للأمدي : ١٥٥/٣ ، تيسير التحریر ٢١٨/٣ .

(٥) اختلف العلماء في جواز النسخ بالقياس .

قال قوم : لا يجوز مطلقاً وهو رأى الجمهور .

وقال قوم : يجوز النسخ بالقياس الجلي دون الخفي .

وقال آخرون : يجوز النسخ بالقياس إذا كانت العلة منصوصة .

انظر المعتمد ٤٣٤/١ ، انظر التمهيد ح ٢٤٥/٢ ، الإحکام للأمدي ١٤٩/٣ ،

فواتح الرحموت ٨٤/٢ .

وذلك مثل إيجاب النية في الوضوء بالقياس ^(١) فيقول (أصحاب أبي حنيفة) : (٢) نص القرآن ورد بغسل الأعضاء ، ولم يأمر بغيرها ، فمن شرطها فقد زاد في نص (القرآن) ^(٣) ، وذلك نسخ ، لأن اللفظ يقتضي أجزاءها بغير نية ، ومن شرط النية ، فقد منع أجزاءها دونها ، فقد نسخ القرآن بالقياس .

(والجواب) : أن يبين المستدل أن ذلك ليس بنسخ ، لأن النسخ هو الرفع والإزالة ، وإيجاب النية زيادة ، وضم حكم إلى حكم ، (فلا) ^(٤) يكون رفعا ثم ينافق (أبو حنيفة) ^(٥) باشتراط الفقر في ذوى القرى ، فإن الله تعالى علقه بمجرد القرابة ، واشترط أبو حنيفة الفقر بالقياس على اليتامي ^(٦) .

(١) الجمhour على وجوب النية في الوضوء وذهب الأحناف إلى أنها سنة .

انظر معنى المحتاج ٤٧/١ ، وشرح متنى الإرادات ٤٧/١ .

وجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحار ٥١/١ .

(٢) في ظ : « الحنفي » .

(٣) في ظ : « الله » .

(٤) في م ، ح : « ولا » .

(٥) في ظ : « الحنفية » .

(٦) قسم الأحناف الخمس الوارد في قوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أُنَمًا عَنِّتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِمِّسُهُ وَاللَّهُوَرُسُولُ وَلِذِي الْقُرْبَى ﴾ الآية إلى ثلاثة أسمهم سهم لليتامي وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل ، لقسمة الخلفاء الراشدين على هذا التحو و لم يعرف لهم مخالف فكان إجماعا ، ثم قاسوا ذا القرى على ما تقدم بجامع الحاجة . انظر المسوط : ٩/١٠ بناء على رأيهم هذا : أن اشتراط الفقر لا يعتبر زيادة على النص ، لأنهم لم يزيدوا قيدا على سهم ذى القرى ، وإنما أسقطوه ، ثم ألحقو أصحابه بسهم ذوى الحاجة .

وأما الخنابلة فقسموا الخمس إلى خمسة أسمهم : فأعطوا ذا القرى خمس الخمس ولم يفرقوا بينهم فقيرهم وغبيهم . انظر متنى الإرادات : ٢/١١٤ .

فصل

فإن اعترض (أنه) ^(١) يخالف نص كتاب الله أو سنة أو إجماع ^(٢) ، كان على المستدل بالقياس أن يبين أنه غير مخالف لذلك ، (وإن) ^(٣) اعترض بأنه يخالف قول الصحابي .

أجاب : بأن القياس (مقدم) ^(٤) على قول الصحابي في رواية ، (وإن) ^(٥) قال بالرواية الأخرى تأول قول الصحابي ، وإن اعترض : بأن هذا القياس (ابتداء) ^(٦) به تخصيص للفظ العام ، كما قال الشافعية في امرأة الصغير إذا وضعت بعد موته ، لا تنقضى عدتها ، ^(٧) لأن حمل متنف عنه قطعا ، فأشباه الحادث بعد موته ، فقال الخصم : هذا تخصيص لقوله تعالى : ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ^(٨) ، فيقول المحتج عندي يجوز أن ^(٩) (يبيتىء) التخصيص / بالقياس ، لأنه (إنما) ^(١٠) جاز أن

(١) في ظ : « بأنه » .

(٢) هذا اعترض بالقادر المعروف بفساد الاعتبار : انظر الإحکام للآمدى

٦٣ ، وشرح الكوكب المير ٣٣٣ ، والروضة ص ٣٤٠ .

(٣) في ظ . « فإن » .

(٤) في ظ : « يقدم » .

(٥) في ظ : « فإن » .

(٦) في كل النسخ ابتدأت .

(٧) انظر رأيهم في معنى الحاج ٣٨٨/٣ .

(٨) سورة الطلاق : الآية ٤ .

(٩) في ظ : « ينتهي » .

(١٠) في م ، ح : « لما » .

لأنه تعلق الحكم بصرحه والعموم اشتمل عليه بظاهره ، وهذا المعنى موجود في الابداء ، ويمكن أن يبين أن اللفظ مخصوص في (الحمل) ^(١) الحادث بعد الموت ، فلم يكن ما ذكره ابداء تخصيص ، وكذلك إن كان المفترض لا يرى التخصيص بالقياس . أجاب : بأنه يجوز ذلك ، لأن القياس دليل شرعى خاص في الحكم ، فخصص به العموم كخبر الواحد .

فصل

فإن استدل شافعى بأن الحامل تحيض بالقياس بأن (قال) ^(٢) وجود دم في عمر مخصوص وقدر (مخصوص) ^(٣) يعد طهر صحيح أشبه دم الحامل .

(فاعتراض) ^(٤) عليه : بأن طريق إثبات الحيض الوجود فلا مدخل للقياس في ذلك . (فهو) ^(٥) اعتراض صحيح ، لأن ما يرجع فيه إلى العرف ^(٦) (يتذرع القياس فيه) ^(٧) كالإحراز ^(٨)

(١) في ظ : « الحكم » .

(٢) في م ، ح : « قالوا » .

(٣) في م ، ح .

(٤) في ظ : « واعتراض » .

(٥) في ظ : « هذا عرض » .

(٦) العرف : هو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول وكذلك العادة . انظر تعريفات الجرجانى : ص ٩٩ .

(٧) في م ، ح .

(٨) الإحراز : جمع حرز وهو المكان الحصين الذى يحفظ فيه .

انظر المصباح المنير ، والمغرب في ترتيب المغرب : ١١١ .

والقبوض (١) والقيم (٢).

وله بأن يحيب بأنه يجوز أن يحمل الله ذلك أمارة على الحيض ، فكذلك جاز أن يجعله بالاستباط .

فصل

فإن اعترض على الأصل : بأنه لا يقاس عليه مثل : قياس أصحاب أى حنيفة في جواز صوم رمضان بنية من النهار على صوم عاشوراء (٣) .

فيقول الخصم : صوم يوم عاشوراء لم يكن واجبا وخلافنا في صوم واجب فلا يقاس على التفل فإن بين المستدل (أنه (٤)) كان واجبا ، كان للخصم أن يقول : إن كان واجبا فقد نسخ فلا يجوز

(١) القبوض : جمع قبض وهو الأخذ والتملك . انظر المصباح المنير .

(٢) القيم : جمع قيمة وهو الثمن الذى يقوم مقام المدعا . انظر المصباح المنير .

مراد المؤلف : أنه يرجع إلى العرف في تعين الحرز في السرقة والقبض في البيع والشراء ، وقيمة المثلفات .

وقال السيوطي : (قال الفقهاء : كل ماورد به الشرع مطلقا ولا ضابط له فيه ولا في اللغة ، يرجع فيه إلى العرف مثل الحرز في السرقة والتفرق في البيع والقبض ...)

انظر الأشيه والنظائر ص ٩٨ .

(٣) والأصح عند الأحناف أن الية تجوز لصوم رمضان قبل انتصاف النهار ليس في أية ساعة من النهار ، كما يفهم من عبارة المؤلف ، لأنهم يشترطون وجود النية في أكثر وقت الأداء لقيام الأكثر مقام الكل .

انظر أدتهم في ذلك كتاب المبسوط للسرخسي ٦٢/٣ .

(٤) في ظ : « بأنه » .

القياس عليه ، وللخصم أن يبين إنما نسخ وجوبه دون إجزاءه بنية من النهار ، ومن ذلك أن يقيس على ما فعله النبي ﷺ ، مثل أن يقول : نكاح فانعقد بلفظ المبة (١) كنكاح النبي ﷺ .

فيقول الخصم : النبي ﷺ كان مخصوصاً بذلك فلا يجوز أن يقاس . عليه ، والدليل على تخصيصه قوله تعالى : « خالصة لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ » (٢) . وللمستدل أن يبين أن حكم النبي ﷺ وأمته واحد ، وهذا يجب علينا الاقتداء به في أفعاله ، ويبين أن الآية وردت في إسقاط (العوض) (٣) ، ويكون الكلام في ذلك ، ومن ذلك قياس الحنبل في الإحرام : أنه لا يبطل بالموت على الذى وقصت به ناقته في زمن النبي ﷺ .

فيقول الخصم : إن ذلك الحرم كان مخصوصاً بذلك ، فلا يقاس عليه ، ويدل على التخصيص ، بأن النبي ﷺ قال : « فإنَّه يُبعث يوم القيمة ملبياً » (فيجيب) (٤) الحنبل بأن القياس عليه جائز إلا أن يثبت (تخصيصه) (٥) (ينص) (٦) (صحيح) (٧)

(١) يصح النكاح بلفظ المبة عند الأحناف ، ولا يصح عند الشافعية ، والحنابلة وغير النبي ﷺ : انظر المبسوط للسرخسي ٥٩/٥ ، ومغني المحتاج ١٤٠/٣ وشرح متوى الإرادات ١٢/٣ .

(٢) سورة الأحزاب ، الآية ٥٠ .

(٣) في ظ : « العرض » .

(٤) في ظ : « يجيب » .

(٥) في ظ : « تخصيصها » .

(٦) في ظ : « ينطق » .

(٧) فـ ح ، م .

صرىح ، فاما شهادة الرسول ﷺ (أنه يبعث ملبيا) (١) فهو حكم كل من (كان) (٢) على صفتة كقوله في قتلى أحد : « زملوهم بقلوهم ودمائهم فإنهم يحشرون يوم القيمة وأوداجهم تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك » (٣) فكان الحكم باقيا في كل شهيد بعدهم ، ولم يقل أحد : إنهم خصوا (بذلك) (٤) ، ومن ذلك أن يقيس على وضع الخلاف فيه كالخلاف في الفرع مثل قياسنا للخنزير على الكلب في وجوب العدد (٥) .

فيقول المخالف : أنا أخالفك في الكلب كما أخالفك في الخنزير .

فيجيب (المؤول) (٦) : بأن الكلب عندي هو الأصل ، لأن الخبر ورد في (ولوغ الكلب) (٧) ، (فإذا) (٨) نازعني دلت

(١) في ظ .

(٢) في م ، ح : « مات » .

(٣) سبق تخریجه .

(٤) في ظ .

(٥) أي وجوب غسل نجاسة الكلب سبعا وثبت ذلك بقوله ﷺ : « إذا ولغ الكلب في إماء ، أحدهم فليغسله سبعا إحداهن بالتراب » متفق عليه : فقس الخاتمة الخنزير على الكلب فأوجبوا غسل نجاسة سبعا إحداهن بالتراب .

انظر العدة شرح العمدة : ٢٥ .

(٦) في ظ : « المستدل » .

(٧) في ظ : « ولوغه » .

(٨) في ظ : « وإذا » .

بالخبر عليه (فإن) ^(١) لم يكن في الأصل / دليل يخصه ، فلا يصح ١٧٥ بـ القياس إذا كان الخلاف فيه كالخلاف في فرعه ، (فإن) ^(٢) قال الخصم : قست على موضع الاستحسان ، () وموضع الاستحسان ^(٣) لا يقاس عليه ^(٤) .

فللمستدل أن يقول : عندى يجوز القياس على كل أصل يوجد فيه الحكم بعلته ، وقد (فاس) ^(٥) أبو حنيفة جماع الناسى في صوم رمضان على أكل الناسى في أنه لا يفسد الصوم ، ومعلوم أن الأكل لم يفسد استحسانا ^(٦) ، ومن ذلك أن يقول : قست على

(١) في ظ : « وإن » .

(٢) في ظ : « وإن » .

(٣) في ظ : « وموضعه مخصوص » .

(٤) مراده موضع الاستحسان : المخصوص من القياس بالنص مثل السلم ، فالقياس أن البيع يقتضى محلاً مملوكاً للبائع حال البيع وقد خص السلم من هذه القاعدة المستمرة بالنص الدال على جوازه ... الخ .

وجمهور العلماء على أن المخصوص من القياس بالنص لا يقاس عليه . انظر الإحکام للأمدي ١٨٠/٣ ، تيسير التحریر : ٢٨١/٣ ، ومسلم الشبوت شرح فواتح الرحموت : ٢٥٠/٢ .

(٥) في ظ : « قال » .

(٦) وجه كون أن القياس فيمن أكل ناسياً يفسد صومه أن الأكل يفوت ركن الصوم ، لأنه إمساك وقد فات بالأكل ولكن جاء نص بعدم الفساد ، روى أبو هريرة رضي الله عنه : أن رجلاً سأله النبي ﷺ ، فقال : إنِّي أكلت وشربت في رمضان ناسياً وأنا صائم ، فقال : « إنَّ اللَّهَ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ صُومَكَ » .

واستدل السرخسى بهذا الحديث على أن الجماع ناسياً لا يفسد الصوم ، وجه استدلاله : إنه لما ثبت بالنص المساواة بين الأكل والشرب والجماع في حكم الصوم فكان التنصيص على أحد هما كالتنصيص على الآخر في الحكم . انظر المسوط ٦٦/٣ ، ومسلم الشبوت شرح فواتح الرحموت ٢٥٠/٢ .

أصل متأخر عن الحكم ، والعلة لا يتقدم حكمها عليها مثل قياس أصحابنا الوضوء على التيمم في إيجاب النية .

فيقول الخصم : الوضوء شرع قبل التيمم فلا يجوز أن يتترع حكمه من التيمم ^(١) .

(والجواب) ^(٢) : أن هذا لا يمتنع ، لأن الحكم الشرعي يجوز أن يجعل له أمارة وأمارتين وثلاثة وأكثر من ذلك فيكون بعضها مع شروعه ، وبعضها متأخر عنه ومثل هذا يجوز في الدلائل المعلومة كالمعجزات ، فإن منها ما قارن نبأ النبي عليه السلام ، ومنها ما تأخر عنها وكل واحد منها يجوز أن يستدل ^(٣) بها على نبوته .

(١) جمهور علماء الأصول يشترطون تقدم حكم الفرع على حكم المفرع في قياس الفرع على الأصل مطلقاً ، ولذا لا يرون قياس الوضوء على التيمم في وجوب النية بجماع الطهارة الحكيمية فيما ، لأن حكم الوضوء ثبت قبل المحرمة وحكم التيمم ثبت بعدها ، ولكن يجوز عندهم أن يستدل على وجوب النية في الوضوء بطريق الإلزام وهو أن يقال للمخالف : إن النية في التيمم واجبة إجماعاً ، وقد اعترفت بعدم الفرق بين الوضوء والتيمم في أن كلاً منها طهارة حكيمية ، وبعدم اختصاص أحدهما بشيء لا يوجد في الآخر ، فلزم عليك الاعتراف بوجوب النية أيضاً ، وإلا قلت بالختصاص التيمم بشيء ليس في الوضوء وهو خلاف المفروض .
وذهب الغزالى وابن قدامة وبعض الحنابلة إلى اشتراط ذلك في قياس العلة دون قياس الدلالة ، وأجاز ابن قدامة قياس الوضوء على التيمم في إيجاب النية لجواز تأخير الدليل عن المدلول .

انظر ذلك في المستصفى ٣٣٠/٢ ، والإحكام للأمدى ٢٣٢/٢ ، المسودة : ٣٨٧ ، والروضة ٢١٩ ، تيسير التحرير ٢٩٩/٣ ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢٥٩/٢ ، شرح الكوكب المنير ص ٣٠٠ .

(٢) في ظ : « قلت » .

(٣) في م ، ح : « به » .

فصل

ومن ذلك أن يعلل تضاد علة صاحب الشرع كتعليل الحنفي بيع الرطب بالتمر : بأنه مكيل جنس بيع بعضه بعض على وجه يتساوىان حال العقد فصح كبيعه البر بالبر .

فللخصم أن يقول : هذه (علة) ^(١) تضاد علة صاحب الشرع ، فإنه قال : « أينقص الرطب إذا جف ؟ » ، فقيل : نعم ، قال : فلا إذن ^(٢) فاعتبر النقص في الثاني ، ومنع من (البيع) ^(٣) لأجله ، وللمستدل أن يتكلم على الخبر بطعن أو تأويل إن أمكن لتصح علته .

فصل

ومن ذلك أن لا يصرح بالحكم مثل : أن يقول (الحنبلي) ^(٤) في وجوب القصاص بالمشقل : بأنه آلة [يقتل] ^(٥) بها غالبا ، فأشتبهت المحدد ^(٦) .

فيقول الخصم : إنك لم تصرح بالحكم الذي أردته بالعلة ، وإنما شبهت المشقل بالمحدد ، فاحتاجت إلى أصل تقيس عليه فيقول الحنبلي : إنما أردت التشبيه في الحكم الذي اختلفنا فيه ،

(١) ف م ، ح .

(٢) سبق تخرجه .

(٣) ف م ، ح : « الحكم » .

(٤) في ظ : « الحنفي » .

(٥) في كل النسخ : « تقتل » .

(٦) انظر ذلك في شرح متى الإرادات ٢٧٨/٣ .

(فكان) (١) ذلك بمنزلة النطق به ، ولهذا لو صرحت (به) (٢) فقلت ، (فتعلق به وجوب القصاص كالمحدد أمكن ذلك ، ومن ذلك أن يعلل أصحابنا في وجوب النية في) (٣) الطهارة : بأنها . طهارة فاستوى جامدها ومائتها في النية كإزاللة التجasse .

فيقول الخصم : هذا فاسد (لأن حكم الأصل ضد حكم الفرع) (٤) ، لأن حكم الأصل سقوط النية ، وحكم الفرع (وجوبها) (٥) .

(وللمستدل) (٦) أن يقول : قصدت التسوية بين الماء والجامد ، وهذا الحكم موجود في الفرع والأصل ، وإذا ثبت حكم التسوية ثم وافقت أن التيمم بالجامد تلزم فيه النية (لزموك) (٧) النية فيما سواه .

فصل

فإن قال : جعلت العلة اسمًا (لقولنا) (٨) : تراب أو كلب ، أو قال : جعلت (العلة) (٩) نفيا ، أو جعلت الاختلاف علة أو الاتفاق ، وكل ذلك لا يجوز .

والجواب : أنا قد بينا جواز ذلك ، فإن (أبى) (١٠) نقلنا الكلام إليه .

(١) في ظ : « وكان ». (٢) في م ، ح .

(٣) في م ، ح . (٤) في ظ .

(٥) في ظ : « وجوب النية ». (٦) في ظ : « فللمستدل » .

(٧) في ظ : « لزموك إيجاب ». (٨) في ظ : « كقوله » .

(٩) في ظ : « العدم » .

(١٠) في ظ : « كلمة غير ظاهرة لي » .

الوجه الثاني : من الاعتراض على القياس : هو المانعة^(١) و (ذلك) ^(٢) يشتمل على أربعة فصول : ممانعة علة الأصل ، وممانعة حكم (الأصل) ^(٣) (وممانعة علة الفرع) ^(٤) ، وممانعة العلة في الأصل والفرع (جميعاً) ^(٥).

فصل

فأما ممانعة العلة في الأصل فمثل ^(٦) : استدلال أصحابنا في الوضوء/ بأنها عبادة يبطلها الحديث فكانت الم الولا واجبة فيها ١٧٦ كالصلاحة ^(٧).

فيقول الخصم : لا أسلم أن الصلاة يبطلها الحديث ، وإنما الحديث يبطل الطهارة ، (فتبطل الصلاة لعدم الطهارة). فيجيب أصحابنا : بأنه إذا سبقه الحديث بطلت طهارته ^(٨).

(١) في المنع وهو إظهار دعوى المخالفة وهو وجه من أوجه الاعتراض . انظر الكافية في الجدل : ٦٨ .

(٢) في م ، ح .

(٣) في ظ : « الفرع » .

(٤) في م ، ح .

(٥) في م ، ح : « سواء » .

(٦) هذا اعتراض يمنع كون الوصف المدعى علة ، وهو من أهم الأسئلة . قال الآمدي : وهذا هو أعظم الأسئلة الواردة على القياس ، لعموم وروده على كل مدعى كونه علة ، واتساع طرق إثباته ، وتشعب مسائلكه . وفي قوله رأيان والختار قوله . انظر بشأن هذا الفصل شرح الكوكب المنير ٣٩٩ ، والآمدي ٧١/٤ وفواتح الرحموت ٣٣٥/٢ ، والروضة ٣٤٠ .

(٧) انظر ذلك في شرح متهى الإرادات : ٤٦/١ .

(٨) في م ، ح .

ولم تبطل صلاته ، في قول الخصم ورواية لنا ، فإذا تعمد الحدث بعد ذلك بطلت الصلاة ، فقد صح الوصف ، ويمكن أن يقال : (إن)^(١) الحدث إذا (وجد)^(٢) أبطل الطهارة ، وبطلان الطهارة يتضمن إبطال الصلاة ، كأن المعلم يريد بذلك : أن الحدث إذا وجد في الصلاة بطلت في الجملة ، وذلك مسلم ، ومن ذلك أن يستدل (الحنفي)^(٣) : بأن الفطرة تجب لأجل العبد الكافر^(٤) ، لأن كل زكاة وجبت على العبد المسلم وجب إخراجها عن العبد الكافر كزكاة التجارة .

فيقول الخصم : لا أسلم أن زكاة التجارة تجب (على)^(٥) العبد وإنما تجب عن قيمته ، فللمستدل (أن يدل)^(٦) على أنها تجب عن العبد ، بأن الذي في ملكه العبد دون قيمته ، وهذا لو تلف العبد سقطت .

وللخصم أن يقول : إن العبد له قيمة توجد بوجوده ، وتعدم بعده ، وإن لم يتعين ملكه عليها ، وذلك لا يمنع وجوب الزكاة لأجلها كالذين يملكونه ويزكي عنده ، وإن لم يتعين ملكه (عليه)^(٧) .

(١) ف ، م ، ح .

(٢) ف ، م ، ح .

(٣) ف ، ظ : « الحنفية » .

(٤) أي أن الأحناف يوجبون على المسلم تأدية زكاة الفطر عن عبده الكافر ، لأن صدقة الفطر واجبة باعتبار ملكة فوجبت عليه كزكاة المال عن عبد التجارة .

انظر المبسot : ٣ / ١٠٣ .

(٥) ف ، م ، ح : « عن » .

(٦) ف ، ظ .

(٧) ف ، ظ : « عليها » .

فصل

وقد بين الخصم أن المستدل لا يقول بالعلة في الأصل مثل قول أصحاب أى حنيفة في فرقة اللعان : (١) إتها فرقه تختص بالقول ، فلم يتأبد تحريها كالطلاق .

فيقول الخصم : عندك الطلاق لا يختص بالقول ، فإنه يقع بالكتابة مع النية (٢) ، والكتابة فعل .

وللمستدل أن يقول : الكتابة كالقول لأنها حروف مجموعه تنبئ عن المراد .

للخصم أن يقول : لو كانت كالقول لوقعت بالصریح كما يقع الطلاق بصریح القول من غير نية .

(١) اللعان لغة من اللعن : هو الطرد والإبعاد ، سمي به لما في الخامسة من لعن الرجل نفسه ، وهى من تسمية الكل باسم البعض وشرعا : شهادات مؤكدة بالإيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حق الزوج ، ومقام حد الزنا في حقها . القول بعدم تأييد الحرمة بينهما باللعن قول أى حنيفة ومحمد ، ومن أدلةهم : إن اللعن بينهما ثابت بالنص ، فإنيات الحرمة المؤبدة زيادة على النص ، وذلك لا يجوز عندهم . وأنها فرقه تختص بمجلس الحكم ، ولا يتقرر سببه إلا في نكاح صحيح ، فيكون فرقه بطلاق كالفرقه بسبب الجب والعنة .

أما رأى أى يوسف وزفر تتأبد الحرمة بينهما . المبسوط ٧ / ٤٤ ، وجمع الأنهر شرح ملنقي الأجر ١ / ٤٥٥ ، ٤٥٨ .

(٢) عند الأحناف : إذا كتب كتابا على طريق الخطاب والرسالة ، وقال فيه : أنت طالق يقع به الطلاق من غير اشتراط نيته ، لأن البيان بالكتاب منزلة البيان باللسان فكانه خاطبها بطلاق عند الحضرة وأما إذا كتب على قرطاس أو أرض وغير ذلك كتابة واضحة ، ولكن لا على وجه المخاطبة كأن قال فيه : امرأني طالق ، فلا يقع به الطلاق مالم ينو به الطلاق . بدائع الصنائع ٤ / ١٨١٢ .

فصل

فأما ممانعة الحكم في الأصل^(٢) فمثل : استدلال أصحابنا في الترتيب^(٢) : بأنها عبادة يفسدها الحدث ، فكان الترتيب (فيها واجبا)^(٣) كالصلاحة .

فيقول الخصم : لا أسلم أن الصلاة يجب فيها الترتيب ، لأنه لو ترك أربع سجادات من أربع ركعات جاز أن يأتي بها في آخر (صلاته)^(٤) متواالية .

فللمستدل أن يبين موضعها مسلما مثل أن (يقول)^(٥) : أريد في الأصل ترتيب السجود على الركوع ، وذلك لا خلاف في وجوده .

(والثانى)^(٦) أن يدل على أن الصلاة يستحق فيها الترتيب بقوله عليه السلام : ((صلوا كما رأيتموني أصلى))^(٧) ، ولم ينقل (عنه)^(٨) أنه صلى إلا مرتبا ، فدل على وجوب الترتيب .

(١) انظر الروضة ص ٣٤٠ ، والأمدى ٤/٦٤ .

(٢) أي : في وجوب الترتيب في الوضوء . انظر رأيهم واستدلالهم في متنى الإرادات : ٤٦/١

(٣) في ظ : « واجبا فيها » .

(٤) في ظ : « الصلاة » .

(٥) في ظ : « يكون » .

(٦) في ظ : (والثالث) .

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الأدب من حديث مالك بن الحويرث . فتح الباري ٤٣٧/١٠ .

(٨) في م ، ح .

ومن ذلك (١) أن يستدل على أن من أحرم بالحج نفلا وعليه فرضه ، (أنه) (٢) ينعقد فرضا : بأنه أحرم بالحج وعليه فرضه فوقع عن (فرضه) (٣) ، كما لو أحرم مطلقا (٤) .

فيقول المخالف : لا أسلم الأصل ، فإن الحسن بن زياد (٥) روى عن أبي حنيفة : أنه لا يقع (عن) (٦) فرضه .

(فللمستدل) (٧) أن يقول : الرواية الصحيحة تسلیم ذلك ، لأن الكرخي ذكرها في كتابه ، وضمن أن لا يذكر إلا الصحيح ، ولم يذكر رواية الحسن بن زياد ، وليس أبو حنيفة من يقول بالقولين معا ، فلابد من تقديم إحدى الروايتين على الأخرى ، فيجب تقديم الصحيحة وإثبات مذهبها بها .

ومن ذلك أن يستدل أصحابنا / في مسألة العيوب في النكاح ١٧٦ ب

(١) أي من أمثلة الممانعة في حكم الأصل .

(٢) في ظ : «أن» .

(٣) في ظ : «فرض» .

(٤) عند الأحناف : إذا أحرم بالحج من عليه حجة الإسلام ولم يعinya يفع عن حجة الإسلام استحسانا ، وإذا أحرم بالحج نفلا يقع عن التفل ، لأن وقت أداء الفرض في الحج لا يتسع لأداء التفل فلا يتأدي الفرض منه بنينة التفل كالصلاحة .
المبسوط : ١٥١/٤ ، وبدائع الصنائع ١٨٠/٣ .

(٥) هو الحسن بن زياد صاحب أبي حنيفة ، كان فقيها فطينا محبا للسنة ، ولـ القضاء بالكوفة ، ولـ كتاب المجرد والأمال ، ضعفه رجال الجرح والتعديل ، توفي سنة ٢٠٤ هـ . الفوائد البهية : ٦٠ .

(٦) في م ، ح .

(٧) في ظ : «وللمستدل» .

ثبت الخيار (١) ، لأن العيب يمنع معظم المقصود ، فأثبت الخيار كالجب والعنة (٢) .

فيقول الخصم : لا أسلم أن الجب والعنة ثبت الخيار ، وإنما المثبت للخيار عدم استقرار المهر .

فيقول المستدل : هذا غلط ، لأن الخيار حاصل بوجود الجب والعنة في الزوج ، (وكون) (٣) الجب يتضمن معنى لأجله تعلق الحكم به لا يمنع تعليق الحكم (عليه) (٤) ، ألا ترى أن رخص السفر تعلق عليه ، وإن كان الموجب للتاريخ المشقة التي يتضمنها السفر وكذلك جواز المسح تعلق على الحف لما يتضمن من مشقة الخلع بنزعه ، كذلك يتعلق هنا بالجب والعنة لما يتضمن من عدم استقرار المهر .

فصل

فإن موانع الحكم في الأصل بغير لفظه مما لا تتناوله الممانعة

(١) العيوب المثبتة للخيار ثلاثة أقسام :

الأول : ما يختص بالرجل .

الثاني : ما يختص بالنساء .

الثالث : مشترك بينهما .

انظر ذلك : المقنع لابن قدامة : ٥٥/٣ ، وشرح منتهى الإرادات :

. ٤٨/٣

(٢) الجب : هو استئصال الذكر من جبهة فهو محظوظ . انظر المصباح المنير .

والعنة : منه رجل عَيْنِيْنِ أَيْ : لا يقدر على إتيان النساء أو لا يشتهي النساء .

قال الأزهرى : سى عنيا (لأن ذكره يعن لقبل المرأة عن يمين وشمال ، أى :

يعترض إذا أراد إيلاده . انظر المصباح المنير .

(٣) في ظ : « ويكون » .

(٤) في م ، ح .

كقول أصحاب أى حنفية في الإجارة^(١) أنه عقد على منفعة ، فبطل بالموت ، كالنكاح^(٢) .

فيقول الحنبلي : لا أسلم أن النكاح يبطل بالموت ، وإنما^(٣) تنقضي (مدتها)^(٤) ، لأنه معقود إلى الموت ، وهذا يستقر بالموت جميع العوض .

فيقول الحنفي : أريد بقولي يبطل : أنه يزول ويرتفع ، وهذا مسلم .

وللمعترض أن يقول : زوال الحكم (بتمامه)^(٥) لا يسمى بطلانا في اللغة ، ولا في الشرع ، ألا ترى أنه لا يقال في الإجارة إذا انقضت مدتها قد بطلت ، ولا في الصلاة إذا فرغ منها قد بطلت .

فصل

فإن اعترض على حكم الأصل بأنني لا أعرف مذهب صاحبى ، فإن أمكن المستدل أن يبين مذهب صاحبه ، وإلادل عليه^(٦) ،

(١) الإجازة في اللغة اسم للأجرة وهي ما يستحق على عمل الخير وفي الاصطلاح : عقد على المنفعة بغرض هو مال وتمليك المنافع بعوض إجارة وبغير عوض إعارة أو هبة .

المبسוט : ٧٤/١٥ - تعريفات الجرجانى وجمع الأئمہ ٣٦٧/٢ .

(٢) أى : أن الإجارة بطلت بموت المعقود عليه لفوات استيفاء المنفعة .

انظر المبسوت : ١٦/٥ ، وبدائع الصنائع ٦/٢٦٧٥ .

(٣) في ظ : « إنما » .

(٤) في ظ : « منه » .

(٥) في ظ .

(٦) انظر المسودة : ص ٤٣١ .

وكذلك إن قال (ل) (١) في الأصل روایتان أو وجهان ، فإن أمكن أن يبين له أن صاحب المذهب رجع عن إحدى الروایتين (أو يبين أن أحد الوجهين هو الصحيح ، لأنه قياس المذهب) (٢) وإلا دل على ذلك على (ما بناه) (٣) .

فصل

فإن قال المترض : (حكم الأصل) (٤) لا يتعدى إلى الفرع ، كقول أصحابنا : في ضم الذهب إلى الورق (٥) (في الزكاة) (٦) ، أنهما مالان زكاتهما ربع العشر فوجب ضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة كالصحيح والمكسرة .

فيقول الخصم : في الأصل يضم بالأجزاء وفي الفرع يضم بالقيمة ، فليس يتعدى حكم الأصل إلى الفرع .

فيقول أصحابنا : بل تضم بالأجزاء ، فنقول : عشرة دنانير ومائة درهم نصاب ، وإنما يلزم ما ذكرتم الحنفية ، (ولهم) (٧) أن

(١) في م ، ح .

(٢) في ظ .

(٣) في ظ : « مابينا » .

(٤) في ظ : « حكما » .

(٥) أي ضم الذهب إلى الورق في تكميل النصاب مثاله : أن يكون له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم .

انظر : مذهب الحنابلة في الإفصاح عن معانى الصباح لابن هبيرة ٢٠٧/١ .

المقنع : ٣٢٩/١ ، وشرح منتهى الإرادات : ٤٠٢/١ .

(٦) في م ، ح .

(٧) في ظ : « لهم » .

يقولوا : إنما أحقت (حكم) ^(١) الفرع بالأصل في وجوب الضم ، ولا يلزمني أن تستوي صفة الضم ، ألا ترى أنك تقيس الطهارة على الصلاة في وجوب النية وإن اختلفا ، وتقيس الكفارة على الزكاة وإن اختلفا .

فصل

فأما ممانعة علة (الفرع) ^(٢) فمثل : (أن) ^(٣) يستدل الحنفي (بأن) ^(٤) لعنة الآخرين لا يصح ، لأنه معنى يفتقر إلى لفظ الشهادة ، فلا يصح من الآخرين كالشهادة ^(٥) .

فيقول الخصم : لا أسلم أن اللعنة يفتقر إلى لفظ الشهادة ، فيحتاج المستدل إلى أن يبين أن مذهب صاحب المقالة أنه يفتقر إلى لفظ الشهادة ، أو يدل على أنه يفتقر إلى لفظ الشهادة ، ومثل أن يستدل الحنفي (أيضا) ^(٦) في القارن إذا قتل الصيد : أنه أدخل النقص على إحرامين / (فلزم جزاءان ، كما لو قتل الصيد في إحرام ١٧٧ أ الحج ، وقتل آخر في إحرام العمرة .

فيقول أصحابنا : لا نسلم أنه أدخل النقص على

(١) في ظ : « الحكم » .

(٢) في م ، ح .

(٣) في ظ : « ما » .

(٤) في ظ : « على أن » .

(٥) الأحناف يرون أنه لابد من لفظ الشهادة في اللعنة ، وهذا لا يتحقق بالإشارة حتى أنه لو قال الملاعن : أحلف مكان قوله : أشهد لا يكون صحيحا .

المبسوط ٤٢/٧ .

(٦) في م ، ح .

إحرامين) (١) لأن إحرام القارن واحد ، وإن تضمن شيئاً ، كمن باع ثوابين (فالعقد) (٢) واحد ، كذلك عقد الإحرام واحد وإن تضمن شيئاً .

فصل

فأما ممانعة العلة في الأصل والفرع ، فمثل قول الحنفية في المتمتع إذا ترك الصوم في الحج أنه يسقط (٣) ، لأنه بدل مؤقت فوجب أن يسقط بفوات وقته كالمجمعة .

فيقول المعترض : لا أسلم أن الجماعة بدل ، ولا أسلم في الفرع أن الصوم مؤقت ، فيحتاج المستدل أن يبين تسليمه أو يدل على ذلك في الأصل والفرع ليصح دليله .

فصل

ويلحق بذلك التردد بين منع الأصل وبين أن يقول الخصم بخلاف أصله كاستدلال الشافعية في الشعر بأنه متصل بذى روح ينمى بنائه ، فنجس بنجاسته بموته (٤) ، فقال أصحابنا قولكم بموته

(١) في م ، ح .

(٢) في ظ : « والعقد » .

(٣) عند الأحناف : إذا مضت على المتمتع أيام الصوم الثلاثة في الحج التي هي بدل المدى ولم يصمتها فيها سقط عنه الصوم ، وعاد المدى ، وإذا لم يستطع المدى يتحلل ويجب عليه دمان : دم المتع ، ودم التحلل قبل المدى .

بدائع الصنائع ١٢٠٣/٣ .

(٤) أصح الآراء عندهم أن كل حيوان نجس بالموت نجس شعره ، لأنه جزء متصل بالحيوان اتصال خلقه بالموت كالأعضاء . انظر المجموع شرح المذهب :

لا يخلو ، أما أن (تريدوا) ^(١) به بموت الشعر ، فلا نسلم أنه يموت أو تريدوا ^(٢) (بموت المتصل به) ^(٣) فقط ، لأن (عندكم) ^(٤) الشعر ينحس بموته ، ومقارقة الروح كما ينحس العضو بمفارقة الروح (له) ^(٥) لا بموت غيره .

الوجه الثالث (من الاعتراض) ^(٦) : المطالبة بتصحيح العلة :

وقد تقدم الكلام في ذلك وبيننا ما يدل على صحة العلة من النطق والتبيه والاستنباط وشهادة الأصول ، وإنما وجوب أن يدل على صحة العلة ، لأنها شرعية ، والأصل عدمها ، فافتقرت إلى الدليل كالحكم الشرعي ، وفارق العلة العقلية ، (فإنها) ^(٧) ثبتت بأنفسها .

والوجه الرابع : الاعتراض بعدم التأثير ^(٨) :

وذلك سؤال صحيح يلزم الجواب عنه وهو وجود الحكم مع

(١) في ظ : « تريدون » .

(٢) في ظ : « تريدون به » .

(٣) في ظ : « بياض » .

(٤) في م ، ح : « عندك » .

(٥) في م ، ح .

(٦) في ظ .

(٧) في ظ : « وإنها » .

(٨) عدم التأثير : هو عدم ظهور تعلق الحكم بما يدعى متعلقا به وهو أربعة أقسام :

الأول : عدم التأثير في الوصف ذلك بأن يكون الوصف طرديا لا تأثير له في الأصل مطلقا .

الثاني : عدم التأثير في الأصل : بأن يكون الوصف مستغنی عن بقیام غيره مقامه في إثبات الحكم في الأصل المقیس عليه .

عدم العلة ويبين ذلك عدم العلة ويبين ذلك في الأصل (أ) أو في الفرع (١) أو فيما .

فأما بيانه في الأصل فمثل أن يستدل الشافعى في المرتد أنه يلزمه قضاء الصلوات ، لأن ترك الصلاة بمعصية فأشباه السكران (٢) .

فيقول أصحابنا : لا تأثير لقولك بمعصية في الأصل ، لأن السكران لو أكره على الشرب لم يكن عاصيا ، ويلزمه قضاء الصلوات ، فمن الشافعية من أجاب بأن للمعصية تأثيراً في إسقاط القضاء في الجملة ، وذلك (لو أنه) (٣) شرب دواء ليزول عقله فزال لم يسقط عنه فرض القضاء ، ولو زال عقله بشربه للتداوى لم يلزمه القضاء ، وقد بينا أنه لا يجرى هذا حتى يبين تأثيره في الأصل المقياس عليه ، لأنه متى لم يكن للوصف تأثير في الأصل فليس بعلة فيه ، وهذا لا يمكن تعليله به .

= الثالث : عدم التأثير في محل النزاع : وهو عدم جريان الوصف في جميع صور النزاع مع مناسبته للحكم في الأصل .

الرابع : عدم التأثير في الحكم : وهو أن يذكر وصف في الدليل لتأثير له في الحكم المعمل .

انظر : الكافية في الجدل : ٦٨ ، والإحکام للأمدي ٤/٧٣ ، ٧٤ ، الروضة لابن قدامة : ٣٤٩ ، تيسير التحریر ٤/١٣٣ ، وشرح الكوکب المنير ٣٤١ ، فواتح الرحموت ٢/٣٣٨ .

(١) في ظ : « وفي الفرع » .

(٢) عند الشافعية يلزمه قضاها بعد إسلامه تعليطاً عليه ، وأنه التزمها بالإسلام فلا تسقط عنه بالحجود كحق الأدمى . انظر مغني الحاج : ١/١٣٠ .

(٣) في ظ : « أنه لو » .

فيقول : إنما وجب على السكران القضاء ، لأنه ترك الصلاة بمعصية ، لأنه لو ترك (الصلاحة) ^(١) بغير معصية لزمه القضاء ، ولا يجوز أن يعلل الأصل بوصفين لا يحتاج الأصل ^(٢) إلى وجودهما في ثبوت حكمه ، لأنه تطويل لا يفيد فيجب أن يعلل الأصل بعلة تعم الإكراه وعدمه .

فيقول : ترك الصلاة (بسكره) ^(٣) ، لأن القضاء يتعلق بذلك مختاراً كان أو مكرهاً ، ومن ذلك أن يعلل في بيوع الأعian الغائبة بأنه باع عيناً لم يرها ، ولا شيئاً منها ، فلا يصح بيعه كما لو باع التوى في التمر ، واللبن في الضرع ^(٤) .

فيقول الخصم : لا تأثير لقولك لم ير شيئاً منها في الأصل ، فإنه لو رأى بعض التوى لم يجز البيع أيضاً .

فيقول المستدل بتأثيره في الصبرة ^(٥) فإنه إذا رأى شيئاً منها ،

(١) في ظ .

(٢) في ظ . « إلى الأصل » .

(٣) في ظ : « سكره » .

(٤) المراد بذلك ما إذا باع التوى واللبن استقلالاً ، فإنه لا يجوز للجهل بالبيع ومن شرط صحة البيع معرفة المبيع ، وأما إذا باع فيه نوى أو شاة ذات لين فالبيع جائز . شرح متى الإرادات : ١٤٧/٢ .

(٥) الصبرة : الكومة الجموعة من الطعام . عن أبي دريد : اشتريت صبرة أى بلا كيل ولا وزن .

ويصح بيعها إذا تساوت أجزاؤها ، لأنه بتساوي الأجزاء يعلم المقدار ، وإذا اختلفت الأجزاء لم يصح للجهالة .

١٧٧ ب ولو ظاهرها صح البيع ، وهذا لا يصح ، فإن العلة في الصبرة / أنها متساوية الأجزاء فرؤيتها ظاهرها تقوم مقام رؤية جميعها ، فأما النوى في التمر فرؤيتها بعضه (لا تقوم مقام رؤية جميعه إلا أن ينفصل وتكون صبرة وهو متساو ، فيكون رؤية ظاهره تجزيء كالصبرة ، فأما إن اختلف فرؤيتها بعضه) (١) لا تجزيء كرؤيتها بعض الثياب لا تجزيء عن رؤيتها جميعها ، (فصار المؤثر في صحة البيع رؤية الجميع ، والمؤثر في الفساد عدم رؤية الجميع) (٢) ، وصارت العلة مختلفة فيما ، لأن العلة فيما يستوي أجزاؤه ، (عدم) (٣) رؤية ظاهره ، وفيما تختلف أجزاؤه (عدم) (٤) رؤية جميعها ، فلا يقاس على أحد الأصلين لعلة الآخر .

فصل

فإن (ادعى) (٥) المعارض : (أنه لا تأثير) (٦) للعلة في الأصل ، فيبين المستدل أن العلة (في الأصل تؤثر) (٧) على مذهبها خاصة كفى في الجواب ، وذلك مثل أن يستدل (حنبلي) (٨) في

(١) في ظ .

(٢) في م ، ح .

(٣) في ظ : « وعدم » .

(٤) في ظ : « وعدم » .

(٥) في م ، ح : « الداعي » .

(٦) في م ، ح : « أثر » .

(٧) في م ، ح : « تأثير في الأصل » .

(٨) في م ، ح : « حنفي » .

المنع من نكاح الشيب الصغيرة ^(١) : بأنها حرة سليمة موطوقة في القبل ، فلا يجوز إجبارها على النكاح كالبالغ .

فيقول الخالف : لا تأثير لقولك موطوقة في القبل ، فإن البالغ لا تجبر ولو لم توطأ في القبل .

فيقول الحنبلي : لا أسلم فإن عندي إذا كانت بکرا أجبرت على النكاح ، فيسقط عنه الاعتراض ، فإن طالبه بتصحيح علة الأصل في هذا القياس ، فاستدل بتأثيرها عنده لم يكن ذلك حجة ، لأن مذهبه ليس بحجة على خصميه ، فصار كمن قيل له : ما بيتك على دعواك فقال : لأنى ادعى دعوى أخرى ، وكانت صحيحة ، ولكن يجب أن يدل بأن النبي ﷺ جعل للشيوخة تأثيرا ، فقال : الشيب أحق بنفسها من ولدتها والبكر تستاذن ^(٢) ففرق بينهما ، فدل على أن العلة الشيوخة (وتأثر) ^(٣) في إسقاط الإجبار .

فصل

ومن ذلك أن تكون العلة منصوصا عليها فلا تحتاج إلى التأثير

(١) للأب أن يجبر على الزواج ابنته الشيب الصغيرة التي دون تسع سنوات على الصحيح من المذهب وفي المذهب وجه آخر : أنه لا يجوز إجبارها .
وأما غير الأب ليس له ذلك .

انظر الإفصاح : ١١٢/٢ والمقنع : ١٦/٣ ، وشرح منتهي الإرادات : ١٤/٣ ،

. ١٥

(٢) أخرجه مسلم من حديث ابن عباس في كتاب النكاح ، باب استئذان الشيب في النكاح بالنطق ١٠٣٧/١٠ ، وأبو داود ، كتاب النكاح ، باب الشيب : ٥٧٧/٢ ، والترمذى في كتاب النكاح ، بباب ماجاء في استئذان البكر والشيب وقال : حديث حسن صحيح ، ٤١٦/٣ ، وأخرجه النساء في كتاب النكاح بباب الاستئذان للأب البكر في نفسها : ٧٠/٦ .

(٣) في ظ .

كقول أصحابنا في ردّة المرأة [أنها]^(١) كفر بعد إيمان
 (فأوجب)^(٢) القتل ، أصله ردّة الرجل^(٣) .

فيقول الخصم : لا تأثير لقولك (كفر)^(٤) بعد إيمان ، فإن كفر
 الرجل الأصلي يوجب القتل ، وإن لم يكن (كفرا)^(٥) بعد إيمان .

فيقول المستدل : الكفر بعد الإيمان منصوص عليه : قال
 (النبي ﷺ) : ((لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث :
 كفر بعد إيمان ، أو زنا بعد إحسان ، أو قتل نفس بغير نفس))^(٦)
 والتأثير يراد ليتوصل به إلى معرفة علة الشرع بالاستنباط ، فإذا نص
 عليه صاحب الشرع ثبت كونه علة ، فاستغنى عن تعريف ذلك
 بالاستنباط .

فصل

فأما طلب التأثير في (الفرع)^(٧) ، فإذا ثبت أن العلة في

(١) في كل النسخ : « أنه » .

(٢) في م ، ح : « فأوجب » .

(٣) مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد رضى الله عنهم . أن المرتدة
 تقتل كالمرتد وأما مذهب أبي حنيفة رضى الله عنه فإنها لا تقتل ولكنها تحبس وتحبر على
 الإسلام . انظر المسوط : ١٠٨/١٠ ، والإفصاح : ٢٢٩/٢ .

(٤) في م ، ح .

(٥) في م ، ح .

(٦) أخرجه البخارى في كتاب الديات ، باب قوله تعالى : إن النفس بالنفس .
 فتح البارى : ٢٠١/١٢ . وأخرجه مسلم في كتاب القسام ، باب ما يباح به
 دم المسلم . صحيحه ١٣٠٢/٣ . وأبو داود في كتاب الحدود : باب الحكم فيما
 ارتد سنته ٥٢٢/٤ .

(٧) في م ، ح .

الأصل مؤثرة (أو ثبت) ^(١) علة الأصل بدليل آخر غير التأثير فقد ثبت ذلك في الفرع ، فإن أثرت العلة في الفرع ولم تؤثر في الأصل لم يكن ذلك حجة ، لأنه يكون على مذهب المعلم ، لأنه يخالف في الحكم ، ومتى أثرت العلة في الفرع لم يجز أن يكون في الفرع علة ، فإذا بقى الحكم مع زواها قائما ، فإنما يكون لوجود معنى آخر يعلق به الحكم ، وإنما كان كذلك ، لأن الفرع تابع في ذلك (للأصل) ^(٢) ، فإذا (ثبتت) ^(٣) علة الأصل (ثبتت) ^(٤) علة الفرع ، وإذا لم تثبت علة الأصل لم تثبت العلة (في) ^(٥) الفرع .

فصل

فاما ما إذا كان الوصف غير مؤثر في الأصل ولا في موضع آخر ، وإنما يحترز به من النقض ^(٦) . لم يكن ذلك من جملة العلة ، وقد تقدم ذكر ذلك في الدلالة على صحة العلل ، وذلك مثل قول

(١) في ظ : « وثبت » .

(٢) في م ، ح : « الأصل » .

(٣) في ظ « ثبت » .

(٤) في ظ : « ثبت » .

(٥) في م ، ح .

(٦) أي هل يجوز الاستدلال بعلة لا تأثير لها في الحكم الذي علقه عليها ولكن يحترز بها من النقض ؟ قال بعض الشافعية : يجوز ذلك وقال بعضهم لا يجوز ، وحكى الجوابي عن الحفظين : أن الزيادة غير مانعة من النقض والعلة فسادة . انظر : في الوصول إلى مسائل الأصول ٢٩٨ ، والبرهان : ١٠٢٥/٢ ، والمسودة ٤٢٨ .

(بعض) ^(١) أصحابنا في الاستجمار ^(٢) إنها عبادة تفعل بالأحجار لم تقدمها معصية فاعتبر فيها العدد ، كرمي الجمار .

فيقال (له) ^(٣) : لا تأثير لقولك لم تقدمها معصية في الأصل ولا في (الفرع) ^(٤) ، فإنه لا فرق في رمي الجمار بين أن يتقدمه معصية أو لا يتقدمه معصية وكذلك لا فرق في الاستنجاجة بين أن يتقدمه معصية (أو لا يتقدمه) ^(٥) معصية .

فيقول المستدل : تأثيره في الرجم (للمحسن) ^(٦) ، ^{١٧٨} (أنه) ^(٧) يتقدمه معصية لم يكن مقدرا .

فيقول المعترض : ليس (الموجب) ^(٨) لعدم التقدير في الرجم تقدم المعصية ، ولا علله بذلك أحد (من أهل العلم) ^(٩) ، وإنما سقط التقدير في الرجم ، لأن الغرض به قتل الزانى فأبى عدد حصل ذلك جاز ، وإنما يحصل التأثير للوصف (إذا) ^(١٠) زال

(١) في م ، ح .

(٢) الاستجمار : إزالة النجاسة بالجمار وهي الحجارة الصغار .
عند الخاتمة لا يجزئ أقل من ثلاثة مرات . انظر المقنع : ٣٢/١ .

(٣) في م ، ح .

(٤) في ظ « الفرق » .

(٥) في ظ « أولا » .

(٦) في ظ « المحسن » .

(٧) في ظ « فإنه » .

(٨) في ظ « الواجب » .

(٩) في م ، ح

(١٠) في م ، ح « إذا كان » .

(الحكم) (١) بزواله ، وثبت لشوته كالشدة المطرية في الخمر بزوال التحرير بزوالها ، (ويعود) (٢) بعودها (٣) .

فصل

إذا جعل الوصف (٤) تخصيصا (٥) (للحكم) (٦) ، كقول أصحابنا في تخليل الخمر أنه (مایع لا يظهر بالكثرة) (٧) ، (فلا يظهر) (٨) (بصنعة) (٩) آدمي كخلل النجس (١٠) .

فيقول المعارض : لا تأثير لقولك فلم يظهر بصنعة آدمي في الأصل ، فإن الخل [النجس] لا يظهر بصنعة آدمي ولا بغير ذلك (١١) فقد اختلف في ذلك ، فقال بعضهم : هذا سؤال صحيح ، لأنّه جعل قوله بصنعة آدمي (١٢) وصف حصل به تمام العلة ، والحكم إنما هو الطهارة خاصة وإذا كان وصفا في العلة وجب بيان تأثيره .

(١) ف م ، ح .

(٢) ف م ، ح .

(٣) في ظ : « ويعودها » .

(٤) ف م ، ح « للوصف » .

(٥) أي : أن يكون الوصف المذكور قيدا للحكم لا فائدة من ذكره . انظر شرح الكوكب المنير : ٣٤٢ .

(٦) في ظ .

(٧) ف م ، ح .

(٨) في ظ « لم يظهر » .

(٩) ف م ، ح « بفعل » .

(١٠) عند الخنابلة يظهر الخمر إذا تخلل بنفسه ولا يظهر إذا كان الفعل آدمي .
انظر كشاف القناع : ٢١٤/١ ، ٢١٥ .

(١١) انظر ذلك في المسودة : ٤٢٠ .

(١٢) ف م ، ح .

وقال آخرون : لا يصح السؤال ، لأن التأثير يطلب في العلة ليدل على كونها صحيحة (غالبة للحكم)^(١) ، (فأما)^(٢) في الحكم فلا يطلب التأثير ، ومن ذلك قول أصحابنا في إزالة النجاسة (أنها)^(٣) طهارة فلم (تجز)^(٤) بالخل كالوضوء .

فيقال : لا تأثير لقولك فلم تجز بالخل ، فإنها لا تجوز بماء الورد أيضا .

فيقال : هذا مطالبة بالتأثير في الحكم ، والتأثير يطلب في العلة^(٥) .

فصل

إذا كان في العلة زيادة وصف لا تنتقض العلة بإسقاطه ، مثل : أن (يعلل)^(٦) لصحة الجمعة من غير إذن الإمام بأنها صلاة مفروضة فلم تفتقر إلى إذن الإمام كسائر الصلوات .

فيقول المعارض : لا تأثير لقولك مفروضة ، فإنك لو قلت صلاة أطربت العلة وصحت ، (قوله)^(٧) مفروضة حشو في

(١) في ظ : « حال الحكم » .

(٢) في ظ : « وأما » .

(٣) في ظ : « إنها » .

(٤) في ظ : « تزل » .

(٥) انظر شرح الكوكب المنير : ٣٤٢ ، والمسودة : ٤٢١ .

(٦) في ظ : « تعذر » .

(٧) في ظ : « قوله » .

العلة ، لا يحتاج إلىه ^(١) ، فمن الناس من قال : لا يحتاج إلى هذا الوصف ، ودخوله (لا يضر) ^(٢) ، لأنه يقصر العلة بعد أن كانت تامة ، لأنه (قولنا) ^(٣) صلاة يعم جميع الصلوات نقلها وفرضها ، فإذا قال : مفروضة أخرى النوافل ، وكأنه أوهم أن لها حكمًا آخر ، فوجوب إسقاطه ؛ لأن علة الحكم تستقل بذاته ، فلا تنجي الزيادة عليها ، ومن الناس من (يقول) ^(٤) هذه الزيادة لا تضر ، لأنها تنبه أن غير الفرائض أولى أن لا يحتاج إلى إذن الإمام هذا الوصف (يفيد) ^(٤) تقرير الوصف (من) ^(٥) الأصل ، لأنه يكثر (ما يجتمعان) ^(٦) فيه من الأوصاف ، فالأولى ذكره .

(١) هذا هو الوصف الذي استغنى عنه بغره في إثبات الحكم المقيس عليه . وقد اختلف في قبوله ورده . وذهب جماعة منهم أبو إسحاق الإسغرايني إلى قبوله ، لأن ذلك إشارة إلى علة أخرى في الأصل المعلم ، وتعليق الحكم بعلتين في محل واحد جائز عندهم .

وردّه آخرون اعتقادا على عدم تعليق الحكم بعلتين . وللأحناف تفصيل في ذلك : وهو أنه إذا كان المستدل يعترض بطردية الوصف فهو مردود ، وإن لم يعترض بطرديته فهو مقبول ، لجواز أن يكون ذكره لغرض صحيح له .

الإحكام للأمدي ٧٤/٤ ، وتبسيير التحرير ١٣٥/٤ .

(٢) في م ، ح .

(٣) في ظ : « قول » .

(٤) في ظ : « قال » .

(٥) في ظ : « يزيد » .

(٦) في م ، ح : « في » .

فصل

(فإن) ^(١) زاد وصفاً للتأكيد كقول الشافعى في المتولد بين الظباء والغنم : (إنه) ^(٢) متولد من بين جنسين لا زكاة في أحدهما بحال ^(٣) ، فلا تجب فيه الزكاة .

فيقول المعارض : لا تأثير لقولك بحال . فإنك لو اقتصرت على قولك لا زكاة في أحدهما كفى .

فيقول المستدل : هذا ذكرته للتأكيد ، (وتأكيد) ^(٤) الألفاظ لغة العرب ، فلا (يعد حشوا) ^(٥) ، وهذا قال تعالى : « فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ » فأكدد ثم أكدد ولم يعد حشوا .

(وللمعارض) ^(٦) أن يقول : لو جاز هذا لجاز أن يزيد في العلة كل وصف لا يضر دخوله ، ثم يقال : هذا يقرب وهذا يؤكده ، وهذا ينبع ، وهذا يمنع النقص ، وذلك لا حاجة بنا إليه في إثبات الحكم ، لأن علة الحكم مستقلة بدون ذلك .

فصل

(فإن) ^(٧) كانت الزيادة للبيان مثل قول الشافعى ^(٨) في

(١) ف م ، ح .

(٢) ف م ، ح .

(٣) عندهم لا زكاة فيه مطلقاً إلا إذا كان للتجارة ، واستدلوا أيضاً بأنه لا يجزئ في الأضحية فكذلك هنا . انظر : المجموع ٣٠٧/٥ ، ٣٠٨ .

(٤) في ظ : « وتأكيد » .

(٥) في ظ : « يقدم » .

(٦) في ظ : « فللمناضر » .

(٧) ف م ، ح .

(٨) عند الشافعية إذا وقع في بعض الآنية نجاسته واشتبه عليه ، اجتهد =

التحرى (في الأولى)^(١) : جنس يدخله التحرى إذا كان عدد المباح أكثر ، فدخله إذا استويا كالثياب .

فيقول الحنفى : لا تأثير لقولك : إذا كان عدد المباح أكثر ، فإنه يكفى قولك جنس يدخله التحرى .

(فيقول المستدل : هذا بيان لما يقتضيه العلة ، لأن لو قلت جنس يدخله التحرى^(٢) ، لكان معناه إذا كان عدد المباح أكثر ، وإلا لم يسلمه الخصم ، وبيان ما يقتضيه اللفظ لا يعد حشوا .

(والوجه الخامس)^(٣) : / الاعتراض من النقض وهو وجود العلة ولا حكم ،^(٤) وهذا (لا يفسد)^(٥) العلة على قول من يرى تخصيص العلة ، لأن ذلك كتخصيص اللفظ العام لا يبطل التخصيص دلالته ، كذلك تخصيص العلة ، وهذا إنما يجوز إذا كان التخصيص بدليل ، فأما إذا (أخل)^(٦) من العلة بوصف

= وتوضاً بما غالب على ظنه أنه الظاهر وقيل : لا يجتهد إذا كان معه ماء يتquin طاهرته .
انظر : التنبية في الفقه على مذهب الإمام الشافعى لأبي إسحاق الشيرازى :

. ١١ .

(١) ف م ، ح .

(٢) ف ظ .

(٣) ف ظ : « الوجه الخامس » من دون الواو .

(٤) انظر : ذلك في الروضة في فصل اطراد العلة ٣٢٣ ، وحاشية العطار : ٣٤١/٢ ، وتسير التحرير : ١٣٨/٤ ، والإحکام للأمدي : ٧٧/٤ ، وشرح الكوكب المنير : ٣٤٦ .

(٥) ف ظ : « يفسد » .

(٦) ف ظ : « أدخل » .

فانتقضت ، كانت فاسدة عنده في هذا الموضع ، وذلك مثل أن يعلل ثبوت الربا في المكيل : بأنه مكيل يحرم فيه التفاضل ، دليلا البر (فینتضض عليه) ^(١) ببيع الجنسين ، وإن ذلك مكيل ولا يحرم التفاضل ، فيكون ذلك نقضا صحيحا ^(٢) لأنه ^(٣) ذكر بعد العلة ، فأما من (لا يقول) ^(٤) بتخصيص العلة فإن النقض عنده مفسد لها بكل حال ، والعلة عنده على ضربين :

علة وضعت لجنس الحكم ، وعلة وضعت للعين ،
فالملوّضة للجنس تجري مجرى الحد ، (فيجب) ^(٥) أن تطرد وتنعكس ، وتفسد بأن ينتقض طردها وعكستها ، وذلك مثل أن يقول : الشركة هي الموجبة للشفعية والعمد الخصم هو الموجب للقود ، فمتهى تعلقت الشفعية بغير الشركة في موضع ، أو ثبت القود في غير العمد الخصم بطلت العلة ، كذلك لو قال : المبيح للدم الردة ، كان ذلك منتفضا ؛ لأنه يستباح بغيره من زنا الخصن والقتل ، وغير ذلك ، فأما إن كانت العلة للأعيان نظرت ، فإن كانت العلة وجوب (حكم) ^(٦) فمتهى وجدت العلة دون حكمها كانت منتفضة ، مثل أن يقول الحنفي : إن الوضوء طهارة فلا تفتقر

(١) في ظ : « فینتضض عليه » .

(٢) في ظ : « نقض صحيح » .

(٣) في ظ .

(٤) في م ، ح : « يقول » .

(٥) في م ، ح .

(٦) في ظ : « الحكم » .

إلى النية كإزالة النجاسة ^(١) ، فينتقض ذلك بالتيتم ، لأنه طهارة تفترى إلى النية بإجماعنا .

فصل

فإن كان التعليل لإثبات حكم محمل لم ينتقض إلا بالنفي المحمل ، فإذا (بالنفي) ^(٢) في موضع فلا ينتقض ، وذلك كقول الحنفي في قتل المسلم بالذمى أنهما محققاً الدم (على التأييد) ^(٣) فجرى بينهما القصاص كالمسلمين ^(٤) .

فيقول المعارض : تنتقض العلة إذا قتله المسلم خطأ لا يجري القصاص ، فهذا ليس بنقض ، لأنه علل (يجريان) ^(٥) القصاص في الجملة ، فلا ينتقض بانتفاءه في موضع آخر ولكن إن نقض عليه بالأب مع الابن كان نقضاً ، لأنه لا يقتضى مع الأب بكل حال .

فصل

فإن كان التعليل لنفي حكم محمل انتقض بإثبات حكم في موضع ، مثل ذلك أن يعلل (نفي) ^(٦) القصاص في الأطراف (بين) ^(٧) العبددين .

(١) قال الكاساني من الحنفية إن الوضوء للطهارة بالنية يقع عبادة وبدونها يقع وسيلة إلى إقامة الصلاة لحصول الطهارة كالسعى إلى الجمعة . انظر بدائع الصنائع : ١٢٦/١ .

(٢) في ظ : « النفي » .

(٣) في م ، ح .

(٤) انظر : ذلك في بدائع الصنائع ٤٦٢٦/١٠ .

(٥) في ظ : « بأن » .

(٦) في م ، ح : « لنفي » .

(٧) في م ، ح : « من » .

فيقول : مملوكان فلم يجر بينما القصاص كالصغيرين فينتقض عليه بجريان القصاص بينما في النفس فذلك نقض صحيح ، لأنه نفى أن (يجري) ^(١) القصاص بينما في موضع (فأرى) ^(٢) موضعها ^(٣) يجري فيه القصاص ، فبطل تعليله ، لأنه (لم) ^(٤) يصدق تعليله بأنه لا قصاص بينما .

فصل

فإن كان التعليل (للنفي ^(٥)) المفصل (لم ينتقض) ^(٦) بالإثبات الجمل ، مثله : أن يقول : (محقونا) ^(٧) الدم فلم يجر بينما القصاص في الخطأ .

فيقول المعرض : ينتقض بوجوب القصاص بينما في العمد ، فإن ذلك ليس بنتقض ، لأن ثبوت القصاص بينما في الجملة لا يمنع من انتفاءه عنهما في بعض الموضع .

فصل

فإن كان التعليل للإثبات المفصل فإنه ينقض بالنفي الجمل مثله : أن يقول المعلل في الأب مع الابن : أنهما محققونا الدم فوجب بينما القصاص في القتل العمد ، فينتقض (عليه) ^(٨) بالحر مع

(١) في م ، ح : « يوجد » .

(٢) في ظ : « فأى » بعدها كلمة غير واضحة .

(٣) في ظ : « موضع » .

(٤) في ظ : « لا » .

(٥) في ظ : « لنفي » .

(٦) في م ، ح .

(٧) في ظ : « محققون » .

(٨) في ظ : « علته » .

العبد لا يثبت بينهما قصاص في الجملة ، فيكون نقضاً صحيحاً ، لأن الانتفاء على الإطلاق يزيل ثبوت القصاص في بعض الموضع .

فصل

فإن أنكر المعلم مسألة النقض ، لم يكن للمعترض (عليه) ^(١) أن يدل على إثبات الحكم لنقض علته به ، لأنه انتقال عما سأله عنه إلى غيره ، فلم يجز كاً لو أراد الانتقال من دليل إلى دليل ، ومن مسألة إلى مسألة أخرى .

فصل

فإن نقض بمسألة فقال المستدل : لا أعرف الرواية (فيها) كفى ذلك في دفع النقض ^(٢) .

فإن قال المعترض : فيجب أن لا تتحتج بهذه العلة لجواز أن تكون مسألة النقض مسلمة ، فتكون العلة مقتضية .

قيل للمستدل أن يقول : هذه العلة صحيحة بالدليل عليها فهي حجة مالم يفاسدها من مذهبى فيكون جواباً صحيحاً .

فصل

فإن قال المستدل : ^(٣) أنا أحمل هذه المسألة على مقتضى

(١) ف ، م ، ح .

(٢) لأن دليله صحيح غير مشكوك فيه ، فلا يبطل متيقن مشكوك فيه .
انظر : شرح الكوكب المنير ص ٣٤٨ ، والمسودة ص ٤٣٥ .

(٣) انظر ذلك : شرح الكوكب المنير ص ٣٤٨ ، والمسودة : ص ٤٣٦ .

القياس ، وأقول فيها كالقول في مسألة الخلاف .

فإن كان صاحب المذهب من يرى تخصيص العلة ، (لم يجز قول ذلك ، لأنه لا يجب الطرد عنده ، وإن كان من يرى التخصيص)^(٢) . احتمل أن يجوز ذلك ، لأنه طرد عنته ، واحتمال أن لا يجوز ، لأنه يجوز أن يكون صاحب المذهب على مسألة الفرع بغير عنته ، فلا يثبت له مذهبها بالشك وهذا هو الأظهر عندي .

فصل

فإن أنكر المعلم الاسم الشرعي في النقض مثل : أن يعلل حنفي بأن الأجرا لا تستحق بمطلق العقد^(٣) .

فيقول : إنه عقد على منفعة ، فلم يستحق العوض بمطلق العقد كالمضاربة .

فيقول المعترض : ينتقض ذلك بالنكاح .

فيقول المستدل : لا أسلم أن النكاح عقد على منفعة وإنما هو عقد على الحل والإباحة .

فيقول المعترض : المحاصل للزوج بعد النكاح هو المنفعة والعوض يقابلها ، والحل والإباحة حكم الشرع فلا يستحق عليهما عوضا ، وإنما يحصل الحل والإباحة بملك المنفعة كان ذلك بيانا للنقض ، لا من جهة الدلالة عليه فجاز ذلك .

(١) في ظ .

(٢) لاستحق الأجرا لمطلق العقد عند الأحناف ، لأنها تثبت شيئا فشيئا على حسب حدوث محلها وهو المنفعة وهي تحدث شيئا فشيئا . وعند الشافعية تستحق عقيب العقد بلا فصل .

انظر : بدائع الصنائع ٢٦٢٤/٥ .

فصل

فأما إن دفع المعلل النقض : بأنه لا يتنازله الاسم العرف المذكور (في العلة) (١) مثل أن يستدل شافعى بأن الرجعة (٢) لاتحصل بالوطء (٣) ، لأنه فعل من قادر على القول فلم تحصل به الرجعة كالضرب .

فيقول المعترض : ينتقض بقوله : أرجعتك إلى نكاحي ، فإنه فعل اللسان ، وتصح به الرجعة .

فيقول المعلل : لقول : لا يسمى فعلًا عرفاً بل يفرق بين الأقوال والأفعال .

(فيقال) (٤) : هذا قول وهذا فعل ، فلم يصح هذا النقض ، كان ذلك دفعاً صحيحاً .

فصل

فإن فسر المعلل لفظه بما يدفع النقض نظرت فإن فسره بما هو ظاهر اللفظ ومقتضاه كفى ذلك في دفع النقض ، مثاله : أن يعلل

(١) في م ، ح .

(٢) الرجعة لغة بالفتح بمعنى العود .

وشرعاً : إعادة مطلقة طلاقاً غير بائن إلى ما كانت عليه قبل الطلاق بغير عقد انظر : المصباح المنير ، وشرح منتى الإرادات ١٨٢/٣ .

(٣) لاتحصل الرجعة عند الشافعية بفعل لعدم دلالته عليها وإنما بالكلام قال الشافعى : حكمنا أنه لا رجعة إلا الكلام ، وهذا لاتحصل بالوطء و前提是اته .

انظر : الأم ٦/٢٤٤ ، ومعنى المحتاج ٣/٣٣٧ .

(٤) في م ، ح « فيقول » .

الشافعى في المولد بين الظباء والغنم : فإنه متولد من جنسين لازكاة في أحدهما ، فلا زكاة (فيه) ^(١) كما لو كانت الأمهات من الظباء فيقول الحنفى : ينتقض ذلك بالمتولد بين الملعونة والسائمة .

فيقول المعلل : الملعونة تجب الزكاة في أعيانها بحال ، وهى إذا كانت سائمة وأنا أردت بقولي : لازكاة في أحدهما بحال .

فصل

فإن فسره بما هو عدول عن ظاهر اللفظ لم يقبل ^(٢) ، مثل أن يفسر اللفظ العام بالخصوص (مثاله) ^(٣) أن يعلل في الربا ، فيقول : مكيل حرم فيه التفاضل كالبر .

فيقول المعترض : ينتقض بالجنسين .

فيقول : أردت بقولي إذا كان جنسا واحدا ، فلا يقبل ذلك ، لأن تعليله عام (في الجنس والجنسين) ^(٤) ، فإذا خصه بزيادة يذكرها لم يقبل .

فإن قيل : أليس يجوز أن يأتى صاحب الشرع بلفظ عام ، ثم يخصه ؟ ، فلِمَ لا يجوز ذلك في حق المعلل ؟

(١) ف ، م ، ح .

(٢) انظر : ذلك في المسودة ٤٣٦ ، وشرح الكوكب المنير ٣٤٨ .
قال صاحب شرح الكوكب المنير : ظاهر كلام بعض أصحابنا : يقبل .

(٣) ف ، ظ : « مثال ذلك » .

(٤) ف ، م ، ح .

(قلنا) ^(١) : أما من يقول : لا يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب . فيقول : لا يجوز أن يرد لفظ عام إلا ومعه قرينة الشخص ، أما بأن يكون (الشخص) سابقاً أو يرد معه ، ومن قال : يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب / ، فقال لأن وقت الخطاب ليس هو وقت الحاجة ، فإذا جاء وقت الحاجة لا يجوز تأخير البيان . فاما المعلم ذكره العلة هو وقت حاجته ، فلا يجوز له تأخير تخصيصها ، وهو بيانها لأنه تأخير عن وقت الحاجة .

وجواب آخر : أن صاحب الشريعة يفارق المعلم ولهذا (أن ينسخ) ^(٢) ذلك الحكم ، وله ذكر بعض العلة وأن يكل الباقي إلى اجتهاد المجتهد ، وهذا لا يجوز للمعلم القاصد (إثبات) ^(٣) الحكم بعلته .

فصل

فإن قال المعلم : عللت لما سألتني عنه فيجعل سؤاله من تمام العلة ، ويخصص به لفظه فهو فاسد ، لأن العلة يجب أن تكون مستقلة بنفسها (لاتحتاج إلى قرينة ولا تبيه ، لأنها دليل بنفسها مستقلة) ^(٤) ، ومتى افتقرت إلى غيرها يطلب دلالتها ، (ومثال) ^(٥)

(١) في ظ : « قيل » .

(٢) في ظ : « المخصوص » .

(٣) في م ، ح : « ينسخ » .

(٤) في ظ : « الإثبات » .

(٥) في ظ .

(٦) في ظ : « مثال » .

وقال بعضهم : لاتنتقض^(١) ، لأن العلة وضعت لإثبات الحكم فلا تنتقض إلا بما يضادها من الأحكام ، ومانسخ ليس بحكم ، ولا تشتمل العلة عليه ، ولا تنتقض بخروجه عنها ، وكذلك إن نقض العلة بما خص به النبي ﷺ^(٢) .

مثل أن يقول^(٣) : عقد بغير لفظ (النكاح)^(٤) والتزويج فلا ينعقد كما لو عقد بلفظ الإحلال .

فيقول المعارض : ينتقض بنكاح النبي ﷺ فالخلاف في ذلك على ما (ذكرناه)^(٥) .

فصل

فإن كان التعلييل للجواز لم ينتقض بأعيان المسائل كقولنا في الزكاة في مال الصبي : بأنه حر مسلم فجاز أن تجب الزكاة في ماله كالبالغ^(٦) .

فقال المعارض : ينتقض إذا (كانت) ^(٧) (إبله) ^(٨) معلوفة

(١) منهم الإمام الجويني ، وكذلك عنده إذا ادعى انتقادها بما قبل الشريعة ، لأن العلة صارت علة بجعل جاعل والمجعل مفقود قبل الشرع وبعد ارتفاعه . انظر الكافية في الجدل : ١٨٦ ، ١٨٧ .

(٢) انظر : أدلة من ذهب إلى عدم النقض بذلك في الكافية ١٨٧ .

(٣) في ظ : «أن يقول نكاح» .

(٤) في ظ : «الإنكاح» .

(٥) في ظ : «ذكرنا» .

(٦) انظر رأى الحنابلة في وجوب الزكاة في مال الصبي في كشاف القناع عن متن الإفتاء ١٦٨/٢ .

(٧) في ظ : «كان» .

(٨) في ظ : «له» .

أو عوامل (١) أو ماله دون (النصاب) (٢) ، فإن ذلك ليس ينقض ، لأن المعلل أثبت بالجواز حالة واحدة وانتفاء الزكاة في حالة لاينع وجودها في حالة أخرى (٣) .

فصل

فإن علل (بالنوع) (٤) لم ينتقض بغير مسألة كما قال أصحابنا في أكل لحم الحزور أنه ينقض الوضوء (٥) ، لأنه نوع عبادة تفسد / بالحدث ففسدت بالأكل ، أصله الصلاة ، (فقيل) (٦) ١٨٠ ينتقض بالطواف ، فإنه يفسد بالحدث ، ولايفسد بالأكل فقالوا علينا (نوع) (٧) هذه العبادة التي تفسد بالحدث (فلا ينتقض) (٨)

(١) العوامل : جمع عاملة وهي ما تستعمل في الحرش والسكنى من الإبل والبقر .
انظر : معجم الوسيط . والعوامل من البقر والإبل المعروفة لاتجب فيها الزكاة عند الجمهور خلافاً لما رحمة الله .

انظر : ذلك في الإفصاح لابن هبيرة : ١٩٩ .

(٢) في ظ : « نصاب » .

(٣) خلاصة كلامه : أن المعلل لا يقصد إيجاب الزكاة في كل ما يسمى مالا للصبي ، وإنما يقصد إثبات جواز الإيجاب في بعض ماله ، وهو ماتوفر فيه شروط الزكاة وانتفي الموضع ، وفي هذه الحالة لا يلزم النقض لعدم تختلف الحكم عن العلة .
(٤) في م و ح : « للنوع » .

(٥) انظر : رأى الخنابلة في كشاف القناع ١٣٠/١ .

(٦) في ظ : « فتقول » .

(٧) في ظ : « بنوع » .

(٨) في ظ .

فإن قيل : النقض هو ماذكرت بشرط أن يستوى الفرع والأصل .

(قلنا) ^(١) : هذا غلط ، لأن القايس يجب عليه أن ينظر العلة في الأصل فإذا صحت عدتها إلى الفرع ، وهى في الأصل غير صحيحة ، لأن شرطها (وهو) ^(٢) الاطراد (وهو) ^(٣) معدهوم ، فكيف يصح إذا عدتها إلى (الفرع) ^(٤) ؟

بيان ذلك : إنما إذا قلنا : ماعلة جواز المسح على حائل الرجل دون الوجه واليدين ؟ .

قال : لأن الرجل لانتدخل في التيمم بخلاف الوجه ^(٥) .
فيقال له : (فالرجل) ^(٦) لا تدخل في التيمم في الجنابة ، ثم لا يجوز المسح على حائلها (في الجنابة) ^(٧) (فانتقض) ^(٨) عليك فمعلوم أنه إذا قال : أنا (أعدى) ^(٩) ذلك إلى الرأس ، والرأس لا يدخل في التيمم ، ثم يجوز المسح على حائله في الطهارة الصغرى دون الكبرى .

(١) في ظ : « قيل » .

(٢) في م و ح .

(٣) في ظ .

(٤) في م و ح : « فرع » .

(٥) في ظ : « واليدين » .

(٦) في ظ : « والرجل » .

(٧) في م و ح .

(٨) في ظ : « فانتقضت » .

(٩) في ظ : « عندى » .

قلنا (له) ^(١) : فحن نقضنا عليك علتكم في الرأس فقلت في الأصل كذلك فلما بینا (لك) ^(٢) أن علة الأصل منقضية عدت تستدل على صحة الأصل بأنه يساوى الفرع هذا ظاهر الفساد ، لأن العلة منقضية في الأصل والفرع ، (فقد) ^(٣) صار ^(٤) النقض نقضين .

وجواب آخر : أن العلة والحكم هو ما يلفظ به المعلم دون ماضمره ، وهو إنما يلفظ باشتباه الرأس بالرجل في المسح على حائلهما لغير ، ولم يشترط شرطا آخر ، فإذا رأى أنه لا يجوز المسح على حائلهما مع ما ذكره من العلة فقد انتقض ما صرحت به ، (ولا) ^(٥) ينفعه ما يضممه من اشتراط أن لا يstoى الفرع مع الأصل .

وجواب آخر : أن النقض ما (ذكرناه) ^(٦) ، (لأنه) ^(٧) يبطل بشرط العلة وهو الطرد فمن ادعى أنه يشترط (فيه) ^(٨) شرطا آخر حتى يصير نقضنا يحتاج أن يدل (عليه) ^(٩) .

(١) في م و ح .

(٢) في م و ح .

(٣) في م و ح .

(٤) في ظ : « وصار » .

(٥) في ظ : « ولم » .

(٦) في م و ح : « ذكرنا » .

(٧) في م و ح .

(٨) في ظ .

(٩) في ظ : « علته » .

علة المسح على حائل الرأس قاسه على الرجل بعلة التسوية بينما ،
وهذا ظاهر الفساد .

(واحتى الخالف : بما تقدم من قصد التسوية ، وقد بينا
فساده) ^(١) .

(واحتى) (بأن الكسر كالنقض) ^(٢) ، لأن الكسر ينقض
المعنى ^(٣) ، كما أن النقض (يبطل) ^(٤) اللفظ ^(٥) ، ثم التسوية (في
الكسر) ^(٦) ترفع الكسر (كذلك) ^(٧) في النقض .
وي بيانه : (أنه) ^(٨) يستدل فيمن وطئ في كفارة الظهار
ليلا أنه لا يفسد لها ، (لأنه) ^(٩) وطء لم يفسد صوم الكفارة ، فلم
يقطع التتابع ، أصله الوطء في كفارة القتل ليلا .

فيقول المعترض : لا يمتنع أن لا يفسد الصوم ، ويقطع التتابع كما

(١) ف م و ح .

(٢) ف م و ح : « بأن النظر والنقض » .

(٣) أي معنى العلة وسيأتي تعريف الكسر والكلام عنه إن شاء الله .

(٤) ف م و ح : « ينقض » .

(٥) أي لفظ العلة ، وخلاصة كلامه : إن النقض مثل الكسر في أن كل واحد
منهما يرد لإبطال العلة جملة ، فالنقض يرد لإبطال لفظ العلة ، والكسر يرد لإبطال
معنى العلة ولأجل هذا الشبه بينما عبر عن الكسر المذكور بعض الأصوليين بالنقض
المكسور كما سيأتي .

يظهر من كلام المؤلف أن النقض يجوز أن يرد على لفظ دون المعنى ، ولكن
أبا إسحاق الشيرازي : جزم على عدم صحة النقض مالم يرد على المعنى واللفظ معا .
انظر : الوصول في علم الأصول ٣١١٠ .

(٦) ف م ، ح .

(٧) ف م و ح .

(٨) في ظ : « أن » .

(٩) في ظ : « بأنه » .

لو نوى في أثناء الكفارة ، (صوم) ^(١) قضاء أو نذر أو نفل ، فإن الصوم صحيح ، والتتابع يبطل . فيقول المستدل في كفارة القتل . مثل ذلك ينقطع التتابع فيها إذا صام (NFLA OR NADRA) ^(٢) ، ولا يبطل التتابع بالوطء فيها ليلاً .

قال : فيكون هذا (جواباً سديداً) ^(٣) كذلك في النقض .

والجواب : أن الكسر ليس بسؤال لازم على قول بعضهم ^(٤) ، لأن الزائد على بعض العلة الم المصرح بها ، (وإن) ^(٥) سلمنا أنه لازم ، فإنما لا نسلم أن التسوية تكون في ذلك جواباً بحال ، لأن المعترض قصده أن يبين أن قطع التتابع لا يقف على فساد الصوم ، ولا هو علته في كفارة الظهار ، وكفارة القتل ، (وهذا) ^(٦) صوم النذر والقضاء لم يفسد الصوم (فيهما) ^(٧) ، وقطع التتابع ، (وكذلك) ^(٨) الوطء جاز (أن لا يفسد) ^(٩) (صومه) ^(١٠) كفارة الظهار ، ويقطع (التتابع) ^(١١) ، فلا يصح أن يحاب بأن كفارة

(١) في ظ : « وصوم » .

(٢) في ظ : « نذراً أو NFLA » .

(٣) في ظ : « جواب سديداً » .

(٤) وهو قول بعض الشافعية انظر الوصول إلى مسائل الوصول : ٣١٣/٢ .

(٥) في ظ : « ولو » .

(٦) في ظ : « وهذا » .

(٧) في ظ : « فيها » .

(٨) في م و ح : « وكذلك » .

(٩) في م و ح : « أن يفسد » .

(١٠) في ظ : « صوم » .

(١١) في م و ح : « التابعها » .

كالمفوضة ^(١) ، فيعارضه الشافعى : بأن هذا مهر وجب قبل الطلاق فتنصف بالطلاق قبل الدخول) كالمسمى الصحيح في العقد .

فيقول الحنفى : هذا ينتقض بأصله ، وهو أن المفوضة إذا فرض لها قبل الطلاق ، ثم طلقها قبل الدخول ، فإنه لا ينتصف ذلك .

فيقول الشافعى : هذا القياس حجة عليك في الموضع الذي نقضت به ، كما هو حجة عليك في مسألتنا فلو جاز لك إبطال القياس بذلك الموضع لجاز لك أن تبطله بمسألة التي تكلمنا فيها ، ولأن قياس المعترض ^(٢) حجته ، فلا يجوز إبطال (الحجة) ^(٣) بالدعوى كما (لو) ^(٤) استدل خبر ، فقال : أنا لا أقول بهذا (الخبر) ^(٥) في هذا الموضع ، وفي موضع آخر ، فإنه لا تبطل

(١) المراد بالمفوضة : بكسر الواو من فوضت أمرها إلى ولها وزوجها بلا مهر .

وبالفتح : من فوضها ولها إلى الزوج بلا مهر ثم تراضيا على مقدار معين . والمفوضة إن طلقها الزوج قبل الدخول بها يسقط نصف المهر وتحب لها المتعة ، لأن سبب وجوب نصف المهر لها ، فرض المهر في العقد بالنص وهو قوله تعالى : « فنصف ما فرضتم » ، ومهر المثل مفروض بعد العقد وهي ليس في معنى المفروض في العقد .

انظر : مجمع الأئمہ في شرح ملتقى الأئمہ ٣٤٩/١ .

(٢) في م و ح : « المعارضة » .

(٣) في م و ح : « حجته » .

(٤) في ظ : « إن » .

(٥) في ظ .

الحججة من الخبر بدعواه ، كذلك ههنا ، يبين هذا أن قوله : ينتقض القياس بأصلى معناه : أنى لا أقول به في هذا الموضع ، وفي موضع آخر ، (وهذا) (١) لا يسقط (به القياس) (٢) .

احتى الحالف : بأن العلة التي عارضه بها السائل (ليست) (٣)
حججة عند المستدل لانتقادها على أصله فكان له ردًا كما لو عارضه بدليل الخطاب وليس هو عند المستدل حجة .

والجواب : أن القياس حجة عند المستدل وإنما تركه في مسألة النقض ومسألة الخلاف للدليل هو أقوى منه عنده ، فيجب أن يظهره لتسقط عند المعارضة ، وإلا فهي لازمة له في الموضعين بخلاف دليل الخطاب ، (فإنه) (٤) ليس بحججة عنده ، فلهذا كان له رد .

احتى (٥) : بأنه لما جاز للمستدل في الابتداء أن يبني على أصله ، ويقول للسائل : إن سلمت هذا الأصل بینت علته ، وإن دلت (عليه) (٦) كذلك جاز أن ينقض بأصله ، ويقول : (إن) سلمت (مسألة) (٧) النقض : انتقضت علتك وإن منعها دلت عليها .

والجواب : أنه في الابتداء يجوز له ذلك ، لأنه لم (يلترم) (٨)
الكلام في موضع بعينه ، وفي مسألتنا التزم الكلام في موضع

(١) في م و ح : « هذا » بدون واو . (٢) في م و ح : « بالقياس » .

(٣) في م و ح . (٤) في ظ « لأنه » .

(٥) في ظ : « احتى » . (٦) في ظ : « عليها » .

(٧) في م و ح : « مسألة » . (٨) في ظ : « يلزم » .

بعينه ، ولزمه (نصرته) ^(١) ، (ولا) ^(٢) يجوز أن يتنتقل منه إلى غيره ، كما لا يجوز أن يتنتقل من دليل إلى دليل ، وإن كان في الابتداء يجوز له أن يستدل بأى دليل (شاء) ^(٣) من أداته .

فإن قيل : فههنا به حاجة إلى ذلك ، لأنه يجوز أن يكون ليس له طريق إلى رد هذا القياس الذى عورض به إلا بنقضه ، فإذا منع من ذلك (انسد) ^(٤) عليه باب الكلام .

(قلنا) ^(٥) : فيجب أن (نقول) ^(٦) (له) ^(٧) : أن ١٨١ ب ينقض بمسألة الخلاف لأجل ذلك ، وله أن يقول : هذه الحجة / ، لا أقول بها في هذا الموضوع ، لأجل ماقلت من الحاجة وهذا (لائقا) ^(٨) .

واحتاج : بأنه يجوز أن ينقض علة السائل بمسألة يقول بها السائل وحده ، كذلك يجوز أن ينقضها بمسألة يقول بها هو وحده .

والجواب : أنه إذا نقض علة السائل (بأصله) ^(٩) فقد بين له أنها فاسدة عند السائل ، فلا يجوز أن يحتاج بما هو (fasid) ^(١٠) عنده بخلاف هذا ، فإنه نقض بأصله ، والقياس حجة عليه في

(١) في م و ح : « تعرفه ». (٢) في م و ح : « ولا » .

(٣) في م و ح : « كان أراد ». (٩) في ظ : « أنسد » .

(٥) في ظ : « قيل » . (٦) في ظ : « يقول » .

(٧) في م و ح . (٨) في ظ : « لانقل » .

(٩) في ظ : « بأصل ». (١٠) في ظ .

موضع النقض ، وموضع الخلاف ، فيجب عليه أن يتكلم عليه بما يفسده أو يسقطه في الموضعين ، ليس له دليله الأول .

فصل

لايجوز للسائل أن يعارض المستدل علة منتقضة على أصله (١) ، خلافاً لبعض الشافعية : أنه يجوز (٢) .

لنا : أنه استدل على خصميه بعلة منتقضة ، فلم يجز كالمستدلي إذا استدل بعلة منتقضة ، فإنه لايجوز ، (وهذا) (٣) ، لأن العلة إذا كانت منتقضة على أصله ، فهو يعتقد بطلانها ، ومن يعتقد بطلان دليل لا (يجوز أن) (٤) يطالب غيره ، أن يعمل به ، كما لايجوز أن يكلف نفسه العمل به ، وكما لايجوز إلزامه العمل بسائر الأدلة التي لا يقول بها ، مثل دليل الخطاب (والقياس) (٥) .

احتج المخالف : بأنه إذا جاز أن ينقض علة المستدل بمسألة لا يقول بها السائل جاز أن يعارضه بعلة لا يقول بها .

والجواب : أن (الناقض) (٦) قصد إفساد علة خصميه ، فإذا تبين فسادها عند المستدل بها فقد تم قصده بخلاف مسألتنا ، فإن قصد المعلم إثبات الحكم من جهةه فلا يجوز أن يبنيه بما يعتقد بطلانه .

(١) انظر في : المسودة : ٤٣٦ ، وشرح الكوكب المنير : ٣٤٩ .

(٢) انظر : رأيهم في التبصرة ص ٤٧٤ .

(٣) في ظ : « هذا » . (٤) في م و ح .

(٥) في ظ : « لا القياس » . (٦) في ظ : « المناقض » .

واحتاج : بأن السائل لامذهب له ، لأنه مسترشد ، فلا يعتبر بفساد ما عنده^(١) .

والجواب : أنه إذا استدل فقد جاوز رتبة المسترشد وصار في رتبة المستدل ، فلا يجوز أن يستدل بما يعتقد فساده ، ثم إذا كان مسترشدا فلا يجب أن يسأل إلا عما اشتبه عليه ، فأماماً ما يعتقد (فساده) ^(٢) فلا يجوز أن يلزم خصمه (ولا يسأله عنه) ^(٣) .

فصل

إذا دفع النقص بشرط ذكره في الحكم ، مثل أن يقول ^(٤) حران مكلفان محقونا الدم ، فوجب أن يثبت بينهما القصاص في العمد ^(٥) ، كالمسلمين ، فقد اختلف في ذلك ^(٦) ، فقال بعضهم : الاحتراز في الحكم ، اعتراف (بالنقض) ^(٧) لأن المعلل حكم بأن (علتهما) ^(٨) كونهما حررين مكلفين محقوني الدم فقط ، ثم قال :

(١) انظر : في التبصرة : ٤٣٤ .

(٢) في م و ح .

(٣) في ظ : « فلا يسأل منه » .

(٤) أي : أن يعلل معلل قتل المسلم بالذمئ ويقول .

(٥) هنا هو الشرط المذكور في مسألة التعليل لدفع النقض ، ولو لم يذكره لا ينقض عليه بالخطأ ، لتخالف الحكم عن الأوصاف المذكورة التي هي العلة في الخطأ .

(٦) انظر بشأن هذه الفصل المعتمد : ٨٣٦/٢ ، والمسودة ٤٣٠ ، وشرح الكوكب المنير : ٣٥٠ ، المختصر في أصول الفقه : ١٥٦ .

(٧) في ظ : « في النقض » .

(٨) في م و ح : « علته » .

فوجب بينهما القصاص فإذا قال في العمد دون الخطأ ، فقد أقر : بأن العلة وجدت في موضعين (فتبعها) ^(١) (حكمها) ^(٢) في أحدهما دون الآخر ، فإن كان ذلك المعنى اختص به أحد الموضعين ، فينبغي أن يذكر ذلك المعنى في جملة العلة ، لأن له تأثير في إيجاب القصاص ، وإن كانت العلة تؤثر في الحكم في أحد الموضعين (دون الآخر) ^(٣) لا لامر افترق فيه الموضعان فقد أقرت بأن العلة اقضت الحكم في موضع دون موضع وإن كانت موجودة فيهما على سواء ، وقال بعضهم : ذلك احتراز صحيح ^(٤) ، لأن الشرط المذكور في الحكم كان متاخرا (في) ^(٥) اللفظ ، فهو متقدم في المعنى ، وهذا جائز في اللغة ، ألا ترى أن يجوز أن يقولوا : ضرب زيدا عمرو ^(٦) فيكون (عمرو هو) الضارب ورتبة الفاعل التقدم على المفعول ، ثم هو متاخر في اللفظ ، فإذا ثبت هذا ، فكان القياس أنهما حران ^{١٨٢} مكلfan قتل أحدهما صاحبه عمدا ، فوجب / القصاص ، وهذا هو الصحيح عندي ^(٧) ، لأن قتل العمد له تأثير في إيجاب القصاص ، فيقتضي أن يكون من جملة العلة وإن ذكر في الحكم .

(١) في ظ : « فتبعهما » .

(٢) في م و ح : « حكمهما » .

(٣) في م و ح .

(٤) منهم أبو الحسين البصري . انظر : في المعتمد : ٨٣٧/٢ .

(٥) في ظ : « على » .

(٦) في ظ .

(٧) قال الفتوى : هو الأصح في المذهب ، شرح الكوكب المنير : ٣٥ .

فصل

(فإن) ^(١) نقض علته بموضع ، فقال : (ذاك) ^(٢) موضع استحسان فلا ينافق به ، مثل استدلال أصحابنا في الكلام ناسيا : أن مأبطل العبادة عمدہ أبطلها سهوة كالمحدث ^(٣) .

قال المعارض : (ينتقض) ^(٤) بالأكل في الصوم ، فإنه يفسد عمدہ ولا يفسد سهوة .

فقلنا : (ذاك) ^(٥) موضع استحسان فلا ينافق به ^(٦) .

قيل : هذا (دفع) ^(٧) يحتمل وجهين ^(٨) ، أحدهما أن

(١) ف م و ح .

(٢) في ظ : « ذلك » .

(٣) المذهب عندهم بطلان الصلاة بالكلام عمدا وسهوا ، وعن الإمام رواية عدم البطلان بالسهوا . انظر : شرح منتهى الإرادات : ٢١٣/١ ، وحاشية المقنع ١٧٤/١ .

(٤) في ظ : « يبطل » .

(٥) في ظ : « ذلك » .

(٦) لأنه لا يمنع من تأثير العلة في مسألة التعليل ، لعدم اعتبار العلة في محل النقض لانفاء شرط العلية فيه لقيام المانع الذي هو النص على عدم إفساد صوم الساهي فخرج عن جملة القياس ، فلا يقاس عليه ، وهذا الدفع على مذهب من لا يرى تحصيص العلة ، وأما من يراه يدفع بتحصيصها بغير محل النقض .

(٧) م و ح : « دفع صحيح » .

(٨) أي وجهين أحدهما دفع صحيح والآخر غير صحيح .

يقال^(١) : القياس كذلك يقتضى هناك^(٢) ، لكن ترك لقول النبى ﷺ : « الله أطعمك وسقاك »^(٣) فخرج من جملة القياس ، وبقى الكلام والحدث ، وغير ذلك على حكم القياس .

والوجه^(الآخر)^(٤) : إنه ليس بجواب ، لأنه^(يقال)^(٥) علتكم انتقضت بمسألة ، فقلت : تلك المسألة نص عليها الشرع ، فكانت آكدة في النقض .

فصل

فإن احترز بمحذف الحكم مثل : أن يذكر المعلل العلة ، ثم يقول : فأشبه كذا (وكذا)^(٦) ، فإذا نقض^(عنته)^(٧) قال : إنما أردت^(٨) التسوية ، ولم أصرح بالحكم ، فيقول : قد وجدت العلة ، ولا حكم ، فلم تنتقض علتي ، وهذا ليس باحتراز صحيح^(٩) ، لأن التسوية بين الأصل والفرع هو حكم ، وإذا كان حكم احتاج إلى أصل .

(١) في ظ : « يقول » .

(٢) أي أن القياس يقتضى اشتراك من تكلم في الصلاة ناسيا ، ومن أحدث فيها ناسيا ، ومن أكل في الصوم ناسيا في الحكم قياسا على من فعل ذلك عامدا بجماع بطidan عبادة بما ييطلها ، ولكن تخلف الحكم عن العلة فيمن أكل ناسيا بالنص ، فلا يعتبر من جملة القياس فلا ينتقض به .

(٣) سبق تخرجه .

(٤) في ظ : « الثاني » .

(٥) في ظ : « يقول » .

(٦) في م و ح .

(٧) في م و ح : « عليه » .

(٨) في ظ : « فصدت » .

(٩) انظر : ذلك في المعتمد : ٨٣٨/٢ ، وشرح الكوكب المنير : ٣٥ .

يقال عليه مثاله : أن يقول (أصحاب أى حنفة) ^(١) في الإحداد على المطلقة ^(٢) بأنها بائن أشباه المتوفى عنها زوجها ، فينتقض (عليه) ^(٣) بالصغرى والذمية ، فيقول : (قصدت) ^(٤) التسوية بين المطلقة والبائن والمتوفى عنها زوجها (فيقال له : إذا قصدت التسوية فكأنك قلت : المطلقة والمتوفى عنها زوجها) ^(٥) بائتنان فلزمهما الإحداد ، فيحتاج إلى أصل يقيسهما عليه .

الوجه السادس من الاعتراض : (الكسر) ^(٦) : وهو وجود معنى العلة ولا حكم ^(٧) (فكأنه) ^(٨) نقض المعنى ، وقد اختلف في

(١) في ظ : « من أصحاب أى حنفة » .

(٢) عندهم محجوب الإحداد على المعتدة المطلقة البائن ، بيونة كبرى أو صغرى ولا يجب على المطلقة قبل الدخول ، أو الرجعية ، وكذلك الصغيرة التي توفى عنها زوجها ، والذمية والمحنونة .

انظر : مجمع الأنهر شرح ملتقى الأجر : ٤٧١/١ .

(٣) في م وح : « عليه » . (٤) في م وح : « قصدى » .

(٥) في م وح . (٦) في م وح .

(٧) وهو نقض بطريق معنى العلة ، والمراد بمعنى العلة : هو ما يشبه العلة ، أو يظن أنها علة ، وقال الغزالى في بيان الفرق بين الكسر والنقض ، فإنه يرد على إخالة العلة لا على عبارتها والنقض يرد على العبارة ، وهو المعروف عند الأتمى وابن الحاجب بالنقض المكسور ، وجعلا الكسر قسمًا آخر غيره وعرفا الكسر بأنه : تخلف الحكم عن الحكمة المقصودة منه .

وهو على ضربين الأول : إيدال أحد أوصاف العلة المركبة بوصف في معناه .

الثاني : إسقاط وصف عن العلة مع بيان إلغائه ونقض الباقي من الأوصاف

ولهذا عرفه البيضاوى بأنه عدم تأثير أحد الجزئين ونقض الآخر .

انظر : الوصول على مسائل الأصول : ٣١٢ ، والمنخول : ٤١٠ ، والإحكام

للآتمى : ٤١٣/٣ ، ٤١٥ ، مختصر ابن الحاجب : ٢٢١/٢ ، ٢٢٣ ، ومناج الوصول

في علم الأصول بشرح البديخشى ٩١/٣ . وجمع الجواجم مع حاشية العطار ٣٤٨/٢ .

(٨) في ظ : « فإنه » .

ذلك ، فقال بعضهم : (إنه) ^(١) ليس من الأسئلة الالزمة على العلة ^(٢) .

وقال آخرون : هو لازم ويجب على المعلم الجواب عنه ^(٣) .
 (فالدليل) ^(٤) الأول : أن الكسر (إنما هو) ^(٥) إلزام على بعض العلة ، لأن إثبات التزامه بأن يسقط لفظاً من العلة وينقض الباقى أو يغير لفظاً منها بلفظ يظنه فى معناه ، وإذا كان كذلك فليس بملزم على العلة ، لأن مأسقطه أو غيره هو الفرق بين مسألة الكسر (ومسألة) ^(٦) المستدل .

(١) في م و ح .

(٢) وهو رأى الغزالى ، وقال : وعندنا لا معنى للكسر ، فإن كل عبارة لا إخالة فيها فهي طرد محنوف « ونسبة الامدى إلى أكثر الأصوليين وهو اختياره واختيار ابن الحاجب وهو رأى أنى يعلى وابن همام الدين ، ونسبة أبو إسحاق الشيرازي إلى طائفة من الخراسانيين وبعض الشافعية ، وقال الفتوى من المتابلة بأنه الصحيح عند المتابلة . انظر العدة : ٢٢٣ ، والملخص في الجدل : ٦٢ ب ، والوصول على علم الأصول : ٣١٣ .

والمنخول : ٤١٠ ، والإحکام للأمدى ١٥/٣ ط ، وختصر ابن الحاجب : ٢٢٢ . وشرح الكوكب المنير : ٢٨٨ .

(٣) نسبة أبو إسحاق الشيرازي إلى أكثر أهل العلم ، وقال : الكسر سؤال صحيح والاشتعال به يتى إلى بيان الفقه وتصحيح العلة وقد اتفق أكثر أهل العلم على صحته . وفساد العلة به . ونسبة الغزالى إلى أهل الجدل .

انظر : الملخص في الجدل : ٦٢ ب ، والمنخول : ٤١٠ ، المسودة : ٤٢٩ .

(٤) في ظ : « ودليل » .

(٥) في ظ : « إن » .

(٦) في م و ح .

وبيان ذلك : أنا إذا استدللنا في بيع العين الغائبة بأنه مبيع مجهول الصفة عند العاقد ، فلم يصح العقد عليه أصله : إذا قال : بعتك ثوبا .

فقال الحنفي : ينكسر بالنكاح ، فإن المعقود عليه وهي المرأة مجهولة الصفة عند العاقد ، ويصح العقد عليها ، فيكون قد أسقط قوله : مبيع ، وألزمها على الوصف الآخر ، وهو قوله مجهول الصفة عند العاقد (وهذا) ^(١) غير مستقيم ، لأن علتنا الجالبة للحكم ذات وصفين ، فإذا أسقط أحدهما لم تكن علة الحكم وجرى مجرى قولنا : مكيل جنس فلم يجز التفاصيل فيه كالببر .

فيقول المعارض : ينكسر بيع الجنس بالجنس ، فإنه مكيل ولا ربا فيه ، فيكون ذلك فاسدا ، لأنه إلزام على غير علة حكم ، كذلك ههنا .

إإن قيل : النكاح في معنى البيع ، لأن كل واحد منهما عقد معارضة ، فجاز أن يلزم في أحدهما ما يلزم في الآخر .
 (قلنا) ^(٢) : إلا أن علته أنه مبيع لا أنه عقد معاوضة وقوله مبيع أخص من قوله عقد معاوضة ، (فإذا لزمه النكاح بمعنى أنه عقد معاوضة) ^(٣) ، فقد لزمه على غير علته .

١٨٢ ب إإن قيل : قوله مبيع لا معنى له في الحكم ، لأن / المبيع والمستأجر (والموهوب) ^(٤) سواء .

(١) في ظ : « وهو » .

(٢) في م و ح .

(٣) في م و ح .

(٤) في م و ح .

(قلنا) (١) : فيجب أن يطالبه بتصحيح العلة ، أو يبين أنه لا تأثير لقوله : مبيع ، فإن ذلك أقوى في الإلزام وقطع الحجة من الكسر ، لأن الكسر يكفيه أن يفرق بينه وبين مسألة الخلاف بالوصف الذي غير أو أسقط من العلة ، وعجزه عن بيان التأثير لوصفه ، فوجب إسقاط ذلك الوصف ، وإذا أسقطه بطلت العلة من أصلها ، وكذلك عجزه عن الدلاله على صحة علته فيبطل أن يكون حجة فيجب التشاغل بهما عن الكسر .

وجواب (٢) آخر : أنه إذا ثبت أنه لا معنى لقوله مبيع فيجب أن يلزمـه النكاح نقضا ، لأنه لا اعتبار (بقوله) (٣) مبيع ، ولـا لم يجز ذلك ، كذلك لا يجوز إلزامـه الكسر بما ليس بمبيع على (أنه مبيع) (٤) ، لأنـه إلزام على غير علته ، (والله أعلم) (٥) .

فصل (٦)

إنـما نلزمـه بعض المعنى حتى يفزع إلى أنـ يـبين أنـ لـفـظـ عـلـتهـ يـمنعـ منـ ذـلـكـ ، فإذا فعلـ ذـلـكـ بـيـنـاـ لهـ أنـ لاـ تـأـثـيرـ لـلـفـظـ عـلـةـ ، وـأـنـ الكـسـرـ لـازـمـ لـهـ .

(١) في ظ : « قيل » .

(٢) في ظ : « جواب آخر » .

(٣) في م و ح .

(٤) في ظ : « قوله مبيع » .

(٥) في م و ح .

(٦) في ظ : « فإنـ قـيلـ » .

(قلنا) ^(١) : هذا غلط في الجدل ، لأنك أخرت ما وجب تقادمه وقدمت ما يجب تأخيره ، لأن المعلل صرخ بلفظ العلة فسلمت له صحته ، ولم تعترض ، (وعدلت) ^(٢) إلى الاعتراض على معناه ، فلما دفع اعتراضك بلفظه الأول . عدت تعترض على اللفظ بعد أن سلمته وهذا لا يجوز .

وجواب آخر : (وهو) ^(٣) أنك إذا عدت تعترض على لفظه فعليه تصحيحه ، فإذا صححه بطل اعتراضك بالكسر ووجب الكلام في الاعتراض على اللفظ ، إما بالتأثير أو بالمطالبة بالتصحيح ، فلا يكون للاعتراض بالكسر فائدة فيجب إسقاطه ، وجرى ذلك محى رجل ادعى حقا عند الحاكم وأقام شاهدين على ذلك .

فقال المشهود عليه : لا تقبل أيها الحاكم هذين الشاهدين ، لأنك لم تقبل شهادة شاهدين آخرين مثلهما شهدا عنك .
فيقول الحاكم : إنما ردت شهادة الشاهدين اللذين ذكرتهما ، لأنه ثبت عندي جرهمما .

فيقول المشهود عليه : فهذا الشاهدان محرومان أيضا .
فيقول الحاكم : ثبت جرهمما وقد أخطأت تطويلك ، لأنك كنت تتشغل بجرح شاهدى المدعى عليك ، ولا يحتاج إلى (ذكر) ^(٤) غيرهما .

(١) في ظ : « قيل » .

(٢) في ظ : « وعدل » .

(٣) في م و ح .

(٤) في ظ : « جرح » .

دليل آخر : (هو) (١) أن الكسر يتوجه على جميع العلل ، (وإن) (٢) كانت منصوصا عليها أو مدلولا على صحتها ، لأن الفرع لابد أن يكون له شبه في الأصول يقاريه في المعنى) (٣) ولو كان سؤالا قادحاً في العلة لم يتوجه على (كل) (٤) العلل توجها واحدا كبقية الأسئلة .

(فإن قيل ما المانع من ذلك ؟

قلنا : المانع أنها إذا دل على صحتها ثبت الحكم بها ولا يلتفت إلى الكسر ، فإن براد سؤال يكلف الفرق بينهما وبين ما يظن أنه في معناها لا يحتاج إليه لاسيما ولفظها المدلول على صحته هو الفرق ، فإعادته هو عناء لا يفيد) (٥) .

فإن قيل : يلزم المطالبة بتصحيح العلة ، فإنه يتوجه على كل علة .

(قلنا) (٦) : المطالبة ليست بسؤال مفسد ، وإنما هو دعاء إلى تصحيح علته وثبوتها حتى تكون حجة بخلاف الكسر ، فإنما مفسد على وجه واحد وفرق بينهما ، ألا ترى أن كل شاهد عند الحاكم يتوجه للخصم المطالبة بشبوب عدالته ، ولا يجوز أن يخرج (في) (٧) كل شاهد جرحا واحد . ؟

(١) ف م و ح .

(٢) ف في ظ : « فإن » .

(٣) ف في ظ : « معنى » .

(٤) ف في ظ : « جميع » .

(٥) ف م و ح .

(٦) ف في ظ : « مثل » .

(٧) ف م و ح .

فإن قيل : فالكسر يفسد أيضاً إلا علة لا يوجد فيها بين مسألة
الكسر ومسألة الفرع فرقاً فرقاً .

(فأما ماليس) (١) بينهما فرق فلا يفسدها .

(قلنا) (٢) : إلا أنه يورد الكسر على العلة الصحيحة المدلول
عليها ، فيحتاج أن يكلف المعلل فرقاً بعد ثبوت علته ، ر بما تعدد على
المعلل الفرق ، ألا ترى أن القaiيسين أجمعوا على تعليل الربا ، مع
اختلافهم في العلة ، وكلها فاسدة على قول من يلتزم الكسر ، بين
أ ذلك : أن أصحاب الشافعى / ورواية لنا (لو) (٣) قالوا في البطيخ
أنه مطعم جنس (فجرى) (٤) فيه الربا كالبر (٥) ، فقال الكاسر :
أكثر ما في الطعام أنه منفعة ، وذلك لايوجب ثبوت الربا فيه ، ألا ترى
أن الملبوس تحصل به المنفعة ، ويجب للمملوك على سيده وللن الزوجة على
زوجها ، وللقريب على قريبه ، كما يجب المأكول ، ثم لا يتعلق بالملبوس
الربا ؟ كذلك المطعم فإنه لا يكون للمعلل فرق بينهما بمعنى تضمنته
العلة فإن قال الفرق بينهما : إن الطعام الحاجة إليه أشد والمنفعة
(به) (٦) أكثر ، لم يصح ، لأن عنده لفرق بين ماهيقات وبين ما يتحلى

(١) في ظ : « كل ما » .

(٢) في ظ : « قيل » .

(٣) ف م و ح .

(٤) في ظ : « يجري » .

(٥) العلة في الأعيان الأربع كونها مطعم جنس عند الشافعية ورواية عن
الحنابلة ولكن المختار عند عامة الحنابلة كونها موزون جنس .

انظر : مغنى المحتاج : ٢٢/٢ ، وحاشية المقنع : ٦٤/٢ .

(٦) في ظ « لأنه » .

به ، أو يتفكه به (أو يتداوى به) (١) ، وليس الحاجة إلى ذلك أكثر من (الحاجة إلى) (٢) الملبوس ، وهذا لا يجب (في مؤنة) (٣) الزوجة والقريب (والملوك) ، ويجب الملبوس ، وهذا يبطل الفرق ويقتضي الكسر باللبس ، فإن دل (٤) على العلة بأن النبي ﷺ قال : « لاتتبعوا الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل » (٥) فقد دل على صحة العلة ، ولم يجب عن الكسر وكذلك إذا استدل أصحابنا والحنفية : بأنه مكيل جنس أشبه البر .

قال الكاسر : كونه قليلاً ليس فيه أكثر من معرفة المقدار ، وذلك لا يوجب ثبوت الري巴 ، كالعدد (والذرع) (٦) والوزن) ، أيضاً فإنه ليس (بعلة في الكيل ، فإن كان يعرف به المقدار ، كما يعرف بالكيل وليس) (٧) في العلة ما يتضمن فرقاً بينهما .

فإن قال : أدل على العلة بأن النبي ﷺ قال : « لاتتبعوا الصاع بالصاعين » . (٨) وغير ذلك من الأخبار ، كان ذلك دلالة على صحة العلة ، ولم يكن فرقاً بين المكيل وبقية المقادير في المعنى ،

(١) في م و ح : « ولا يتداوى به » .

(٢) في م و ح .

(٣) في ظ : « بمؤنة » .

(٤) في م و ح .

(٥) في ظ : « والوزن والذرع » .

(٦) في ظ .

(٧) أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب بيع الخلط من التمر من حديث أبي سعيد الخدري . انظر : صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري : ٢١١/٤ .

وإذا كان الدليل على صحتها مسقطاً للكسر ، فكل العلل مدلوّل على صحتها ، وإلام تكن علة فيسقط الكسر ، إذاً فلا يلزم على العلة .

واحتاج من قال : بأن الكسر سؤال لازم بما روى عن النبي ﷺ : أنه دعاه قوم فأجاب ودعاه آخرون فلم يجب ، فقالوا : يا رسول الله دعاك قوم فأجبتهم ولم تحيبنا ، قال : عندكم كلب – فقالوا فعندهم سنور .

فقال : السنور ليس بنسجس (١) . وهذا معنى الكسر ، لأنه علل في الامتناع بأن عندهم كلب فعارضوه بالسنور فلم ينكر عليهم بل التزمه ، وفرق بينهما : بأن قال : السنور ليس بنسجس .

(والجواب) : أن ما يعلل به الرسول ﷺ لا يجوز (إيراد) (٢) النقض عليه ، لأنه لا يجوز أن يذكر بعض العلة ، ويكل باقيها إلى الاجتهاد ، فكيف يجوز أن يرد عليه الكسر .؟ لكن كان قدصدهم (رضي الله عنهم) (٣) أن يعلمونه أن عند الآخرين

(١) رواه البهقى والدارقطنى بلفظ عن عيسى بن المسيب عن ذرعة عن أئى هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يأتى دار قوم من الأنصار ودونهم دار لائتها ، فشق ذلك عليهم ، فقالوا : يا رسول الله تأتى دار فلان ولا تأتى دارنا ، فقال النبي ﷺ : إن فى داركم كلبا . قال : فى دارهم سنورا ، فقال النبي ﷺ : السنور سبع . وعيسى بن المسيب هذا قال فيه ابن عدى والدارقطنى : صالح الحديث وقال أبو حاتم وأبو زرعة : ليس بالقوى وقال أبو داود والذهبى فى المغنى والنسائى ضعيف . انظر سنن البهقى : ١/٢٥١ ، ٢٥٢ . وسنن الدارقطنى : ١/٦٣ . وميزان الاعدال : ٣٢٣/٣ . المغنى فى الضعفاء : ٢/٥٠١ .

(٢) في ظ : « أن يرد عليه » .

(٣) في م و ح .

سنورا (ليعرفوا) ^(١) حكم السنور ، هل يمتنع لأجلها كما امتنع لأجل الكلب أو لا ؟ لأنهم ظنوا أنه لم يعلم ، (وإن فالصحابة أتقى لله) ^(٢) أن يعرضوا على (النبي عليه صلوات الله) ^(٣) في قول أو فعل (فاعرف ذلك) ^(٤) .

واحتاج ^(٥) : بأن العلة تفسد بنقض لفظها ، وهو غير مقصود فنقض معناها وهو مقصود ^(٦) أولى (بالفساد) ^(٧) .

(والجواب) ^(٨) : إننا قد بینا أنها لاتفسد بنقض اللفظ في باب تخصيص العلة ، ثم الفرق بينهما أن نقض اللفظ يرد على ما أظهره المعلل وصرح به وجعله جاليا (للحكم) ^(٩) ، فإذا أراه (المعترض) ^(١٠) تلك العلة بعينها ولا حكم ، فقد بين له أن قضيته غير صحيحة ، بخلاف الكسر ، فإنه لا يمكنه إلزمته إلا بأن يسقط لفظا من العلة ، أو يبدلها بغيره وينقض ذلك ، فيكون إلزمته على غير ما استدل به / المعلل وجعله جاليا للحكم ، ويوضح هذا : أنه لا يقبل ^{١٨٣} بمن المعلل في باب نقض اللفظ فرقا ، لأنه يكون زيادة على ما استدل به ، ويقبل منه في الكسر الفرق بما أسقطه الكاسر من العلة ، فبان الفرق بينهما .

(وجواب آخر) : أن النقض وبقية الأسئلة إذا

(١) في ظ : « ليعلموا » . (٢) في م و ح .

(٣) في ظ : « الرسول » . (٤) في م و ح .

(٥) في ظ : « احتاج » . (٦) في ظ : « فنقض معناها » .

(٧) في م و ح : « بالإفساد » . (٨) في م و ح .

(٩) في ظ : « لحكمه » . (١٠) في ظ .

(وردت) (١) على العلة كانت لازمة بأنفسها ، بخلاف الكسر ، فإنه يرد غير لازم للمعلل ، لأنه إذا لزم النكاح على البيع قال له : وما الجامع بينهما فيحتاج الكاسر أن يجتهد في الجمع بينهما (بأنهما) (٢) سواء ، وإن قولنا : يبع لا تأثير له (وإذا) (٣) قدر على ذلك جاء منه المطالبة بتصحيح العلة ، وبيان التأثير ، فعلم أنه لا يدح له في العلة بحال (والله أعلم) (٤) .

فصل

فإن التزم المعلل الكسر ، فإنه يلزمـه أن يحيـب عنه بـفرق تضمنـته عـلـته نـطـقاً (أو مـعـنى) (٥) ، خـلاـفاـ لـمـنـ قـالـ : يـكـفـيـ الفـرقـ سواء (ضـمـنـه) (٦) في عـلـتهـ أوـ لمـ يـضـمـنـهـ فيـ عـلـتهـ .

لـناـ أـنـ الـكـسـرـ (ـ هـوـ) (٧) نـقـضـ المـعـنىـ ، كـاـنـ النـقـضـ نـقـضـ (ـ مـعـنىـ) (٨) الـلـفـظـ ، ثـمـ لـاـ يـكـفـيـهـ فـيـ النـقـضـ أـنـ يـدـفـعـ إـلـاـ بـماـ تـضـمـنـتـهـ عـلـتهـ حـتـىـ أـنـهـ إـذـاـ أـرـادـ لـفـظـاـ يـدـفـعـ النـقـضـ (ـ أـوـ أـرـادـ) (٩) تـفـسـيرـاـ لـاـ تـقـضـيـهـ عـلـتهـ ، لـمـ يـقـبـلـ مـنـهـ (ـ ذـلـكـ) (١٠) وـفـسـدـتـ الـعـلـةـ ، كـذـلـكـ فـيـ الـكـسـرـ ، وـلـافـرـقـ بـيـنـهـماـ ، وـمـثـالـ ذـلـكـ أـنـهـ إـذـاـ نـقـضـ الـعـلـةـ التـيـ ذـكـرـنـاـ بـالـنـكـاحـ فـرـقـ بـيـنـهـماـ بـأـنـ كـوـنـهـ مـبـيـعـاـ يـقـضـيـ فـيـ الشـرـعـ اـنـتـفـاءـ الـجـهـالـةـ ، وـهـذـاـ لـاـ يـلـزـمـ مـعـ الـجـهـالـةـ ، وـيـخـبـرـ الـمـشـتـرـىـ عـنـ الرـؤـيـةـ ، بـخـلـافـ النـكـاحـ ،

(١) فـيـ ظـ (٢) فـيـ ظـ : «ـ وـأـنـهـماـ » .

(٣) فـيـ ظـ : «ـ فـإـذـاـ » (٤) فـيـ مـ وـ حـ .

(٥) فـيـ ظـ : «ـ وـمـعـنىـ » (٦) فـيـ ظـ : «ـ كـانـ » .

(٧) فـيـ مـ وـ حـ (٨) فـيـ ظـ .

(٩) فـيـ ظـ : «ـ وـأـرـادـ » (١٠) فـيـ مـ وـ حـ : «ـ ذـلـكـ » .

فإنه لainاف الجهالة في الشرع ، ولهذا يقع لازما مع الجهالة ، ولا يثبت فيه خيار الرؤية ، كان ذلك كافيا ، لأنه بين تأثير البيع في الشرع (بأنه) (١) ينافي الجهالة ، بخلاف النكاح ، فإن فرق بينهما بأن النكاح يصح مع فساد عوضه ، بخلاف البيع ، لم يكفيه ، (لأن ذلك مما لم تتضمنه علته ، ويوضح ذلك : أن الكسر يرد نائبا عن عدم التأثير) (٢) لأن الكاسر يدعى أن أحد الأوصاف لا يوثر ، حتى يمكنه (الالتزام) (٣) مسألة الكسر ، فيجب أن يكون دفع ذلك بأن يبين أن علته غير موجودة في مسألة الكسر ، فاما إذا بين فرقا لا تتضمنه علته فقد أقر بنقصان علته وأنها احتجت إلى تمام ، فيكون ذلك مفسدا لها .

فإن قيل : الغرض لل明珠 أن يبعد بين مسألة الكسر ومسألة الخلاف ، فبأى شيء باعد جاز .

(قلنا) (٤) : نعم الغرض أن يبعد ، (ولكن) (٥) بما أودعه علته . فإذا بما ليس فيها ، فلا يبعد به ، لأجل أنه ضمن أن تكون (علته) (٦) التي ذكرها كافية في جلب الحكم ، فإذا احتاج إلى غيرها فما كفت في جلب الحكم فيبطل غرضه .

(١) في ظ : « فإنه » .

(٢) في م و ح .

(٣) في م و ح : « إلتزام » .

(٤) في ظ : « قيل » .

(٥) في ظ : « لكن » .

(٦) في ظ : « العلة » .

فصل

فإن كانت مسألة الكسر يقول بها المعمل دون المعرض جاز ، ولم يكن للمعمل أن يقول للمعرض : أنت لاتقول بذلك ، لأن الكسر نقض (للمعنى) ^(١) ، كما (أن) ^(٢) النقض هو (نقض اللفظ) ^(٣) ، ثم يجوز للمعرض أن ينقض علة المستدل بمسألة لا يقول بها المعرض ، (كذلك) ^(٤) يجوز له أن ينقض (معنى) ^(٥) علته وهذا ، (لأن الغرض أن يبين المعرض للمعمل) ^(٦) لأن ماعللت به فاسد عندك ، فكيف تدعوا إلى الأخذ به وليس للمعرض أن يلزم المعمل ما لا يقول به : أعني المعرض ، إلا النقض والكسر على قول من التزمهما ، فأما بقية الأدلة ، مثل المرسل ودليل الخطاب والقياس وقول الصحاح ، فلا يجوز (له) ^(٧) أن يلزم ذلك وهو يعتقد فساده .

فصل ^(٨)

فإن قال ملتزم الكسر : الأصول متعارضة فيما أرزمت ، لأن جهالة الصفة لا تمنع صحة النكاح ، وتنبع صحة السلم ، فلا يلزم ذلك على علته ، لم يكف ذلك ، لأنه كسر الكسر ، وقد بينا أن الكسر : هو نقض المعنى ، فيكفي نقض مسألة واحدة ، كما يكفي

(١) في ظ : « المعنى ». (٢) في ظ : « إن » .

(٣) في ظ . (٤) في ظ : « لذلك » .

(٥) في ظ : « بمعنى » .

(٦) في ظ : « لأن المعرض يبين علته للمعمل » .

(٧) في م و ح . (٨) في م و ح .

فـ نـقـضـ الـلـفـظـ ، ولا يـكـفىـ أـنـ يـقـولـ فـ النـقـضـ / فـقـدـ اـطـرـدـ الـعـلـةـ فـ ١٨٤ـ فـرـوعـ أـخـرـ ، كـذـلـكـ فـ الـكـسـرـ .

فصل

وـ (ـقـدـ) (ـ١ـ) ذـكـرـ شـيـخـنـاـ (ـأـبـوـ يـعلـىـ) (ـ٢ـ) : فـسـادـ الـكـسـرـ وـ لـمـ يـسمـهـ كـسـرـاـ ، فـقـالـ فـيـ بـابـ الـأـسـئـلـةـ الـفـاسـدـةـ : (ـ اـعـتـرـاضـ خـامـسـ) (ـ٣ـ) : وـهـوـ أـنـ يـدـلـ لـفـظـ الـعـلـةـ بـغـيرـ ثـمـ يـفـسـدـ نـحـوـ قـولـنـاـ فـ الصـائـمـ إـذـاـ أـكـرـهـ عـلـىـ الـأـكـلـ (ـوـالـشـرـابـ) (ـ٤ـ) : أـنـ مـاـ لـاـ يـفـسـدـ الـصـومـ سـهـوـ ، لـاـ يـفـسـدـ إـذـاـ كـانـ مـغـلـوـبـاـ عـلـىـهـ كـالـقـيـءـ (ـ٥ـ) فـيـقـولـ الـمـعـتـرـضـ : لـيـسـ فـيـ كـوـنـهـ مـغـلـوـبـاـ عـلـىـهـ أـكـثـرـ مـنـ كـوـنـهـ مـعـنـوـرـاـ ، وـالـمـعـنـوـرـ قـدـ يـفـطـرـ ، بـدـلـلـ الـمـرـيـضـ إـذـاـ أـكـلـ (ـأـوـ شـربـ) (ـ٦ـ) ، لـمـ رـضـهـ ، ثـمـ قـالـ : وـهـذـاـ فـاسـدـ ، لـأـنـ الـعـدـرـ غـيرـ الـغـلـبـةـ ، أـلـاـ تـرـىـ أـنـ الـعـدـرـ بـالـمـرـضـ لـاـ يـسـلـبـ الـاـخـتـيـارـ؟ـ ، (ـوـهـذـاـ لـوـ اـسـتـقـاءـ الـقـيـءـ لـلـمـرـضـ أـفـطـرـ ، وـالـغـلـبـةـ تـسـلـبـ الـاـخـتـيـارـ) (ـ٧ـ) ، وـهـذـاـ لـوـ غـلـبـهـ الـقـيـءـ (ـلـمـ يـفـطـرـ) (ـ٨ـ) ، وـلـأـنـهـ نـقـلـ لـفـظـ الـعـلـةـ إـلـىـ لـفـظـ آـخـرـ ، ثـمـ أـفـسـدـهـ ، وـهـذـاـ لـيـسـ بـفـسـادـ (ـلـلـعـلـةـ) (ـ٩ـ) ، وـهـذـاـ هـوـ نـفـسـ الـكـسـرـ ، لـأـنـهـ كـسـرـ عـلـتـهـ بـالـمـرـضـ ، ثـمـ قـدـ بـيـنـ أـنـهـ فـاسـدـ (ـ١٠ـ) .

(ـ١ـ) فـ مـ وـ حـ .

(ـ٢ـ) فـ مـ وـ حـ .

(ـ٣ـ) فـ مـ وـ حـ : «ـ اـعـتـرـاضـاـ خـامـساـ»ـ .

(ـ٤ـ) فـ مـ وـ حـ .

(ـ٥ـ) فـ مـ وـ حـ .

(ـ٦ـ) انـظـرـ : ذـلـكـ فـ الـعـدـةـ : ٢٢٣ـ بـ .

(ـ٧ـ) فـ مـ وـ حـ .

(ـ٨ـ) فـ ظـ : «ـ لـاـ يـفـطـرـ»ـ .

(ـ٩ـ) فـ ظـ : «ـ الـعـلـةـ»ـ .

(ـ١٠ـ) انـظـرـ ذـلـكـ فـ الـعـدـةـ : ٢٢٣ـ بـ .

فصل

(وما) ^(١) يشبه الكسر (من) ^(٢) الأسئلة الفاسدة ، قوله ^(٣) : لو كان هذا علة في كذا (لكان هذا ^(٤) علة في كذا) ، كقول (بعضهم) ^(٥) لمن علل بأنه لم ير شيئاً منه : لو كان عدم الرؤية مانعاً من صحة البيع ، لكان مانعاً من صحة النكاح ، (أو كما) ^(٦) قيل لمن قال : العلة الطعم : لو كان الطعم علة في الربا ، لكان علة في الزكاة ، وهذا فاسد ، لأنه غير ممتنع أن يكون الشيء علة في (حكم) ^(٧) دون حكم ، لأنه يكون في أحد الحكمين نص يعارضه فيسقطه (ولا يكون في الآخر ذلك أو تكون العلة في أحد الحكمين منتقطة دون الآخر) ^(٨) فلا يعتريض بمثل ذلك .

فصل

(وما) ^(٩) يشبه ذلك قوله : أنك أخذت النفي من الإثبات (أو الإثبات) ^(١٠) من النفي ، وهذا لا يجوز ، (وذلك مثل

(١) في ظ : « وما » .

(٢) في م و ح .

(٣) أي قول السائل للمعلم . وذكره الجويني أيضاً في الاعتراضات الفاسدة .
انظر : الكافية في الجدل : ٣٩٧ .

(٤) في م و ح .

(٥) في ظ : « بعضهم لو كان » .

(٦) في م و ح : « وكما » .

(٧) في ظ : « الحكم » .

(٨) في م و ح .

(٩) في ظ : « وما » .

(١٠) في م ، ح : « والإثبات » .

قول بعضهم فيمن وطئت مكرهة أو نائمة : بأن مأفترضها مع العمد لم يفترضها) (١) إذا كانت مغلوبة عليه كالقىء .

فيقول : أنك أخذت نفي إفطارها بالغلبة من إثبات إفطارها بالعدل ، وهذا لا يجوز .

والجواب : أن مثل ذلك جائز ، لأن حكم العدل يضاد حكم الإكراه ، لأن هذا يصدر عن اختيار ، وهذا يصدر عن عدم الاختيار ، فجاز إذا تعلق بالاختيار الفطر ، وأن (لا يتعلق بعدم الاختيار فطر) (٢) ، وهذا يجوز أن يقول صاحب الشرع عليه السلام : « ماتتعلق بالعدل لا يتعلق بالإكراه » ، وإذا جاز جاز التعليل به ، وقد روى عن النبي ﷺ : أنه قال : (٣) « لوصية لوراث » (٤) ، (فكأنه) (٥) لما أثبت له الميراث ، نفي عنه الوصية ، وكذلك جعل استحقاق خمس الحمس لقرباته مانعاً من استحقاق الزكاة ، فجعل الإثبات سبباً في النفي .

فصل

ومن ذلك (٦) أن يجمع المعمل بين الفرع والأصل بعلة ،

(١) ف م و ح .

(٢) ف م و ح .

(٣) ف م و ح .

(٤) أخرجه الترمذى في كتاب الوصايا ، باب لا وصية لوراث ، وقال : حسن صحيح . انظر : سنن الترمذى : ٤/٤٤٣ . وأخرجه أبو داود في كتاب الوصايا : باب ماجاء في الوصية للوارث : سننه : ٣/٢٩ .

(٥) ف ظ : « فكانت » .

(٦) أى : مما يشبه الكسر من الأسئلة الفاسدة .

فيفرق المعرض بينهما بما لا يقبح في العلة^(١) . مثال ذلك : قولنا في النبيذ : شراب فيه شدة مطربة أشبه الخمر .

فيفقول الحنفي : فرق بينهما ، لأن الخمر يكفر مستحله ويفسق شارب (قليله)^(٢) ، بخلاف النبيذ ، وهذا فاسد ، لأن افتراقهما فيما ذكر لا يقبح في العلة ، وقد يجوز [مقارنة]^(٣) الشيء بالشيء في الحكم ويفارقه في غيره ، فأما اجتماعهما في علة الحكم فيوجب كونهما سواء (في ذلك الحكم)^(٤) .

فصل

ومن ذلك أن يقولوا : هذا (استدلال)^(٤) بالتتابع على المتبع ، وذلك لا يجوز^(٥) ، (مثاله)^(٦) : قول أصحابنا في

(١) عد أبو يعلى والجوييني هذا الاعتراض من الاعتراضات الفاسدة ، وهو أحد نوعي القادح المعروف بالفرق .

والفرق : هو إبداء المعرض معنى يحصل به الفرق بين الأصل والفرع حتى لا يلحق به في حكمه . وهو نوعان :

الأول : هو أن يجعل المعرض خصوصية الأصل المقيس عليه هو العلة في الحكم .

والثاني : هو أن تجعل خصوصية الفرع مانعا من ثبوت الحكم في الأصل فيه ،

وهذا النوع هو الذي يمثل له المؤلف . انظر : العدة : ٢٢ ، والبرهان : ١٠٩٣ ،

وجمع الجواب مع حاشية العطار : ٣٦٣ / ٢ ، وشرح الكوكب المنير : ٣٥٨ ، ٣٥٩

(٢) في كل النسخ مفارقة .

(٣) في م و ح .

(٤) في ظ : « الاستدلال » .

(٥) عد هذا الاعتراض أبو يعلى والجوييني أيضا من الاعتراضات الفاسدة ،

انظر : العدة : ٢٢٢ . ، والكافية في الجدل : ٤٠٠ .

(٦) في ظ : « مثال ذلك » .

النكاح الموقوف (١) : أنه نكاح لا يتعلق به شيء من أحکامه المختصة (بـه) (٢) ، فكان باطلًا كنكاح المعتدة . فيقول : الأحكام تابعة والعقد متبع ، (فلا) (٣) يجعل انتفاء (التابع دالا على) (انتفاء) المتبع ، بل يجعل [انتفاء] المتبع (دالا) (٤) على انتفاء التابع ، وهذا فاسد ، لأن الشرع قد استقر على أن النكاح إذا كان صحيحًا ثبت فيه (٥) الحل وجميع الأحكام ، بدليل سائر الأنكحة ، فإذا وجدنا هذا لا ثبت فيه أحکامه ومقداره ، (دل على أنه غير صحيح ، لأنهم قد ناقضوا ، وقالوا : ظهار الذمي ومينه لا يصح ، لأن تكفيه لا يصح (٦) ، والتکفير فرع اليمن) (٧) .

(١) أي النكاح الموقوف على شرط في المستقبل ، كقوله : زوجتك ابنتي إذا رضيت أمها وغير ذلك .
عند المخاتلة هذا النكاح لا يصح ، لأنه عقد معاوضة فلا يصح تعليقه على شرط في المستقبل كالبيع ، وأما تعليق النكاح على شرط في الماضي أو معناه فهو صحيح عندهم .

انظر : شرح منتهى الإرادات : ٤٣/٣ .

(٢) في م و ح .

(٣) في ظ : « ولا » .

(٤) في النسخ : « دلالة » .

(٥) في م و ح .

(٦) هذا الرأى ودليله للأحناف ، وأما المخاتلة والشافعية : أنه يصح ظهار الذمي كـا يصح طلاقه ، انظر : البائع الصناع : ٥/٢١٢٢ ، ٢١٢٣ ، والتنبيه ١١٨ ، وشرح منتهى الإرادات : ٣/١٩٨ .

(٧) في م و ح .

(الاعتراض^(١) السابع) على القياس :

القول بموجب العلة^(٢).

فصل

القول بموجب العلة يسقط الاحتجاج بها ، لأنها حجة على الخالف فيما ينكره ، لا فيما يقول به ، العلة على ضربين : أحدهما : أن يستدل بها على إثبات مذهبه .

والثاني : أن يستدل بها على إبطال مذهب خصمه ، فالأول نوعان : تعليل عام ، والثاني تعليل للجواز .

فأما التعليل العام : فيكون نفيا وإثباتا ، فاما النفي فكقول أصحابنا في مسألة إزالة التجasse [بالخل] أنه مائع لا يرفع الحدث ، فلم يظهر النجس كالدهن (والمরقة)^(٣) .

(١) في ظ : « الوجه السابع في الاعتراض » ..

(٢) هذا هو القادح المعروف بالقول بالمحب ، أي بما أوجبه دليل المستدل بفتح الحيم ، وبالكسر : نفس الدليل ، لأن الموجب للحكم ، وحقيقةه تسلیم مقتضى الدليل مع بقاء التزاع في الحکمة المقصود . وهو ثلاثة أنواع ، ذكر المؤلف نوعين ولم يذكر الثالث .

وهو : سكوت المستدل في دليله عن صغرى قياسه وكانت غير مشهورة يظن أن المعرض يعلمها فلا حاجة إلى ذكرها ، مثاله : قول المختل في وجوب النية : كل قربة شرطها النية ، وسكت أن يقول : الوضوء قربة ، يقول المعرض : أقول بموجب المقدمة الكبرى ، ولا أسلم أن الوضوء قربة .

انظر : العدة : ٢٢٦ ، والإحکام للأمدي ٩٧/٤ ، وابن الحاجب : ٢٧٩/٢ ، والروضة : ٣٥٠ ، وتقیع الفصول : ٤٠٢ ، وشرح الكوكب الشیر : ٣٦٤ ، وتسیر التحریر : ١٢٤/٤ .

(٣) في م و ح .

فيقول الحنفي : أقول بموجبه في المائع النجس (١) .

(قلنا : هذا) (٢) ليس ب صحيح ، لأن التعليل يقتضي نفي (تطهير الخل) (٣) للنجاسة بكل حال ، فلا يجوز القول بموجبه في حال دون حال ، لأن قول بعض الموجب ، والعلة حجة في بقائه (وأما) (٤) الإثبات فكعنة أصحابنا في إيجاب القيام على المصلى في السفينة بأن القيام فرض يلزم المصلى في غير السفينة فلزم (في السفينة) (٥) كسائر الفروض .

فيقول الحنفي : أقول بموجبه إذا كانت السفينة واقفة ، فهذا في الفساد كالذى قبله ، لأن العلة ثابتة في حال السير والوقوف ، فلا يصح القول ببعض موجبها .

أما التعليل للجواز : فكقول الحنفي في الزكاة في الخيل : إنه حيوان تحوز المسابقة عليه ، فجاز أن يتعلق به وجوب الزكاة كالأبل .

(فيقول) (٦) المعرض : أنا أقول به ، (لأنه يتعلق) (٧)

(١) أي : أقول بقتضى العلة : أن الخل يزيل النجاسة المائعة ولا يكون ذلك دليلا في محل النزاع الذي هو إزالة النجاسة الجامدة .

(٢) في م و ح : « فهذا » .

(٣) في م و ح : « الخل » .

(٤) في ظ : « فأما » .

(٥) في ظ : « فيها » .

(٦) في ظ .

(٧) في ظ : « لا يتعلق » .

(به) ^(١) زكاة التجارة . ^(٢) فيقول المستدل : الألف واللام يستعملان للعهد ، والذى سألت عنه زكاة الصوم ، فالحكم ينصرف إليه .

(فقيل) ^(٢) : هذا غير صحيح ، لأن العلة يجب أن تكون مستقلة بآلفاظها غير مبنية على غيرها ، ^(لأنها) ^(٣) حجة في إثبات المذهب ، لا تختص بسؤال السائل .

وقيل : إن ذلك صحيح ، لأنه تفسير لقوله الزكاة ، المعروف المعهود في زكاة الخيل زكاة الصوم ، وعنها وقع السؤال .

فإن قال : (فالألف) ^(٤) واللام لاستعراف الجنس فإذا لم يكن عهدا ، فاقتضت العلة إيجاب أنواع الزكاة في الخيل وذلك زكاة الصوم وزكاة التجارة .

فقيل في الجواب : إن لام الجنس تقضى الجنس ، ولا يمكن القول به هنا ، فإن أنواع الزكاة كلها لا تجب في الخيل ، لأن زكاة العين لا تجب ، (وكذلك) ^(٥) زكاة الشياب ، فثبتت أن الواجب فيها نوع من الجنس فإذا قال به في زكاة التجارة قال بموجب العلة .

فصل

(وأما) ^(٦) الضرب الثاني : وهو التعليل لإبطال مذهب

(١) في ظ .

(٢) أى يقول بموجبه في زكاة التجارة دون زكاة العين .

(٣) في ظ : « لأنه » .

(٤) في ظ : « الألف » .

(٥) في ظ : « كذلك » .

(٦) في ظ : « فاما » .

خصمه^(١) ، فكقول أصحابنا في الحج : لا يجب ببذل الطاعة^(٢) ، لأنها عبادة تراد لنفسها ، فلا تجب ببذل الطاعة كسائر العبادات .

فيقول (الشافعى)^(٣) : أقول بموجب العلة ، لأنها (لا)^(٤) يجب ببذل الطاعة ، (وإنما)^(٥) تجب بالاستطاعة ، لأنه لو علم أنه إذا أمره أطاعه لزمه الحج ، وإن كان لم يبذل له الطاعة .

فيقول أصحابنا : هذا رجوع في السؤال : لأنك سألتني هل يجب الحج ببذل الطاعة أم لا ؟ (وهذا)^(٦) (إقرار)^(٧) بأن الوجوب يتعلق بالبذل للطاعة ، (ثم إذا علم أنه متى أمره أطاعه ، فقد علم أنه باذل للطاعة ، وأنه إنما صار مستطينا ببذل الطاعة)^(٨) ، فيجب أن يتعلق الوجوب بالبذل .

(١) أي تعليله بما يتوهم أنه مبطل للأخذ خصمه ومبني مذهبة ، وورود هذا النوع في المناظرات أكثر من النوع الأول ، الخفاء مأخذ الأحكام ، وشهرة اشتباه محل الخلاف ، كما قال الآمدي وابن الحاجب .

انظر : الإحکام للآمدي : ٩٨/٤ ، وختصر ابن الحاجب : ٢٧٩/٣ .

(٢) أي : لا يجب عليه ببذل غيره له ما يحتاج إليه لحجه ، وعندهم لا يصبح بذلك مستطينا سواء كان الباذل أبوه أو ابنه .

انظر : شرح متى الإرادات : ٣/٢ .

(٣) في م و ح .

(٤) في م و ح .

(٥) في ظ : « فإنما » .

(٦) في ظ : « لهذا » .

(٧) في ظ : « إن أقر » .

(٨) في م و ح .

فصل

ومن ذلك أن يستدل على إبطال سبب الحكم عند خصمه مثل قول أصحابنا في الإجارة : لا تبطل بالموت ، أكثر ما فيه أن الموت معنى يزيل التكليف ، فلا يبطل الإجارة مع سلامة المعقود عليه كالجنون .

فيقول الخصم : أنا أقول بموجبه ، لأنها لا تبطل وإنما تبطل بانتقال الملك ، وهذا لو أجر دار / غيره بوكالة ومات لا تبطل .

فيقول المستدل : هذا رجوع في السؤال ، لأنك سألتني هل تبطل الإجارة بالموت ؟ .

والثاني : أن تعليلي أن لا تبطل به ، ولا يكون سببا فيه ، (فعدنك)^(١) وإن لم تبطل بالموت إلا أن الموت سبب فيه ، لأن به ينتقل الملك ، فيبطل العقد .

والثالث : أنه لو بطل بانتقال الملك لوجب إذا أجر (العين)^(٢) المؤجرة أن تبطل الإجارة .

فصل (٣)

فإن قال المعترض : أنا أقول بموجب العلة في الأصل لم يصح ، لأن التعليل وقع لإثبات حكم في غير الأصل ، لأن الأصل ثبت

(١) في م وح : « وعندى » .

(٢) في م وح : « غير العين » .

(٣) في م وح .

الحكم فيه ، بدليل آخر ، وأنه لو صحي تسلم (العلة) ^(١) .

فصل

فإن قال : أقول بموجب العلة .

فقال المستدل : أقيس على الموضع الذي قلت فيه بموجب العلة (وتسقط) ^(٢) عنى عهدة ذلك ، لم يستقم ذلك ، لأن أصله ، قاس عليه ، وما عدا ذلك فرع ، فإذا قال بموجبه سقطت الحجة من العلة .

الاعتراض الثامن : فساد الاعتبار ^(٣) .

ويقع ذلك من جهة النص ^(٤) ومن جهة الأصول ، فالذى من

(١) في ظ : « علة » .

(٢) في ظ : « ويسقط » .

(٣) عرف أبو إسحاق الشيرازي فساد الاعتبار بقوله : أن يعتبر حكماً يحكم مع اختلافهما في الموضع ، ثم ذكر طريقى فساد الاعتبار .

المتقدمون من الأصوليين ، كأبى إسحاق والجويني والغزالى ، لا يفرقون بين فساد الاعتبار وفساد الوضع بل هما شىء واحد ، وقال أبو إسحاق فيما : « الجميع واحد » ، ونسب الفرق بينهما إلى الفقهاء ، وقال : « ولكن الفقهاء يسهرون فساد الوضع في العلة إذا علق عليها ضد حكمهما » . فهو الجهة الثانية من فساد الاعتبار عنده ، وأما المؤلف فسار في ذلك على نهج الفقهاء وفرق بينهما .

وأما جمهور المتأخرین من الأصوليين : فيفرقون بينهما ، ففساد الاعتبار عندهم مخالفة القياس إلى النص أو الإجماع ، وفساد الوضع كون الدليل على هيئة غير صالحة لاعتباره في ترتيب الحكم عليه ، وعندهم أيضاً أن بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً مع اختلاف بينهما في الأعم منهما .

(٤) أي سواء كان نص كتاب أو نص سنة .

جهة النص مثل : أن يعتبر حكماً بحكم ، قد ورد (النص بالتفرقة)^(١) بينما وذلك مثل قول أصحاب أئمّة حنفية في يسير الدم الخارج من غير السبيلين أنه (ينقض)^(٢) لأنّه دم خارج من البدن فنقض الوضوء أصله الكثير^(٣) .

فيقول أصحابنا : اعتبرت يسيره بكثيرو^(٤) ، وقد ورد النص بالتفرقة بينما ، قال عليه السلام : « ليس الوضوء في القطرة والقطرتين من الدم ، وإنما الوضوء في كل دم سائل »^(٥) ، وكذلك قياسهم بول الغلام على الجارية في وجوب الغسل .

= ولو قال : من جهة النص أو الإجماع أو ذكر محلهما لفظاً يشملهما لكان التصور كاملاً ، لأن الإجماع كالكتاب والسنة ، يقدم على القياس .

واعتبر العزالى في المخمول مخالفة القياس الإجماع مما يحصل به فساد الاعتبار وذكر أيضاً عنصراً ثالثاً يحصل به فساد الاعتبار : وهو مخالفة القياس قاعدة كليلة . وذكر أبو إسحاق لفظاً يشمل النص والإجماع ، وقال في ذكر طريقي فساد الاعتبار : « أحدهما من جهة الشرع » فالشرع يشمل النص والإجماع .

انظر : الوصول إلى علم الأصول : ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، والبرهان للجويني : ١٠٢٨ ، ١٠٢٩ ، والروضة : ٣٣٩ ، والإحکام للأمدي : ج ٤/٦٢ ، شرح جمع الجوامع : ٣٦٧/٢ ، وشرح الكوكب المنير : ٣٣٣ ، وتيسيير التحرير : ٤/١١٨ .

(١) في م و ح : « التفرقة » .

(٢) في ظ : « لاينقض » .

(٣) ضابط نقص الدم للوضوء عندهم : إذا سال وانحدر بقوة نفسه سواء كان كثيراً أو يسيراً نقص وإلا فلا ، لوجود الحدث بانتقاله من الباطن إلى الظاهر .

انظر : بدائع الصنائع : ١٣٧/١ ، ١٣٨ ، وجمع الأنهر : ١٧/١ .

(٤) عند الخطابة : يسير الدم لاينقض الوضوء : انظر كشاف القناع : ١٤٠/١ .

(٥) أخرجه الدارقطنى في سننه عن أئمّة هريرة ، وفي إسناده ضعف .

انظر السنن : ١٥٧/١ .

يقال : هذا اعتبار فاسد ، لأن النص فرق بينهما ، قال عليه السلام في حديث أبي السمح ^(١) : « كنت أخدم النبي ﷺ فأتيته بحسن أو بحسين ، فبأله عليه ، فجعت لاغسله ، فقال : يغسل بول الحمارية ويرش بول الغلام » ^(٢) .

والجواب : عن مثل هذا : أن يبين صحة اعتباره ويتكلّم على الخبر ^(٣) ، ليس له (اعتباره) ^(٤) ، (وهذا) ^(٥) معنى قوله : هذا

(١) هو مولى النبي ﷺ وخدمه وقيل اسمه أبو ذر ولا يدرى تاريخ وفاته .
انظر الإصابة في تمييز الصحابة ٤ / ٩٥ .

(٢) أخرجه الترمذى في أبواب الطهارة : باب في نضح بول الغلام قبل أن يطعم .

انظر : السنن : ١٠٥/١ .

وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب بول الصبي يصيب الثوب ٢٦٢/١ .

(٣) هذا الجواب خاص عن المثال السابق ، وهو دفع فساد الاعتبار الوارد على القياس من جهة الخبر فقط ، وليس جواباً عن فساد الاعتبار الوارد من جهة النص ، لأن النص يشمل نص السنة ونص الكتاب . والجواب عن هذا السؤال يكون : إما بالطعن في سند النص إن كان خبر آحاد ، أو في دلالته على مطلوب المفترض ، أو بيان أنه مؤول غير محمول على ظاهره مع إقامة الدليل على ذلك ، أو معارضته بنص مساوله ، أو بالقول بوجبه ، كأن يقول المستدل : أقول بوجبه ، إلا أن مدلول نصلك لainanف قياسي ، أو بيان أن مع القياس مايوجب ترجيحه على النص .

انظر : الإحکام للآمدى : ٦٣/٤ ، وتسییر التحریر : ١١٨/٤ ، وشرح الكوكب المنیر : ٣٣٤ .

(٤) في ظ : « الاعتبار » .

(٥) في ظ : « فصل وهذا » .

قياس المقصود على المقصوص ، فيفضي إلى إسقاط أحدهما .

فصل

وقد ألح الحق الحنفية بذلك (١) : حمل المطلق على المقيد ، كما قسنا كفارة الظهار في اشتراط الإيمان على كفارة القتل ، وهذا غير صحيح ، لأن هناك لم يفرق بينهما النص ، بل أوجب الإيمان في كفارة القتل ، ولم يذكره في الظاهرة ، فقسنا مالم يذكره على (ما ذكره) (٢) وصرح به .

فصل

وأما الذي من جهة الأصول فمثل : أن (نعتبر) (٣) حكماً بني على التوسعة ، بحكم بني على التضييق وبالعكس ، وذلك مثل : اعتبار الكفارة في رمضان بالقضاء ، (ومثل) (٤) : اعتبار القطع في السرقة / بضمان المال ، (أو نعتبر) (٥) قليل التجاوة بكثيرها ، فنقول الأصول : فرق بين القليل والكثير بدليل العمل في الصلاة .

١٨٥

(١) أي بفساد الاعتبار ، لأن الأحناف لا يحملون المطلق على المقيد في حالة اتحاد الحكم واختلاف السبب فيما لأحدهما على الآخر كما عند الشافعية ، لأن ذلك يفضي إلى إسقاط أحدهما ، وبيان ذلك : أن المطلق نص يدل على المقيد وغيره ، وقياس المطلق على المقيد يفضي إلى عدم إجزاء المطلق ، فيسقط ، ويصبح بذلك أن المطلق والمقيد شيء واحد وقد فرق بينهما الشارع بالنص ...

انظر تيسير التحرير ٣٣٣/١ .

(٢) في ظ : « ماذكر » .

(٣) في ظ : « يعتبر » .

(٤) في ظ : « مثله » .

(٥) في ظ : « فنعتبر » .

والجواب : على طريقين : أما من يوجب الدليل على صحة العلة (في الأصول) ^(١) ، ولا يكتفى فيها بالطرد ، ولا سلامتها على الأصول ، وهو الصحيح عندنا ، فلا يلزمها الجواب عن ذلك ، لأن الدلالة إذا دلت على صحة العلة في الأصل ، (وكانت) ^(٢) موجودة في الفرع وجب اجتماعهما في الحكم ، وما ذكره من التوسيع والتضييق واختلاف القليل والكثير (فذلك) ^(٣) حكم آخر ، لم (توجد) ^(٤) علة ذلك الحكم فيه فلم يضر .

وأما الطريق الثاني : على قول من يدل على صحة العلة بطردها وسلامتها ، فيجيئ عن ذلك : بأن الأصول منقسمة منها ما يستوي فيه حكم القليل والكثير ، وما بنى على (التضييق) ^(٥) مع ما بنى على التوسيعة ، ويبين ذلك ، فيسلم له اعتباره .

فإن قيل : العلة إذا خالفت بعض الأصول كفى في (فسادها) ^(٦) وإن وافقت بعضها ، ألا ترى أن العلة تنقض بمسألة وإن كانت جارية في غير تلك المسألة .

(قلنا) ^(٧) : النقض يمنع كون الوصف (من) ^(٨) علة

(١) في ظ : « في الأصل » .

(٢) في ظ : « فكانت » .

(٣) في ظ : « وذلك » .

(٤) في ظ : « يوجد » .

(٥) في م و ح : « الضيق » .

(٦) في م و ح : « إفسادها » .

(٧) في ظ : « قيل » .

(٨) في ظ : « من في الصلب » .

الحكم ، على قول من جعل من شرط العلة الطرد ، ومن لم يجعل من شرطها الطرد ، فلا يسلم ذلك ، فيسقط السؤال ، بخلاف هذه العلة ، فإنه يفسد اعتبارها إذا خالفت جميع الأصول ، فأما ما إذا وافقت بعضها فلا يضرها مخالفة بعضها .

فإن قيل : إلا أنه إذا خالف بعضها وجب تقديم المخالفة كما يقدم الجرح على التعديل .

قلنا : إنما قدم الجرح ، لأن ما يوجب الجرح (يستتر به)^(١) في العادة ، وما يوجب (التعديل)^(٢) له يظاهر به ، فمن شهد بالجرح ، فقد شهد بمعنى خفي على من شهد بالعدالة ، بخلاف هذا ، فإنه فرع قيس على أصل بمعنى صحيح ، (فليس)^(٣) كل الأصول ترد ذلك المعنى ، فلم يكن ما خالفه مؤثراً فيه .

فصل

إذا اعتبر فرعاً بأصل ، وهو مختلفان في نظائر الحكم كاعتبار الصبي بالكبير في إيجاب الزكارة ، وهو مختلفان في الصلاة والصوم والحج ، وكاعتبار (المرأة بالرجل)^(٤) في القتل بالبردة ، وهو مختلفان في القتل في الكفر الأصل .

فجواب ذلك أن يبين أن ما ألزمته (ليس)^(٥) نظيرها

(١) في م و ح : « يستتر به » .

(٢) في م و ح : « العدالة » .

(٣) في م و ح : « وليس » .

(٤) في ظ : « الرجل بالمرأة » .

(٥) في م و ح .

(للحكم) ^(١) ، بل نظير ذلك ما (ذكرناه) ^(٢) ، وهما يتفقان فيه ^(٣) .

فصل

فإن قال : اعتبر المقدم بالتأخر ^(٤) ، وهذا لا يجوز ^(٥) ، كاعتبار أصحابنا الموضوع بالتييم في إيجاب النية .

فيقول الحنفي : التييم شرع بعد الموضوع ، والنية واجبة في الموضوع قبله ، فلا يجوز أن يعتبر به ، ويؤخذ (حكمها) ^(٦) منه . والجواب : أن علل الشرع أمارات وأدلة ، ثم (الأدلة) ^(٧) يجوز أن يتأخر (بعضها) ^(٨) عن المدلول ، وهذا استدللنا بأفعال الله

(١) في ظ : « الحكم » .

(٢) في ظ : « ذكرنا » .

(٣) وقد اعتبر الآمدي هذا السؤال من باب إبداء الفارق بين الأصل والفرع وهو سؤال آخر ، وهو المسمى بالفرق . وهو إبداء المفترض معنى يحصل به الفرق بين الأصل والفرع حتى لا يتحقق به في حكمه . وهو أيضا راجع إلى المعارضة في أصل أو فرع ، أو إلى المعارضة في الأصل والفرع معا .

انظر : في الإحکام للأمدي : ٦٣/٤ ، ٩٠ ، وشرح الكوكب المنير : ٣٥٨ ، وحاشية العطار : ٣٦٣/٢ .

(٤) أي : كان يقول المفترض : إن تقدم ثبوت الفرع على حكم الأصل يلزم منه تقدم المعلول على العلة ، لأنها مستتبطة من حكم الأصل المتأخر ، وذلك لا يصح . انظر : البرهان للجويني : ١٠٩٤/٢ .

(٥) جعله الجويني من الاعتراضات الفاسدة : البرهان : ١٠٩٤/٢ .

(٦) في ظ : « حكمهما » .

(٧) في ظ : « الدليل » .

(٨) في م و ح .

سبحانه وتعالى المحدثة على قدمه تعالى ، واستدللنا بالمعجزة المتأخرة على صدق الرسول ﷺ ، فكذلك لما وجدنا الله سبحانه (تعالى) : شرح التيمم وهو طهارة حدث ، ومن شرطه النية ، دلنا على (أنه) ^(١) شرع الوضوء كذلك .

فصل

فإن قال : اعتبرت الفرع بأصل آكده منه ، كاعتبار أصحابنا الاستنتاج في وجوب الإزالة (بسائر) ^(٢) البدن ، (إذا كان عليه نجاسة) ^(٣) ،

فيقال لهم : (نجاسة بسائر) ^(٤) البدن آكده حكمها ، ولذا يجب إزالتها بالماء بخلاف موضع الاستنتاج .

والجواب (عنه) ^(٥) : أن العلة الموجبة للإزالة يشترك فيها الأصل والفرع ، فوجب اعتباره به ، وتأكد الأصل في حكم آخر ، لا يمنع القياس ، لأن (الأصل) ^(٦) (يكون) ^(٧) أقوى من (الفرع) ^(٨) ، فإنه يثبت بالنص ، أو يقع الإجماع على حكمه ، ولا يمنع ذلك القياس عليه .

(١) في ظ : « إن » .

(٢) في ظ : « كسائر » .

(٣) في ظ : « أدل علته نجاسته » .

(٤) في ظ : « ثم نجاسة البدن » .

(٥) في م و ح .

(٦) في ظ : « الأصول » .

(٧) في ظ : « تكون » .

(٨) في ظ : « الفروع » .

الاعتراض التاسع : فساد الوضع ^(١) : وهو أن يعلق على العلة ضد ما (يقتضيه) ^(٢) ، ويعرف ذلك من جهة الرسول ﷺ ، أو من جهة الأصول فأما ما عرف من جهة الرسول ﷺ ^(٣) (فمثلاً) ^(٤) : (قول) ^(٤) أصحابنا في تنحيس أسار السباع : إنه سبع ذو ناب فكان سؤره نجساً كالكلب والخنزير .

فيقول الشافعى : كونه سبعاً جعل في الشرع علة في الطهارة بدليل ما روى : أن النبي ﷺ دعى إلى دار قوم فأجبوا ، ودعى إلى دار قوم فلم يجب ، فقيل له : دعاك فأجبت ودعا فلان فلم يجب ، قال : في دار فلان كلب ، قيل له : ففى دار فلان هرة ، فقال : الهرة سبع ، ^(٥) فجعل كون الهرة سبعاً علة (للطهارة) ^(٦) فلا يجوز أن يجعله علة للنجاسة .

(١) فساد الوضع له صورتان .

الصورة الأولى : كون الجامع بين الأصل والفرع ثبت اعتباره بنص أو إجماع فنقض الحكم ومن أمثلته ما ذكره المؤلف في تنحيس أسار السباع .

الصورة الثانية : كون الدليل على هيئة غير صالحة اعتباره في ترتيب الحكم عليه ، ومن أمثلته تلقي التخفيف من التغليظ كمثال المؤلف في الفصل الآتي .

انظر هذا الاعتراض وصوره وأمثلته والفرق بينه وبين فساد الاعتبار في الكتب الآتية : الإحکام للأمدي : ٦٣/٤ ، والروضة : ٣٤٠ ، وشرح الكوكب المنير : ٣٣٥ ، وحاشية العطار : ٣٦٥/٢ ، ويسير التحرير : ١٤٥/٤ .

(٢) في ظ : « يقتضيه » .

(٣) في م و ح .

(٤) في ظ : « فلكقول » .

(٥) سبق تخریجه .

(٦) في ظ : « الطهارة » .

١٨٦ ب والجواب : أن يبين / المستدل أن هذه الزيادة لا تعرف ، والدلالة على ضعفها : أنه تناقض ، لأن الكلب والخنزير سبعان أيضا ، وفي الجملة يتكلم على الخبر بما يسقطه ، ليس لم له صحة وضع العلة .

فصل

(وأما) (١) ما عرف من جهة الأصول . فكقول أصحابنا في قتل العمد : أنه معنى أوجب القتل ، فلا يوجب الكفارة كالردة (٢) . فيقول الخصم : علقت على العلة ضد المقتضى ، فإن كونه موجبا للقتل (سبب للتغليظ) (٣) ، فلا يجوز أن يجعل سببا للتخفيف بإسقاط الكفارة .

والجواب : أن يبين (المستدل) (٤) أن ما علق عليه هو وفق المقتضى ، لأن العمد إذا تغاظط بإيجاب القصاص وهو (الغاية) (٥) في العقوبة ، لم يجز أن يتغاظط بمعنى آخر ، ألا ترى أن الردة لما أوجبت القتل لم تتغاظط بمعنى آخر ؟ وكذلك الزنا في الإحسان على

(١) في ظ : « فأما » .

(٢) انظر رأيهم في شرح منتهى الإرادات : ٣٣١/٣ .

(٣) في ظ : « بسبب التغليظ » .

(٤) في ظ .

(٥) في ظ : « العلة » .

قولهم ، وعلى رواية لنا ، ولا يجوز أن يقال في جواب هذا يبطل بالأصل ، وهو الردة ، فإنه لما تغلوظ بالقتل لم تجب الكفارة ، لأن الخصم لم يعلل بأن وجوب القتل (موجب للكفارة) ^(١) ، فيبطل عليه بالردة ، وإنما قال : (إن) ^(٢) العمد سبب للتغلوظ بالإيجاب ، فلا يجوز أن يعلق عليه التخفيف بالإسقاط .

(والاعتراض) ^(٣) العاشر : أن يقال هذه العلة (يعتريض) ^(٤) على أصلها ، فلا يصح ، وذلك مثل : أن يعلل الحنفي في انعقاد التحرير بلفظ التعظيم ، لأنه لفظ يقصد به التعظيم ، فانعقد به تحرير الصلاة كلفظ التكبير .

فيقول المعارض : هذه العلة تعود على أصلها بالإبطال ، لأن الرسول ﷺ قال : « تحريرها التكبير » ^(٥) فحصر انعقاد تحريرها بلفظ التكبير ، فمتى اخترنا غيره أسقطنا حصره (للأصل) ^(٦) بالتكبير (فأسقطنا) ^(٧) العلة وراعينا النص .

(١) في ظ : « موجب للكفارة » .

(٢) في م و ح .

(٣) في ظ : « الاعتراض » .

(٤) في ظ : « تعرض » .

(٥) أخرجه الترمذى في أبواب الصلاة ، باب ماجاء في تخرج الصلاة وتحليلها .

وقال : حسن . السنن : ٣/٢ .

(٦) في ظ : « الأصل » .

(٧) في ظ : « وأسقطنا » .

وجواب هذا (وما أشبه)^(١) : أن يتكلّم على الخبر بأن
(يثبت)^(٢) أنه لا يقتضي الحصر ،^(٣) لتبقى علته .

الاعتراض الحادى عشر : القلب ^(٤) : وهو في الحقيقة معارضه إلا أنه (تميز من بين)^(٥) المعارضات بهذا الاسم ، لأنه عارضه بعلته في أصله فجعل علة المستدل التي كانت حجة عليه حجة له ، وهذا قلب المعنى الذى قصده المستدل ، بخلاف بقية المعارضات ، فإنه يقابل العلة بعلة أخرى ، خلافاً لبعض الشافعية في قوله : القلب إفساد ، وليس بمعارضة^(٦) ، / فيفيد ذلك ، أن ١٨٧
لا تتكلّم عليه ، بما نتكلّم على العلة المبتدأة .

(١) في ظ : « وقال شبهه » .

(٢) في م و ح : « يبين » .

(٣) في ظ : « فيتبقى » .

(٤) تعريفه : هو تعليق نقىض الحكم أو لازمه على العلة إلحاقاً بالأصل .
وهو نوع معارضة عند الأكثرين ، لأن المعارضه : إقامة الدليل على خلاف مأقام
عليه المستدل ، والقلب كذلك ، إلا أنه يختص بكون الأصل والجامع فيه مشتركاً بين
قياس المستدل والمعارض .

انظر من أجل هذا الاعتراض في : الإحکام للآمدى : ٩٤/٤ ، وشرح مختصر
المتھى : ٢٧٨/٢ ، في نهاية السول : ٩٢/٣ ، وحاشية العطار : ٣٥٦/٢ ، والروضة
٣٤٥ ، والمسودة : ٤٤٥ ، وشرح الكوكب المنير : ٣٦١ ، وتيسير التحرير :
٤٧٥ ، والتبصرة ٤٧٥/٤ .

(٥) في م و ح : « مميز بين » .

(٦) انظر ذلك في حاشية العطار ٢ / ٥٦ .

دليلنا : أن القالب ذكر العلة الصالحة (لحكمه) ^(١) التي دل على صحتها أحد الدلائل على صحة العلة ، فكان معارضا كما لو بدأ بعلة لحكمه ذلك ، (أو ابتدأ) ^(٢) بتلك العلة قبل أن يعلل بها خصميه ، وإذا ثبت هذا جاز أن يتكلم عليها (بما يتكلم به) ^(٣) على العلل المبتدأة .

واحتاج المخالف : بأن العلة الواحدة لا يجوز أن يتعلق عليها حكمان (متضادان ، فإذا وجدناها هنا قد تعلق عليها ، ذلك دل على أنها فاسدة) ^(٤) .

والجواب : أنه لا يجوز أن يكون القلب لحكمين متضادين من كل وجه ، وإنما يكون لحكمين ، لا يمكن الخصم أن يجمع بينهما لمعنى آخر .

مثال ذلك : أن يحتاج شافعى على حنفى في مسح الرأس : بأنه عضو من الأعضاء من أعضاء الطهارة (فلم يقدر) ^(٥) بالربع كسائر الأعضاء لم يصح ، لأنهما حكمان متضادان في الأصل من كل وجه ، لأنه لا يجوز أن يكون الأصل يقدر بالربع ، فأما أن قلب بأن قال : (فلا يجزى عليه) ^(٦) ما يقع عليه الاسم كسائر

(١) أي يقول بموجبه في زكاة التجارة دون زكاة العين .

(٢) في ظ : « لأنه » .

(٣) في ظ : « الألف » .

(٤) في م و ح .

(٥) في م و ح : « فيقدر » .

(٦) في م و ح : « فلا يجزى » .

الأعضاء صحيحة ، لأن الأصل قد اجتمع فيه ، أنه لا ينفرد بالربع ولا يجزى فيه ما يقع عليه الاسم ، ولا يمكن أحدهما أن يجمع بين الحكمين ، فكانت الحاجة مشتركة بينهما ، ولابد أن يكون لتعلق أحد الحكمين (بهذه العلة) ^(١) ، (ترجيح) ^(٢) على الآخر فيرجح به ، فتكون علته متقدمة ، أو متوجه على أحدهما في (جلب حكمها) ^(٣) إفساد ، وتسليم (علة) ^(٤) الآخر ^(٥) ، كما نقول في العلتين المتعارضتين سواء .

فصل ^(٦)

إذا ثبت هذا فهو معارضه صحيحة يلزم جواهرا . وقال بعض الشافعية : ليست صحيحة ولا يلزم جواهرا ^(٧) .

لنا : أن القالب احتاج على المستدل بعلة في حكم ، لا يمكن المستدل أن يجمع بينه وبين حكمه ، (فلزمته) ^(٨) الجواب (عنه) ^(٩) كما لو عارضه بعلة من أصل آخر .

(١) في ظ : « العلة » .

(٢) في ظ : « ترجيحا » .

(٣) في م و ح : « في صلب حكمهما » .

(٤) في

(٥) في ظ : « الآخر » .

(٦) في م و ح .

(٧) انظر ذلك على التبصرة : ٤٧٥ .

(٨) في ظ : « ولزمته » .

(٩) في ظ .

(ودليل آخر) : إذا جاز أن يستدل المسؤول بلفظ (آخر عن الرسول) ^(١) عليه السلام ، ثم يشاركه السائل في الاحتجاج بذلك (اللفظ جاز أن يستدل بعلة ، ويشاركه السائل في الاحتجاج بها ،) ^(٢) بيان (ذلك) ^(٣) أن الحنفي : استدل في مسألة الساجة ^(٤) بقول النبي ﷺ : ((لا ضرر ولا ضرار)) ^(٥) وفي نقض (بنائه) ^(٦) ضرر فوجب أن يمنع النقض .

(١) ف م و ح : « غير الرسول » .

(٢) ف م و ح .

(٣) في ظ : « ذلك في الخبر » .

(٤) الساجة : جمعها الساج وهي خشب تجلب من الهند . انظر لسان العرب .

والمراد بمسألة الساجة : وهو إذا غصب أحد ساجة وبني عليها دارا فهل لصاحبها نقض البناء أو لا ؟ فعند الأحناف إذا كانت قيمة الساجة أكثر من قيمة البناء فله نقضه ، وإذا كانت قيمة البناء أكثر يملكلها الغاصب بالقيمة . انظر حاشية ابن عابدين : ١٩٢/٦ .

(٥) أخرجه مالك مراسلا في كتاب الأقضية ، باب القضاء في المراقب . انظر : المنقى شرح الموطأ : ٤٠/٦ .

قال الباجي : إن الضرر مقصد الإنسان به منفعة نفسه ، وكان فيه ضرر على غيره ، وإن الضرار مقصد به الإضرار لغيره .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب من بني في حقه ما يضر بجاره ، انظر سننه : ٧٨٤/٢ . وأخرجه ابن أبي شيبة . انظر : المقاصد الحسنة : ٤٩٨ ، وقال النووي في الحديث : إنه مرسل له طرق يقوى بعضها ببعضها . انظر : شرح الأربعين النووية : ١٣٢ ، الطبعة الأولى .

(٦) ف م و ح : « بناء » .

فقال أصحابنا : ففي منع المغصوب من أخذ عين ماله مع بقائه وهو الساجة ضرر وإضرار (أيضا) ^(١) ، فيجب أن يمكن من الأخذ ، فإن ذلك احتجاج صحيح للكل واحد منها في الخبر ، كذلك في العلة (أيضا) ^(٢) ، وقلبها .

١٨٧ ب واحتاج المخالف / : بأن القلب لا يمكن إلا بفرض مسألة على المستدل ، وليس للسائل فرض مسألة على المستدل ، وإنما للمستدل أن يفرض مثاله : أن يقول الحنفي في الاعتكاف بغير صوم : لبث في مكان مخصوص فلا يكون بمجرده قربة أصله الوقوف بعرفة .
فيقول الخصم : أقرب ، فأقول : فلم يكن من شرطه الصوم ، (أصله الوقوف ، فالمستدل فرض الكلام بقلبه في الاعتكاف ليس من شرطه الصوم) ^(٣) .

فال الأول فرض في إبطال مذهب خصمه ^(٤) .
والثاني (فرض في صحة مذهب ، وأنه) ^(٥) ليس من شرط الاعتكاف الصوم ، وهذا لا يجوز .

والجواب : أنه يبطل بالمشاركة في دلالة الخبر على ما بينا ، فإنه جائز وهو مسألة على المستدل .

(١) ف م و ح .

(٢) ف م و ح .

(٣) ف م و ح .

(٤) أي : المستدل فرض مثاله ليستدل على صحة مذهب ، والمعترض فرضه ، لإبطال مذهب خصمه وتصحيح مذهب .

(٥) ف م و ح .

وچواب آخر : أن هذا ليس بغرض مسألة ، ولكنه مشاركة في علته ، وأصله في معنى الحكم الذى فرض (فيه) ^(١) ، ألا ترى أنه لا يمكنه أن يجمع بينه وبين حكمه ؟ ، وذلك يوجب نفي حكمه ، فإذا انتفى ثبت الحكم الآخر بالعلة ، بيان ذلك أنهما اتفقا على أن غير الصوم من العبادات - لا يشترط في صحة الاعتكاف ، وذلك إجماع ، فإذا نفى القالب بقلبه وجوب الصوم ، (واشترطه) ^(٢) في الاعتكاف لم يبق إلا أن يكون الاعتكاف قربة بنفسه ، لأنه عبادة ورد الشرع بها ، (فقد صار) ^(٣) كأنه أثبت كونه بانفراده قربة ، فانتفى قول المستدل ، فلم يكن بانفراده قربة وصار ذلك كما لو عارضه بعلة أخرى ، حكمها ضد حكمه ، فإنه يلزمها الكلام ، فإن عجز بطل استدلاله ، ولا يكون ذلك فرض مسألة على المستدل .

فإن قيل : فلو كان كما ذكرت لما صح القلب ، لأن الحكم وضده لا يجتمعان في (أصل) ^(٤) واحد وعلة واحدة .

(قلنا) ^(٥) : إنما لا يجتمع الشيء وضده إذا صرخ به ، مثل أن يقول أحدهما : فكأن من شرطه الصوم .

ويقول الآخر : فلم يكن من شرطه الصوم ، لأن النفي والإثبات لا يجتمعان ، فأما حكمان مختلفان ، فإنه يجوز اجتماعهما ،

(١) ف م و ح .

(٢) ف ظ : « واشترط » .

(٣) ف ظ : « فصار » .

(٤) ف ظ : « حكم » .

(٥) ف ظ : « قيل » .

وإن كان (أحدهما) ^(١) يؤدي إلى نفي الآخر بضرب من الاستدلال على ما تقدم بيانه .

فصل

إذا ثبت هذا (فهو) ^(٢) يتتنوع ثلاثة أنواع أحددها : القلب بحكم مقصود غير حكم المعلل ، ومثاله ما ذكرنا ، وجوابه : أن يتكلّم عليه بكل ما يتكلّم على المعلل من وجوه الإفساد / ، ويكثر فيه أن يقول هذه الأوصاف غير مؤثرة ، لأنك لو قلت : فعل فلم يكن من شرط صحته الصوم كسائر الأفعال من القيام والقعود ، والمشي وغير ذلك كفى .

فصل

والنوع الثاني : قلب التسوية ، وذلك مثل أن يقول الحنفي في طلاق المكره : أنه طلاق من مكلف صادف ملكه ، فوجب أن يقع كالمختار .

فيقول المعترض : أقلب (وأقول) ^(٣) : فوجب (أن لا يستوي) ^(٤) حكم إيقاعه وإقراره كالمختار ، فقد اختلف القائلون بصحة القلب في هذا .

(١) ف م و ح .

(٢) ف ظ : « فإنه » .

(٣) ف ظ : « فأقول » .

(٤) ف ظ : « أن يستوي » .

فقال بعضهم : إنـه صحيح ^(١) ، وقال بعضـمـ : ليس بصحيح ، فالدلالة على صحتـهـ : إنـالمـبـدـىـءـ بالـعـلـةـ مـنـهـماـ لاـ يـكـنـهـ الجـمـعـ بـيـنـ حـكـمـ وـحـكـمـ الـقـالـبـ ، فـصـارـ كـاـلـوـ كـانـ مـصـرـحاـ بـالـحـكـمـ .

(دليل آخر) ^(٢) : أنـالأـصـلـ وـالـفـرـعـ فـيـ الـحـكـمـ الـمـعـلـقـ (علىـالـعـلـةـ) ^(٣) سـوـاءـ لـأـنـ الـحـكـمـ : التـسـوـيـةـ بـيـنـ الإـيقـاعـ وـالـإـقـارـ دـوـنـ صـحـتـهـ وـفـسـادـهـ ، وـهـذـاـ حـكـمـ صـحـيـحـ يـجـوزـ أـنـ يـنـصـ عـلـيـهـ صـاحـبـ الـشـرـعـ ، فـيـقـولـ : الإـيقـاعـ وـالـإـقـارـ يـسـتـوـيـانـ فـكـلـ مـوـضـعـ صـحـ فـيـ أـحـدـهـماـ صـحـ الـآـخـرـ ، وـكـلـ مـوـضـعـ فـسـدـ أـحـدـهـماـ فـسـدـ الـآـخـرـ ، وـيـدـلـ عـلـيـهـ : أـنـهـ لـوـ صـرـحـ بـالـحـكـمـ لـصـحـ الـقـيـاسـ وـإـنـ كـانـ حـكـمـ الأـصـلـ مـخـالـفـاـ لـحـكـمـ الـفـرـعـ فـيـ التـفـصـيلـ ، (فـكـذـاـ) ^(٤) هـاـ هـنـاـ إـذـاـ اـتـفـقـ الأـصـلـ وـالـفـرـعـ فـيـ حـكـمـ الـعـلـةـ يـصـحـ ، وـإـنـ اـخـتـلـفـ فـيـ التـفـصـيلـ .
واـحـتـجـ المـخـالـفـ : بـأـنـ حـكـمـ الـفـرـعـ مـخـالـفـ لـحـكـمـ الأـصـلـ ، لـأـنـ الـاسـتـوـاءـ فـيـ الـفـرـعـ يـرـيدـ بـهـ فـيـ عـدـمـ الصـحـةـ ، وـفـيـ الأـصـلـ فـيـ الصـحـةـ ، فـحـكـمـ الأـصـلـ وـالـفـرـعـ مـتـضـادـانـ ، فـلـمـ يـجـزـ ذـلـكـ .

والـجـوابـ : أـنـ حـكـمـ الأـصـلـ : هوـ التـسـوـيـةـ ، وـقـدـ وـجـدـ ذـلـكـ فـيـ الـفـرـعـ ، وـإـنـماـ يـخـتـلـفـانـ فـيـ كـيـفـيـةـ التـسـوـيـةـ ، وـكـيـفـيـةـ التـسـوـيـةـ حـكـمـ غـيرـ التـسـوـيـةـ ، يـدـلـلـكـ عـلـيـهـ : (وـهـوـ) ^(٥) أـنـ يـجـوزـ أـنـ يـرـدـ الـشـرـعـ بـوـجـوبـ

(١) وهو قول الأكثـرـ ، انـظـرـ هـذـاـ الرـأـيـ وـأـصـحـابـ الرـأـيـ الثـانـيـ فـيـ : تـيسـيرـ التـحرـيرـ : ٤٤٥ـ، وـالـسـوـدـةـ : ١٦٤ـ، وـشـرـحـ الـكـوـكـبـ الـمـتـيرـ : صـ ٣٦٢ـ .

(٢) فـيـ ظـيـهـ : « دـلـيلـ آـخـرـ » .

(٣) فـيـ مـوـضـعـ : « عـلـيـهـ » .

(٤) فـيـ ظـيـهـ : « فـكـذـلـكـ » .

(٥) فـيـ ظـيـهـ .

التسوية بين الإيقاع والإقرار فيقطع (منه) (١) حكم (٢) الاجتهد ، لكن يبقى الاجتهد في كيفية التسوية ، هل هي في الصحة أو في البطلان أو فيما فبان أن الكيفية غير التسوية ، فلا يلزم استواء الأصل والفرع في الكيفية .

واحتاج : بأن المقصود من القلب معارضه المستدل ومسواته في الدليل ، وقلب التسوية لا يساوى القالب فيه للمستدل ، لأن المستدل صرح بالحكم ، والقالب أبهم الحكم ، والمصرح به أولى من المهم أبداً .

والجواب : أن هذا مع إبهامه لا يمكن المستدل أن يجمع بينه وبين حكمه ، فنافاه ، وصار ك الحكم المصرح به في النوع الأول من القلب ، فإذا ثبت هذا - فالجواب أن يتكلم عليه بكل ما يتكلم به على العلل والذى يختص به (أن يقول) (٣) : لا يجوز التسوية بين الإيقاع والإقرار ، لأن الإقرار يدخله الصدق والكذب ، بخلاف الإيقاع ، فإنه إذا وجد وقع .

فصل

والنوع الثالث من القلب (٤) : يصح أن يجعل المعلول علة

(١) في ظ : « فيه » .

(٢) في ظ : « بحكم » .

(٣) في ظ : « أن لا يقول » .

(٤) وهو رأى الحنابلة وأكثر الشافعية ، انظر : المسودة : ص ٤٤٦ ، وشرح الكوكب المنير : ٣٦٣ ، والتصرة : ص ٤٧٩ .

والعلة معلولاً : كقول أصحابنا في ظهار الذمي : من صح طلاقه صح ظهاره كالمسلم .

فيقول الحنفي : أجعل المعلول علة والعلة معلولاً ، فأقول : المسلم إنما صح طلاقه ، لأنه صح ظهاره ، ومتى كان الظهار علة الطلاق لم يثبت ظهار الذمي بثبوت طلاقه فقال أصحابنا رضي الله عنهم : هذا لا يمنع الاحتجاج بالعلة وهو قول أكثر الشافعية . وقال قوم : لا يصح أن يكون علة ، وهذا قول الحنفية وبعض المتكلمين ^(١) .

(فالدلالة) ^(٢) على صحة ذلك : أن عمل الشرع أمارات على الأحكام يجعل جاعل ونصب ناصب ، وهو صاحب الشرع عليه السلام ، وغير ممتنع أن يقول صاحب الشرع : من صح طلاقه فاعلموا أنه يصح ظهاره ، ومن صح ظهاره فاعلموا أنه يصح طلاقه فأيهما ثبت منه صحة أحدهما حكمنا بصحة الآخر منه ، وجرى هذا مجرى ما أمر به من التسوية بين الأولاد في العطاء ، وبين النساء في القسم ، فإذا رأينا المسلم المتجرى لدینه قد أعطى أحد ولديه شيئاً ، (دل على) ^(٣) أنه أعطى الولد الآخر (مثله) ^(٤) ، فإذا بات عند امرأة دل على أنه بات عند الأخرى ، فيكون (وجود) ^(٥) ذلك في حق أحدهما أمارة على وجوده في حق الآخر ، كذلك ها هنا .

(١) انظر : رأيهم في تيسير التحرير : ٤٦١/٤ ، والمسودة : ٤٤٦ .

(٢) في ظ : « والدلالة » .

(٣) في ظ : « دلنا » .

(٤) في م و ح .

(٥) في ظ : « وجوب » .

فإن قيل : هذا هو الحجة عليكم ، لأن الدفع إلى الأول علة في الدفع إلى الثاني ، وليس الدفع إلى الثاني علة في الدفع إلى الأول ، وكذلك في القسم ، فإن : أنه لا يجوز أن يكون كل واحد منها علة الآخر ، وأنتم تجعلونها هنا كل واحد منها علة الآخر .

(قلنا) ^(١) : نقول في مسألتنا : إذا ثبت صحة الطلاق من شخص ثبت صحة ظهاره ، وإذا ثبت صحة الظهار (من شخص) ^(٢) ثبت صحة طلاقه ، فيكون السابق في الثبوت علة الآخر .

واحتاج المخالف : بأنه إذا جعل كل واحد منها (عنة الآخر ، وقف ثبوت كل واحد منها على ثبوت الآخر ، فلا يثبت واحد منها) ^(٣) ، كما لو قال : لا يدخل زيد الدار حتى (يدخله) ^(٤) بكر ، ولا (يدخله) ^(٥) حتى يدخل زيد ، فلا يمكن دخول واحد منها ، كذلك ها هنا .

(والجواب) ^(٦) : أن هذا يعتبر في العلل العقلية ، لأن الحكم (لا يثبت) ^(٧) في العقل بأكثر من علة واحدة ، فإذا جعل كل واحد منها علة الآخر ، وقف كل واحد منها على الآخر فاستحال ثبوتها ، فأما في (الأحكام الشرعية) ^(٨) ، فإنه يجوز أن يثبت

(١) في ظ : « قيل » .

(٢) في ظ : « من آخر » .

(٣) في م و ح .

(٤) في ظ : « يدخل » .

(٥) في ظ : « يدخل » .

(٦) في ظ : « الجواب » .

(٧) في ظ : « لا يجوز أن يثبت » .

(٨) في ظ : « أحكام الشرع » .

الحكم الواحد بعلل ، فإذا جعل كل واحد منها علة (للآخر) ^(١) ، لم يقف ثبوت أحدهما على الآخر ، بل يثبت بطريق آخر ، فيستدل به على الحكم الآخر ، ألا ترى أن ما ذكروه من دخول زيد وبكر لما لم يجعل لكل واحد منها طريق غير دخول الآخر ، امتنع دخولهما ، (فلو) ^(٢) قال : إن دخل زيد فليدخل (بكر) ^(٣) ، وإن دخل (بكر) ^(٤) فليدخل زيد ، متى دخل أحدهما بسبب ، كان دلالة على دخول الآخر ، كذلك (هاهناك) ^(٥) .

فإن قيل : العلل وإن كانت أمارات إلا أنها بمنزلة العلة العقلية ، وهذا لا يجوز تخصيصها ، كما (لا) ^(٦) يجوز تخصيص الألفاظ ، وهذا فارق عطية الأولاد والنساء ، فإنها تثبت من جهة العادة لا من جهة العلة .

(والجواب) ^(٧) : أنها أمارة ويجوز تخصيصها عندنا ، فسقط ما ذكرت .

واحتاج : بأنكم إذا جعلتم كل واحد منها علة في الآخر ، جعلتم الموجب للحكم موجبا بالحكم ، وهذا لا يصح .

والجواب : أنا لا (نجعل) ^(٨) كل واحد منها موجبا بالآخر ،

(١) في م وح : « الآخر » .

(٢) في م وح : « فإن » .

(٣) في ظ : « عمرو » .

(٤) في ظ : « عمرو » .

(٥) في م وح .

(٦) في م وح .

(٧) في ظ : « الجواب » .

(٨) في م وح .

وإنما نجعله أمانة على الآخر ، وذلك جائز ، ألا ترى أنه يجوز أن يصرح الشرع به ، وقد بينا ذلك ، ولأنه إذا كان طريق ثبوتهما واحداً جاز أن يكون أحدهما أمانة على الآخر ، وهذا من له ولد وأن يدل ثبوت الإرث لأحدهما على ثبوته للآخر ، لأن طريق ثبوتهما الولادة ، كذلك الطلاق والظهار طريق ثبوتهما واحد وهو النكاح فجاز أن يجعل أحدهما علماً على الآخر .

١٨٩ ب وحواب آخر : وهو أن علتنا تتعدى ، فتفيد حكمها وهو / ظهار الذمي ، وعلة السائل لا تتعدى وغير المتعدية باطلة عند بعضهم ، وعند الجميع المتعدية أولى منها فكانت علتنا أولى بالتقديم .

(والجواب آخر) : أن الطلاق سابق للظهار ، لأنه كان موجوداً قبل الشرع ، فجاز أن يجعل علة في الظهار ، والظهار ثبت حكمه في الشرع فهو متأخر ، فلا يجوز أن (يؤخذ) (١) منه حكم الطلاق ، كما قالوا : (أنه) (٢) (لا يؤخذ) (٣) حكم الموضوع في البنية من التيمم ، لأن التيمم متأخر عن الموضوع ، على أنه إذا علل : بأن من صح ظهار طلاقه لم يؤثر ، فإن الذمي لا يصح ظهاره وطلاقه صحيح .

فصل

وما يلحق بالقلب ، وليس بقلب ، وإنما هو معارضة :

(١) في ظ : « وجد » .

(٢) في م و ح .

(٣) في ظ : « لا يجوز أن يؤخذ منه » .

أن يستدل أصحابنا في جواز تقديم الكفارة (على الحنت) ^(١) ، بأنه كفر بعد اليدين أشبه إذ كفر بعد الحنت .

فيقول الخصم : أقول : كفر قبل الحنت أشبه إذا كفر قبل اليدين .

وجواب هذا : أن يتكلم عليه بكل ما يتكلم به على المعارضات .

الاعتراض الثاني عشر ^(٢) ، وهي على ضررين : معارضة بنطق ، ومعارضة بعلة .

(١) في ظ .

(٢) المعارضة لغة : هي المقابلة على سهل المانعة واصطلاحا : هي إقامة الدليل على خلاف مأقام الدليل عليه الخصم . المعارضة تنقسم ثلاثة أقسام :

الأول : معارضة في الأصل : وهي أن يذكر المفترض وصفا آخر في الأصل سوى الوصف الذي ذكره المستدل صالحا للعلة ، ويقول : إن الحكم في الأصل إنما كان بهذه العلة التي ذكرتها ، لا بالتي ذكرها المستدل . وهو إنما أن يكون مستقلًا بالتعليل ، كما لو علل الشافعى ، تحرير ربا الفضل في البر بالطعم وعارضه الحنفى بالكيل .

وإنما أن يكون مزيدا على علة المستدل ، كما لو علل الشافعى ، وجوب القصاص في القتل بالثقل العمل العدون ، وعارضه الحنفى وجوبه بالخارج ، فزاد في وصف الشافعى وصفا آخر ، فأصبح مرکبا من الجارح والقتل العمد العدون ، وينفي بذلك أن يكون القتل بالثقل علة لوجوب القصاص ، لأنعدام جزء العلة ، وهو الجارح ، وهذا النوعان للضرب الثاني عند المؤلف . والجمهور على قبول هذا الاعتراض ، والختار عند الأحناف عدم القبول .

فأما النطق : فهو الكتاب والسنة والإجماع وقول الصحابة على ما بينا من الاختلاف .

والجواب : أن يتكلم على هذه المعارضة بما (ذكرنا)^(١) من الاعتراضات على هذه الأدلة ، ليس له قياسه .

فأما المعارضة بعلة : فهي على ضربين ، معارضة بعلة مبتدئة

الثاني : المعارضة في الفرع : فهي أن يعارض حكم الفرع ، بما يقتضى نقضه أو ضدء بنص أو إجماع ، أو بوجود مانع ، أو بفوات شرط ، فيقول المعترض للمستدل : ماذكرت من الوصف ، وإن اقتضى ثبوت الحكم في الفرع ، فعندى وصف آخر يقتضى نقضه أو ضدء بنص كذا أو بإجماع على كذا أو بوجود مانع كما ذكرته من الوصف أو بفوات شرط .

وهذه المعارضة من الضرب الأول الذي ذكره المؤلف والأكثر على قبول هذا الاعتراض ، ونفاه آخرون .

الثالث : معارضة في الوصف : وهو نوعان :

أحدهما : أن يكون بضد حكمه : أن يقول المستدل في الموضوع : إنها طهارة حكمية ففتقر إلى التية قياسا على التيم ، فيقول المعارض : طهارة بالماء ، فلا تفتقر إلى التية قياسا على إزالة النجاست .

والثاني : أن يكون في عين حكمه مع تعذر الجمع بينهما ، أن يقول المعترض : نفس هذا الوصف الذي ذكرته على خلاف ماتريد .

وقال الكمال بن الحمام : إذا أطلقت المعارضة في باب القياس فالمراد به المعارضة في الفرع والمعارضة في الأصل تذكر بقيد .

انظر : الإحکام للآمدي : ١٤٧/٤ ، ٨٩/٤ ، ٩٠ ، وتيسیر التحریر : ١٦٦ ،

وشرح الكوكب المنير : ٣٥٢/٣٥١ ، وإرشاد الفحول : ٢٣٣ .

والتعريفات للجرجاني : ١٤٨ .

(١) في ظ : « ذكرنا » .

من غير أصل المعلل ، مثل : (قوله) ^(١) : طهارة فلا (تصح) ^(٢) بالخل كالوضوء .

فيقول المخالف : أعارض بأنها عين أمر بإزالتها ، لأجل عبادة) ^(٣) فجاز إزالتها بالخل كالطيب في ثوب المحرم .

فللمستدل أن يتكلم عليها بأحد الوجوه المفسدة للعلل لتبقى عليه ، أو يرجع علته بما (سياقى) ^(٤) ذكره من الترجيحات في العلل إن شاء الله .

وأما الضرب الثاني ^(٥) : فهو أن يعارضه بعلة من أصله وهو الفرق ^(٦) ، فلا يخلو أن يعارضه بعلة واقفة ، وعلة المستدل

(١) في ظ : « قوله » .

(٢) في ظ : « يصح » .

(٣) في ظ : « العمارة » .

(٤) في ظ : « سوف يأتي » .

(٥) هذا أحد نوعي المعارضة في الأصل كما ذكرت .

(٦) الفرق : قال البعض هو عبارة عن المعارضة في الأصل أو الفرع . وقال البعض الآخر : عبارة عن المعارضة في الأصل والفرع معاً وبناء عليه عرف صاحب تيسير التحرير : الفرق بإبداء خصوصية في الأصل هو شرط للوصف مع بيان انتفاءها في الفرع ، أو بيان مانع من الحكم في الفرع مع انتفاء ذلك المانع في الأصل .
وقال : إن المعترض إن لم يتعرض لانتفاء الشرط في الفرع لم يكن من الفرق بل هو معارضة في الأصل .

شرح الكوكب المنير : ٣٥٨ ، والإحکام للأمدي : ٩/٤ ، وتيسير التحرير :

جاریة (١) مثل تعليل أصحابنا ظهار الذمی : بأنه شخص يصح طلاقه فصح ظهاره كالمسلم .

فيقول الحنفی المعنى في (المسلم) (٢) : أنه يصح منه التکفير بالصوم .

١٩٠ فيقول المستدل : هذه علة واقفة ، وهی لا تصح / ، وإن كان من يصح العلة الواقفة .

قال : لا يصح عندك . وأما أنا أقول بالعلتين في الأصل لأن حکم هذه العلة لا ينافي علتي ، فلا يمنع تعليق الحکم بها ، بل يعلق الحکم بكل واحد منها في الأصل ، وتكون علتي متعددة إلى الفرع المختلف ، فيثبت الحکم فيه ، وغير ممتنع أن يثبت الأصل بعلتين ، والفرع بعلة واحدة منها .

فإن قيل : إذا أقررت بأن الحکم في الأصل يجوز أن يتعلق (علة) (٣) (لا توجد) (٤) في الفرع ، فلا يثبت الحکم (للفرع) (٥)

(قلنا) (٦) : ولم ؟ وليس من شرط العلة العکس ، فيجوز أن

(١) يعني بالعلة الواقفة : العلة القاصرة ، وبالجاریة : العلة المتعددة .

(٢) في م و ح : « المسألة » .

(٣) في ظ : « بعلتي » .

(٤) في ظ : « ولا توجد » .

(٥) في ظ : « في الفرع » .

(٦) في ظ : « قيل » .

يثبت الحكم بعلة ، ويثبت في عكسها ذلك الحكم بعلة أخرى .
 فإن قيل : قد أقررت بصحة علتي ، والحكم يستقل بها ،
 (فإن) (١) ادعى علة أخرى فثبتها بالدليل .

قيل : هذا مطالبة بتصحيح العلة وكان يجب تقديمها فإذا عارضت ، ثم عدت تطالب ، خرجت عن مقتضى الجدل ، وتركـت الاعتراض المعارضـة إلى سؤال آخر وكذلك إذا استدل أصحابـنا في الجديد : أنه موزون جنس ، فلا يجوز التفاضـل فيه ، أصلـه الـذهب والـفضـة .

فيقول المخالف (٢) : الذهب) ثمن وهذا بخلافـه ، فيـقول : أنا أقول أن الأصل يثبت بـعلة (الوزن) (٣) وبـعلة الثمنـية غير أن أحـدـهما تعدـى دون الآخر . وأما إن عارضـه بـعلة متعدـدية ، فلا يخلوـ أن يكون مـتفـقاـ علىـها ، مثلـ أن يستـدلـ أصحابـنا فيـ الطلاقـ قبلـ النـكـاحـ ، بأنـ منـ لا يـمـلكـ الطـلاقـ المـباـشـرـ لا يـنـعـقـدـ لهـ صـفـةـ الطـلاقـ كـالمـجـنـونـ .

فيـقولـ الحـنـفـيـ : المعـنىـ فـالأـصـلـ : أنهـ غـيرـ مـكـلـفـ ، وهذا مـكـلـفـ أـضـافـ الطـلاقـ إـلـىـ مـلـكـهـ .

والـجـوابـ عنـ هـذـاـ : أنـ يـقـابـلـ عـلـةـ الأـصـلـ بـمـثـلـهاـ فـالتـأـثـيرـ فـالـحـكـمـ ، وـذـلـكـ أـنـ نـقـولـ : إـنـ كـانـ فـالأـصـلـ لـمـ يـصـحـ مـنـهـ ، لـأنـهـ

(١) في م و ح : « فإنه » .

(٢) في م و ح .

(٣) في ظ : « الورق » .

غير مكلف ، فهذا غير مالك ، ولا فرق في الأصول بين غير المكلف وبين غير المالك ، ألا ترى أن من لا يملك البيع كمن هو غير مكلف في أن بيعهما لا ينفذ ؟ .

والثاني : أن يبين أنه في الحكم كالمحنون ، ألا ترى أنهما في الطلاق المباشر يستويان ، فإن كانت العلة التي (عارض) ^(١) بها (مختلفا) ^(٢) فيها ؟ ، مثل أن يستدل أصحابنا في الأسنان ^(٣) بأنه مكيل جنس فأشبه البر .

فيقول الشافعى : المعنى في البر أنه مطعمون جنس ، وهذا ليس بمطعمون جنس .

والجواب (عن هذا) ^(٤) : أن يبين أن الطعم لا يجوز أن يكون علة / ، لأنه لا يوجد الحكم بوجوده ، ويعدم بعده ، وهو صحة العقد ، فإذا وجد التساوى في الكيل صح العقد وإن وجد التفاضل في الطعم ، وإذا عدم التساوى في الكيل بطل العقد ، وإن وجد التساوى في الطعم وأن التعليل بالطعم يعود على أصله بالإبطال وما أشبه ذلك لتسليم عنته .

(١) في ظ : « عارضه » .

(٢) في ظ : « مختلف » .

(٣) الأسنان : بضم الهمزة والكسر لغة ، معرب ، وهو شجرة تنبت في الأرض الرملية ، يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي ، وبالعربية : الحرص بالضمتين : وهو رماد إذا أحرق ورش عليه الماء انعقد كالصابون تنظف به الأيدي والملابس .

انظر : المصباح المنير والمجمع الوسيط .

(٤) في م و ح .

فصل

فإن كان الفرق بحكم من أحكام الفرع ، مثل أن يقول الحنفي في سجود التلاوة : أنه سجود يجوز فعله في الصلاة ، فكان واجباً (كسجود الصلاة^(١)) .

فيقول الحنبلي : المعنى في سجود الصلاة : أنه لا يجوز فعله على الراحلة من غير عذر ، (بخلاف سجود التلاوة ، فإنه يجوز فعله على الراحلة من غير عذر ، فهو^(٢) كسجود النفل فيتكلم على هذا بكل ما يتكلم على العلل في الأصل والفرع ، وإن شاء بين : أنه إنما جاز فعله على الراحلة ، لأن سببه وجد على الراحلة بخلاف سجود الصلاة ، فإن سببه لم (يوجد)^(٣) على الراحلة ، فكذلك لم يجز فعله على الراحلة .

فصل

فإن عارضه بعلة معلوهاً داخل في معاول عنته ، لم يصح^(٤) ، وذلك مثل : أن يعلل أصحابنا في حرمان ميراث الصبي بالقتل : بأنه قاتل فأشيه البالغ .

فيقول الحنفي : البالغ متهم بالقتل في استعجال الميراث ، فقد

(١) في ظ : « كالسجود في الصلاة » .

(٢) في م و ح .

(٣) في ظ : « تحب » .

(٤) انظر ذلك في المسودة : ٤٤٢ .

عارضه بعلته وزيادة ، لأنه يعلل بأنه متهم بالقتل ، (ولا يكفي)^(١) مجرد التهمة ، ألا ترى أنه لو حفر بئرا ليقع فيها (إنسان)^(٢) ، فلم يقع) ، ومات بسبب آخر ، لم يحرم الميراث ؟ ومثل قوتهم أيضا في كفارة الظهار : أنه لا يجوز دفعها إلى فقير واحد ، بأنه فقير استوف قوت (يومه)^(٣) من الكفارة ، فلا يجوز أن يدفع إليه مع وجود (المساكين)^(٤) ، كما لا يجوز في اليوم الأول .

فيقول الحنفي : في اليوم الأول استوف قوت يومه ، وفي اليوم الثاني لم يستوف قوت يومه ، فهذه العلة داخلة في علة أصحابنا : أن يومه المعرف داخل في اليوم المنكر ، فلا تصح المعارضة ، ومثل أن يعلل مالك بالقوت في (الريوى)^(٥) .

فيقول الشافعى : القوت داخل في علتى وهى الطعم .

فصل

لا تحتاج علة الأصل إلى أصل ترد إليه^(٦) ، لأن حكم الأصل ثبت بالنطق ، والعلة المستنبطة منه ، فإن كان الأصل ثبت فيه الحكم

(١) في ظ : « ويكتفى » .

(٢) في م و ح .

(٣) في م و ح : « يوم » .

(٤) في م و ح : « المسكين » .

(٥) في ظ : « الربا » .

(٦) أى لا يحتاج المعرض إلى أصل بين تأثير وصفه الذى أبداه فى ذلك الأصل . وهو رأى الخاتمة وجمهور العلماء . انظر : شرح الكوكب المنير : ص

بالقياس في قول من أجاز القياس على الثابت بالقياس / ، فإنما نقيس
علته بغير العلة التي ثبت حكمه بها ، وتكون علة الأصل التي ثبت
(حكمه) (١) بها جارية مجرى النطق فيه ، لأن القياس دليل شرعى ،
فجرى مجرى النطق ، فإن قاس (عليه) (٢) بالعلة التي ثبت الحكم
في الأصل بها لم يكن صحيحا ، لأن القياس يجب أن يكون على أصل
تستخرج منه العلة دون فروعه ، لأن الذى قيس عليه مقاس
على الأصل الذى انتزعت منه العلة ، فلا يكون (أحدهما) (٣) فرعا
للآخر بأولى من أن يكون الآخر فرعا له ، فلهذا لم يصح ، فاما علة
الفرع فلا بد لها من أصل يقاس عليه ، لأن الفرع ما ثبت حكمه
بغيه .

فصل

وليس من شرط صحة المعارضة أن يعكسها في الفرع (٤) ،

(١) في م و ح : « بمحكمة » .

(٢) في م و ح : « علته » .

(٣) في ظ : « أحدهما بكلونه » .

(٤) أى هل يجب على المعارض أن يبين أن الوصف الذى أبداه معارضًا في
الأصل منتف عن الفرع ؟
ففيه ثلاثة أقوال :

١ - القول الأول هو رأى المؤلف أنه لا يجب عليه ذلك ، لأن قصده من
الاعتراض عدم استقلال وصف المستدل ، وهذا يحصل بمجرد الإباء .

٢ - القول الثاني : يجب عليه ذلك ، لأنه لو لم ينف العلة في الفرع لثبت
الحكم فيه ، وحصل مطلوب المستدل .

٣ - القول الثالث : إن تعرض المعارض لعدم الوصف في الفرع صريحا
يجب عليه بيانه وإلا فليس عليه بيانه .

ويجوز أن يذكر علة في الأصل ، ويذكر في الفرع علة أخرى ، وقال بعضهم إن لم يعكسها في الفرع لم يحصل الفرق ، لأنه يمكنه أن يقول بالعلتين في الأصل ، وهذا فاسد ، لأن العلة التي ذكرها في الأصل لا يجوز وجودها في الفرع ، لأنه منع إلحاد الفرع بالأصل ، فلا يكون (فرعا) (١) للأصل إذا لم توجد علته فيه ، ثم يذكر علة الفرع وليس موجودة في الأصل ، فلا يكون أصلا له ، فقد حصل الفرق ، فإما أنه يمكنه القول بها في الأصل ، فليس ب صحيح ، لأن علة الأصل التي لم يعكسها يجوز أن تكون منتقضة على أصل المعلل ، لأنها تتعذر إلى فرع لا نقول بها ، وإنما (يصح) (٢) ذلك في العلة الواقفة ، وأن المعارض لابد أن تكون العلة منعكسة على أصله ، وإنما يعدل عن عكسها في الفرع ، (لأن المستدل لا يسلم له حصول العكس في الفرع) (٣) وذلك يكون في العلة إذا كانت صفة شرعية ، أو حكما شرعيا ، وبيان ذلك : أن يعلل حنفى في طهارة جلد الكلب

= انظر : الإحکام للآمدي : ٨١/٤ ، وشرح الكوكب المنير : ٣٥٢ ، وشرح المتنى
الأصولي : ٢٧٢/٢ ، وتبصیر التحریر : ١٤٩/٤ .

ونقل صاحب المسودة عن أبي الخطاب فقال :

وقال أبو الخطاب : ليس من شرط صحة المعارض أن يعكسها في الفرع ،
ويجوز أن يذكر في الأصل علة وفي الفرع علة أخرى ، لأن العلة قد تكون صفة
شرعية أو حكما هو معكوس على أصله ، لا على أصل المستدل ، والوصف في الفرع
قد يكون ثابتا في الأصل على أصله

وقال بعضهم : إن لم يعكسها في الفرع لم يحصل . المسودة : ٢٤٣ .

(١) في م و ح .

(٢) في ظ : « نقول » .

(٣) في ظ .

بالدباغ : بأنه حيوان يجوز الانتفاع في حال الحياة ، فطهر جلده بالدباغ كالشاة والبعير والفهد ، فيقول المعنى (في الأصل)^(١) أنه يجوز بيعه في حال الحياة ، وهذه العلة منعكسة عند المعارض ، إلا أن المستدل لا يسلمها فيحتاج أن يعلل بعلة أخرى .

فيقول : بخلاف الكلب فإنه / نجس العين في حال الحياة ، ١٩١ ب لأنه لو قال : بخلاف الكلب : فإنه لا يجوز بيعه لم يسلم الحنفي أنه لا يجوز بيعه ، لأن عنده يجوز بيعه ، وإنما لم يشرط العكس في العلة ، لأنها إذا (قامت)^(٢) عليها الدلالة بما ذكرنا من الكتاب ، والسنّة ، والإجماع ، والتأثير ، وشهادة الأصول على صحتها لم يضرها أن لاتنعكس ، حتى إن العلة العقلية لا يشترط فيها الانعكاس ، وإنما يحتاج في الحدود إلى الانعكاس ، لأن الحدود جامدة مانعة بخلاف العلل فإنها تبني على ذلك . والله أعلم (بالصواب)^(٣) .

(١) في م و ح .

(٢) في ظ : « قام » .

(٣) في م و ح .

باب ترجيح المعانى

الترجيح : تقوية إحدى العلتين على الأخرى ، ولا يصح الترجيح بينهما إلا أن تكون كل واحدة منها طریقاً للحكم لوانفردت ، لأنها لا يصح ترجيح طریق (على) (١) ما ليس بطريق (٢) .

والفائدة بالترجح : تقوية الظن الصادر عن إحدى العلتين عند تعارضهما ، فإذا ثبت هذا ، فالترجح يحصل بوجوه منها : أن تكون إحداها موافقة لعموم كتاب الله ، أو سنة النبي ﷺ أو قول الصحابي (٣) ، فأما موافقتها لكتاب الله ، فمثل تعليل أصحابنا في العاقلة : أنها لا تحمل بدل العبد ، بأن العبد (مال) (٤) يجب بإتلافه قيمته ، فلا تحمله العاقلة ، كسائر الأموال (٥) .

(١) في ظ .

(٢) انظر : التعريف في المعتمد : ٨٤٤/٢ .

(٣) انظر : العدة : ٢٣٤ ب ، والمسودة : ٣٨٣ ، وشرح الكوكب المنير : ٤٥٧ .

(٤) في ظ .

(٥) انظر : ذلك في شرح منتهى الإرادات : ٣٢٩/٣ وهو رأى الشافعى في القديم وأى يوسف . وأما رأى أى حنفية وصاحبہ محمد : أن العاقلة تحمل دية العبد بناء على أن ضمان العبد بمقابلة النفس ، وضمان النفس تحمله العاقلة انظر ذلك في معنى المحتاج : ٩٨/٤ ، وبدائع الصنائع : ٤٦٧٣/١٠ .

ويعلل الخصم : بأنه يتعلّق بقتله القصاص ، والكافرة فهو كالحر ، فترجع علتنا مواقفتها (قوله تعالى) (١) : « وَلَا تَنِرُ وَازِرَةً وَزُرْ أُخْرَى » (٢) ، ويرجحون علتهم بأن رد العبد إلى الحر أولى ، لأنّه من جنسه وشكله ، فيكون ترجيحةنا أولى ، لأن عموم القرآن أولى من السنة ، لأن الجنائية أبداً تتعلّق بمن صدرت منه ، ولكن جعل في دية الحر على العاقلة لإطفاء الشائرة .

فصل

(وأما) (٣) مواقفتها للسنة ، فكتعميل أصحابنا لاعتبار التساوى في حال الادخار في بيع الرطب بالتمر (٤) : بأنه جنس فيه الريا بيع بعضه ببعض كيلا ، على وجه ينقص أحدهما في حال ادخاره ، فلم يجز ، أصله بيع المبلولة باليابسة (والمقلية) (٥) بغير المقلية (٦) ،

(١) في م و ح : « كتاب الله تعالى ؟ هو » .

(٢) سورة الأنعام الآية : ١٦٤ .

(٣) في ظ : « فأما » .

(٤) لا يصح عند الحنابلة بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا وهو بيع الرطب على التخل خرصاً به مثل ما يؤول إليه إذا صار جافاً كيلاً فيما دون خمسة أو سق .

انظر : شرح منتهى الإرادات : ١٩٧/٢ .

(٥) في م و ح : « المقلوة » .

(٦) كبيع دقيق الحنطة بسويقه ، وهو غير جائز عند الأحناف كما عند الحنابلة ، وأما بيع المبلولة باليابس متساوياً فجائز عند أبي حنيفة وأبي يوسف واعتبر التساوى في وقت العقد ، خلافاً لمحمد فإنه لا يجوز ذلك ، واعتبر التساوى في الحال والمآل . انظر ذلك في شرح منتهى الإرادات : ١٩٥/٢ ، ١٩٦ ، وكشاف القناع : ٢٤٤ ، ومجمع الأئم : ٨٨/٢ .

١٩٢ ويعللون / ، : بأنهما تساويا في الكيل حال العقد أشبه الحديثة بالعتيقة ^(١) ف تكون علتنا أولى ، لأن الرسول ﷺ ، لما سُئل عن بيع الربط بالتمر ، فقال : « أينقص الربط إذا يس ، قال نعم . قال : فلا ، إذا » ^(٢) فاعتبر حال الأدخال لا حال العقد .

فصل

أما موافقتها لقول الصحابي ^(٣) : فيرجح به ، لأن قوله يصدر عن تعليمه إذا لم يكن توقيفا ، وعلته أقوى ، لأنه شهد التنزيل ، وعرف التأويل ، فهو أعلم بتعليق الرسول ﷺ وموضع كلامه .

فصل

ومنها أن يكون أصل (إحداهما) ^(٤) ثبت بدليل مقطوع به والأخرى بدليل غير مقطوع به ، أو يكون أصل (إحداهما) ^(٥) منصوصا عليه ، وأصل (الأخرى) ^(٦) ثبت بالتنبيه أو بالعموم أو بدليل الخطاب ، فيكون المقطوع به ، والمنصوص عليه أولى ، لأنه أقوى ، والفرع يقوى لقوة أصله .

(١) أجاز أبو حنيفة بيع الربط بالتمر ، خلافا لصاحبيه فإنما منعا ذلك ، لنقصان الربط بالجفاف .

انظر : مجمع الأئم : ٨٧/٢ ، ٨٨ .

(٢) سبق تخرجه .

(٣) انظر في ذلك المسودة : ٣٧٧ .

(٤) في ظ : « أحدهما » .

(٥) في ظ : « أحدهما » .

(٦) في ظ : « الآخر » .

فصل

ومنها أن يكون حكم (إحداهما) ^(١) يوجد معها ، وحكم الأخرى موجودا قبلها ^(٢) ، (فالتي) ^(٣) حكمها معها أولى ، لأنه يدل على تأثيرها في الحكم ، وذلك مثل تعليل أصحابنا في البائن : أنه لا نفقة لها ، ولا سكنى ^(٤) ، بأنها أجنبية منه ، فأشباه المنقضية العدة ، (تعليق) ^(٥) الخصم : (بأنها) ^(٦) معتمدة عن طلاق أشبه الرجعية فتكون علتنا أولى ، لأن الحكم وهو سقوط النفقة وجد بوجودها ، وقبل أن تصير أجنبية كانت واجبة ، وعلتهم غير مؤثرة ، لأن وجوب النفقة والسكنى يجب للزوجة قبل أن تصير معتمدة عن طلاق ، (فلا يؤثر قوله معتمدة عن طلاق ،) ^(٧) فوجب لها النفقة والسكنى .

فصل

ومنها : أن تكون (إحداهما) ^(٨) موصوفة بما هو موجود في

(١) في ظ : « أحدهما » .

(٢) انظر ذلك في العدة : ٢٣٤ ، والمسودة : ٣٨٢ .

(٣) في م و ح : « فالذى » .

(٤) عند المخالفة لا نفقة لها ولا سكنى إذا كانت غير حامل . انظر ذلك في شرح متى الإرادات : ٢٤٩/٣ ، وكشاف القناع : ٥٣٨/٥ .

(٥) في ظ : « ويعلل » .

(٦) في م و ح : « أنها » .

(٧) في م و ح .

(٨) في ظ : « أحدهما » .

الحال والأخرى موصوفة بما يجوز وجوده في الثاني^(١) ، وذلك مثل تعليل أصحابنا في رهن المشاع : أنه عين يصح بيعها ، فصح رهنها كالمفرد^(٢) ، وتعليق الخصم : بأنه (قارن) ^(٣) العقد معنى يوجب استحقاق رفع يده في الثاني ، لأن علتنا متحققة الوجود ، وما ذكروه يجوز أن يوجد ، ويجوز أن لا يوجد ، فكانت علتنا أولى .

فصل

ومنها أن تكون إحدى العلتين صفة ذاتية^(٤) ، والأخرى حكمية ، فقال بعضهم^(٥) : الذاتية أولى وهو اختيار شيخنا^(٦) ، وقال آخرون^(٧) : الحكمية أولى .

ووجه ذلك : / أن المطلوب : هو الحكم الشرعي ، فالدلالة الشرعية أدل على الحكم الشرعي ؛ لأنها أشد مطابقة له من الدلالة الذاتية ، فكانت أولى ، ولأن الذاتية قد كانت ولم يتعلق بها الحكم ، وذلك قبل الشرع ، والصفة الحكمية لا توجد إلا والحكم متعلق بها ، فكانت أخص بالحكم وأولى .

١٩٢ ب

(١) انظر ذلك في العدة : ٢٣٥أ ، والمسودة : ٣٨٢ ، وشرح الكوكب المنير : ٤٥٥ .

(٢) انظر ذلك في كشاف القناع : ٣١٢/٣ .

(٣) في ظ : « فارق » .

(٤) انظر : العدة : ٢٣٥أ ، والمسودة : ص ٣٧٩ .

(٥) وهو رأي الشافعية . انظر حاشية العطار : ٤١٧/٢ .

(٦) انظر : رأى الشيخ أبي يعلى في العدة : ٢٣٥أ .

(٧) وهو رأى أبي إسحاق الشيرازى والسمعانى من الشافعية .

انظر : التبصرة : ٤٩١ ، وإرشاد الفحول : ٢٨١ ، وحاشية العطار :

٤١٧/٢ .

واحتاج الخصم : بأن الصفة الذاتية كالعلة العقلية ، والعلة العقلية أولى ، لأنها موجبة للقطع ، فكانت أولى مما (توجب الظن) ^(١) .

والجواب : أن العقلية أقوى في طلب أحكام العقل ، فاما أحكام الشرع فعلة الشرع أخص بها ، ولهذا يقدم (ماورد في) ^(٢) خبر الواحد - وإن أوجب ظنا - على مثبت بعلة العقل من فراغ الذمة (وغيره) ^(٣) .

واحتاج : بأن الذاتية توجد في الأصل دالة بنفسها لافتقر إلى غيرها ، والصفات الشرعية تفتقر إلى إثباتها في الأصل بغيرها ، وهو نطق الشرع ، فكان مثبت بنفسها أولى .

والجواب : وإن افتقرت إلى غيرها إلا أنها إذا ثبت بذلك الغير : وهو الشرع صارت أدلة على الأحكام وأخص بها من غيرها ، وهذا لاتفاق عنها بحال ، والذاتية تنفك عن الحكم قبل ورود الشرع ، فبيان : أن الشرعية أخص بالأحكام الشرعية .

فصل

ومنها : أن تكون إحدى العلتين منتزعـة من أصول ، والأخرى

(١) في ظ : « يوجب » .

(٢) في م و ح .

(٣) في ظ : « وغيرها » .

منتزعه من أصل (واحد) ^(١) ، فالمنتزعه من الأصول أولى ^(٢) ، وقال بعض الشافعية : هما سواء ^(٣) .

لنا : أن بكثرة الأصول يقوى الظن ، لأن الأصول شواهد الصحة ، فكانت أولى .

واحتج : بأن العلة إذا كانت واحدة ، فلا عبرة بكثرة الأصول ، ألا ترى أن العلة إذا فسدت في الأصول كلها كما تفسد في أصل واحد ؟ فكانا سواء .

والجواب : أن مع الفساد لاعبرة بالكثرة (والقلة) ^(٤) ، وإذا صحت اعتبار بالكثرة ، ألا ترى أن شهود الزور لاعبرة بكثرتهم ؟ ، لأنهم يشهدون على باطل ، وشهود الحق يقوى الظن بالاثنين أكثر من الواحد . (وإن كان ^(٥) كل واحد منها بينة (بنفسه) ^(٦) ، وكذلك بالثلاث والأربع ، ثم يبطل إذا عاضد (إحدى) ^(٧) العلتين

(١) ف م و ح .

(٢) انظر : العدة : ٢٣٤ ب ، والمسودة : ٣٧٨ .

وشرح الكوكب المنير : ٤٥٢ ، وختصر أصول الفقه : ١٧٢ .

(٣) انظر : رأيهم في التبصرة : ٤٩٠ ، وحاشية العطار : ٤١٧/٢ ، وذهب القاضي عبد الجبار ومن المعتزلة : إلى أنه إذا كانت طريقة التعلييل واحدة لا يرجع بها ، وإن كانت الطريقة غير واحدة رجع بها . انظر : المعتمد : ٨٥١/٢ .

(٤) ف ظ : « بكثرتهم » .

(٥) ف م و ح .

(٦) ف م و ح .

(٧) ف ظ : « أحد » .

عموم ، (فإنه مع الفساد في العلة) ^(١) غير نافع ، ومع صحتها يرجح بمعاضدته ، والله أعلم .

فصل

ومنها : أن تكون (إحدى) ^(٢) العلتين أعم من الأخرى (فهل) ^(٣) (يرجح) بها أم لا ؟ ^(٤) .

قال أصحاب أبي حنيفة ^(٥) ، وبعض الشافعية ، وشيخنا : لا يرجح بذلك ، وقال بعض الشافعية : يرجح بذلك ^(٦) ، وهذا كالتعليق بالطعم وهو أعم من التعليل بالكيل .

(ووجه) ^(٧) الأول : أن العمومين إذا اشتمل أحدهما على مسميات أكثر مما اشتمل عليه الآخر ، لم يكن الأعم أولى ، فكذلك في العلتين .

(١) ف م و ح : « فإن مع فساد العلة » .

(٢) ف ظ : « أحد » .

(٣) ف ظ : « هل » .

(٤) انظر ذلك في العدة : ٢٣٤ ب ، والمسودة : ٣٧٩ ، وشرح الكوكب المنير : ٤٥٢ .

(٥) انظر رأيهم ورأى بعض الشافعية ورأى أبي يعلي في العدة : ٢٢٤ ب ، مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحمن : ٣٢٩/٢ ، وحاشية العطار : ٤١٩/٢ .

(٦) وهو رأى الأكثر ، انظر البرهان للجويني : ١٢٩١/٢ ، والإحكام للأمدي : ٢٤٨/٤ ، وحاشية العطار : ٤١٩/٢ .

(٧) ف ظ : « وجه » .

فإن قيل : لو كانت (كالعمومين)^(١) ، لكان الخاص منها (مقدما)^(٢) .

قيل : إنما قدمنا الخاص ، لأنه بان لنا أن المراد بالعام ماعدا المخصوص ، وللهذه يحتمل ذلك ، فأما العلتان ، فإنه لا يبين فيما ذلك ، فاستعملت كل واحدة منها فيما اقتضته ، ولم تقدم (إحداهما)^(٣) على الأخرى .

ووجه (الثانية)^(٤) : أن عموم أحدهما يفيد من الفروع ما لا يفيد (الآخر)^(٥) ، والغرض إفاده الأحكام ، فكل مأفاد حكمها كان أولى ، ولأن كثرة الفروع يجرى مجرى شهادة الأصول فيجب أن يرجع بها .

والجواب : أن كثرة المسميات هى فروع ، ولم يرجحوا بها لأنكم علتم بالشمنية ، وعلة الوزن أكثر فروعها ، وهذا مناقضة ، والقول الثاني أشبه عندي ، وما ذكروه من العموم لا يشبه مسألتنا ، لأن اللهذه الخاص والعام ، إذا تعارضاً أمكن بناء أحدهما على الآخر . ولا يمكن ذلك في العلتين (فقدم)^(٦) أكثرهما فائدة .

(١) في م و ح : « كالعموم » .

(٢) في ظ : « مقدم » .

(٣) في ظ .

(٤) في ظ : « الثاني » .

(٥) في ظ : « الأخرى » .

(٦) في ظ : « قدم » .

فصل

ومنها أن تكون إحدى العلتين أقل أوصافاً من الأخرى فتكون أولى ^(١) ، خلافاً لبعض الشافعية ^(٢) : أنهما سواء .

لنا : إن ماقلت أوصافه شابه العلة العقلية في القوة ^(٣) ، فكان أولى ، وأنه أجرى على الأصول وأسلم من الفساد وأسهل على المجتهد وأكثر للفائدة ، أنه تكثر فروعه ، فكان أولى .

واحتاج : بأن كل واحدة منها مساوية للأخرى في إثبات / ١٩٣ ب الحكم إذا انفردت ، فكانا سواء عند التعارض .

(والجواب : أنه يلزم على ذلك القياس مع الخبر يتساويان في إثبات الحكم ، ثم يقدم الخبر عند التعارض) ^(٤) .

فصل

إذا كانت إحدى العلتين تقتضي العتق ، والأخرى تقتضي الرق

(١) انظر ذلك في المسودة : ٣٧٩ ، وشرح الكوكب المثير : ٤٥٢ .

(٢) انظر رأيهم ورأى الأكثر من الشافعية ، ومنهم من قال : « إن قليلة الأوصاف أولى » .

انظر : الوصول إلى مسائل الأصول : ٣٦٠ ، والإحکام للآمدي : ٢٤٢/٤ ، وإرشاد الفحول : ٢٨١ ، وحاشية العطار : ٤١٧/٢ .

(٣) العلة العقلية أقوى من الشرعية ، لأن في العلة العقلية المعلول يدور مع العلة وجوداً وعدماً وإن لم تكن العلة علة ، بخلاف العلة الشرعية يجوز تخلتها عن المعلول ، لأنها أمارات ، والأماراة قد تتختلف .

(٤) في م و ح .

احتمل كونهما سواء ^(١) ، وبه قال الشافعية ^(٢) ، واحتمل أن تقدم التي تقتضى العتق ، وبه قال بعض المتكلمين ^(٣) .

(لنا) ^(٤) : إن كل واحد من العتق والرق ، (حكم شرعى) ^(٥) فلا يقدم عليه كسائر الأحكام .

واحتاج الخصم : بأن العتق (أقوى) ^(٦) ، لأنه) إذا وقع لايتحقق الفسخ ، وإذا بعض سرى ^(٧) ، فكانت علته أقوى .

والجواب : أنه أقوى إذا وقع ، فأما قبل وقوعه فهو حكم شرعى بالقياس ، كما أن الرق حكم شرعى (بالقياس) ^(٨) ، فلا فرق بينهما في ذلك فكان سواء .

فصل

ومنها أن تقتضى إحداها إسقاط الحد ، وتقتضى الأخرى إثباته

(١) انظر ذلك في المسودة : ٣٧٧ ، وشرح الكوكب المير : ٤٥٥ ، وختصر أصول الفقه : ١٧٢ .

(٢) هنا رأى أبي إسحاق الشيرازى في التبصرة وذكر الرأين في اللمع من غير ترجيح ، وأما رأى أكثر الشافعية تقديم التي تقتضى العتق على الأخرى ، انظر ذلك في التبصرة : ٤٨٨ ، ونرده المشتاق : ٧٥٣ ، ونهاية السول : ١٩٠/٣ ، وإرشاد الفحول : ٢٨٣ .

(٣) انظر : رأيهم في الوصول إلى مسائل الأصول : ٣٦٤

(٤) في ظ : « وجه الأول » .

(٥) في ظ : « حكم الشرع » .

(٦) في م و ح .

(٧) أى إذا عتق بعض العبد عتق جميعه .

(٨) في م و ح .

احتُمل أن تكون المسقطة أولى ^(١) ، وبه قال أبو عبد الله البصري ^(٢) ، واحتُمل أن يكونا سواء ، وبه قال بعض الشافعية ^(٣) ، وقال عبد الجبار ^(٤) : المثبتة للحد أولى ، وهو محتمل أيضا .

وجه الأول قوله ﷺ : « ادرعوا الحدود بالشبهات » ^(٥) وقوله : « ادرعوا الحدود ما استطعتم » ^(٦) ينطوي الإمام في العفو خير من أن ينطوي في العقوبة ^(٧) ، ولأن المسقطة تقتضي حظره ، ^{(والآخر) ^(٨)} تقتضي إباحته ^{(فالحااظرة) ^(٩)} أولى ووجه الاستواء أن الشبهة لا تؤثر في إيجاب الحد في الشرع ، وهذا توجيه بخبر الواحد

(١) انظر ذلك في المسودة : ٣٧٧ ، وختصر أصول الفقه : ١٧٢ .

(٢) انظر : رأيه في المعتمد ٨٤٩/٢ .

(٣) وهو رأى الحلوازي من الخنابلة ورأى أبي إسحاق الشيرازي في التبصرة ، وأما في اللمع ذكر رأين : أحدهما : تقديم المسقطة على الأخرى . والثانية : أنهما سواء من غير ترجيح أحد الرأيين على الآخر ، وأما أكثر الشافعية : رأيهم تقديم المسقطة على الأخرى .

انظر : المسودة : ٣٧٨ ، والتبصرة : ٤٨٥ ، والمحصول : ٦٢١/٢ ، وإرشاد الفحول : ٢٨٣ .

(٤) انظر : رأيه في المعتمد ٨٤٩/٢ ، وقال القاضي أبو يعلى في الكفاية : هذا أشبه بأصلنا . انظر : المسودة : ٣٧٨ .

(٥) سبق تخربيجه .

(٦) في ظ : « فلان » .

(٧) سبق تخربيجه .

(٨) في ظ : « والموجبة » .

(٩) في ظ : « فالحااظرة » .

والقياس مع وجود الشبهة ، فإذا ثبت هذا صار بمثابة سائر الأحكام ، وسائر الأحكام إذا تعارض فيها علتان لن ترجح إحداها بحكمها كذلك هاهنا .

ووجه الإثبات : أن الحد حكم شرعى ، فما يثبته أولى مما ينفيه كالخبرين إذا كان أحدهما مثبتا والآخر نافيا ، (ولأننا) ^(١) لو قدمنا العلة النافية أسقطنا الحد عن جملة الشريعة ، وما ذكر من الأخبار إنما ورد في إسقاط الحد عن الأعيان لا عن الجملة والأوجه محتملة .

فصل

إذا كانت إحدى العلتين تقتضى الحظر والأخرى تقتضى الإباحة / احتمل أن يقدم الحظر ^(٢) ، (وبه قال الكرخى) ^(٣) ، واحتمال أن يكونا سواء ، وعن الشافعية كالوجهين . ^(٤)

وجه الأول : أن التعارض إذا (حصل) ^(٥) اشتبه الحكم عليه ، وممتنى اشتبه المباح بالمحظور غلب الحظر ، كالأمة بين الشركين ،

(١) في ظ : « ولأنها » .

(٢) انظر : في العدة : ٢٣٥ ، والمسودة : ٣٧٨ ، وشرح الكوكب المنير : ٤٥٥ ، وختصر أصول الفقه : ١٧٢ ، وانظر رأى الكرخى في البصرة : ٤٨٤ .

(٣) في ظ : « وهو اختيار الكرخى » .

(٤) والصحيح عند الشافعية تقديم المحرمة على المبيحة ، انظر ذلك واحتلافهم في البصرة : ٤٨٤ ، ونهاية السول : ١٩٠/٣ ، وإرشاد الفحول : ٣٨٣ .

(٥) في ظ : « وحد » .

وذكاة (١) الجوسى والمسلم ، وإذا اخْتَلَطَتْ أُخْتِه [بأجنبيات] (٢) ،
ولأنَّ تغليبَ الحظر (أحْوَط) (٣) ، لأنَّ ارتكابَ المُحظُورِ فيه إِثْمٌ ، وتركَ
المباح لا إِثْمٌ فيه .

ووجهُ الثانِي : بأنَّ تحريمَ المباح كإِباحة المُحظُورِ ، فلم يُكُنْ
أَحَدُهُما أَوْلَى مِنَ الْآخِرِ .

والجواب : أنَّ الْأَمْرَ عَلَى مَا ذُكِرَتْ إِلَّا أَنْ أَحَدُهُما يَأْثِمُ بِفَعْلِهِ ،
وَالْآخِرُ لَا يَأْثِمُ بِتَرْكِهِ ، فَكَانَ اجْتِنَابُ الإِثْمِ أحْوَطُ أَوْلَى .

فصل

ومنها : أن تكون (إِحْدَاهُمَا) (٤) (مقيسة) (٥) على أصل نص
على القياس عليه ، كقياسنا الحج : (في أَنَّهُ) (٦) لا يسقط
(بِالْمَوْتِ) (٧) على الدين (٨) ، أَوْلَى مِنْ قياسِهِمْ عَلَى الصوم
والصلوة (٩) ، لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهَدَ بالدين في خبر الخشوعية (١٠) ،

(١) فِي مَوْعِدٍ : « وكالة » .

(٢) فِي النُّسُخِ كُلُّهَا : « بأجانب » .

(٣) فِي مَوْعِدٍ : « أحْوَطُ » .

(٤) فِي مَوْعِدٍ : « أَحَدُهُمَا » .

(٥) فِي مَوْعِدٍ : « مَقِيسًا » .

(٦) فِي مَوْعِدٍ : « إِنَّهُ » .

(٧) فِي ظَاهِرٍ .

(٨) انظر ذلك في شرح منتهى الإرادات : ٤/٢ .

(٩) انظر ذلك في المسودة : ٣٨٤ .

(١٠) سبق تخريرجه .

فنص على قياسه على الدين ومنها : أن يكون إحداهما أكثر (أصولا) ^(١) كقياسنا الوضوء في إيجاب النية علىسائر العادات ^(٢) ، بأن ما يفتقر بدله إلى النية افتقر مبدله إلى النية كسائر العادات أولى من قياسهم على النجاسة .

فصل

ومنها أن يكون لفظ (إحداهما) ^(٣) إثباتاً ولفظ (الأخرى) ^(٤) نفيا ^(٥) ، كقياسنا في الأشنان بأنه مكيل جنس أشباه البر ، والشعر أولى من قولهم ليس بمطعمون جنس ولا ثمن ، لأن الإثبات مجمع على جواز التعليل به ، والنفي مختلف في جواز التعليل به .

فصل

ومنها : أن تكون (إحداهما) ^(٦) ناقلة عن الأصل ، أو (فيها) ^(٧) احتياط ، والأخرى مبقة (على الأصل) ^(٨) ، فالأولى

(١) ف م و ح : « أصول » .

(٢) انظر ذلك في شرح منتهى الإرادات : ٤٧/١ .

(٣) ف م و ح : « أحدهما » .

(٤) ف م و ح : « الآخر » .

(٥) انظر في العدة : ٣٧٩ ، والمسودة : ٣٧٩ ، ومحض أصول الفقه ١٧٢ ، وشرح الكوكب المنير : ٤٥١ .

(٦) ف ظ : « أحدهما » .

(٧) ف ظ : « فيه » .

(٨) ف م و ح .

أولى (١) ، وقال بعضهم : هما سواء (٢) ، وهذا كقياسنا في إيجاب الوضوء من الملامة ، وقياسهم في إسقاطه ، فيكون قياسنا أولى لأن فيه زيادة حكم واحتياط للتبعيد ، وما فاد حكما شرعاً أولى ، ولأنهما دليلاً تعارضاً فقدم الناقل منها كالمخبرين .

(واحتاج الخصم) (٣) : بأن المبقة قد أفادت مالم يكن في الأصل ، لأن البقاء على استصحاب حال الأصل ، لا ينحصر به (٤) والعلة تخصيص فساوت الناقلة في إفادة حكم .

(١) انظر : في العدة : ٢٣٥أ ، والمسودة : ٣٨٤ ، وختصر أصول الفقه : ١٧٢ ، وشرح الكوكب المنير : ٤٥٤ .

(٢) وهو رأى لبعض الشافعية وأكثرهم على تقديم الناقلة عن حكم الأصل على ما كانت مقررة لحكم الأصل ، انظر ذلك في التبصرة : ٨٤٣ ، والمستصفى : ٤٠٣/٢ ، وإرشاد الفحول : ٣٨٣ .

(٣) في ظ : « احتاج المخالف » .

(٤) بيان ذلك : أنه إن أراد بالاستصحاب هنا استصحاب حكم دليل محتمل المعارض ، فيكون العام ناسخاً للدليل الحكم ، لأنه متقدم عن العام ، إذ لا يتصور الاستصحاب إلا بتقادمه .

وإن أراد به استصحاب البراءة الأصلية ، فيستحب التخصيص به ، لأنه حينئذ كل واحد من أفراد العام يستصحب براءة ذمته الأصلية ، ولا يصح تخصيص البعض دون البعض ، لأن عدم تكليف البعض ليس بأولى من البعض الآخر وإن أراد به استصحاب حكم العقل يعني أن العقل يحکم في بعض الأشياء حتى يرد دليل السمع كما يقول المعتزلة ، فلا يصح هذا تخصيصاً ، لأنه لا حكم قبل الشرع ، وأن حكم العقل متقدم على العام فلا ينحصر به؛ لأن التخصيص بيان ، والبيان يعد حصول الأشكال . وإن أراد به استصحاب حال الإجماع فلا يصلح تخصيصاً أيضاً ، لأن حجته عند القائلين به مشروط بعدم الدليل .

والحواب : أنه يلزم على ذلك الخبر أن إذا تعارضا ، ولأن ١٩٤ ب الناقلة شاركتها / فيما ذكرت وزادت بإفاده حكم شرعى ، لم يكن قبل ذلك .

فصل

ومنها : أن تكون إحداهما توجب والآخرى تندب ، أو تكون تندب والآخرى تبيح ، فالأولى أولى (١) ، لأن الإيجاب يفيد التدب وزيادة ، وذلك التدب ينبع الإباحة (٢) وزيادة حكم ، وما أفاد زيادة حكم أولى) (٣) .

فصل

ومنها : أن تكون إحداهما تطرد وتنعكس والآخرى لاتنعكس (٤) ، كقياسنا تزويج الأخ والعم الصغيرة : بأن من لا يملك التصرف في مالها بنفسه لا يملك التصرف في بعضها ، كالاجنبي أولى من قياسهم : أنه من أهل ميراثها (أشبه) (٥) الأب ، لأن قياسنا ينعكس ، (فإن الأب لما ملك التصرف في مالها بنفسه ملك التصرف

(١) انظر : في العدة : ١٢٣٥ ، والمسودة : ٣٨٤ .

(٢) لأن الإباحة عبارة عن رفع المحرج عن الفعل والترك ، والتدب أيضاً عبارة عن رفع المحرج عن الفعل والترك مع ترجيح الفعل على الترك ، ولذا تضمن التدب الإباحة .

(٣) ف م و ح ..

(٤) انظر : العدة : ١٢٣٤ ، والمسودة : ٣٨٤ .

(٥) في ظ : « فأشبه » .

في بضعها) ^(١) ، وقياسهم لainعكس ، فإن الحكم ليس من أهل ميراثها ، وزوجها عندهم ، وإنما (قدمت المعاكسة) ^(٢) (لأنها) ^(٣) تشابه الحدود ، فقوية ، ولأن العكس (يدل) على صحة العلة .

فصل

ومنها : أن تكون إحداها متعددة ، (فإنها) ^(٤) أولى من الواقفة ^(٥) ، (كتعلينا) ^(٦) في الذهب والفضة بالوزن ، وتعليلهم بالشمية ، وإنما كان كذلك ، لأن المتعددة مجتمع على صحتها ، والواقفة مختلف فيها ، لأن المتعددة به أكثر فروعاً وفائدة من الواقفة ^(٧) .

(١) في م و ح .

(٢) في ظ : « قدم المعاكسة » .

(٣) في ظ : « لأنه » .

(٤) في ظ : « فهي » .

(٥) وهذا هو الأصح عند الخنابلة وهو رأي القاضي أبي يعلان المشهور عند الشافعية وهناك رأيان آخران : أحدهما : تقديم القاصرة على المتعددة ، لأن الخطأ فيه أقل . وهو اختيار أبي إسحاق الإسفرايني من الشافعية .

والثاني : مما سواء لا يترجع أحداً ما على الآخر بالقصور والتعدد ، وهو اختيار القاضي الباقلاني من الشافعية ، والفارخر إسماعيل وابن اللحام من الخنابلة .

انظر : البرهان : ١٢٦٥/٢ ، المستصفى : ٤٠/٢ ، المسودة : ٣٧٨ ،

وحاشية العطار : ٤١٩/٢ ، وختصر أصول الفقه : ١٧٢ ، وشرح الكوكب المنير :

. ٤٥٢

(٦) في ظ : « كقياسنا » .

(٧) إن كلاً من المتعددة والقاصرة تقرر الحكم في المنطوق ، لأن التعليل يشرح الصدر ويقذف في القلب الطمأنينة ، ولكن العلة المتعددة يزيد على القاصرة في كونها أمارة على الحكم في الفرع وبها يلحق المسكوت بالمنطوق .

فصل

ومنها : أن تكون إحداهم لا ترجع على أصلها بالتفصيص والآخرى ترجع ^(١) (كتعلينا) ^(٢) في الربا : بأنه مطعم جنس ، ويدخل فيه القليل (والكثير) ^(٣) مع تعليل الحنفى : بأنه مكيل جنس ^(٤) ، (ويخرج) ^(٥) من ذلك (القليل) ^(٦) ولا يلزم على تعليينا : بأنه مكيل ^(٧) ، لأننا لانخرج منه القليل ، (اطراد واضح) ^(٨) .

(١) انظر ذلك في العدة : ٢٣٤ ب ، والمسودة : ٣٨١ ، وشرح الكوكب المثير : ٤٥٥ .

(٢) في م و ح : « فعل بعضهم » .

(٣) في م و ح والكثير : « بأنه قليل جنس » .

(٤) يصبح عند الأحناف بيع اليسير المكيل ، الذى لم يبلغ نصف الصاع من جنسه متضايلا ، لعدم المعيار الشرعى في المساواة فبقى على الأصل وهو الحل : انظر : مجمع الأئم : ٨٥/٢ .

(٥) في ظ : « يخرج » .

(٦) في م و ح : « القليل والكثير » .

(٧) للحatabلة رأيان في علة الربا في الأصناف الستة :

الرأي الأول : أن الربا في النقددين الوزن والجنس وفي بقية الأعيان الكيل والوزن ، ويحرز الربا في اليiser الذى لا يكال ، لعدم العلم بالتساوی في الكيل . وهو المشهور عن الإمام وعليه عامة الحتابلة .

والرأي الثاني : في النقددين الثمنية ، وفي بقية الأصناف الطعم والجنس ، انظر كشاف القناع : ٢٣٩/٣ ، والعدة شرح العدة : ٢٢١ .

(٨) في م و ح .

فصل

ومنها : أن تكون إحداها تستوعب معلوها ^(١) ، كقياسنا في جريان القصاص بين الرجل والمرأة في الأطراف : بأن من جرى القصاص بينهما في النفس جرى بينهما في الأطراف كالحربي أولى من قياسهم : بأنهما (مختلفان) ^(٢) في بدل النفس ، فلا يجري القصاص بينهما في الأطراف كالمسلم مع المستأمن ، لأنه لا تأثير لقولهم : فإن العبدان لو تساوا في القيمة ، لا يجري القصاص بينهما في الأطراف عندـه .

ومنها : أن تكون إحداها مفسرة والأخرى محملة ^(٣) ، كقياسنا في الأكل في رمضان : أنه لا كفارة فيه ، لأنه إفطار بغیر مباشرة ، فأشبـه إذا ابتلع الحصـاة : أولى من قياسـهم : أفتر (بمصوـغ) ^(٤) / ١٩٥ أـ جـنـسـه ، لأن المفسـرـ فيـ الكـتـابـ وـالـسـنـةـ يـقـدـمـ عـلـيـ الجـمـلـ ، (وكذلك) ^(٥) فيـ المـسـتـبـطـ (منهـما) ^(٦) .

(١) انظر ذلك في العدة : ٣٢٥أ ، والمسودة : ٣٨٤ ، وشرح الكوكب المثير : ٤٥٦ .

(٢) في ظ : « مختلفان » .

(٣) انظر في العدة : ٢٣٥أ ، والمسودة : ٣٨٢ .
وشرح الكوكب المثير : ٤٥٦ .

(٤) في ظ : « بمصوـغـ » وفيـ مـ وـ حـ : « بـمـسـنـعـ » .

(٥) فيـ مـ وـ حـ : « فـكـذـلـكـ » .

(٦) فيـ مـ وـ حـ .

فصل ^(١)

ومنها : أن تكون أقل أوصافا من الأخرى ^(٢) كقولنا في إزالة النجاسة : أنه مائع لا يرفع الحدث ، (فلا) ^(٣) يزيل النجس مع قولهم مائع ظاهر مزيل للعين يحتمل أن تكون القليلة الأوصاف أولى ، لأنها أسلم ، وبذلك قال أكثر الشافعية ، لأنها تجرى بجري المعقولات ، فكانت أولى وهذا دعوى ، لأن (كليهما) ^(٤) (سواء في السلامة) ، ويحتمل أن تكون الكثيرة الأوصاف أولى ، لأنها أشبه بأصلها ، وعندى أنها سواء ، لأن كل واحد منها من جنس الأخرى ، وهي مفيدة بحكمها سالمة عن الفساد (فهما) ^(٥) كالمتساوين .

فإإن قيل : استوا هما في إثبات الحكم ، لا يدل على استواهما في القوة كالخبر مع القياس .

قلنا : بل يدلان على الاستواء ، إذا كانا (من) ^(٦) جنس فأما الخبر فهو من غير جنس القياس ، لأن دلالته من حيث النطق والقياس من حيث المعنى ، فجاز أن يتفضلا في القوة .

(١) هذا الفصل مكرر ، انظر ص ٢٣٥ ولعله كرره لتغيير اتجهاده .

(٢) وهو رأى القاضي أبي يعلى والجند ، انظر المسودة : ٣٧٨ ، وشرح الكوكب المير : ٣٥٢ .

(٣) في ظ : « ولا » .

(٤) في م و ح : « كلاهما » .

(٥) في ظ : « فيهما » .

(٦) في م و ح : « عن » .

فصل

ومنها أن يكون وصف إحداها إسماً ووصف الأخرى صفة^(١) ، فالصفة أولى^(٢) ، لأنها مجمع عليها ، والإسم مختلف في جوز التعليل به^(٣) .

ومنها : أن تكون إحدى العلتين ترد الفرع إلى ما هو من جنسه^(٤) ، كرد كفارة إلى كفارة ، والأخرى ترد إلى ماليس من جنسه كرد الكفارة إلى الزكاة وما أشبه ، فيكون مارد إلى جنسه أولى ، وهو قول الكرخي ، وأكثر الشافعية^(٥) ، لأن الشيء أكثر (شبها)^(٦) بجنسه منه بغير جنسه ، والقياس يتبع الشبه (فكثره)^(٧) تقوى الظن . احتج من منع (من)^(٨) ذلك : بأن قياسه على جنسه ليس بعلة وإنما هو شبه ، (فكثرة)^(٩) الشبه لا يرجح به .

والجواب : أنا لانسلم بل رد الشيء إلى ما هو أكثر شبها به أولى وهذا معقول .

(١) مثال ذلك : إذا علل الحنفي الخمر بأنها حمر ، وعلل الشافعى بأنها شراب فيه شدة مطربة .

(٢) انظر ذلك في المسودة : ٣٨٥ ، وختصر ابن اللحام : ١٧٢ .

(٣) في م و ح .

(٤) انظر ذلك في المسودة : ٣٨٥ .

(٥) انظر رأى الكرخي وأكثر الشافعية في المعتمد : ٨٥٣/٢ ، والمسودة :

. ٣٨٥

(٦) في م و ح : « شبها منه » .

(٧) في م و ح : « و كثره » .

(٨) في م و ح .

(٩) في ظ : « و كثرة » .

فصل

ومنها : أن تكون إحداها أكثر فروعا من الأخرى فيحتمل أن تكون الكثيرة الفروع أولى ^(١) ، وقال بعضهم : لا يرجع بذلك ^(٢) ، وهو الأشبه عندي .

ووجه ذلك : أن كثرة الفروع ترجع إلى كثرة مخلقه الله تعالى مما توجد فيه العلة ، وليس ذلك أمرا شرعاً فيرجح به ، ولأنه لو كان أعم العلتين أولى بالأخذ ، لكان أعم الخطأ بين أولى العمل ، ولأن العلة إنما تصح وتنسب إذا شهد على صحتها دليل أو أمانة ، وإذا تساوايا في ذلك لم يلتفت إلى قلة الفروع وكثراها .

واحتاج الأولون : بأن ما كثر فروعها (فوائدها أكثر) ^(٣) فكانت أولى .

والجواب : إنما تكون أولى إذا كانت فوائدها شرعية ، (فاما كثرة) ^(٤) الفروع فهى راجعة إلى مخلق الله تعالى من الأنواع التي تختص تلك العلة ، وليس ذلك بأمر شرعى . / ١٩٥
واحتاج : بأن ما كثرت أصولها ^(٥) [تقدم] (فكذلك) ^(٦) ما كثرت فروعها .

(١) وهو اختيار القاضى أى يعلى في الكفاية وعليه أكثر الشافعية .
انظر : التبصرة : ٤٨٨ ، والبرهان : ١٢٧٢/٢ ، والمسودة : ٣٨١ .

(٢) وهو رأى بعض الشافعية ، انظر : في التبصرة : ٤٨٨ .

(٣) في ظ : « كثرت فوائدها » .

(٤) في ظ : « فاما إذا كثرة » .

(٥) ليست في جميع النسخ والمعنى يقتضيها .

(٦) في ظ : « وكذلك » .

والجواب : أنه جمع من غير معنى ، ثم الفرق : أن أصواتها شهود لها ، وكثرة الشهود تقوى الظن ، والفرع لا يشهد للعلة ، بل حكمه تابع لها ، فلم يرجح به . والله أعلم .

واحتاج : بأن العلة المتعدية أولى من الواقعفة لكتلة فروعها ، فكذلك (في مسألتنا) ^(١) .

والجواب : أنا لانسلم ، (وإن) ^(٢) سلمنا ، فالواقعفة مختلف في صحتها ، (وماقلت فروعها لا يختلف في صحتها ، فهي) ^(٣) وماكثت فروعها سواء . والله أعلم . (وفيما ذكرنا كفاية) ^(٤)

فصل

واعلم أنه إذا آل أمر المتناظرين إلى الترجيح (فرجح) ^(٥) كل واحد منها دليلا أو (تأويلا) ^(٦) ، وجب على المبتدئ منهما أن يسقط ترجيح خصميه أو يزد في ترجيحة ، (وإذا) ^(٧) لم يفعل أحد الأمرين ، فهو منقطع ، لأنه كالمبتدئ بالشيء ويعجز عن تمامه ، والانقطاع : هو العجز عن إتمام (مقصوده) ^(٨) ، ونصرة ماشرع

(١) في م و ح : « مسألتنا » .

(٢) في ظ : « ولو » .

(٣) في م و ح .

(٤) في م و ح .

(٥) في م و ح : « يرجح » .

(٦) في م و ح : « بأوله » .

(٧) في م و ح : « فإذا » .

(٨) في ظ : « مقصود » .

فيه ^(١) ، يقال : انقطع في السفر إذا عجز عن السير ، وبلغ
قصده ، وانقطع حبل الوصل ، إذا لم يبلغ غايته وقمه .

فصل

يعرف انقطاع السائل خاصة بأشياء خمسة أن يعجز عن بيان
السؤال ، أو طلب الدليل ، أو طلب وجه الدليل أو الطعن في دليل
المستدل ، أو المعارضة (بالدليل) ^(٢) ، ويعرف انقطاع المسؤول
خاصة بأشياء خمسة .

أن يعجز عن بيان الجواب وإقامة الدليل ، وتقرير وجه
الدليل ، ودفع ما اعترض به على الدليل ، وإسقاط ما قوبل به من
المعارضة ، ويعرف انقطاع كل واحد منها (بسبعة) ^(٣) يجحد
ما عرف من مذهبها ، والعجز عن إتمام ما شرع فيه ، من دليل ، أو
جواب ، أو ترجيح ، أو بيان ، وجحد ما ثبت بنص أو إجماع ،
وبتخليط كلامه على وجه لا يفهم ، أو يسكن سكت الحيرة من غير
عذر ، أو يتشغل بحديث أو شعر ، أو قصص لا يتعلق بالنظر
ولايفيد ، (أو يغضب) ^(٤) في غير موضع الغضب ، أو يقوم في

(١) عرفه الباجي بأنه : عجز أحد المتناظرين عن تصحيح قوله .

انظر : كتاب الحدود في الأصول : ٧٩ .

(٢) ف م و ح : « للدليل » .

(٣) ف م و ح : « بتسعة » .

(٤) ف ظ : « ولا يغضب » .

غير موضع القيام ، أو يسنه على خصمه ، فكل ذلك علاقة الانقطاع . (والله أعلم) ^(١) .

مسائل في استصحاب الحال

مسألة

استصحاب حكم الأصل ^(٢) دليل ، مثل : أن يسأل عن التور فيقول / : ليس بواجب ، لأن الأصل براءة الذمة ، وطريق ١٩٦ وجوب ذلك .

(١) في ظ .

(٢) الاستصحاب لغة : طلب الصحبة ، وكل شيء لازم شيئاً استصحبه ، وسمى بذلك ، لأن المستدل يجعل الحكم الثابت في الماضي مصاحباً للحال .
واصطلاحاً : ثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على أنه كان ثابتاً في الزمان الأول .
وهو خمسة أنواع :

١ - استصحاب العدم الأصلي : وهو منفاه العقل ولم يثبته كبراءة الذمة من التكليف ، وكوجوب صوم رجب ، ويقى النفي حتى يأتي دليل شرعى يثبت ذلك . قال القاضى أبو الطيب : هذا حجة بإجماع من القائلين : بأنه لا حكم قبل الشرع وهذا النوع هو الذى أجرى فيه المؤلف الخلاف .

٢ - استصحاب بالعموم أو النص إلى ورود مخصوص ، أو ناسخ وهو واجب العمل به إجماعاً ، لقيام دليل البقاء وعدم دليل المزيل .

٣ - استصحاب مادل الشرع على ثبوته ودومه ، لوجود سببه ، كملكه عند جريان العقد ، وشغل الذمة بالإتلاف وغير ذلك وهو حجة عند الخاتمة والشافعية مطلقاً .

ورأى الأحناف : أنه ليس بحجة في الإثبات وإنما حجة في الدفع وإبداء العذر .

٤ - استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف : بأن يتافق في حاله ثم تتغير صفة المجمع عليه ، وهو راجع إلى الحكم الشرعى ، وذكر الخلاف فيه المؤلف = .

فيها الشرع ، (ولم أجد في الشرع) ^(١) دليلا على إشغالها ^(٢) ، كانت على البراءة ، ذكره شيخنا ^(٣) ، وحكاه عن عامة الفقهاء من الحنفية ^(٤) والشافعية ^(٥) ، وغيرهم ، وذكره أبو سفيان ، وقال : عدم الدليل دليل ^(٦) ، وقد قال أحمد رضي الله عنه فيمن أكل في رمضان : لا كفارة عليه ^(٧) ...

وقال بعض المتكلمين ليس بدليل ، وحكاه أبو سفيان عن بعض الفقهاء أيضا ^(٨) .

= ٥ - استصحاب الحكم العقلى : وهو عند المعتزلة ، فإنهم يرون أن العقل بحكم في بعض الأشياء إلى أن يرد الدليل السمعى ، وهذا لا خلاف فيه بين أهل السنة في أنه لا يجوز العمل به ، لأنه لا حكم للعقل للشرعيات . انظر ذلك : في المستصنفى : ٢٢٢/٢ ، والروضة : ١٥٧ ، ١٥٥ ، والمسودة : ٤٨٨ ، وشرح الكوكب المنير : ٣٨٢ ، وكشف الأسرار : ٣٧٧/٣ ، ٣٧٨ ، وإرشاد الفحول : ٢٣٧ ، وحاشية العطار : ٣٨٨/٢ ، ٣٨٩ .

(١) ف م و ح .

(٢) من أشغل وهو لغة رديئة . انظر الصاحب للجوهرى .

(٣) انظر : رأيه في العدة : ١٨٩ ب .

(٤) عند الأحناف أن الاستصحاب حجة دافعة لإلزام الخصم وليس بدليل ملزم يصح الاحتجاج به : ٣٧٧/٣ .

(٥) انظر : رأيه في حاشية العطار : ٣٨٨/٢ ، وإرشاد الفحول : ٢٣٧ .

(٦) نسبة أبو يعلى إلى أبي يوسف ، العدة : ١٨٩ .

(٧) بعد هذه الجملة بياض في ح و تمام الكلام مانقله حنبيل عن الإمام أنه : فيمن أكل أو شرب ، عليه القضاء ولا كفارة ، لأن النبي ﷺ لم يأمره بالكمارة . انظر المسودة : ٤٨٩ .

(٨) انظر : رأيه في العدة : ١٩٠ أ .

وجه الأول : أنه الحكم الشرعي ، إنما يلزم المكلف إذا تعبده الله به ، ولا يجوز (أن يتبعده) ^(١) به من غير أن يدلله عليه ، (وإذا) ^(٢) كان كذلك وجب أن يكون عدم الدليل على لزومه (دليل) ^(٣) على أن الله تعالى (لم) ^(٤) يتبعدنا به ، وهذا كما تقول فimen ادعى النبوة من غير معجزة : لا يلزمنا قبول قوله ، لأن الله تعالى لا يجوز عليه أن يبعث رسولا يلزمنا قبول قوله من غير أن يؤيده بمعجزة ^(٥) ، فلما عدلت المعجزة في حق هذا المدعى ، كان دليلا على أنه ليسنبي .

فإن قيل : فما تنكر أن يكون الدليل موجودا ، وقد أخطأ في طلبه ، (أو عدلت) ^(٦) عن طريقه .

قيل : لا يجب علينا أكثر من الطلب والاجتهاد ، وقد فعلنا ذلك فلم نجد ، فبقينا على براءة الذمة ، وصار بمثابة أن يحتاج بعموم .
فيقول الخصم : (ماتنكر) ^(٧) أن يكون مخصوصا وقد خفى عليك ذلك ، أو (مستدلا) ^(٨) بأية ؟

(١) في ظ : «أن يتبعده به الله تعالى» .

(٢) في ظ : « فإذا » .

(٣) في م و ح : « دليل » .

(٤) في م و ح : « ما » .

(٥) لأن في ذلك تحذيل للمخاطب .

(٦) في ظ : « وعدلت » .

(٧) في ظ .

(٨) في ظ : « يستدل » .

فيقول (الخصم) ^(١) : فما تنكر أن تكون منسوخة ؟
 فيكون الجواب : أنا قد طلبنا الخصوص بجهدنا فلم نجده ،
 فلزمنا البقاء على العموم ، إلا أن تجيئنا أنت بالدليل الخصوص والناسخ
 كذلك هاهنا ، إذا لم نجد دليلا شرعا يشغل الذمة بقينا على دليل
 العقل المقتضى لبراءة الذمة ، (أو دليل) ^(٢) (الشرع) ^(٣) من
 قبلنا ، ومدعى (المشغول) ^(٤) يجب عليه إيراده وهذا الجواب دليل
 بنفسه معتمد .

فإن قيل : فإذا لم تجدى أنت الدليل المشغل للذمة وجورت أن
 يجده غيرك ، فلا تجعل عدمك دليلا على خصمك وتدعوه إليه .

والجواب : أن دليل العقل يشملنى وإياه كالعموم ، / فإذا لم
 يأت بما يشغل لزمه البقاء على دليل العقل ، كما يلزم مدعى
 (التخصيص ولم يأت به البقاء على حكم العموم) ^(٥) . والله أعلم . ١٩٦ ب

فصل

فاما استصحاب حال الإجماع في موضع الخلاف ليس بدليل
 في أحد الوجهين ^(٦) وبه قال (جماعة) ^(٧) من المحققين من الفقهاء

(١) في ظ . (٢) في ظ : « دليل » .

(٣) في ظ : « شرعى » . (٤) في ظ : « المشغل » .

(٥) في م و ح : « العموم ذكر دليل الخصوص فلما لم أذكره لزمني البقاء على
 حكم العموم » .

(٦) انظر رأى الحنابلة في العدة : ١٩٠ ، وشرح الكوكب المنير : ٣٨٢ ،
 وختصر أصول الفقه : ١٦٠ .

(٧) في ظ : « أكثر المحققين » .

والمتكلمين ^(١) ، (وقال) ^(٢) أبو ثور ، ^(٣) والمنزني ^(٤) ، ودادود ^(٥) والصيرفي ^(٦) ، هو دليل ^(٧) ، وهو الوجه الآخر لأصحابنا ، اختاره

(١) وهو رأى جماعة من الشافعية منهم : أبو اسحاق الشيرازى وابن الصباغ والغزالى ، وهو رأى أئمـة الحسين البصرى المعذلى ، وهو قول أكثر الأحناف بل هو قول جمهور العلماء .

انظر : المعتمد : ٨٨٤/٢ ، والتبصرة : ٥٢٦ ، والمستصفى : ٢٢٣/٢ ، وكشف الأسرار : ج ٣ ٣٧٨/٣ ، وإرشاد الفحول : ٢٣٨ .

(٢) في ظ : « فقال » .

(٣) هو إبراهيم بن خالد ، الكلبى البغدادى ، كان فقيه أهل بغداد في عصره وأحد المحدثين المتقددين ، صنف كتاباً في الأحكام وجمع فيه بين الحديث والفقه ، وكان حنفياً ثم انتقل إلى مذهب الشافعى وروى عنه مذهب القديم ، وقيل : كان مجتهداً بارعاً لم يقل أحداً من الأئمة . توفي سنة ٢٤٠ هـ .

انظر : طبقات الشافعية : ٧٤٢ ، وطبقات الشيرازى : ١٠١ . وشذرات الذهب : ٩٣/٢ ، وفيات الأعيان : ٢٦/١ .

(٤) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل ، إمام من أئمة الشافعية ، وكان زاهداً ورعاً عالماً مجتهداً مناظراً ، روى عن الشافعى مذهبـه الجديد بمصر وله عدة مصنفات : منها : المختصر ، والترغيب في العلم ، والجامع الكبير والجامع الصغير . وقال الشافعى في وصفه : لو ناظرهـ الشيطـان لغلـبه - توفي سنة ٢٦٤ هـ . انظر : طبقات الشافعية : ٩٣/٢ ، وطبقات الشيرازى : ٧٩ ، وشذرات الذهب : ١٤٨/٢ ، وفيات الأعيان : ٢١٧/١ .

(٥) سبقت ترجمته : نقل أبو إسحاق الشيرازى عن القاضى أئـى الطـيـب الطـيـرى : أنهـ كانـ يـقـولـ : « دـاـودـ لاـيـقـولـ بـالـقـيـاسـ الصـحـيـحـ ، وـهـاـ هـنـاـ يـقـولـ بـقـيـاسـ فـاسـدـ ، لأنـهـ يـحـمـلـ حـالـةـ الـخـلـافـ عـلـىـ حـالـةـ الـإـجـمـاعـ مـنـ غـيـرـ عـلـةـ ». .

(٦) سبقت ترجمته .

(٧) انظر رأـيـهمـ فيـ التـبـصـرةـ : ٥٢٦ ، وهو رـأـيـ جـمـاعـةـ منـ أـصـحـابـ الشـافـعـيـ مثلـ ابنـ سـرـيجـ وـابـنـ خـيـرانـ ، وـمـاـ إـلـيـهـ أـبـوـ منـصـورـ المـاتـريـدـيـ وـجـمـاعـةـ منـ شـيـوخـ سـمـرقـندـ منـ الـخـنـفـيـةـ . وـأـمـاـ جـمـهـورـ الـأـحـنـافـ فـهـوـ عـنـدـهـمـ حـجـةـ لـلـدـفـعـ دـوـنـ إـلـزـامـ ، انـظـرـ ذـلـكـ فيـ كـشـفـ الـأـسـرـارـ : ٣٧٨/٣ ، وـتـيسـيرـ التـحرـيرـ : ١٧٦/٤ ، وإـرـشـادـ الـفـحـولـ : ٢٣٨ ، وأـصـولـ الشـاشـىـ : ١٠٦ ، وـشـرـحـ التـلـويـعـ عـلـىـ التـوـضـيـعـ : ١٠١/٢ .

أبو إسحاق بن شacula^(١) ، ومثال ذلك : أن يقول المستدل في المتيّم إذا رأى الماء (وهو)^(٢) في الصلاة : أنه (يلزمـه استعمالـه)^(٣) لأنـه كان قبل أن يدخل في الصلاة يلزمـه استعمالـه بالإجماع .

فإذا دخل في الصلاة فنحن على ذلك حتى ينقلنا عنه دليل ، وهذا باطل ، لأنـه (إنـ)^(٤) شرك بين الحالـين في وجوب الوضـوء للإجماع ، فليس بمـوجود بعد الدخـول في الصلاة ، وإنـ شرك بينـهما في الدليل (الموجب)^(٥) للوضـوء الذـي صارـ الجـمـعون إـلـيـه ، فليـس ذـلك باستـصحـابـ حـالـ الإـجـمـاعـ المـخـتـلـفـ فـيـه^(٦) .

(١) هو إبراهيم بن أحمد بن حمان بن شacula ، البزار عالم جليل القدر كثير الرواية حسن الكلام في الأصول والفرع مصدر لفتياً بجامع المنصور ، ولد سنة ٣١٥ ، وتوفى سنة ٣٦٩ هـ ببغداد . انظر : ترجمته في طبقات الخنبلة : ١٢٨ ، ١٣٩ ، وشذرات الذهب : ٦٨٣ .

(٢) في ظـ .

(٣) في ظـ : « يستعملـه » .

(٤) في مـ وـ حـ .

(٥) في ظـ : « أوجبـ » .

(٦) ذـكرـ هذاـ التـعلـيلـ أبوـ الحـسنـ الـبـصـرـيـ بـغـيرـ هـذـاـ . وـقـالـ : لأنـهـ إنـ شـركـ بيـنـ الـحـالـيـنـ فيـ وجـوبـ الـوـضـوءـ لـاشـتـراـكـهـماـ فـيـمـاـ دـلـ عـلـيـ وـجـوبـ الـوـضـوءـ ، فـليـسـ باـسـتحـصـابـ حـالـ الذـيـ تـنـكـرـهـ ، وـيـذهـبـونـ إـلـيـهـ ، وـإـنـ شـركـ بيـنـهـماـ فـيـ الـحـكـمـ لـاشـتـراـكـهـماـ فـيـ عـلـيـهـ ، فـهـذـاـ قـيـاسـ ، وـإـنـ شـركـ بيـنـهـماـ بـغـيرـ دـلـالـةـ وـلـاـ عـلـةـ ، فـليـسـ هـوـ ، بـأـنـ يـجـمـعـ بيـنـهـماـ بـأـوـلـيـ منـ أـنـ لـاـيـجـمـعـ بيـنـهـماـ ، أـوـ بـأـنـ يـجـمـعـ بيـنـ الـمـسـأـلةـ وـغـيرـهـاـ ، وـلـأـنـ ذـلـكـ قـيـاسـ بـغـيرـ عـلـةـ ، انـظـرـ المعـتمـدـ : ٨٨٤/٢ .

(دليل آخر) : إن حكم الإجماع ثبت في حالة ، وقد تغيرت تلك الحالة لأنها كان غير مصل فصار مصليا .

(فإن) (١) احتج : بأن حكم (الحالين) (٢) واحد ، فهو جمع من غير علة ولا دليل ، وليس هو بأن يجمع أولى من يفرق ، ولأن الإجماع حصل في أحدهما ولم يحصل (في الآخر) (٣) ، فلا يجوز أن يحتج به (فيما) (٤) كلفظ الشرع إذا تناول حالة لم يجز أن يحتج به في حالة لم يتناولها .

فإن قيل : ماحدث ها هنا إلا الصلاة ، والصلاحة (لم) (٥) تغير الحكم (٦) كما لا تغيرسائر الحوادث ، من حدوث ليل عن نهار أو غيم على صحو وما أشبه .

والجواب : أنه قد تختلف المصالح (باختلاف) (٧) الحوادث ، ولهذا يجوز أن يرد النص بإسقاط الوضوء عن رأي الماء في الصلاة ، وبإيجابه على من ليس في صلاة ، لهذا حصل الاختلاف بين الأمة .

فإن قيل : فلو لم يتعد الحكم من حالة إلى حالة ، لوجب قصره على الزمان الواحد .

(١) في ظ : « وإن » .

(٢) في م و ح : « الحالين » .

(٣) في م و ح : « الأخرى » .

(٤) في م و ح : « فهو » .

(٥) في م و ح : « لا » .

(٦) المراد به وجوب الوضوء .

(٧) في ظ : « بحدوث » .

قيل : ذلك يجب (إلا أن) ^(١) يكون دليلاً للحكم وعلته قد عم الأزمنة ، وأن المحتاج باستصحاب حال الإجماع يؤدى قوله إلى تكافيء الأدلة ، لأن كل موضع من الخلاف (يستصحب) ^(٢) فيه حال الإجماع فخصمه يشاركه فيأى بمثله ، بيان ذلك : إذا قال : أجمعنا / على ^(٣) أنه إذا رأى الماء في غير الصلاة وجب عليه استعماله ، فكذلك في الصلاة .

فلخصمه أن يقول : أجمعنا على صحة تحريرته (بهذا) ^(٤) التيمم ، فمن زعم (أن) ^(٥) برؤية الماء بطل ، فعليه الدليل ، (فلا) ^(٦) يكون التعلق بأحد الإجماعين أولى من التعلق بالآخر ، وكذلك إذا احتاج من في ملكه صيد ، ثم أحزم : بأنه (لايزول) ^(٧) ملكه ، لأن ملكه ثابت قبل إحرامه ، فمن أدعى زواله بالإحرام فعليه الدليل ، (وقال له خصمه : على أن إحرامه ينافي تملك الصيد ابتداء ، فمن زعم : أنه لاينافيه استدامة فعليه الدليل) ^(٨) وكذلك من احتاج في بيع أمهات الأولاد ، بأنه يجوز بيعهن قبل الولادة بالإجماع ، فمن أدعى : أنه زال بالولادة ، فعليه الدليل .

(١) في ظ : « أن لا » .

(٢) في ظ : « ينبغي يستصحب » .

(٣) في م و ح .

(٤) في م و ح : « فهذا » .

(٥) في ظ .

(٦) في ظ : « ولا » .

(٧) في م و ح : « لايزيل » .

(٨) في م و ح .

ولخصمه أن يقول : أجمعنا أنها في حال العلوق لا يجوز بيعها^(١) ، فمن ادعى جوازه بعد الوضع ، فعليه الدليل ، وأشباه ذلك كثير ، فإذا أدى إلى هذا ، وجب اطراحه .

فصل

(احتجاج) ^(٣) الخصم (وهو قوله) ^(٤) تعالى : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي تَقْضَى عَرْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا ﴾ ^(٥) فدل على أن مثبت بالإجماع لا يجوز نقضه .

والجواب : أن الآية لاقتصر المنع من نقض مثبت ، (فبينوا) ^(٦) (في) ^(٧) موضع الخلاف أنه ثبت الحكم فيه بإجماع أو غيره حتى يمتنع من نقضه ومخالفته .

واحتاج : بما روى عن النبي ﷺ : أنه قال : « إن الشيطان يأتي أحدكم فيخيل إليه أنه قد أحدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتنا

(١) انعقد الإجماع على منع بيعها في حال حملها ، ولم يخالف في ذلك أحد إلا المتأخرین من أصل الظاهر .

انظر : ذلك في بداية المحتهد : ٣٩٣/٢ .

(٢) ف م و ح .

(٣) في ظ : « احتجاج » .

(٤) في ظ : « بقوله » .

(٥) سورة النحل الآية ٩٢ .

(٦) في ظ : « فيه » .

(٧) في ظ : « وفي » .

أو يجد ريحًا » (١) . (فأوجب) (٢) استدامة الحكم .

والجواب : إننا لانمنع من استدامة الحكم من حال إلى أخرى دليل ، فاما من غير دليل فنمنع ، وقول النبي ﷺ هاهنا هو دليل شرعى ، فاما استدامة حال الإجماع إلى حالة الخلاف (لأجل الإجماع) (٣) فلا دليل عليه .

واحتاج : بأن مثبت بالإجماع يقين ، والخلاف شك ، فلا يترك له اليقين أصله : من يتقن الطهارة ، وشك في الحدث لم يترك) (٤) اليقين بالشك (٥) .

والجواب : أنه جمع من غير علة ، ثم إننا نقول : إن اليقين لايزال بالشك ، غير أنه يجب أن نبين : أن في موضع الخلاف يقينا ، بخلاف الطهارة فإننا أثبتناها في موضع الشك بدليل : وهو خبر الرسول قوله : « فلا ينصرف حتى يجد ريحًا أو يسمع صوتا » .

(١) أخرجه البخاري في الوضوء لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن . فتح البارى : ٢٣٧/١ .

وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب الدليل على أن من يتقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلى بطهارته تلك صحيحه : ٢٧٦/١ ، وأخرجه النسائي في الطهارة ، باب الوضوء من الريح : ٨٢/١ ، وأخرجه أبو داود في الطهارة : باب إذا شك في الحدث ، انظر سننه ١٢٢٦/١ .

(٢) في ظ : « ويجب » .

(٣) في ظ .

(٤) في ظ : « ينزل » .

(٥) بناء على القاعدة : أن مثبت يقين لا يرتفع إلا بيقين ، انظر في ذلك القواعد لابن رجب : ٣٦٩ والأشباه والنظائر لابن نحيم : ٥٩ ، والأشباه والنظائر للسيوطى : ٥٥ .

وقيل : إن الأصل في العقل (أن) ^(١) لا وضوء ، فإذا لم يرد في وجوبه على الشك دليل شرعى ، فالواجب البقاء على حكم الأصل وليس ذلك وجوب الوضوء / على من رأى ، لأنه ليس هو ^{١٩٧} بـ (فـ) ^(٢) حكم العقل حتى يلزم البقاء عليه مع عدم دلالة شرعية على خلافه .

(وجواب ^(٣) آخر) : أن الطهارة علمنا يقينا وجودها في حقنا ، والشك لايزيل علمنا بوجودها ، بخلاف مسألتنا ، فإن الإجماع الذى ثبت الحكم تيقنا زواله ، فكيف (يحكم) ^(٤) ببقاء حكمه ؟
واحتاج : بأنكم أثبتتم الإجماع باستصحاب حال العقل في براءة الذمة ، فألحقتم حالة قبل وروده بحالة بعد وروده ، فكذا يجب أن يلحق حالة الخلاف بحالة الإجماع .

والجواب : أنا لم نلحق حالة بحالة ، وإنما وجدنا دلالة العقل في براءة الذمة قائمة في حال ورود الشرع ، مالم يشغلها الشرع فأخذنا به ، فيجب أن توجدوا الإجماع في حال الخلاف لتأخذ به ، ولا سبيل إلى ذلك لاستحالته .

واحتاج : بأن الإجماع دليل شرعى ، كما أن قول صاحب الشريعة ^(٥) دليل شرعى ، ثم ثبت أن قول صاحب الشريعة لا ينتقل عن حكمه إلا بالنسخ ، وما أشبه ، كذلك الإجماع .

(١) في م و ح .

(٢) في ظ : « من » .

(٣) في ظ : « بجواب » .

(٤) في م و ح .

(٥) في ظ : « الشرع » .

والجواب : أن قول صاحب الشريعة إنما يكون حجة في بقاء الحكم إذا عم سائر الأحوال ، فأما إذا كان خاصا في حالة (لم يدل على ثبوت الحكم) في حالة أخرى ، فهو كإجماع لما كان خاصا في حالة) (١) يجب أن لا يثبت حكمه في حالة أخرى ، (وهي) (٢) حالة عدم الإجماع .

واحتاج : بأن الحكم المجمع عليه لا يجوز عليه الغلط ، والحكم المختلف فيه يجوز عليه الغلط ، فلا يجوز تركه به (٣) ، كما لا يجوز ترك التواتر بالأحاديث والإجماع والقياس .

والجواب : أن الحكم المجمع عليه إنما هو في موضع) (٤) الإجماع ، فأما موضع الخلاف فهو غير ثابت فيه ، فيجب أن يدل على ثبوته في موضع الخلاف بالإجماع ، ولا طريق إليه ، فإن دلت بما انعقد لأجله الإجماع ، فنحن قائلون به ، وليس ذلك موضع الخلاف ، على أنه يجب على هذا أن لا يقبل الخبر (٥) والقياس في معارضة استصحاب حال الإجماع ، لأن مثبت بالإجماع لا يدخله الغلط ، وهذا لا يقوله أحد والله أعلم بالصواب .

(١) في م و ح .

(٢) في ظ : « وهو » .

(٣) أي ترك ما لا يجوز عليه الغلط بما يجوز عليه الغلط .

(٤) في م و ح .

(٥) أي خبر الآحاد ، لجواز دخول الغلط فيه وفي القياس ، لأنه ظني الثبوت ، والقياس ظني الدلالة .

مسألة

الناف للحكم يلزمـه الدليل ، كالمثبت له ^(١) ، ذكره شيخنا أبو الحسن التميمي ^(٢) في مسألة أفردها ^(٣) ، واحتاره شيخنا أبو يعلى ^(٤) ، وقال بعضـهم : لا يلزمـه دليل ^(٥) ، وقال آخرون : إن كان الحكم عقليـا فعلى النافـ الدليل ، وإن كان شرعاً لم يكن عليه دليل ^(٦) .

وجه الأول : وهو اختيار عامة العلماء (قوله تعالى) ^(٧) : ﴿ بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ ﴾ فذمـهم على النفي من غير علم يدـهم .

(١) وهو رأى الأحناف وأكثر الحنابلة وأكثر الشافعية ، بل هو رأى جمهور الفقهاء والمتكلمين .

انظر : المعتمد ٨٨١/٢ ، العدة : ١٩١ ب ، والتبصرة : ٥٣٠ ، والروضة : ١٥٨ ، المسودة : ٤٩٤ ، وشرح جمع الجوامع مع حاشية العطار : ٣٩٢/٢ وشرح الكوكب المنير : ٤٠٨ ويرشاد الفحول : ٢٤٥ .

(٢) هو عبد العزيز بن الحارث بن أسد ، أبو الحسن التميمي أحد علماء الحنابلة المشهورين في المذهب ، صنف في الأصول والفروع ، توفي سنة ٣٧١ هـ ، انظر طبقات الحنابلة : ١٣٩/٢ .

(٣) ذكر ذلك أبو يعلى في العدة : ١٩١ ب .

(٤) انظر رأيه في كتابه العدة : ١٩١ ب .

(٥) وهو رأى لبعض أهل الظاهر ، انظر المراجع السابقة .

(٦) حكاه القاضي أبو بكر الباقلاني وابن فورك . انظر إرشاد الفحول : ٢٤٥ .

(٧) فـ مـ وـ حـ .

دليل آخر : أن من نفى الشيء إما يقيناً أو ظناً ، يجب أن يكون / لما ادعاه من ذلك طريق يدل عليه حتى صار إليه ، فإذا طلوب به لزمه بيانه ، لأنه قد أثبت اليقين أو الظن بأن ذلك الحكم (منتف) ^(١) ، فهو كმثبٰت سائر الأحكام .

دليل آخر : وهو أن من نفى (قدم) ^(٢) الأجسام ، (الخلاف أنه) ^(٣) يلزم الدليل كمن أثبت قدمها ، كذلك في سائر الأحكام ولأن الناف للحكم لا يخلو أن ينفيه بعلم أو بجهل ، فإن نفاه بجهل لم (يلترم) ^(٤) كلامه فضلاً أن يكون مستدلاً بذلك ، وإن نفاه بعلم لم يخل أن يكون ضرورياً أو مكتسباً ، ولو كان ضرورياً لاشتركتنا فيه ، وإن كان مكتسباً فلابد من دليل عليه ، فإذا عدم ذلك بقي مجرد دعوى ولأن الأمور الشرعية والعقلية لابد لها من دليل ، فإذا لم يظهره المستدل فقد عجز من إقامة دليله .

واحتاج الخصم : بأن من أنكر النبوة لادليل عليه ، لأنه ناف ، وإنما الدليل على من يدعى النبوة ، لأنه مثبت .

والجواب : أنه لا فرق بينهما ، لأنه إن قال : أعلم وأوْفَنَّ أَنْكَ لست بنبي ، فإنه يجب عليه الدليل على ذلك ، وطريق دليله أن يقول : لو كنت نبياً لأُيدِيكَ اللَّهُ بِالْمَعْجَزَةِ ، لأنَّه لَمْ يَعْثُ رَسُولًا إِلَّا بِعِجْزَةٍ ، فلما لم يؤيِّدكَ (الله) ^(٥) ، (بها) ^(٦) دل على أنك غير

(١) في م و ح : « مُنْتَفٰ » .

(٢) في ظ : « حَدَثٌ » .

(٣) في م و ح : « لَا يَخْلُو أَنْ » .

(٤) في م و ح : « يَلْزَمُهُ » .

(٥) في م و ح .

(٦) في ظ .

نبي وأما إن شك ، وقال : مأعلم أنك نبي ويجوز أن تكون ، ويجوز أن لا تكون ، فهذا شاك ، والشاك لدليل عليه فنظيره أن يقول المسؤول : لأعلم هذا الحكم ثابت أو غير ثابت ، ويجوز أن يكون ثابتا ويجوز أن لا يكون ، فهذا (لايطلب) ^(١) منه دليل على ذلك ، على أن القائل بالشك ، يقال له : (إن شككت) ^(٢) فيه بطريقة أدّك إلى الشك فيجب أن تبينها لنا ، وإن كنت شككت لأنك لم تنظر ، ولم تستدل فلست بأهل أن يكون (لك) ^(٣) مذهب تناظر عليه .

واحتاج : بأن الشرع جعل البينة في جنحة ^(٤) المدعى ، (لأنه يريد الإثبات) ^(٥) ولم يجعلها على المنكر ، لأنه ناف والجواب : أنه ليس كذلك ، لأن المنكر ، إن ادعى عليه عينا في يده فيه بينة ^(٦) ، وإن ادعى عليه دينا فدليل العقل له بينة على براءة ذمته ، حتى يظهر مايشغلها ، وهو يحلف مع ذلك تقوية لدليله حتى يجوز له (أن يدعوا الحاكم) ^(٧) إلى الحكم بثبت العين له

(١) في م و ح : « يطلب » .

(٢) في م و ح : « شككت » .

(٣) في م و ح : « له » .

(٤) المراد بالجنحة : الناحية . انظر الصلاح للجوهرى .

(٥) في م و ح .

(٦) وإذا لم يكن للمدعى بينة فالعين للمدعى عليه مع العين . لأن الظاهر من اليد الملك . انظر : شرح متى الإرادات : ٣ / ٥٢٠ .

(٧) في ظ : « أن يدعى الحكم » .

دون المدعى وبراءة ذمته من الدين ، (فكذلك) ^(١) النافى ب للحكم / لا يجوز له أن يدعو الناس إلى قوله ومذهبه إلا بطريقة ، فأما إذا قال : لا أعلم أن هذا الحكم ثابت فاتبعوني ، لم يلتفت إليه ، كما لايتفت الحاكم إلى من قال : هذه العين لي فاحكم لي بها ، وأشار إلى عين في الطريق ليست في يده ولا يد غيره ، فإن الحاكم لا يحكم (له) ^(٢) ، بل يقول : ما ينتك على ذلك ^(٣) .

واحتاج : بأنه (من) ^(٤) (ادعى) ^(٥) صلاة سادسة أو صوم شهر آخر ، لم يكن عليه دليل ^(٦) ، (كذلك) ^(٧) هاهنا .

(١) في ظ : « وكذلك » .

(٢) في م و ح .

(٣) الحكم له بذلك وعدم الحكم له يرجع إلى الحالة التي كان عليها المدعى ، لأن الأحوال تصلاح أن تكون شاهدة على الأقوال في النفس والإثبات ، كأن تكون العين قريبا منه ولا تقا بمثله ، فمعنى هذه الحالة يحكم بها لشهادة الحال له بذلك ، قال ابن عقيل : إذا وجدت رزمة ثياب أو حزمة حطب بقرب واقف يحكم له بها ، لأن ذلك شاهد أنه وضعها عنه للاستراحة ، فكأنها على رأسه .

قال ابن رجب : وينبغى تقييده بمن كان يليق به حملها دون من لا يحملها مثله .
انظر : القواعد لابن رجب : ٣٥١ .

(٤) في م و ح .

(٥) في م و ح : « الدعى » .

(٦) أى : من ادعى نفي صلاة سادسة أو صوم شهر آخر غير رمضان لا يحتاج إلى دليل ، فكذلك النافى لا يحتاج إلى دليل على النفي .

انظر : الوصول إلى مسائل الأصول : ٣٦٣ .

(٧) في م و ح : « كذلك » .

والجواب : أنه لابد من دليل ، (وهو قوله : الأصل براءة الذمة من ذلك وطريق إشغالها الشرع ، ولم أجده في الشرع دليلا) ^(١) على ذلك ، فبقيت على دليلي ، وهو الأصل المستقر .

فصل

فأما الاستدلال بأقل ماقيل ، فهو ضرب من الاستصحاب حال براءة الذمة ^(٢) وهو دليل صحيح ^(٣) ، وقال بعضهم : ليس بصحيح ^(٤) .

. (١) في م و ح .

(٢) وهو عبارة عن اختلاف العلماء في حادثة على أقوايل ، فقضى بعضهم بقدر وقضى بعضهم بأقل من ذلك القدر ، فمؤخذ بالأقل إذا لم يدل دليل على الزيادة . قال أبو إسحاق الشيرازي في اللمع : الاستدلال به من وجهين أحدهما : من جهة استصحاب الحال في براءة الذمة ، وهو أن يقول : الأصل براءة الذمة إلا فيما دل الدليل عليه من جهة الشرع . وقد دل الدليل على اشتغال ذمته بثلث الديمة ، وهو الإجماع . والثاني : مازاد مشكوك ، فلا يجوز إيجابه بالشك ، فهذا لا يصح ، لأنه لا يجوز إيجاب الزيادة بالشك ، فلا يجوز إسقاطها بالشك . انظر نزهة المشتاق :

. ٧٦٩

(٣) وهو مذهب الشافعى وبعض أصحابه القاضى الباقلانى . وهو رأى المالكية ، وقال به ابن حزم بشرط حصر جميع الأقوال في الحادثة ، وقال : كأن يكون هذا حقا صحيحا ، لو أمن ضبط أقوال جميع أهل الإسلام في كل عصر ، ولا سبيل إلى هذا ، فتكلفه عناء لامعنى له . انظر : إرشاد الفحول : ٢٤٤ ، وتنقیح الفصول : ٤٥٢ ، والإحكام لابن حزم : ٦٣٠/٥ .

وانظر : رأى الحنابلة في العدة : ١٩١ ، والمسودة : ٤٩٠ .

(٤) وهو رأى لبعض الشافعية . انظر : إرشاد الفحول : ٢٤٤ .

ومثاله : قولنا في إحدى الروايتين إن دية الكتابي ثلث دية المسلم ، لأن ذلك متفق عليه ^(١) ، (ومزاد) ^(٢) لو كان واجباً لدل عليه الشرع ، فلما تصفحنا أدلة الشرع ، فلم نجد على الزيادة دليلاً ، ثبت أنها غير واجبة ، وإن شئت قلت : الأصل براءة الذمة من الزيادة فمن أشغلها فعليه الدليل :

فإن قيل : اتفقنا على (اشغال) ^(٣) الذمة بالجنائية ، فمن (ادعى) ^(٤) براعتها (بهذا) ^(٥) فعليه الدليل .

قيل : إنما اتفقنا على اشتغال الذمة بجنائية موجهاً ثلث الدية فأما اشتغالها بما زاد فلا يثبت إلا بدليل .

(١) وجه الاتفاق . أن العلماء اختلفوا في دية الذمي ، منهم من قال : ديته كدية المسلم ، ومنهم من قال : ديته نصف دية المسلم ، ومنهم من قال : ديته ثلث دية المسلم ، وعلى هذا فهم بين قائل بالكل ، أو النصف أو الثالث . والثالث موجود في الكل والنصف ، فيلزم من ذلك أن الكل قائلون بالثالث فهو مجمع عليه .

فيكون دليل الأخذ بأقل ما قيل عند المؤلف مركبة من الإجماع والاستصحاب للعدم الأصلي .

وقد ذهب البعض إلى أنه لا إجماع على ذلك ، لأن صاحب كل رأى يقول بضد رأى الآخرين ، فتكون الآراء متعارضة لا اتفاق فيها .

انظر : فواتح الرحموت : ٢٤٢/٢ ، والمسودة : ٤٩٠ ، والروضة : ١٥٥ ، وحاشية العطار : ٢٢٠/٢ ، والإحکام للأمدي : ٢٥٤/١ ، والإحکام لابن حزم : ٦٣٠/٥ ، ونرفة المشناق : ٧٦٩ .

(٢) في ظ : « مما زاد » .

(٣) في ظ : « إشغال » .

(٤) في م و ح : « الدعى » .

(٥) في ظ : « بذلك » .

(واحتتج الخصم) : بأن إيجاب أقل ماقيل استدلال بمجرد النفي ، لأنك تقول : لا أجد على الزيادة دليلا ، كقول الناف للحكم : لأجد عليه دليلا .

والجواب : أنا لاستدل بهذا الطريق ، وإنما نقول : الأصل براءة الذمة من الزيادة إلا أن يرد دليل شرعى (متفق عليه)^(١) يشغلها بذلك ، وينقلنا عن الأصل ، أو نقول : أقل ماقيل متفق عليه والزيادة حكم شرعى ، ولم يدل عليها دليل ، فلم يثبت . (والله أعلم بالصواب)^(٢) .

مسألة

اختلف أصحابنا رضى الله عنهم في الأعيان^(٣) المتنفع بها قبل ورود الشرع ، فقال أبو الحسن التميمي^(٤) : إنها على الإباحة حتى يرد الشرع بمحظرها^(٥) ، وقد أومأ إليه أحمد رضى الله عنه في روایة أبي طالب ، وقد سأله عن قطع النخل . فقال : لابأس به لم نسمع في قطع النخل شيئا .

قيل : فالسلدر ، قال : ليس فيه حديث صحيح ، وما يعجبني ، لأنه قد ورد فيه على حال ، والنخل لم يحيى فيه شيء ،

(١) في م و ح .

(٢) في م و ح .

(٣) الأفعال أيضاً ضمن الأعيان .

(٤) سبقت ترجمته .

(٥) انظر رأيه ومن معه في التبصرة : ٥٣٣ ، والمسودة : ٧٤٤ ، وهو رأى ابن سريح وأئمـة حامـد المروـدي الشافـعـيين .

فدل على أنه استدام الإباحة في قطع النخل ، لأنه لم يرد الشرع بمحظره ^(١) ، وبهذا قال أصحاب أبي حنيفة ^(٢) ، رحمة الله والجباري وابنه أبو هاشم ^(٣) وجماعة من المعتزلة البصريين ^(٤) ، وقال ابن حامد : هي على الحظر ^(٥) ، وبه قال معتزل البغداديين ^(٦) ، واختاره شيخنا ^(٧) ، وقال أبو الحسن الخرزى من أصحابنا ^(٧) ، وأراه أقوى

(١) قال الجد : لاشك أنه أفقى بعدم البأس ، لكن يجوز أن يكون للعموميات الشرعية ويجوز أن يكون سكت الشرع عفوا ، ويجوز أن يكون استصحاباً لعدم التحرير ويجوز أن يكون ، لأن الأصل إباحة عقلية . انظر : المسودة : ٤٧٩ .

(٢) وهو المختار عند جمهور الأحناف : انظر : تيسير التحرير : ١٧٢/٢ .

(٣) سبقت ترجمتها .

(٤) حكاها عنهم أبو إسحاق الشيرازي في التبصرة : ٥٣٣ ، و فعل المكلف عند المعتزلة إما قبيح كالكذب وكفر النعمة والجهل ، وإما حسن : والحسن إما يتراجع فعله على تركه وهو على ضررين : أحدهما فعله أولى ، أو واجب ، وأما ما لا يتراجع فعله على تركه وهو المباح . فهو يجرؤون في هذا الإحکام الخمسة ، ولا خلاف لهم فيه ، وإنما الخلاف بينهم : فيما لا يعين العقل فيه قبحا ولا حسنا . ذهب أبو هاشم الجباري وأبو علي وبعض شيوخ المعتزلة البغداديين إلى أنه على الإباحة . وذهب آخرون إلى أن ذلك محظور ، وتوقف جماعة في حظر ذلك وإباحته . انظر المعتمد ٨٦٨/٢ ، والبرهان ٩٩/١ ، والإحکام للأمدي : ٨٦/١ .

(٥) انظر : رأيه في العدة : ١٨٤ ، وهو رأى لبعض الأحناف ، انظر تيسير التحرير ١٦٨/٢ .

(٦) لعله رأى لبعضهم . انظر : المعتمد ٨٦٨/٢ .

(٧) انظر رأيه في العدة : ١٨٥ .

على أصل من يقول : أن العقل لامدخل له في الحظر والإباحة ، وهو مذهب أكثر أصحابنا : (هي) ^(١) على الوقف ^(٢) ، وبه قال الأشعرية ^(٣) وعن الشافعية كالمذاهب الثلاثة ، وهذه المسألة ذكر قوم : أن الكلام فيها تكلف وعنة لفائدة ، لأن الأشياء قد عرف حكمها واستقر أمرها بالشرع ، وقال قوم : مأْخَلُ اللَّهِ زَمَانًا مِنْ شَرْعٍ ^(٤) ، لأنَّهُ أَوَّلُ مَا خَلَقَ آدَمَ أَمْرَهُ وَنَهَاهُ ، فَقَالَ : ﴿أَسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغْدًا حَيْثُ شِئْتُمَا ، وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ﴾ ^(٥) ، وأهبطه إلى دار التكليف ، فأمره ونهاه ، ولم تزل الرسول تترى في ولده فلا يتصور (أن نقول) ^(٦) : كيف الحكم قبل ورود الشرع ؟ ، وقد أومأ (إليه أحمد) ^(٧) في رواية عبد الله ، فقال

(١) في ظ : « هو » .

(٢) أي لا يوصف بمحظوظ ولا إباحة ، ولا وجوب ، بل هي كأفعال البهائم وهو رأى الصيرفي وأئمَّةُ الطبرى وأئمَّةُ إسحاق الشيرازى والجوينى وغيرهم من الشافعية ، ورأى البعض الأحناف وعامة أهل الحديث وقال الأتمى : مذهب الأشاعرة وأهل الحق أنه لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود الشرع .

انظر ذلك في التبصرة : ٥٣٢ ، والبرهان : ٩٩/١ ، المسودة : ٤٧٤ ، والأحكام ٨٦/١ ، وتيسير التحرير ١٦٨/٢ ، ومن العلماء من يرى : أن القول بالإباحة موافق القول بالوقف في مجال التحقيق . وهو رأى أنه يعلى والجوينى . ومنهم من يرى أن الوقف أقرب إلى الحظر منه إلى الإباحة ، قاله ابن عقيل ، فعل هذا هو الصواب ، لأن كلام من الإباحة والوقف فيه منع من مباشرة الفعل . انظر في العدة : ١٨٥ ، والمسودة : ٤٧٤ ، والبرهان : ١٠٠/٢ .

(٣) انظر رأيهما في العدة : ١٨٤ ب .

(٤) انظر من أجل هذه الآراء في العدة : ١٨٧ أ .

(٥) سورة البقرة : الآية : ٣٥ .

(٦) في ظ : « أَنْ يَقُولُ » .

(٧) في ظ : « أَحْمَدَ إِلَى نَحْوِهَا » .

فيما أخرجه في محبسه : « الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقایا من أهل العلم » ^(١) ، فأخبر أن كل زمان لم يخل من رسول أو عالم يقتدى به ، وهذه المسألة (يتصور) ^(٢) في قوم لم تبلغهم الدعوة ، وعندهم ثمار وغيرها ، هل يباح لهم تناولها ، أو تحرم عليهم ؟ وفي موضع آخر ، وهو أن (نقول) ^(٣) : هذه الأشياء لو قدرنا خلو شرع عن حكمها ماينبغى أن يكون حكمها ؟ ، ويفيد ^(٤) أيضا في الفقه : أن كل من حرم شيئاً أو أباحه ، قال قد طلبت في الشرع دليلاً على ذلك فلم أجده ، فبقيت على حكم الأصل (وهو العقل) ^(٥) .

فإن قيل : (في حكم العقل) ^(٦) نقل الكلام إلى ذلك الأصل ، فيدل الآن على أنها على الإباحة في العقل بأشياء .

أحدهما : أن الانتفاع بهذه الأشياء منفعة ليس فيها وجه من وجوه القبح ، وكل ما (هذا) ^(٧) سببه ، فالعقل يدعوك إليه ويسوّغه ، إذ هو غرض صحيح ، فدل على إباحته .

(١) انظر : في العدة : ١٨٧أ ، والمسودة : ٤٨٥ .

(٢) في ظ .

(٣) في ظ : « يقول » .

(٤) قال القاضي أبو يعلى : قال قوم : هذه المسألة لا تفيد شيئاً في الفقه ، وإنما ذلك كلام يقتضيه العقل : انظر : العدة : ١٨٧ ب .

(٥) ف م و ح .

(٦) في ظ : « لا حكم للعقل » .

(٧) في ظ : « هذه » .

فإن قيل : لِمَ قلتم : إنَّهُ مَنْفَعَةٌ لَا قَبْحٌ فِيهِ ؟

قلنا : لأنَّ أَكْلَ الْفَاكِهَةِ عَلَى وَجْهِ لَا يُضُرُّ وَفِيهِ (نُعْرَضُ
الْكَلَامَ) (١) وَفِيهِ (مَنْفَعَةٌ) (٢) / وَلَذَّةً (لِلْأَكْلِ) (٣) لَا شَبَهَةٌ فِي ١٩٩
ذَلِكَ ، وَكُونُهُ لَا قَبْحٌ فِيهِ بِوَجْهِ مَعْلُومٍ ، (مِنْ حِيثُ) (٤) أَنَّهُ لَا يُنْسَبُ
فَاعْلَمُهُ إِلَى الْجَهْلِ وَالْكَذْبِ وَكُفْرِ النِّعْمَةِ ، وَلَا مَضَرَّ فِيهِ عَلَى الْأَكْلِ وَلَا
عَلَى غَيْرِهِ ، (فَبَثَتْ) (٥) حَسْنَهُ ، وَأَقْلَ أَحْوَالَ الْحَسْنَ إِبَاحَتِهِ .
فإن قيل : جواز كونه مفسدة يعني في قبحه كما يعني جواز
كون الخبر كذبا في قبحه (٦) .

الجواب : أَنَّهُ قَدْ قِيلَ : إِنَّ (٧) الْأَصْلَ فِي النَّفْعِ أَنْ يَكُونَ
حَسْنًا إِذَا لَمْ (يَعْلَمْ) (٨) فِيهِ مَضَرَّةٌ (أَوْ وَجْهٌ) (٩) قَبْحٌ ، وَمَتَى لَمْ
يَعْلَمْنَا اللَّهُ تَعَالَى : بِأَنَّ الْفَعْلَ مَفْسَدَةٌ ، وَجَبَ أَنْ نَقْطِعَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ
بِمَفْسَدَةٍ ، لَأَنَّهُ يَجْبُ فِي (الْحَكْمَةِ) (١٠) إِعْلَامُنَا الْمَفَاسِدَ لِتَجَنَّبُهَا ،
بِخَلَافِ الْخَبْرِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ الْأَصْلَ فِيهِ كُونُهُ صَدِقاً .

(١) فِي مَوْحِدٍ .

(٢) فِي ظَاهِرٍ : « نَفْعٌ » .

(٣) فِي ظَاهِرٍ : « لِلْأَكْلِ » .

(٤) فِي مَوْحِدٍ : « بِحِيثِ » .

(٥) انظر : المُعْتَمِدُ ٨٦٩/٢ لِلتَّشَابِهِ .

(٦) انظر : المُعْتَمِدُ ٨٧/٢ .

(٧) فِي ظَاهِرٍ : « تَعْلَمَ » .

(٨) فِي مَوْحِدٍ : « وَجْهٌ » .

(٩) فِي مَوْحِدٍ : « الْحَكْمَ » .

(١٠) فِي ظَاهِرٍ .

وجواب آخر : أنا لانسلم أن تجويز المفسدة عليه يكون قبيحا ، والأصل في العقل والشرع : أن النفع حسن ، وكذلك (الخبر) ^(١) لا يكفي في قبحه تجويز كونه كذبا ، والأصل في الثقات الصدق .

وجواب آخر : أنه لو قبح الإقدام على المنافع [تجويز] ^(٢) كونه مفسدة لقبح الامتناع منها ، لتجويز كون ذلك مفسدة وفي ذلك وجوب الانفكاك منهما ، وذلك وجوب مالا يطاق ، فبطل أن يكون في تجويز كون الفعل مفسدة وجه قبح ^(٣) .

عبارة أخرى نقول : إن النفع يدعو إلى الفعل ويقتضي حسنها ، إذا خلا من وجوه القبح ، وخلا من أマارة الضرر والمفسدة ، (والانتفاع) ^(٤) بأكل الشمار وشرب المياه (هذه) ^(٥) سبيله في العقل ، فكان حسنا ، والدليل على أن المعتبر هو أمانة الضرر والمفسدة ، أن العقلاء يلومون (من امتنع) ^(٦) من الفعل لتجويز الضرر بلا أمانة ، يغذرونها إذا كانت فيه أمانة ، وهذا يلومون من هرول تحت حائط صحيح مستقيم ، لجواز أن يقع عليه ، ويلومون من (ترك أكل) ^(٧)

(١) في ظ .

(٢) في ظ : « التجويز » وفي م و ح : « كتجويز » .

(٣) انظر : المعتمد : ٨٧٢/٢ .

(٤) في م و ح .

(٥) في م و ح .

(٦) في م و ح .

(٧) في ظ : « امتنع من أكل » .

طعام يشتهى لذيد ، لجواز أن يكون مسموما ، ولا (يلومون) ^(١) إذا هرول من تحت حائط مائل منظر ، (أو امتنع) ^(٢) من أكل طعام شهى لأمرة (دللت على) ^(٣) أنه مسموم ، ويعلمون الانتفاع بهذه الأشياء من الشمار (والماء) ^(٤) / ، ويستبعدون كونها مفسدة أو مضرة ، ٢٠٠ كاستبعادهم كون الطعام مسموما ، وأن الحائط الصحيح المستقيم يسقط على من مر تحته ^(٥) .

طريقة أخرى : أن الأشياء كلها لله تعالى الحيوان وغيره ، ومعلوم في العقل أن حياة الحيوان وصلاحه (بتناول) ^(٦) المأكل والمشارب ، ويتركها يتلف ، ويقع في العقل إهلاك الملك (مع القدرة على حفظه) ^(٧) بمنفعة في الملك) حتى تركت هلكت وفسدت ، ألا ترى أنه لو كان له عبيد وعنده طعام لم يحسن أن يترك العبيد يهلكون جوعا والطعام (حتى يتلف ^(٨) ويفسد ؟) .

فإن قيل : إنما يباح ذلك لأجل الضرورة كما يباح طعام الغير لذلك ^(٩) .

(١) في ظ : « يلومونه » .

(٢) في ظ : « وامتنع » .

(٣) في م و ح .

(٤) في ظ : « المياه » .

(٥) انظر : في المعتمد : ٨٧٠/٢ .

(٦) في م و ح .

(٧) في م و ح .

(٨) في ظ : « حتى يفسد ويتلف » .

(٩) أي : « لأجل الضرورة » .

(قلنا) ^(١) والضرورة لم كانت مبيحة ؟

فإن قيل : لأن الشرع أباحها .

قلنا : تصوير المسألة قبل ورود الشرع ، فكيف يقاس على حكم الشرع ، وبطل ذلك ، وعلم أن الإباحة حصلت بحسن ذلك في العقل .

دليل آخر : أن الله تعالى (قد) ^(٢) أوحى العاقل إلى الانتفاع بما قد (أظهره) ^(٣) من المنافع وأحضرها إياه ، ولم (يمنعه) ^(٤) عنها مانع فكانت مباحة مأذونا فيها ، كمن أحضر قوما جياعا محتاجين مائدة عليها ألوان الأطعمة ولم يضع هناك مانعا ، فإن ذلك يدل على (أنه) ^(٥) (أباحهم) ^(٦) تناولهما ، كذلك هاهنا .

فإن قيل : فهذا المعنى موجود في الخمر والخنزير قيل : فذلك مباح قبل ورود الشرع ، وإنما ورد الشرع بمنعه لصلاح رآها والشرع جهة (الحظر) ^(٧) .

(ودليل آخر) : أن هذه المنابع لا يخلو ^(٨) أن يكون

(١) في ظ : « قيل » .

(٢) في م و ح .

(٣) في ظ : « أظهر » .

(٤) في م و ح : « يمنع » .

(٥) في م و ح .

(٦) في ظ : « إباحتهم » .

(٧) في ظ : « للحظر » .

(٨) انظر : المعتمد : ٢ / ٨٧٦ .

الله تعالى خلقها لينتفع هو بها ، تعالى عن ذلك علواً كثيراً ، لأنَّه لا تلحقه المنافع ، ولا المضار ، أو يكون خلقها ليضرُّ بها خلقه ، فذلك قبيح ، لأنَّه لم يكن في حال خلقه إياها من يتتحقق العقاب ، فثبت أنَّه خلقها لنفع خلقه .

فإنْ قيلَ : يحتملُ أن يكون خلقها ليتحنَّن بها عباده بالكف عنها ويشبهُم على ذلك ، أو يكون خلقها ليستدلَّ بها على خالقها .

والجواب : أنَّه لو خلقها للامتحان لنصب على ذلك دليلاً يبين لهم ذلك ، ولأنَّ الامتحان عندهم بالشرع ، وكلامنا فيما قبله .

وأما قولهم : أنَّه خلقها للاعتبار ، فلا يصح لوجوه أحددها : أنَّه

لو كان كذلك / لوجب أن يقتصر على خلق الجوهر والإعراض التي ٢٠٠ ب تتضمنها الأكوان ، والاجتماع والافتراق دون الطعوم ، لأنَّ الاستدلال يتم بهذه الأشياء ، ويتم باعتبار خلق الإنسان ونقله من حال إلى حال .

والثانى : أنَّ هذه حجتنا ، (لأنَّ) (١) إذا كان الغرض الاستدلال فلا يمكن الاستدلال بما في هذه الجواهير من الطعوم ، (والحببات) (٢) الحسية إلا بإدراكها وإدراكها لا يحصل إلا بالتناول ، فالتناول مباح .

والثالث : أنَّ المستدلُ بهذه الأشياء لا يكتنه (ذلك) (٣) إلا بعد قوام (بنية) (٤) ، وبنيته لا تقوم إلا بهذه الأشياء ، فلو منع منها

(١) في م و ح .

(٢) في ظ : « والمحسات » .

(٣) في م و ح : « ذلك » .

(٤) في م و ح : « يمينه » .

أدى إلى هلاكه ، فيبطل الغرض بخلقهها .

والرابع : أنه لا يمتنع أن نقول : خلقها للأمررين وهو الانتفاع والاعتبار .

فإن قيل : فيلزم على الدليل ماخليقه الله (سبحانه) وحرمه من الخمر والخنزير ، فإنه لا يخلو أن يكون خلقه لنفعه أو لنفع غيره ، أو لضره والقسمان باطلان ، ثم هو حرم فانقلب الدليل عليكم .

والجواب : أتنا نقول خلقه الله سبحانه للنفع ، وهو مباح في العقل ، وإنما الشرع منع من ذلك لمصلحة في التبعد رآها ، كما أوجب أن يمتنعوا عن الطعام وغيره في الصوم ، ومن الكلام في الصلاة ، وغير ذلك ، وهذا جعل قتل الإنسان إياه في العقل قبيحا وهو في الشرع حسن إذا قتله لردهه وزناه .

(وجواب آخر) : أن تحريم الشرع هذه الأشياء (١) يدل على أنها كانت في الأصل مباحة ، ولو كانت محمرة في الأصل كان تحريمها لايفيد فائدة (٢) .

ودليل آخر : أنه قد يحسن من الإنسان التنفس في الهواء والحركة من جانب إلى جانب ، والعلة في ذلك أنه انتفاع

(١) أي : الأشياء التي حرمتها الشارع مثل الخنزير والخمر وغيرهما .

(٢) هذا الجواب غير سديد ، لأنه يمكن الخصم أن يقابلها بمثله .

ويقول : إن الشارع أباح أشياء كـ حرمـ أشياء فإذا باحـتها لها تدلـ على أنها كانتـ في الأصلـ محـرمةـ ، ولوـ كانتـ مـباحـةـ فيـ الأـصـلـ إـيـاـهـ لـاتـفـيدـ فـائـدـةـ جـديـدةـ .

لا (يعلم) ^(١) فيه مفسدة ، ولا مضره وهذا قائم في مسألتنا ^(٢) .
فوجب أن يكون حسنا .

فإن قيل : (إنما) ^(٣) جاز ذلك ، لأن فيه إطفاء الحرارة عن
قلبه ، وفي ذلك بقاء الحياة ، وفي تركها إهلاكها .

والجواب : أنه كان يجب أن يتقدر ذلك بما يحتاج إليه الحياة ،
ولا (تجوز) ^(٤) الزيادة على ذلك ، ومن رام بقدر ذلك تقدير ما تحتاج
إليه الحياة (عده العقلاء) ^(٥) مجنونا .

(وجواب آخر) ^(٦) : (وهو) ^(٧) أن الكف عن التنفس
وإن تلف الإنسان فليس بقبيح عندهم ، لأنه ليس يجب على الإنسان
(أن يصلح) ^(٨) ملك غيره ، وإنما يجب أن لا يتلفه ، وليس في
الكف عن التنفس إتلافه ، وإنما فيه ترك مصلحته ، وترك
(التعرض) ^(٩) للنتصرف / في الهواء ، لأنه ملك الله سبحانه وتعالى ^{٢٠١}
وتعالى ^(١٠) ولم يأذن فيه .

(١) في ظ : « تعلم » .

(٢) انظر : في المعتمد : ٨٧٨/٢ .

(٣) في ظ : « ما » .

(٤) في ظ : « يجوز » .

(٥) في م و ح .

(٦) في ظ : « جواب آخر » .

(٧) في م و ح .

(٨) في م و ح : « يصلح » .

(٩) في ظ : « الغرض » .

(١٠) في ظ : « وتعالى » .

دليل : (وهو) ^(١) إن خلق الله سبحانه وتعالى الطعم في الأجسام مع إمكان أن لا يخلقها فيها ، (يقتضي) ^(٢) أن يكون في خلقها غرض يخصها ، وإلا كانت عبشا ، ويستحيل أن يعود ^(إليه) ^(٣) ذلك الغرض بنفع أو ضرر ، (لاستحالتهم) ^(٤) عليه سبحانه ، ولا يجوز أن يضر غيره بذلك ^(٥) ، لأنه قد لا يكون فيها ضرر ، وأن الضرر إنما يوجد بإدراكها ^(٦) فدل على أنه يبيح إدراكها لتدرك ، (فيقع) ^(٧) ذلك الضرر ، وأنه لا يحسن الإضرار الخالص ، من لا يستحق الإضرار ، فوجب أن يكون الغرض بخلقها نفعاً يعود إلى خلقه ، إما بأن يتذبذبها ، أو بأن يتمتع عنها بعد إدراكها فيحصل له الثواب ، بتجنب ماتدعوه النفس إليه وهذا قبل الإدراك لا يوجد ، وكذلك لا يوجد الاعتبار بها إلا بعد تناولها فوجب أن يكون تناولها مباحاً على كل الوجوه .

فإن قيل : يحتمل أن يكون مخلوقة من يائى بعدهم كما خلق نعيم الجنة من يائى لا للملائكة والجن الذين وجدوا .

(١) في م و ح .

(٢) في م و ح : « ينبعى » .

(٣) في م و ح .

(٤) في م و ح : « لاستحالتها » .

(٥) وذلك ممكن من الله سبحانه وتعالى ، ولو فعله لكان عدلاً منه سبحانه ، لأنه يفعل في ملكه ماشاء وبحكم ما يريد ، لا يسأل عمما يفعل ، ولعل القول بعدم جواز خلق الأعيان لإضرار العبيد راجع إلى رأى المعتزلة ، وهو وجوب الأصلح على الله سبحانه للعبيد وأهل السنة على خلاف ذلك .

(٦) انظر : المعتمد : ٨٧٦/٢ للتشابه .

(٧) في ظ : « فنفع » .

والجواب : أنه لو كان ذلك لبيته ودل عليه كما ذكر في نعيم الجنة ، ثم لو كان كذلك (لما) (١) أباحه لنا ، وبين أنه خلقه لنا بما ذكره من الآيات فقال تعالى : ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (٢) ، قوله : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ (٣) قوله : ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَاجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ (٤) ، قوله ﴿قُلْ لَا أَجُدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعُمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا حِنْثِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ (٥) .

فتثبت أن ذلك مخلوق لنا ومباح أيضا إلى أن يرد الوحي بتحريمه .

واحتاج من قال : بأنها على الحظر : بأن الأشياء (كلها) (٦) (ملك الله) (٧) سبحانه ، (لأنه) (٨) أوجدها ، فالتصرف فيها بغير إذنه قبيح ، ألا ترى أن ملك الآدمي يقبح أن يتصرف فيه بغير إذنه ؟ (٩) .

(١) في ظ : « كما » .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٩ .

(٣) سورة الإسراء الآية : ٧٠ .

(٤) سورة الأعراف الآية : ٣٢ .

(٥) سورة الأنعام الآية : ١٤٥ .

(٦) في ظ .

(٧) في ظ : « مال الله » .

(٨) ف م و ح .

(٩) انظر ذلك في المعتمد : ٨٧٤/٢ .

والجواب : أن يقال : مامعنى الملك في حقه سبحانه وفي حقنا حتى ننظر (أتفقان أو يختلفان في المعنى) ^(١) .

فإن قيل : معناه (في حقه وحقنا) ^(٢) أن المالك أحق بالتصرف في ملكه من غيره ، وأن غيره لايجوز له التصرف فيه إلا بإذنه .

قلنا : هذا دعوى تحتاج إلى دليل ، ولأن هذا تعليل الحكم بنفسه ^(٣) .

٢٠١ ب

(وجواب آخر) : أن الآدمي إنما يكون / أحق بالتصرف في الشيء من غيره بالشرع ، لأن عندكم العقل لا يبيح التصرف في شيء أصلا ، وكلامنا (فيما) ^(٤) ثبت بالعقل ، فلا يصح القياس على ملك الآدمي .

(وجواب آخر) : أنه إنما يقع التصرف في ملك الغير على وجه يلحقه بذلك ضرر ، مثل أن يتلف منفعته عليه ، أو يمنعه من التصرف فيه ، فاما ما لا ضرر على مالكه فيه كالاستظلal بحائطه أو سا باطه ^(٥) ، والقعود في ضوء سراجه والأنس به في طريقه ، والنظر في

(١) في ظ : « أتفقان في المعنى أم يختلفان » .

(٢) في ظ : « في حقنا وحقه » .

(٣) لأن المطلوب من القياس : إثبات أن الأعيان المنتفع بها لايجوز التصرف فيها إلا بإذن الخالق ، لأنها ملكه ، وهذا هو العلة في القياس ، وذلك لايجوز لتقدير الحكم عن نفسه وتتأخره عنها ، لأن العلة متقدمة على الحكم .

(٤) في ظ : « فيما » .

(٥) السا باط : سقيفة بين دارين تحتها طريق والجمع سوا بياط وسا باطات . انظر القاموس الحيط .

مرآته إذا علقها على باب دكانه ، والتقاط ما يتناثر من حبه ، وغير ذلك ، فلا يقع التصرف فيه مع وجود الملك ، فدل على أن المنع من التصرف ليس مجرد الملكية .

(وجواب آخر) : أنه يقابل بأن في الامتناع عن هذه الأشياء إضرار بالنفس وهي ملك الله (تعالى) ، فيجب (عدم) ^(١) الإقدام على الإضرار بها أيضا .

(واحتج) : بأن في الإقدام على الانتفاع بهذه الأشياء (خطرا) ^(٢) ، (لأن) ^(٣) (لا تأمن) ^(٤) أن نعاقب على ذلك ، وليس في ترك المباح خطر وغدر ، فكان الامتناع أولى .

والجواب : أنا نقول : ليس كذلك ، بل (إنما) ^(٥) كان الضرر في الترك أعظم ^(٦) ، لأنه يؤدي إلى إتلاف الأنفس ، والحكيم لا يمنع من استصلاح ماله بماليه .

(١) في ظ : « قبح » .

(٢) في ظ : « خطر » .

(٣) في م و ح .

(٤) في ظ : « لا تأمن » .

(٥) في ظ : « ربما » .

(٦) وأجاب أبو إسحاق الشيرازي عنه فقال : « والجواب : أن هذا يعارضه أنا لاتؤمن أن يكون الانتفاع بها واجبا ، فيعاقب الله سبحانه على ترك ذلك ، لأن العقاب يتعلّق تارة بالترك ، وتارة بالفعل ، فيجب أن لا يقدم على الفعل لهذا المعنى ، إذا بطل أن يقال هذا في الترك بطل أن يقال في الفعل .

الوصول إلى مسائل الأصول : ٣٨٠ / ٢ .

(وجواب آخر) : إنه لو كان ما ذكرتم طريقة صحيحة (لوجب) (١) أن يفعل الإنسان كل قربة وعبادة ، لجواز أن يرد الشرع بوجوب ذلك ، (ولا أحد قال) (٢) : إن ذلك يلزم قبل الشرع .

(وجواب آخر) : أنه يجب أن يقال : إنه لا يجوز (له) (٣) التنفس في الهواء ، والتحرك من جانب إلى جانب ، لجواز أن يكون ذلك محظورا .

(وجواب آخر) : إن تحويلي الإقدام عليها (لجواز) (٤) كونها مفسدة ، كتجويف الامتناع عنها ، لجواز كونها مفسدة ، وفي ذلك وجوب الانفصال عن الفعلين ، وهذا تكليف ما يستحيل ، فوجب إطراحته ، والرجوع إلى أن الله تعالى لما خلقنا متنفعين ، وخلق هذه المنافع ، ولم نعلم فيها أمة ضرر ، ولا مفسدة أن تكون مباحة .

(وجواب آخر) : أنه ما لم يرد الشرع ، فنحن آمنون من الضرر ، لأن الله تعالى قال : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (٥) .
واحتاج : بأنه (لا يأمن) (٦) العاقل أن يكون فيما يقدم عليه سما يهلكه .

(١) في م وح : « وجوب » .

(٢) في م وح .

(٣) في م وح .

(٤) في م وح : « كجواز » .

(٥) سورة الإسراء الآية : ١٥ .

(٦) في ظ : « لا يقبل » .

والجواب : / أنه إذا لم يقدم فلا يؤمن الملائكة أيضا ، على ٢٠٢
 (أنا) (١) نجد البهائم تقدم على ذلك ، (ولا) (٢) تهلك .

واحتاج بعضهم (٣) : بأن العقل لا ينفك من شرع ، لأنّه
 لو (انفك) (٤) عنه لم يحسن الإقدام على المنافع ، ولا الإحجام
 عنها ، لجواز كون كل واحدة منها مفسدة ، ولم يصبح الإقدام
 والإحجام معا ، لاستحالة الانفكاك منها ، وهذا يفضي إلى الحال ،
 فثبت أنّه لا ينفك العقل من شرع ، وإذا لم ينفك فالشرع قد يمنع
 من التصرف في ملك الغير بغير إذنه ، فدل على أن العقل كذلك .

والجواب : أن كلامنا في هذه المسألة إذا انفرد العقل من
 الشرع ، ما حكمه ؟ ، ثم يقال : إذا لم ينفك العقل من شرع ، فقد
 ثبت في العقل إباحة ذلك ، فالشرع مطابقة إذا ، وهذا صحيح ، فإنما
 قد بينا أن مالا ضرر على مالكه إذا انتفع به مباح في الشرع .

وجواب آخر : أن انفكاك العقل من شرع لا يؤدي إلى الحال
 الذي ذكروا ، لأن المكلف يقول : « إنّ لي إلهاً حكيمًا ، ولا يجوز أن
 يحرم على المنافع والأحجام ، لجواز أن يكون في الأمرين مفسدة ، لأن
 الانفكاك عن ذلك (يستحيل مني) (٥) ولا يجوز أن يكون أحد هما

(١) في ظ : « أنها » .

(٢) في ظ : « فلا » .

(٣) انظر : ذلك في المعتمد : ٨٧٣/٢ .

(٤) في ح ، م : « انفرد » .

(٥) في م و ح « تحد مني » .

حسنا ، ولا (يثبته) ^(١) لي بدليل عقلى أو شرعى ، فإذا لم ينفرد أحدهما بالحسن ، ولم يجتمعوا في القبح ، ثبت أنهما يجتمعان في الحسن » ^(٢) .

وجواب آخر : لو كان انفكاك العقل من شرع يؤدى إلى هذا الحال ، فما يصنع الناظر عند ابتدائه بالنظر قبل وصوله إلى النظر في النباتات .

فصل

ونخص من قال : إنها على الوقف بأن نقول : هل (يتصور) ^(٣) عندكم انفراد عقل عن شرع أم لا ؟ .

فإن قالوا : لا يتصور . فقد بينا ذلك في رأس المسألة وإن قالوا : يتصور (ولكن) ^(٤) لم يوجد .

(قلنا) ^(٥) : فكلامنا فيما لو انفرد العقل (عن) ^(٦) الشرع ، هل كان يحسن منا الإقدام على هذه المنافع أم لا ؟ .

فإن قلتم : لا يحسن ، فقد قلتم باللحظة ، وإن قلتم يحسن

(١) في م و ح : « يثبته » .

(٢) انظر : في المعتمد : ٨٧٤/٢ .

(٣) في م و ح : « يصور » .

(٤) في ظ .

(٥) في ظ : « قيل » .

(٦) في م و ح .

فقد قلتم بالإباحة ، وإن قلتم منها ما يحسن ، فقد قلتم : بأن هناك (أصلاً) ^(١) يدل على إباحة المباح وحظر المحظور ، فلا وجه للتوقف .

فإن قيل : نقول : إن العقل لا يحسن ولا يقبح .

(قلنا) ^(٢) : فالعاقل لا يمكنه الانفكاك عن (ال فعل) ^(٣) أو الترك ، فهل يلزم في الأمرين أو لا يلزم فيهما ؟

فإن قالوا : لا يلزم فقد قالوا : بالإباحة ، وإن قالوا : يلزم فقد ألمزوا الإنسان / الذم بما لا يمكنه الانفكاك عنه ، وإن قالوا : ٢٠٢ ب لأندرى ، فقد جوزوا الذم على ما لا يمكن الانفكاك (منه) ^(٤) ، ومعולם بطلاً ذلك ، ثم يقال : بماذا علمت أن العقل لا مجال له في إباحة ولا حظر ؟ .

إن كان بالشرع فيه ، وأن كلامنا في عقل منفك عن شرع . أو قال : علمت بالعقل فقد أقر بأن العقل يقدر الأحكام ويدل عليها .

دليل آخر : يقال لهم : هل تعلمون إباحة الوقف أم لا ؟

فإن قالوا : لا نعلم .

قلنا : فلِمَ أقدمتم عليه ؟ وهلا أقدمتم على سائر المنافع كما أقدمتم على الوقف ؟ .

(١) في ظ : « أصل » .

(٢) في ظ : « قيل » .

(٣) في م و ح : « العقل » .

(٤) في ظ : « عنه » .

وإن قالوا : نعلم إباحته .

قيل لهم : بماذا علمتم ؟ .

فإن قالوا : بالعقل فقد استباحوا أشياء بعقولهم ، وإن قالوا : بالشرع فكلامنا فيما قبل الشرع ، (وقبل معرفة ^(١) دليل الشرع) .

دليل آخر : إن الأشياء لا يجوز خلوها من إباحة أو حظر ، إذ اجتمعهما لا يمكن ، لكونهما نقىضين ، ونفيهما عن الأشياء لا يمكن ، لأنه يجعل الأشياء (عبثا) ^(٢) وقد قال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ ﴾ ^(٣) ، ولأننا لا نعقل فعلا لا مباحا ولا محظورا .

فإن قيل : أقول إنها لا تخلو من ذلك ، ولكن لا أعلمها فأقف .

قلنا : فمن أين علمت أن حكم الله الوقف ؟ ، فعلل الوقف حرام أيضا .

(واحتج ^(٤) الخصم) بأن الحظر في اللغة المنع والإباحة الإذن وفي الشرع الحظر ما على الشرع على فعله العقاب ، والإباحة ما لم يجعل فيها ثوابا ولا عقابا ، ولم يوجد واحد منها فوجب الوقف .

والجواب : أن بعض مخالفيك لا يسلم ما ذكرت ، ويقول :

(١) ف م و ح .

(٢) ف ظ .

(٣) سورة الأنبياء الآية : ١٦ .

(٤) ف ظ : « احتج » .

المباح هو الحسن الذى لا يترجح فعله على تركه ^(١) ، والمحظر هو القبيح ^(٢) .

وقيل : ما فعله وتركه سواء في باب المدح والذم ، فيحتاج إلى الدليل على ما ذكرت ، ثم هب أن هذا حده في الشرع فما حده في العقل ؟ ، وكلامنا في العقل قبل ورود الشرع ، على أنك علمت أن العقل لا يحظر ولا يبيح [إلا] (بالشرع) ^(٣) فقبل ورود الشرع من أين علمت : أنه لا يحظر (ولا يبيح) ؟ ^(٤) .

(وجواب آخر) ^(٥) : إذا لم تجد دليلاً لإباحة والمحظر ، فمن أين قلت (بوجوب) ^(٦) الوقف ؟ .

فإن قال : / بدليل وجوب ذكره ، وإن قال : لأنه إذا عدم الإباحة والمحظر لم يبق إلا الوقف .

(١) هذا رأى المعزلة في المباح وهو عندهم أحد نوعي الحسن ، لأنهم يجعلون الحسن نوعين : أحدهما ما يترجح فعله على تركه ، والثاني ما لا يترجح فعله على تركه وهو المباح في عرفهم . انظر : ذلك في المعتمد : ٨٦٨/٢ . وأما أهل السنة المباح عندهم مأخبر الشرع : أنه لاثواب في فعله ولا عقاب في تركه ، فهو حكم شرعى لا مجال للعقل فيه . انظر : الوصول إلى سائل الأصول : ٣٨٣ ، وكتاب الحدود في الأصول للباجي : ٥٣ ، ٥٤ .

(٢) هذا أيضاً رأى المعزلة . انظر : المعتمد : ٩/١ .

(٣) في ظ : « في الشرع » .

(٤) في ظ : « ولا يقيبح » .

(٥) في ظ : « ودليل آخر » .

(٦) في م و ح : « يوجب » .

قلنا : لا نسلم ، (وكيف) ^(١) يكون عدم دليل حكم دالا على إثبات حكم آخر .

فإن قال : المحتد إذا تعارض عنده الدليلان في الحادثة وجب عليه أن يقف حتى يتبيّن له .

قيل : نعم . غير أنه لا يقول : حكم الله في هذه الحادثة الوقف ، وإنما يقول : إلى الآن لا أعلم الحكم فيها فقولوا : لا نعلم حكم الأعيان والانتفاع بها قبل ورود الشرع ، (مع اعترافكم) ^(٢) أن حكمها إما الحظر ، وإما الإباحة ، ولا تقولوا : حكمها الوقف .

وأجواب آخر : أنه قد اجتمع العقلاء على أن للعقل أن يتৎفس في الهواء ويُسَدِّد رممه ، ويتحرّك في الأماكن ولا يمتنع منه لعدم الشرع ، فيجب أن يقولوا في بقية المنافع كذلك .

فإن قيل : كذلك نقول : ولستا منعه من الانتفاع (بكل المنافع) ^(٣) .

(قلنا) ^(٤) : فهذا معنى ما تقول ، لأنه إذا لم يكن ممنوعاً منه ولا مأثوماً عليه فهو مباح .

وأحتاج : بأنّه لو كان العقل يوجب في هذه الأعيان حكم ما جاز أن يرد الشرع بخلاف (ذلك ، لأن الشرع لا يرد بخلاف) ^(٥) مقتضى العقل .

(١) في ظ : « فكيف » .

(٢) في ظ .

(٣) في م و ح .

(٤) في ظ : « قيل » .

(٥) في ظ .

والحواب : أن ما ثبت بالعقل ينقسم قسمين فما كان منه واجباً لعينه كشكر المنعم^(١) ، والإنصاف ، وقبح الظلم ، فلا يصح أن يرد الشرع بخلاف ذلك ، وما كان وجوب لعنة أو دليل ، مثل مسألتنا هذه ، فيصبح أن يرفع الدليل واللعنة ، فيرتفع ذلك الحكم ، وهذا غير ممتنع كفروع الدين كلها تثبت بأدلة ، ثم تنسخ الأدلة فيرتفع الحكم ، وكذلك اجتهاد الأنبياء يثبت (ثم يرد النص من الله تعالى بغير ذلك ، وهذا المعنى ، وهو أنه قد يكون الشيء في وقت)^(٢) مصلحة للمتكلفين ولطفاً بهم ، فيباح ، ثم يصير في وقت آخر مفسدة في التكليف ، فيحرم ، وقد قال الشيخ أبو الحسن التميمي^(٣) : لا يجوز أن يرد الشرع في الأعيان بما يخالف حكمها في العقل إلا بشرط منفعة تزيد في العقل أيضاً على ذلك الحكم ، نحو ذبح الحيوان أباحه الشرع لما فيه من المنافع الزائدة على (إيلامه)^(٤) ،

(١) المراد بشكر المنعم : هو استعمال العبد جميع مأنيع الله عليه فيما خلق لأجله ، كصرف النظر إلى مشاهدة المخلوقات يستدل بها على خالقها ، وتوجيه السمع إلى تلقى أوامره وإنذاراته ، واللسان إلى التحدث بالنعم والثناء الجميل على المنعم .

واختلف في وجوب شكر المنعم عقلاً . ذهب جمهور الأشاعرة ومن وافقهم إلى أنه لا يجب ، ولا يأثم على تركه قبل بلوغ دعوة النبوة . وذهب المعتزلة إلى أنه يجب وتركه مذموم . انظر : إلى استدلال الأشاعرة واعتراضات المعتزلة في تيسير التحرير ١٦٥/٢ ، وإرشاد الفحول : ٢٨٧ ، وشرح الكوكب المنير ٩٨ .

(٢) في ظ .

(٣) انظر : رأيه في العدة : ١٨٩ ، والمسودة : ٤٨٤ .

(٤) في ظ : « إتلافه » .

وكذلك (إيلامنا) ^(١) بالقصد ، والحجامة ، وما أشبه ، فعلى قوله (يمنع) ^(٢) أصل الدليل ، وقد قيل : إن الشرع (يرد) ^(٣) بما لا يقتضيه العقل ، إذا كان العقل لا يحيله / كتكليف ما لا يطاق وإن الله سبحانه يريد جميع أفعال العباد حسنها وقيحها ، ويعاقبهم في القبيح ، وغير ذلك ، ثم يبطل هذا بالوقف ، فإنه قد ثبت عندكم ، ثم يجوز مجىء الشرع بخلافه .

واحتاج : بأن الشرع ورد بتحليل أشياء وتحريم أشياء ، فلو كانت جميعها مباحة لما ورد إلا بالتحريم ، إذ وروده بالإباحة لا يفيد ، وكذلك لو كانت جميعها محظورة لما ورد دالاً بالإباحة كما ذكرنا ^(٤) ، فثبت أنه لا حكم لها في العقل .

والجواب : أن هذا دعوى (من قال) ^(٥) : أنه إذا ثبت في العقل شيء (لا يرد الشرع به) ^(٦) ، ويكون فائدة ذلك تأكيده ، ومعاضدته ، وهل يرد الشرع إلا بمطابقة العقل ، ولهذا (قد) ^(٧) ذكرتم في الدليل قبل هذا : إنه لا يجوز أن يرد الشرع بما يخالف العقل ، وهذا مناقضة ، ولهذا وردت الآيات بإباحة هذه الأعيان ، وقد تقدم ذكرها .

(١) في ظ : « إتلافنا » .

(٢) في ظ : « يمتنع » .

(٣) في ظ .

(٤) سبق ذكر مثل هذا الدليل في جواب عن دليل للقائلين بتحريم الأشياء قبل ورود الشرع . ص ٨٣٧ .

(٥) في م و ح : « وقال » .

(٦) في ظ : « لا يرد به الشرع » .

(٧) في م و ح .

واحتاج : بأن هذه الأعيان ملك الله تعالى ، له أَنْ يَمْنَعُ من الانتفاع (بها) ^(١) وله أَنْ يُوجِبُ الانتفاع بها ، وقبل مجيء الشرع لامزية لأحد الوجهين على الآخر (فوجب) الوقف .

والجواب : أنا قد بينا أَنَّ للانتفاع مزية وحسنا ، ثم يجب أَنْ نقول : حَكْمُ اللَّهِ فِيهَا إِما إِلَيْهَا حِلْةٌ أَوْ حَظْرٌ ، ولا نقول حَكْمُ اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا الوقف ، ثم يبطل عليك هذا بتنشق الهواء والتحرك في الأماكن وسد الرمق ، فإنك قد أَبْحَثْتَ الانتفاع به قبل إذن المالك .

(واحتاج) ^(٢) بعضهم بقوله تعالى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً ، قُلْ اللَّهُ أَذْنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ ^(٤) فأنكر على من حلل وحرم بغير إذنه .

والجواب : (أَنَّ هَذَا إِنْكَار) ^(٥) على من حرم ، لأنَّه لَمْ يَأْنِزْ (لنا) ^(٦) رزقاً كان مباحاً فتحريم افتراض ، ثم هذا إنكار على من فعل ذلك برأيه من غير دليل ، ونحن نقول : هذا فعله بدليل عقلي ، ولأنَّ القائل بالوقف لم يأذن الله له سبحانه ، فهو داخل في جملة المنكر عليهم (والله أعلم) ^(٧) .

(١) في ظ .

(٢) في م و ح : « فوقف » .

(٣) في ظ : « وقد احتاج » .

(٤) سورة يونس : الآية ٥٩ .

(٥) في م و ح : « إنه منكر » .

(٦) في ظ .

(٧) في م و ح .

واحتاج بعضهم : (أن) ^(١) العقل لا مجال له في الحظر والإباحة وإنما ذلك إلى الشرع ^(٢).

والجواب : أن ذلك غير مسلم ، ومن سلم قال : إنما علمنا : أن العقل لا يحظر (ولا يبيح) ^(٣) بعد ورود الشرع ، فأماماً قبل وروده ^{٢٠٤} فلا نعلم (ذلك) ^(٤) ، ثم يلزم عليه الوقف ، فإن العقل لا مدخل / له (عندهم) ^(٥) في إيجاب الوقف وقد أثبتوه ببطل قولهم . والله أعلم .

فصل

وأختلف أصحابنا رضي الله عنهم ، هل في قضايا العقل حظر وإباحة ، وإيجاب وتحسين وتقييح أم لا ^(٦) ، فقال أبو الحسن

(١) في ظ : « بأن » .

(٢) هذا رأى جمهور العلماء ، وخالف في ذلك المعتزلة والكرامية وبعض الخنابلة مثل أبي الحسن التميمي والمؤلف وقالوا : إن العقل يحسن ويقبح ويوجب ويحرم . انظر : شرح الكوكب المنير : ٩٤ .

(٣) في ظ : « ولا يقبح » .

(٤) في م و ح .

(٥) في م و ح : « عندكم » .

(٦) أي يعني إدراك الحسن والقبح بالعقل أم لا ؟ وتعرف هذه المسألة في الأصول : بالتحسين والتقييح العقليين ويطلق القبح والحسن بثلاث عبارات : الأولى - ملاعة الطبع ومنافته : كقولنا : إنقاد الفريق حسن وإتهام البريء قبح .

الثانية - صفة كمال ونقص : كقولنا : العلم حسن والجهل قبح ، والحسن = والقبح بهذه الاعتبار لا خلاف فيما .

التمييى (١) رحمة الله تعالى : في قضايا العقل ذلك ، حتى قال يرد الشرع بمحظى ما كان في العقل واجباً كشكر المعم والعدل والإنصاف ، وأداء الأمانة ونحو ذلك ، ولا يجوز أن يرد بإباحة ما كان في العقل محظوراً ، نحو الظلم والكذب وكفر النعمة والجناية ، وما أشبه ذلك ، وإلى هذا ذهب عامة أهل العلم من الفقهاء والتكلمين (٢) ، وعامة الفلاسفة ، وقال شيخنا (٣) : ليس في قضايا العقل ذلك ، وإنما يعلم ذلك من جهة الشرع ، وتعلق بقول أ Ahmad رضي الله عنه في رواية عبدوس بن مالك العطار (٤) : ليس في السنة قياس ، ولا تضرب لها الأمثال ، ولا تدرك بالعقل ، وإنما هو الاتباع ، وهذه الرواية إن صحت عنه فالمراد بها الأحكام الشرعية التي سُنَّها الرسول ﷺ وشرعها ، وبهذا القول قالت الأشعرية وطائفتها من المجرة وهم

الثالثة - المدح والذم والعقاب والثواب عاجلاً وآجلاً وهذا هو محل النزاع باتفاق جمهور المؤخرین من الأصوليين . انظر ذلك المستصفى : ٥٧/٢ ، وحاشية العطار : ٨١/١ ، وإرشاد الفحول : ٧ ، وشرح الكوكب المنير : ٩٦ ، والبرهان : ١٩١ ، والإحکام للأمدى : ٧٦/١ ، وشرح تنقیح الفصول : ٨٨ .

(١) انظر : رأيه في العدة : ١٨٩ ، والمسودة : ٤٨ ، ٤٧٣ .

(٢) وهو رأى المعتزلة وبعض الأحناف ، والكرامية والبراهمة والروافض ، وليس رأياً لعامة أهل العلم والتكلمين . انظر : المعتمد : ٨٨١/٢ ، والبرهان : ١٨٩ ، والمستصفى : ٥٦/١ ، والإحکام للأمدى : ٨٧/١ ، والمسودة : ٤٧٣ ، وشرح الكوكب المنير : ٩٦ ، وإرشاد الفحول : ٧ ، وحاشية العطار : ٨١/١ ، وتنقیح التحریر : ٣٨٣/١ ، ١٥١/٢ ، ١٨٩/٢ . والإحکام للأمدى : ٧٧/١ ، وشرح تنقیح الفصول : ٨٨ .

(٣) انظر : ذلك في العدة : ١٨٩ .

(٤) سبقت ترجمته .

الجهمية^(١) ، وهذا يخرج وجوب معرفة الله تعالى ، هل هي واجبة بالشرع حتى لو لم يرد لم يلزم أحداً أن يؤمن بالله ولا يعرف وحدانيته ، ووجوب شكره أم لا ؟ فمن قال : يجب بالشرع ، يقول : لا يلزم شيء من ذلك لو لم يرد الشرع ، ومن قال بالأول ، قال : يجب على كل عاقل الإيمان بالله والشكر له .

وجه ذلك : أنه لو لم يكن في العقل إيجاب وحظر لم يتمكن المفكر أن يستدل على أن الله تعالى لا يكذب خبره ، ولا يؤيد الكذاب بالمعجزة ، إذ لا وجه في العقل لاستقباحه وخروجه عن الحكم قبل الخبر عندهم ، وإذا كان كذلك لم يأْمِن العاقل كون كل خبر ورد عليه أنه كذب ، وكل معجزة رآها أن يكون قد أيد بها الكذاب المترخص وفي ذلك يمنع الأخذ بخبر السماء (والأنبياء وبمعجزات^(٢)) النبوة الدالة على صحتها ، ولما وجب اطراح هذا القول بـ (الاعتقاد)^(٣) بأن الله جلت عظمته / منزه عن الكذب ومتعال عن تاييد المترخص بالمعجز ، ثبت أن ذلك إنما (قبح في العقل)^(٤) وامتنع في الحكمة .

ودليل آخر : أنه غير ممتنع أن يخطر للعامل أنه لم يخلق نفسه ، ولا خلقه من هو مثله من أبيه وأمه إذ لو كانا قادرين على ذلك ، لكن

(١) وهو رأى الشافعية وأكثر العقلاة كما قال الآمدي وأيضاً وهو رأى المالكية وأكثر الحنابلة واختيار الأحناف . انظر : المراجع السابقة .

(٢) في ظ : « والانقياد ومعجزات » .

(٣) في ظ : « الاعتقاد والانقياد » .

(٤) في ظ : « قبح في العقل وخطر في العقل » .

هو أيضاً قادراً ، وكاننا يقدرون على خلق غيره وهو يعلم أنهم لا يقدرون ، فيعلم أن له خالقاً من غير جنسه ، وخلق أبيوه ، ثم يرى إنعامه عليه (بإكماله) ^(١) ، وتسخير ما (يسخر له) ^(٢) من المآكل والمشابر والأنعام ، وغير ذلك ، وأقاداره عليهم ، ويخطر له : (أنه) ^(٣) إن لم يعترف له بذلك ويشكره ، أنه يعاقبه ، وإذا جوز ذلك ، وجب عليه في عقله دفع الضرر والعقاب ، بالتزام الشكر .

فإن قيل : كلاً يجوز أن يخطر (له) ^(٤) ما ذكرتم ، يجوز أن يخطر له أن له خالقاً . أَنْعَمْ عليه ، وأنه غنى عن شكره وجميع ما يتقرب به إليه ، ويختلف متى تكلف له ذلك أن يسخط عليه ، ويقول : من أنت حتى تقابلني بالشکر ، وتعتقد أنه جزاء نعمتى ؟ ، وما أصنع (بشكر) ^(٥) مثلك ؟ ونحو ذلك ، وفي هذا ما يمنعه عن التزام شيء من جهة عقله .

والجواب : أن العاقل مع اعترافه بحكمة خالقه لا يتوهم أنه يسخط على من شكره وتذلل له ، وتضرع إليه ، وإن كان غانياً عن ذلك ، لأن الذي بعثه على الشكر ليس هو اعتقاد حاجة خالقه إلى (شکره) ^(٦) ، ولا أن شكره يقوم بإزاء النعمة عليه فيمتنع لعلمه

(١) في ظ : « بإنعامه عليه » .

(٢) في ظ : « سخر له » .

(٣) في م و ح .

(٤) في م و ح .

(٥) في م و ح : « بجزاء » .

(٦) في ظ .

بغناه عن ذلك ، وإنما الباعث له حسن الشكر والتذلل والتعظيم للمنعم في بداية العقول ، (والحكيم) ^(١) لا يسخط ما هذه سبيله ، فإذا قد أمن عاقبة الإقدام على الشكر ولم يأمن عاقبة العقاب على تركه ، فوجب في عقله تخفي ذلك ، وصار مثال ذلك ، أن يقال للعقل في الطريق مفسدون يأخذون المال ، ويقتلون النفس ، (سباع) ^(٢) تفترس الآدمي ، ولا يقال له : أنت ما معك قليل (نزر) ^(٣) ، والمفسدون قد استغناوا (عنك) ^(٤) بما قد أخذوا فلعلهم لا يعرضون لك (أنفة من قلة متابعتك ، والسباع قد افترست جماعة قد شابت ، فلعلها لا تعرض لك) ^(٥) فإن في العقل يجب عليه التوقف عن سلوك (ذلك) ^(٦) الطريق ، لا الإقدام عليه ، كذلك ها هنا .

ودليل ثالث : أنه لو (لم) ^(٧) يكن في قضايا العقول (الإلزم وحظر) ^(٨) لأمكن العاقل أن لا يلزمـه شيء أصلا ، لأنـه متى أـ٢٠٥ قـصد بالـخطـاب سـد سـمعـه ، فـلم يـسمـعـ الخطـاب كـما أـخـبرـ / (الله

(١) في م و ح : « والحليم » .

(٢) في م و ح : « أو سباع » .

(٣) في م و ح .

(٤) في ظ .

(٥) في ظ .

(٦) في م و ح .

(٧) في م و ح .

(٨) في ظ : « إلزاما و حظرا » .

سبحانه وتعالى) (١) عن قوم نوح : ﴿ وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ ، وَاسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ ﴾ (٢) فلا يلزمهم شيء فلما علمنا أنه يجوز في عقله (أن) (٣) يكون في الخبر الذي خطوب به نجاته وسلامته ، وفي الإعراض عنه بسد أذنه هلاكه (ودماره) (٤) ، ثبت أن في عقل وجوب الإصغاء إلى الخبر وحضر الإعراض عنه ذلك قضية العقل (لا السمع) (٥) .

(ودليل رابع) (٦) : أن العقلاً أجمعوا على قبح الكذب والظلم والخيانة ، وكفران النعمة ، وحسن العدل والإنصاف ، والصدق ، وشكر المنعم ، من أقر منهم بالنبوة ومن جحدها ، وهذا (نرى) (٧) الدهرية ، وأهل الطبائع في ذلك كأهل الأديان بل أكثر (فدل) (٨) على أنهم استفادوا بذلك من العقل ، لا من الأنبياء عليهم السلام ، (فإذا) (٩) ثبت أن فيها تحسينا وتقييحا ، ثبت أن فيها حظرا وإباحة ، وقد صرح عليه السلام بذلك لما عرض نفسه

(١) فـ ظـ .

(٢) سورة نوح : الآية ٧ .

(٣) فـ مـ وـ حـ : « أـنـهـ » .

(٤) فـ ظـ : « وـ تـارـةـ » .

(٥) فـ مـ وـ حـ : « وـ السـمـعـ » .

(٦) فـ مـ وـ حـ : « دـلـيلـ آخرـ » .

(٧) فـ مـ وـ حـ : « يـرـىـ » .

(٨) فـ مـ وـ حـ : « يـدـلـ » .

(٩) فـ مـ وـ حـ : « وـ إـذـاـ » .

نفسه على القبائل .^(١)

(دليل آخر هو الخامس)^(٢) : أنا نجد الحمد على الجميل ، والذم على القبيح يلزمان مع وجود العقل ، ويسقطان مع عدمه فلولا أنه مقتضى للقبيح والحسن لم يكن (لتخصيص العاقل)^(٣) بالذم على القبيح ، والمدح على الحسن معنى ، وإذ قد وجدنا (ذلك)^(٤) دل على أن في العقل حظرا وإلزاما .

ودليل سادس : (وهو)^(٥) أن التكليف محال إلا مع العقل ، وهذا لا يكلف الشرع شيئا إلا بعد كمال عقولنا فدل على أن السمع يعلم بالعقل ، وإذا كان معلوما به والعقل متقدم عليه ، ولا تقف معرفته على الشرع ، استحال أن يقال : طريق معرفته (تعالى)^(٦) السمع ، وكيف يتصور ذلك ، ونحن لا نعلم وجوب النظر بقول الرسول حتى نعلم أنه رسول ، ولا نعلم أنه رسول حتى نعلم أنه مؤيد بالمعجزة ، ولا نعلم أنه مؤيد بالمعجزة^(٧) حتى نعلم أن التأييد من الله

(١) انظر لأجل هذا حديثه المفصل عليه الصلاة والسلام في مجلس من مجالس العرب الذين عرض عليهم الإسلام ، وقول أحدهم في نهاية حديثه عليه الصلاة والسلام : دعوت والله يائحا قريش إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال ، ولقد أفلت قوم كذبوا وظاهروا عليك . في السيرة النبوية لابن كثير : ١٦٣ / ٢ إلى ١٦٧ .

(٢) في م و ح : « دليل خامس » .

(٣) في ظ : « التخصيص للعقل » .

(٤) في ظ .

(٥) في م و ح .

(٦) في ظ : « الله تعالى » .

(٧) في ظ : « ولا نعلم أنه مؤيد بالمعجزة » تكرار .

تعالى ، (ولا نعرف التأييد من الله) ^(١) حتى نعرفه ونعلم أنه لا يؤيد الكذاب بالمعجزة ، ولا نعرف ذلك إلا بنور العقل الذي هو نوع من العلوم الضرورية ، فدل على أن معرفته سبحانه بالعقل .

ودليل سادس : لو لم تجب معرفته بالعقل لوجب أن يجوز على الله سبحانه أن ينهى عن معرفته ، وأن يأمر بكفره وعصيائه والجحود والكذب ، كما يجوز أن ينسخ ما شاء من السمعيات ، ويوجب ما كان قد نهى عنه ، فلما لم يجز ذلك دل على أن ذلك غير ثابت بالسمع ، وإنما ثبت بالعقل / الذي لا يتغير ، ولا يجوز (نسخه ولا بقلبه) ^(٢) ، (وأيضاً يدل على ذلك ^(٣) عبارة ملخصة أن من وجد نفسه مؤثراً بأثار الصنعة مستغرقاً في أنواع النعم لم يستبعد أن يكون له صانع صنعته وتولى تدبيره ، وأنعم عليه ، وأنه إن لم ينظر في حقيقة ذلك ليتوصل إلى الاعتراف له والالتزام لشكوه يموت على ما أغفل من النظر ، وضيع من الاعتراف بالشكر ، فإن العقل سبيل إلى إلزامه النظر لا محالة إذ لا شيء أقرب له إلى الإيمان من النظر فدل على وجوبه بالعقل .

ودليل آخر : أن الله سبحانه وتعالى وهب العقل وجعله كلاماً للأدمي ، فإذا أغفل النظر فقد ضيع العقل إذ لم يقتبس منه خيراً وإذا

(١) في م و ح .

(٢) في ظ : « قلبه ونسخه » .

(٣) نهاية القوس في : ص ٣٠٢ .

كان لا يقبح شيئاً ولا يحسنه ، فوجوده وعدمه سواء ، وهذا لا ي قوله عاقل) (١) .

واحتاج الخصم : بظواهر الآى كقوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ ولم يقل حتى نجعل عقولاً وقوله تعالى : ﴿ رَسُولًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَنَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ ﴾ (٢) ولم يقل بعد العقل ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ ، لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبَعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ ، أَنْ تَذَلَّ وَنَخْرُى ﴾ (٣) وغير ذلك من الآيات فجعل الحجة والعذاب متعلقاً بالرسل ، فثبت أنَّه لا ثبت بالعقل حجة ولا عذاب .

والجواب : أنَّ الله تعالى بعث الرسل صلوات الله عليهم يأمرُون بالشَّرائع والأحكام ، وينذرونهم قرب الساعَة ووقوع الجزاء على الأفعال ، ويبشرونهم على الطاعة وشكُر النعمَ بدوام النعم ومزيدها في دار الخلود ويخوفونهم على المعصية بالعذاب الشديد ، (ويكونون) (٤) شهدوا على أفعالهم ، وقد قال سبحانه : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾ (٥) ، وقال تعالى : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هُولَاءِ شَهِيدًا ﴾ (٦) وهذا بعد أن

(١) فِي مَوْعِدٍ .

(٢) سورة النساء : الآية ١٦٥ .

(٣) سورة طه : الآية ١٣٤ .

(٤) فِي ظَهِيرَةٍ : « يَكُونُ » .

(٥) سورة الأحزاب : الآية ٤٥ .

(٦) سورة النساء : الآية ٤١ .

يعرفوا الله سبحانه بعقولهم ، ويردون الشبهات المؤدية إلى التعطيل والتشبه بالحكمة التي جعلها الله فيهم ، والنور العقلي المفرق بين الحق والباطل ، وإنما فنحن نعلم أن المفكرة إذا خطر بباله أن الكتاب لعله مخترع مختلف من جهة مخلوق والرسول لعله متخرص متحرف لم يخرج ذلك من قلبه ، الرجوع إلى الآيات والسنة وهو يتوهם ما ذكرنا ، وإنما يرجع إليه بعد ما ثبت عنده حقيقة التوحيد ، وصدق الرسول ، وأن القرآن كلام الله الذي لا يجوز عليه الكذب ، وعرف محكم الكتاب من متشابهه وعرف طريق الأخبار وما يجب فيها فإنه يستغنى حينئذ عن النظر بعقله .

فإن قيل : فهذا تهون (١) الرسل ، وجعلهم لا يعنون في التوحيد شيئاً ، وإنما يفيد بعضهم في الفروع ، وإنه لا فائدة (٢) في الآيات (٣) التي ذكر فيها / التوحيد والدعوة إليه . ٢٠٦

والجواب : أنا نقول لهم في الأصول أعظم فائدة ، لأنهم ينبهون العقول الغافلة ، ويدلون على الموضع الحاجة إليها في النظر ليسهل سبيل الوقوف عليها ، كما يسهل من يقرأ الكتاب على المتعلم بأن يدلله على الرموز ، ويبين له مواضع الحاجة والفائدة ، وإن كان ذلك لا يعنيه عن النظر في الكتاب وقراءته ، وأيضاً (فإن بعضهم لتأكيد) (٤) الحاجة ، (فإنهم يؤكدون) (٥) الحاجة على العباد كيلا يقولوا خلقت

(١) في ظ : « بأمر » .

(٢) في ظ .

(٣) في ظ : « فإنه بعضهم بتأييد » .

(٤) في ظ : « فيؤكدون » .

لنا الشهوات وشغلتنا بالملاذ عن التفكير والتدبر (بعقلنا) ^(١) فقطع
الله سبحانه حجتهم بالرسل ، ألا ترى (أنه تعالى) ^(٢) قال :
﴿أَوَلَمْ نُعِّرِّمُكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مِنْ ثَذَكَرٍ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ﴾ ^(٣) فجعل
الحجّة عليهم طول العمر للتفكير والتذكرة ، ثم النذير (للبينة) ^(٤) ؟ .

واحتاج : بأنه لو كان في العقل إلزام وحظر لوجب أن يكون
(لمعرفة) ^(٥) الحسن والقبح (أصل) ^(٦) في أوائل العقل ، يترتب
عليه ما سواه ، ألا ترى أن (للعدم) ^(٧) والحدث فيها
(أصلا) ^(٨) ؟ ، ولو كان ذلك كذلك لكان من ينكر الحسن
(والقبح) ^(٩) (متمسكا بما يعقله) ^(١٠) مغالطا نفسه ، لأنه
جادل ما ثبت في البداية مكابرا .

والجواب : أن (للحسن) ^(١١) والقبح (أصل) ^(١٢) في

(١) في ظ : « فعقلنا » .

(٢) في ظ : « الله تعالى » .

(٣) سورة فاطر : الآية ٣٧ .

(٤) في ظ : « والبينة » .

(٥) في ظ : « معرفة » .

(٦) في م ، ح : « أصل » .

(٧) في ظ : « القدم » .

(٨) في ظ : « أصل » .

(٩) في ظ : « والقبح » .

(١٠) في ظ : « مكابرا عقله » .

(١١) في ظ : « الحسن » .

(١٢) في ظ : « أصل » .

بداية العقل وهو علمنا بحسن شكر المنعم ، والإنصاف والعدل ، وقبح الكذب والجور والظلم ، ومنكر ذلك مكابر لكافة العقلاء (إلا من العقلاء) (١) من قال : لا أعرف ذلك بضرورة العقل ، وإنما أعرفه بالنظر والخبر ، فذلك مقر بالحسن والقبيح ، ومدعى غير طريق الجماعة فيه (فيتكلم) (٢) في ذلك ، ويبين له أن الجاهلية ١٤٣٦ وعبدة الأصنام ، ومن لم تبلغه الدعوة ، يعلم ذلك كما (تعلمه) (٣) أهل الأديان ، فسقطت أن يكون طريقه إلا العقل وعلى أن القدم والحداث (هما) (٤) (في بداية العقل أصل) (٥) ثم الخلف في ذلك واقع ، ولا يقال : إن مخالفنا مكابر لعقله .

واحتاج : بأنه أجمع القائلون بأن في العقل إزاماً وحظراً على أنه لا يلزم ، ولا يحظر إلا بتنبيه يرد عليه ، فإذا ثبت هذا ، قلنا : يجب أن يكون ذلك التنبيه خبر الشرع لا الخواطر ، لأن الخواطر / يجوز أن تكون من الملك ومن الشيطان ، ومن ثوران المرة (٦) ، وما أشبه ذلك ، وإذا (كان كذلك) (٧) فيها لم يلتفت إلى تنبئها ، والتفتنا إلى

(١) في ظ .

(٢) في ظ : « فتكلم » .

(٣) في ظ : « يعلمه » .

(٤) في ظ : « لها » .

(٥) في ظ : « أصل في بداية الفعل » .

(٦) تطلق المرة على مزاج من أمزجة البدن الذي في المراة وهي من الأمعاء ، وعلى القوة وشدة العقل ، والمراد به هنا الأول . انظر : الصاحب للجوهرى ، والقاموس المحيط .

(٧) في ظ : « جاز ذلك » .

ما يوثق به ، وهو خبر الشرع ، (فإذا عدم) ^(١) خبر الشرع ثبت أنه لا إلزام ، ولا حظر في ذلك .

والجواب : أنه تبيه على معرفة حسن الشكر بخطورة النعمة بياله ، (من) ^(٢) منعم قصد الإحسان إليه ، فإنه إذا خطر له نعمة عليه على ما ذكرنا ألزم عقله الشكر لا محالة ، سواء تبيه على ذلك بوسوسة أو إلهام ، وكذلك مهما خطر بياله كفران النعمة عرف قبحه ، ومهما خطر بياله أن القبيح لا يبعد أن يكون سبباً هلاكاً وعقابه ، وأن يكون (ضده) ^(٣) سبباً لنجاته ، فإنه يلزم النظر في ذلك ، سواء كانت الخطرة من الملك أو الشيطان ، فثبتت أن التنبية لا يقف على خبر السماء ، ثم يلزم الحدوث والقدم لا يكون تنبية ، ثم ذلك خاطر عقلي ، ولا يقال : يقف عليه تبيه الشرع .

واحتاج : بأن الأمة أجمعـت أن التكليف يقف على البلوغ ، وليس العقل موقوفاً على ذلك من قبل أن الغلام إذا احتلم فليس يستحدث عقلاً ، وإنما ذلك (عقله) ^(٤) قبل بلوغه ، فبان أن العقل لا يوجب شيئاً ولا يحظـره .

والجواب : أن الموقف من التكاليف على البلوغ وهو تكليف الشرعيات خاصة فأما الأحكام المستفادة بالعقل (فإنها تلزم) ^(٥) الإنسان إذا استفاد من العقل ما يمكنه أن يفصل به بين الحسن والقبيح فلا يسلم ما ذكرـوه .

(١) في م و ح : « وإذا قدم » .

(٢) في ظ : « ومن » .

(٣) في ظ : « هنا » .

(٤) في ظ : « عقل » .

(٥) في م ، ح : « فإنما يلزم » .

باب الاجتہاد ومسائله وصفة المجتہد

مسألة

الحق في قول المجتہدين في أصول الدين في واحد وما عداه باطل ، نص عليه إمامنا أحمد رضي الله عنه في موضع ^(١) ، وبه قال عامة العلماء ^(٢) ، وحکى عن عبید الله بن الحسن العنبری ^(٣) : أن المجتہدين في الأصول من أهل القبلة جميعهم مصيّبون مع احتلafهم .

(١) انظر : ذلك في العدة : ٢٣٦ ب .

(٢) انظر : ذلك في المستصفى : ٣٥٩/٢ ، والإحکام للآمدي : ١٥٤/٤ ، والمسودة : ٤٩٥ .

(٣) هو عبید الله بن الحسن بن الحسين العنبری البصری ولی قضاء البصرة ، قال فيه ابن حجر : ثقة فقيه : عابوا عليه مسألة تكافؤ الأدلة ، وقال فيه الذہبی : وهو صدوق ، لكنه تكلم في معتقده ببدعة .

انظر : ترجمته في تقریب التقریب ٥٣١/١ ، ومیزان الاعتدال : ٥/٣ .
وحکى عنه هذا الرأی أبو الحسین البصری : انظر المعتمد : ٩٨٨/٢ .
وحکى غير واحد من الأصوليين عنه : أنه يرى أن المجتہد في أصول الدين مصیب مطلقاً من غير تقیید بأهل القبلة ، وقد قیده بعضهم منهم الإمام الجوینی والآمدي وابن السمعانی بأهل القبلة ، لأن القول بالإطلاق يلزم منه الخروج عن الدين لما فيه من تصویب النصاری والیهود وغيرهم .

انظر ذلك في البرهان : ١٣١٧/٢ ، والمستصفى : ٣٥٩/٢ ، والإحکام للآمدي : ١٥٤/٤ .

لنا : أن معنى قولنا مصيبة مأخوذ من إصابة مقصده ، فإن كان من أفعال الجوارح فالمراد به (أن فاعله أصاب ما كلف ، مأخوذ من إصابة ^(١) الرامي بسهمه الغرض وإن كان من حيز الاعتقادات فالمراد به) أن معتقده أصاب به الحق .

وقيل : أصاب به الحسن ^(٢) ، وإن كان من باب الخبر ، فتعلق القول بالخبر عنه على ما هو به ، وإذا / ثبت هذا لم يجز أن يقال : إن اعتقاد الإنسان أن الله تعالى يرى في حال واعتقاد الآخر أنه لا يرى (بحال صوابان ، لأنهما يتنافيان ، وكذلك القول في كل) ^(٣) اعتقادين ضددين ، وكذلك الإخبار عن نفي وإثبات لا يجوز أن يكون كل واحد منها متناول للشيء على ما هو به ، لأنهما يتنافيان . فإن قيل : المراد بذلك أنهما حسنان ، لأن المكلف (أصاب) ^(٤) (بكل) ^(٥) واحد منها ما كلف .

قيل : هذا غلط ، لأنه إذا أخبر أحدهما ، بأن العالم قدِيم ، والآخر بأن العالم محدث ، فأحدهما متناول للشيء (لا) ^(٦) على ما هو به ، وذلك جهل وكذب ، والجهل قبيح ، والكذب قبيح ، والقبيح لا يتناوله التكليف .

(١) ف م و ح .

(٢) حكى ذلك عن القاضي عبد الجبار ، انظر : المعتمد : ٩٨٩/٢ .

(٣) ف م و ح .

(٤) ف م و ح : « إذا أصاب » .

(٥) في ظ : « كل » .

(٦) ف م و ح .

فإن (قيل) ^(١) : ما تذكر أن يكون كل واحد منها كلف أن يظن ما أداه اجتهاده إليه ، فإذا ظن ذلك كان مصيبة لما كلف .؟
 قلنا : إنما يكلف الظن فيما يتغدر عليه فيه العلم ، والعلم غير (متغدر) ^(٢) في مسائل الأصول ، وهذا يدعى كل واحد منهم : أنه عالم بما ذهب إليه يقينا لا ظنا ، ثم نلزمهم (أن يجوزوا قول) ^(٣) اليهود والنصارى ، ويقول : أنهم كلفوا ما يغلب على ظنهم مع شبههم ، ويكونون مصبيين في ذلك ، وهذا فرق الإجماع والخروج عن الإسلام .
 دليل آخر : (أن) ^(٤) كل قولين لا يجوز (ورود) ^(٥) الشرع بصحمة كل واحد منها ، لم يجز أن يكونا (صوابين) ^(٦) كقول المسلمين بالتوحيد ، وقول غيرهم ^(٧) (بالتثنية) ^(٨) ، وقول النصارى بالتشليث .

(واحتاج الخصم) ^(٩) : (أنه) ^(١٠) إذا جاز أن يكون كل مجتهد مصبيا في الفروع جاز مثله في الأصول .

(١) في م و ح : « بال » .

(٢) في ظ : « مغدر » .

(٣) في ظ : « أن قول » .

(٤) في ظ .

(٥) في ظ : « أن يرد » .

(٦) في ظ : « صوابا » .

(٧) كقول المجبوس الذين قالوا : إن للعلم ررين : أحدهما خالق الخير والآخر خالق الشر . انظر تحرير التوحيد للمقرئيزى : ١١ .

(٨) في ظ : « بالستة » .

(٩) في ظ : « احتاج الخصم » .

(١٠) في م و ح : « بآن » .

والجواب : أنا لا نسلم الأصل ، ثم هو جمع من غير علة ،
ولأن الفرق بينهما بأن الفروع ليس عليها أدلة (قاطعة) ^(١) ، وبجوز
أن يرد الشرع بمحكمين متضادين فيها في حق شخصين كالصلة ،
(تحرم) ^(٢) على الحائض وتجب على الطاهر ، فجاز القول فيها : بأن
كل مجتهد مصيب لخلفها بخلاف الأصول فإن عليها أدلة قاطعة ،
٢٠٧ ب ولا يجوز أن يرد الشرع بمحكمين متضادين / فيها ، فلم يجز الحكم
فيها ، بأن كل مجتهد مصيب .

فصل

الحق من قول المجتهدين في الفروع في واحد ، وعليه أمارة ،
وعلى المكلف الاجتihad في طلبه حتى يعلم أنه وصل إليه في الظاهر
دون الباطن نص عليه ^(٣) في رواية بكر بن محمد ^(٤) ، فقال : إذا
اختلفت الرواية عن النبي ﷺ ، فأخذ رجل بأحد الحديثين وأخذ
آخر بحديث آخر ضده ، فالحق عند الله في واحد ، وعلى الرجل أن
يجهتهد ، ولا يقول مخالفه : إنه مخطيء ، (فبين) ^(٥) (أن) ^(٦) الحق

(١) في ظ : « قطعية » .

(٢) في م و ح : « ثم تحرم » .

(٣) انظر : رأى الإمام أحمد والحنابلة في العدة : ٢٣٧ ، والمسودة : ٤٩٨ ،
والروضة : ٣٥٩ .

(٤) بكر بن محمد النسائي البغدادي ، أبو أحمد ، من أصحاب الإمام وكان
بحله ويقدمه وروى عنه مسائل كثيرة وروى عن أبيه محمد عن الإمام .
انظر : طبقات الحنابلة : ١١٩/١ .

(٥) في ظ : « فتبين » .

(٦) في م و ح : « أن بد » .

في واحد ، وأنه لا يقطع على خطأ مخالفه ، لأن عليه أمارة تكسب المجتهد (غلبة ظن) ^(١) لا قطعاً ويقيناً ، وهذا قال في أثناء الرواية ، وعلى الرجل أن يجتهد ، ولا يدرى أصاب أو أخطأ . معناه يجتهد في طلب الحق بذلك الدليل وهو لا يوجب القطع على إصابته ، وبه قال المروزى ، ^(٢) وأبو على الطبرى ^(٣) ، وقال الأصم ^(٤) ، وابن عُليّة ^(٥) .

(١) في ظ : « علته ظنا » .

(٢) هو القاضى أحمد بن بشر بن عامر ، أبو حامد المروزى أحد عظماء المذهب الشافعى وشيخ فقهاء البصرة فى عصره ، وله عدة مصنفات منها شرح مختصر المرنى ، والجامع فى المذهب ، والإشراف على أصول الفقه ، توفي سنة ٣٦٢ هـ . انظر : طبقات الشيرازى : ١٤ ، ١١٤ ، وطبقات الشافعية : ٣/١٢ ، وشذرات الذهب : ٣/٤٠ .

(٣) هو الحسن بن القاسم ، أبو على الطبرى ، أحد كبار شيوخ الشافعية ببغداد ، وله مصنفات منها المحرر وهو أول كتاب فى الخلاف المجرد ، له كتاب فى أصول الفقه والجدل ، توفي سنة ٣٥٠ هـ ببغداد .

وقد نسبا هذا الرأى إلى الشافعى وأنكرا على من نسب إليه خلاف هذا .

وقال إنما نسبه إليه قوم من المتأخرین من لامعقة له بمذهبه .

انظر : ذلك فى المسودة : ٤٩٧ ، إرشاد الفحول : ٢٦١ .

(٤) سبقت ترجمته ..

(٥) هو إسماعيل بن إبراهيم ، الإمام الحجة ، أبو بشر الأسدى البصري وعليه أمه ، وكان محدثاً حافظاً وفقيراً ، ولـى المظالم بـبغداد زـمن الرشـيد ، قال فيه ابن المديـنى : لا أرى أحد أثـبـتـ بالـحـدـيـثـ منـ إـسـمـاعـيلـ . تـوفـىـ سـنةـ ١٩٣ـ هـ .

انظر : ترجمته فى ميزان الاعتدال : ١/١٦ ، شذرات الذهب : ١/٣٣٣ .
تذكرة الحفاظ : ١/٣٢٢ .

والمرىضي^(١) : الحق واحد وعليه دليل كلف المكلف إصابته ، (فإذا)^(٢) أداء اجتهاده (إليه علم)^(٣) أنه وصل إليه يقينا وينقض به حكم من خالقه ، وحکاه بعضهم عن الشافعی^(٤) ، واحتاره

(١) سبقت ترجمته .

انظر : رأى الثلاثة في المستصنfi : ٣٦١/٢ ، والإحكام للأمدي : ٦٥٩/٤ ، وتسير التحرير : ٢٠٢/٤ ، والمسودة : ٤٩٧ .

(٢) في ظ : « وإذا » .

(٣) في م و ح .

(٤) حکى عن الشافعی قولان في ذلك :

الأول : إن كل مجتهد مصيب والحق ماغلب على ظن المجتهد ، ونقله القاضي الباقلان وقال : لو لا أن مذهبـهـ هذاـ وإلاـ ماعـدـتـهـ منـ الأـصـوـلـيـنـ .

والقول الثاني : إن الحق في واحد وعليه دليل ، وماعدهـ باطلـ والإـثـمـ محـطـوـطـ عنـ المجـتـهـدـ المـخـطـئـ .

وقد أنكر البعض أن يكون له غير هذا الرأى .

وهذا الرأى هو المذهب المشهور عنه والراجع ، وهو مذهب أكثر الشافعية ، ويؤيد رجحانه ماسطره في كتابه الأم .

قال الشافعی : إن الله أنزل الكتاب تبيانا لكل شيء والتبيين من وجوه : منها ما بين فرضه فيه .

ومنها : ما نزله جملة وأمر بالاجتهاد في طلبه ، ودل على ما يطلب به بعلامات خلقها في عباده ودهم بها على وجه طلب مافترض عليهم .

انظر : ذلك في الفقيه والمتفقه : ٥٨/٨ ، وأدب القاضي : ٥٢٦/١ ، والبرهان : ١٣١٩/٢ ، والمسودة : ٤٩٧ .

وهذا القول الذي ذكره المؤلف رأى لجماعة من الشافعية ، وقد جاء في الرسالة خلافه ، وقال الشافعی بصدق ذكره أنواع العلم : علم اجتهاد القياس على طلب إصابة الحق ، وذلك في الظاهر عند قايـسهـ ، لاـ عـدـ العـامـةـ مـنـ الـعـلـمـاءـ ، ولاـ عـلـمـ الغـيـبـ فـيـ إـلـاـ اللهـ .

انظر ذلك في إرشاد الفحول : ٢٦١ ، والرسالة : ٤٧٩ .

أبو الطيب الطبرى (١) ، وأبو إسحاق الإسفرايني (٢) ، وقد أومأه عليه أَحْمَد في رواية بكر بن محمد (٣) في حاكم حكم (في) (٤) المقلنس : أنه أَسْوَة بالغرماء ، يرد حكمه (٥) ، فبين : أنه يقطع على خطأ خصميه ونقض حكمه ، وقال أبو الهذيل (٦) وأبو علي (٧) ، وأبو هاشم (٨) : إن كل مجتهد مصيب في الاجتهاد ، وفي الحكم الذى أَدَاه إِلَيْه اجتهاده (وما كلف غير الاجتهاد) (٩) ، وليس على الحق دليل مطلوب .

وحكى ذلك عن أبي حنيفة (١٠) رحمه الله ، وحكاه ابن

(١) سبقت ترجمته ، وهو يقطع بخطأ من خالقه وينقض حكمه إلا أنه لا يؤثمه ولا يفسقه ، بخلاف بشر المرىسي وأصحابه فإنهم يؤمنون بالخالف ويفسقونه .
انظر : ذلك في المسودة : ٤٩٨ ، والمستصنفى : ٣٦١/٢ .
نقل عنهم الآمدى : أنهم يؤمنون بالمخالف ولا يفسقونه ، ولا يكفروننه ، انظر : الإحکام : ١٥٨/٤ .

(٢) سبقت ترجمته ، وقال أبو إسحاق الإسفرايني فيمن يصوب المجتهدین :
هذا مذهب أوله سفسطة وآخره زنقة .
انظر : البصرة : ٤٩٨ ، والبرهان : ١٣١٩/٢ .

(٣) سبقت ترجمته .

(٤) في ظ : « على » .

(٥) انظر : الرواية في العدة : ٢٣٧ .

(٦) سبقت ترجمته .

(٧) وهو أبو علي الجبائى المعزلى سبقت ترجمته .

(٨) انظر : رأى هؤلاء الثلاثة المعزلة في الإحکام للأمدى : ١٥٩/٤ .

(٩) في م و ح .

(١٠) رأى أبي حنيفة رحمه الله أن الحق في واحد ، وهو قول الأئمة الثلاثة =

الباقلاني (١) عن أبي حسن الأشعري (٢) ، (واختياره) (٣) ، وقال الكرخي (٤) : مذهب أصحابنا جمِيعاً : إنَّ كُلَّ مجتهد مصيِّب لما كلف من حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْحَقُّ عِنْدَ اللَّهِ فِي وَاحِدٍ ، وَهُوَ الْأَشَبَّهُ (٥) الَّذِي لَوْ نَصَّ عَلَى الْحُكْمِ لَنَصَّ عَلَيْهِ ، وَلَا شَكَ أَنَّ ذَلِكَ وَاحِدٌ إِلَّا أَنَّ

= على التَّحْقِيقِ ، وَمَحْقُوقِ أَهْلِ الْحَقِّ ، وَقَدْ نَقَلَ الْقَاضِي أَبُو زِيدَ عَنْهُ : أَنَّهُ قَالَ لِيُوسُفَ ابْنَ خَالِدٍ : كُلُّ مجتهد مصيِّبٌ بِالْحَقِّ عِنْدَ اللَّهِ وَاحِدٌ . ، وَلَعِلَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ : كُلُّ مجتهد مصيِّبٌ أَيْ مصيِّبٌ ابْتِداءً ، وَقَدْ يَخْطُئَ اتْهَاءً ، أَوْ أَنَّهُ مصيِّبٌ فِي بَذْلِهِ وَسَعْيِهِ حَتَّى يُؤْجِرَ عَلَيْهِ .

انظر : كشف الأسرار : ١٩/٤ ، وَتيسير التحرير : ٢٠٢/٤ ، وَفواتح الرحموت : ٣٨٠/٢ ، ٣٨١ .

(١) سبقت ترجمتهما ، وَانظُرْ رأيهما فِي البرهان : ١٣١٩/٢ ، وَحاشية العطار : ٤٢٩/٢ ، وَهُوَ رأيُ الغزالِي وَعَامَةُ الْأَشْعُرِيَّةِ ، وَكَثِيرٌ مِّنَ الْمُعْتَزَلَةِ ، انظر : إرشاد الفحول : ٢٦١ ، وَكشف الأسرار : ١٧/٤ ، وَالْمُسْتَضْفِي : ٣٦٤/٢ .
(٣) فِي ظَرْبِهِ : « وَاختِيارهِ » .

(٤) سبقت ترجمته ، : حَكَى عَنْهُ هَذَا الرَّأْيُ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرازِيَّ ، انظر التبصرة : ٤٩٨ .

(٥) وهذا الرأي لطائفته من قال : إنَّ كُلَّ مجتهد مصيِّبٌ : ، لأنَّ القول بالأشبه معناه : أَنَّهُ لَيْسَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ حُكْمٌ مُعِينٌ ، وَإِنَّمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَوْعَيْنَ اللَّهِ شَيْئًا لَعِينَهُ ، وهذا تعريف ابن شريح للأشبه المطلوب ، وقد نسب إلى أبي يوسف ومحمد بن الحسن صاحبى أبي حنيفة .

وَأَمَّا عَامَةُ الْأَحْنَافِ فَإِنَّهُمْ يَرَوُنَ أَنَّ اللَّهَ حَكَمَ مَعِينًا فِي الْحَادِثَةِ الْمُجْهَدَ مِنْهَا . انظر في المعتمد : ٩٨٢/٢ ، والبرهان : ١٣٢٧/٢ ، وتنقیح الوصول : ٤٤٠ ، والمسودة : ٥٠٢ ، وَكشف الأسرار : ١٨/٤ ، وَتيسير التحرير : ٤٢٠/٢ ، وَفواتح الرحموت : ٣٨٠/٢ ، وَنَزْهَةُ الْمُشْتَاقِ : ٨١٠ هَذَا وَلِلأشَبَّهِ مَرَادَانٌ آخَرَانِ .
الأول : أَوْلَى طرق العلة عند الله سبحانه .

الثاني : معنى ينقدح في القلب ولا يقبل البيان باللسان .
وقال الجويني في هذا المعنى : وهذا هذيان لا حاصل له وراءه .
انظر البرهان : ١٣٢٧/٢ ، والمسودة : ٥٠٢ .

المكلف لم يكلف إصابته ، وحكاه بعضهم (عن الشافعى)^(١) أيضا ، (وحکی رواية)^(٢) عن الجبائی^(٣) ، والكلام في المسألة في فصول أربعة أحدها : هل الحق في واحد أم لا ؟

والثاني : هل (عليه)^(٤) دليل أم لا ؟

والثالث : هل ذلك الدليل يوجب القطع أو الظن .

والرابع : الكلام في الأشبه المطلوب ، ونحن نذكر الأدلة في كل فصل إن شاء الله تعالى .

فالدليل على أن الحق في واحد : قوله تعالى : ﴿ وَدَاؤُهُ وَسُلَيْمَانٌ إِذْ يَحْكُمُ مَا فِي الْحَرْثِ إِذْ تَفَشَّتْ فِيهِ غَنْمُ الْقَوْمِ ، وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ، فَقَهَّمْنَا هَا سُلَيْمَانَ ﴾^(٥) فنص على أن الحق في واحد ، وأنه فهمه سليمان عليه السلام ، لو كانوا مصيبيين في الحكم ، لم يكن سليمان مختصاً بفهمها ، لأن داود عليه السلام قد فهم أيضا حكمه وأصحاب فيه^(٦) .

(١) في م و ح .

(٢) في ظ .

(٣) انظر : رأيه في المعتمد : ٩٥٠/٢ .

(٤) في م و ح : « علته » .

(٥) سورة الأنبياء : الآية ٧٨ ، ٧٩ ، والضمير في (كنا لحكمهم) أما للداود وسليمان ، فذكرهما بلفظ الجمع ، لأن الاثنين جمع على رأى القراء أو لهم وللخصوم . انظر : زاد المسير : ٣٧١/٥ .

(٦) سبب نزول الآية : أن غناً الرجل كان في عهد داود عليه السلام تسللت ليلاً إلى زرع رجل آخر فأكلته ولم تبق منه شيئاً ، واحتضن الرجالان إلى داود عليه الصلاة والسلام ، فحكم بالغنم لصاحب الزرع ، وكان في المجلس سليمان =

فإن قيل : يحتمل أن يكون الحكم الذي حكم به داود كان هو الحكم في شرعيهم ، ثم نسخ ذلك ، فعلم بالنسخ سليمان ولم يعلم به داود فحكم فأصاب .

قيل : إنما يوصف بالفهم من سمع الشيء المشتبه العلق ففهمه بفكره في أمارات الصواب فيه ، فأما من أخبر بالحكم وأعلم به ، ولم يعلم به غيره لا يقال : فهم دون غيره ، وإنما يقال : سمع وأنخبر دون غيره .

وجواب آخر : أن هذا التأويل خطأ ، لأن داود عليه السلام كان النبي والوحى (ينزل عليه) ^(١) ، وسليمان بعده صار نبيا ، وهذا قال تعالى : ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوِد﴾ فكيف يعلم (بالوحى) ^(٢) من ليس بنبي ، ولا ينزل (عليه) ^(٣) ، ولا يعلم به من أنزل عليه .

فإن قيل : فالآية حجتنا ، لأنه قال : ﴿وَكُلُّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ ^(٤) لو كان داود وقد أخطأ لم يصفه بأنه آتاه حكما وعلما ،

= فاقترح عليه حكما آخر وهو : أن يأخذ صاحب الزرع الغنم ليتفق بها حتى يصلح له صاحب الغنم الزرع حتى يصبح كما كان يوم أكله الغنم ، فيستلم زرعه ويدفع الغنم لصاحبها ، فاستتصوب داود حكم سليمان وقضى به .

انظر : زاد المسير : ٣٧١/٥ .

(١) في ظ : « عليه ينزل » .

(٢) في ظ : « الوحي » .

(٣) في م وج : « إليه » .

(٤) سورة الأنبياء : الآية ٧٩ .

فثبت أن اجتهاده كان صواباً (وعلماً) ^(١).

قيل : الله تعالى لم يقل : إنه آتاه حكماً وعلماً في هذه (القضية) ^(٢) والحكومة ، فيحتمل : أنه آتاه في غيرها ، أو يكون : ﴿ كُلًا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ بوجوه الاجتهاد وطرق الأحكام ، ثم إن أحدهما فهم هذه الحكومة ، والآخر لم يفهمها .

فإن قيل : كيف يجوز الخطأ على الأنبياء عليهم السلام .

(قلنا) ^(٣) : يجوز عليهم ، ولا يقرؤن عليه ، وسنذكر ذلك فيما بعد إن شاء الله .

فإن قيل : فيحتمل أن يكون ذلك في شرع داود ، فأما شرعنا فليس الحكم فيه / كذلك .

٢٠٨ ب (قلنا) ^(٤) : شرع من قبلنا إذا أخبرنا الله به ، ولم يقرنه بنسخ فهو شرع لنا ، على (أنا) ^(٥) نقول : (إن) ^(٦) داود كلف ما أدى اجتهاده إليه ، وكذلك نقول : الحكم في شرعنا مثله .

ودليل آخر : روى عن عمرو بن العاص ، وابن عمر وأبي هريرة ، وغيرهم : أن النبي ﷺ قال : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله

(١) في ظ : « أو علماً » .

(٢) في م و ح .

(٣) في ظ : « قيل » .

(٤) في ظ : « قيل » .

(٥) في ظ : « أنه » .

(٦) في م و ح .

أجران وإذا اجتهد فأخذوا فله أجر » (١) وهذا الخبر ، وإن كان من أخبار الآحاد إلا أن الأمة تلقته بالقبول وأجمعوا على صحته ، فصار بمنزلة المواتر ، ووجه الحجة منه : أنه بين أن المجتهد (يصيب) (٢) ويخطئ ، فدل على أن الحق في واحد يصيغه المجتهد تارة ويخطئه أخرى .

فإن قيل : المراد به : أنه أخطأ نصاً لو ظفر به لوجب عليه (حكمه) (٣) .

(قلنا) (٤) : إن كان المجتهد قد استقصى طلب النص ، فلم يمكنه الظفر به فهو يصيب عندكم ، وعند غيركم في الاجتهاد والحكم ، لأنه لا يلزم أن يحكم بما لم يبلغه من النصوص ، ولا سبيل له إليه ولا يسمى مخطئاً ، كما (لا يسمى) (٥) من لم تبلغه شريعة الرسول بأنه قد (أخطأ) (٦) ، وإن لم يستقص النظر في طلب النص فهو مخطيء في الحكم والاجتهاد ، ولا يستحق عندكم الأجر ، بل هو مذموم .
فإن قيل : إنما جعل ثواباً لاجتهاده ، فدل على أنه أصاب باجتهاده ما كلف .

(١) سبق تخربيجه .

(٢) في م و ح : « مصيب و مخطيء » .

(٣) في م و ح : « حكم » .

(٤) في م و ح : « قيل » .

(٥) في ظ : « لم يسمى » .

(٦) في ظ : « أخطأها » .

(قلنا) ^(١) : الخطأ لايتاب عليه ، وإنما يتاب على قصده إلى الصواب واجتهاده في طلب الحق ، وهو قولنا .

فإن قيل : المراد بهذا (الخبر) ^(٢) خطأ الأشبه .

(قلنا) ^(٣) : لا معنى للأشبه الذي تذكرون ، وسنبين ذلك إن شاء الله .

خبر آخر : روى عن الرسول ﷺ : أنه كان إذا بعث جيشاً قال لهم في وصيته : « فإذا حاصرتم حصنًا أو مدينة ، فطلبوا منكم أن تنزلوهم على حكم الله ، فلا تنزلوهم ، فإنكم لا تدركون ما حكم الله فيهم » ^(٤) ، وهذا يدل على أن الله حكمًا في الحارثة ، وأنه ليس هو ما يؤدي إليه الاجتهد قطعاً ويقيناً .

فإن قيل : أراد بذلك مخافة أن يحكموا فينزل الله تعالى حكمًا غير (ذلك الذي حكموا به) ^(٥) .

(قلنا) ^(٦) : فهذا يدل على أن الله حكمًا ، قد يدركه

(١) في ظ : « قيل » .

(٢) في ظ .

(٣) في ظ : « قيل » .

(٤) من حديث طويل رواه مسلم في الجهاد ؛ باب تأمير الإمام الأمراء : ١٣٥٧/٣ . وأخرجه أبو داود في الجهاد ، باب دعاء المشركين . والترمذى في كتاب الجهاد ، باب ماجاء وصفه النبي ﷺ وقال : حديث حسن صحيح : ١٦٢/٤ ، وابن ماجه في الجهاد ، باب وصية الإمام .

(٥) في ظ : « حكمهم » .

(٦) في ظ : « قيل » .

أ المجتهد ، وقد يخطئه ، / وأنه لو كان الحكم في حقهم الاجتهاد لم ينه عنه مخافة أن يتغير الاجتهاد ، كما ينهى عن العبادات مخافة أن تنسخ وتغير ، بل يؤمر بها . (والله أعلم) ^(١) .

ودليل آخر : أن المسألة إجماع الصحابة روى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه : أنه قال : « أقول في الكللة برأي فإن يكن صوابا فمن الله ، وإن يكن خطأ فمن الشيطان ، والله ورسوله بريثان » ^(٢) ، وعن عمر رضي الله عنه : أنه قال لكتابه : اكتب : « هذا ما رأى عمر ، فإن يكن صوابا فمن الله ، وإن يكن خطأ فمن عمر » ^(٣) ، وكذلك قال في قضية قضاها : « والله ما يدرى عمر أصاب الحق أم أخطأ » ، ذكره أحمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه ، وقال على رضي الله عنه لعمر في المرأة التي أرسل إليها فأجهضت ذا بطنه وقد استشار عثمان وعبد الرحمن رضي الله عن الجميع : فقالا : لا شيء عليك ، فإنما أنت مؤدب : إن يكونوا اجتهدوا فقد أخطأوا ، وإن كانوا ما اجتهدوا فقد غشاك ، عليك الدية ^(٤) ، فرجع عمر إلى رأيه ، (ولم ينكر عليه ^(٥) تحطتهما) ، وقال على أيضا في إخراج الخوارج ^(٦) :

(١) في م و ح .

(٢) سبق تخرجه .

(٣) عن مسروق : كتب كاتب لعمر بن الخطاب : هذا رأى الله ورأى عمر ، فقال عمر : بغض ماقلت : إن يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمن عمر .

انظر أصول الأحكام لابن حزم : ٧٨٤/٦ .

(٤) سبق تخرجه .

(٥) في م و ح .

(٦) نسبهما الطبرى إلى الإمام على رضي الله عنه وقال : أنه أجاب بهما السبعية = قتلة عثمان رضي الله عنه .

لقد عثرت عثرة لا تتجبر سوف أكيس بعدها وأستمر [أرفع من ذيلي ما كنت أجر] ... وأجمع الرأى الشتتى المنتشر وقال ابن مسعود رضى الله عنه (في قصة ^(١)) بروع بنت واشق) : أقول فيها برأى ، فإن يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمنى ومن الشيطان ، والله رسوله منه بريثان ^(٢) ، وقال ابن عباس رضى الله عنهم : إلا يتقوى زيد يجعل ابن الابن ابنا ، ولا يجعل أب الأب أبا ؟ ^(٣) ، وقال : من شاء باهله في العول ^(٤) ، وقالت عائشة رضى الله عنها : أبلغنى زيد بن أرقم : أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله عليه ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} إلا أن يتوب ^(٥) .

وغير ذلك مما روى عنهم ، وهذه الأخبار يحصل بها التواتر من طريق المعنى لكثيرها ، واختلاف طرقها مع اتفاق معناها .
فإن قيل : لعل (بعضهم) ^(٦) نسب بعضا إلى التقصير في النظر ، (فهذا خطأ) .

قلنا : هذا سوء ظن في الصحابة رضى الله عنهم ، وأنهم فرطوا وقصروا في النظر ^(٧) (وأفتوا ^(٨) بالخطأ) من غير اجتهد على أن الواحد منهم كان ينسب الخطأ إلى نفسه مع استقصائه في الاجتهد ،

= والشطر الأول من البيت الأول عند الطبرى : أنى عجزت عجزة لا أعتذر ...
انظر تاريخ الطبرى : ٤٣٧/٤ .

(١) في م و ح . (٢) سبق تخریجه .

(٣) سبق تخریجه . (٤) سبق تخریجه .

(٥) سبق تخریجه .

(٦) في ظ : « بعضا » .

(٧) في م و ح .

(٨) في ظ : « وأفتونا » .

ولهذا بقى ابن مسعود في مسألة المفوضة التي مات (زوجها)^(١) ٢٠٩ ب عنها^(٢) قبل / أن يفرض لها مهراً ، ثم قال : أقول فيها (برأيي)^(٣) ، الخبر .

فإن قيل : معنى قوله أخطأ^(٤) أى : أخطأ حكماً لو حكم به كان ثوابه أكبر .

(قلنا)^(٥) قد أضافت الصحابة الخطأ إلى الشيطان ، ولا يجوز أن يكون العدول عما ثوابه أكثر إلى ما ثوابه أقل من الشيطان ، ولأن إطلاق الخطأ هو العدول عما كلفه الإنسان ، ومتى لم يرد ذلك استعمل مقيداً فقيل أخطأ في كذا وكذا .

فإن قيل : فكيف يحكم بالثواب على الخطأ ؟

(قلنا)^(٦) : الثواب ليس على الخطأ ، وإنما هو على الاجتهاد في إصابة (الصواب)^(٧) ، (فإذا)^(٨) لم يوفق له عذر في ذلك ، وأثيب في اجتهاده .

(١) في ظ .

(٢) في م و ح .

(٣) في م و ح .

(٤) يريد به لفظ الحديث « وإذا اجتهد فأخطأ ». انظر : المعتمد : ٩٦٦ / ٢ ،

. ٩٦٧

(٥) في ظ : « قيل » .

(٦) في ظ : « قيل » .

(٧) في ظ : « الثواب » .

(٨) في ظ : « وإذا » .

فإن قيل : فهذا إغراء بترك الاستقصاء في الاجتهاد ، لأنه يقول أكثر ما في ذلك الخطأ وأنا مأجور عليه .

قيل : ليس كل من علم أنه لا مضرة عليه في الفعل كان إغراء ، ألا ترى أن من بشره النبي ﷺ بالجننة لا يخشى ضرر النار وليس هو مغرى بالمعصية ؟ ، على أن المحتهد لا يكون مغرى ، لأنه لا يعرف المرتبة التي إذا انتهى إليها في النظر غفر له تركه للنظر فيما بعد ، وإنما علم ذلك عند الله سبحانه .

فإن قيل : فقد (صرحو بالخطأ وعندكم أنه لا يخطئ خصمك) .

قلنا : لم يصرحوا بيقين الخطأ ، لكن) (١) قالوا (٢) : إن يكن خطأ وإن يكن صوابا ، فلم يقطعوا ، (ومن) (٣) خطأ خصمك ، (فلأنه) (٤) يعتقد (أن) (٥) الحق في واحد ، وأن خصمك مخطئ (إما ظنا وإما يقينا) (٦) .

فإن قيل : فقد روى أن الصحابة اختلفوا (وسوغ) (٧) بعضهم لبعض الاجتهاد ، ولم يلزم بعضهم ببعض ، ولا منع من حكمه

(١) في م و ح .

(٢) في ظ : « قال » .

(٣) في ظ : « ولأن من » .

(٤) في م و ح .

(٥) في ظ .

(٦) في ظ : « إما يقينا وإما ظنا » .

(٧) في م و ح : « وسوغوا » .

والاقتداء به ، فدل على أنهم علموا أن جميعهم على الحق ، ويدل على ذلك أن ابن عباس رضي الله عنهما بعث إلى زيد بن ثابت يسأله عن زوج وأبوبين ، فقال : (للأم) ^(١) ثلث الباقي ، فقال ابن عباس : أتجد في كتاب الله ثلث الباقي ، فمن أعطى ثلث جميع المال (مخطيء) ^(٢) ؟ ، (٣) فقال زيد : لم يخطئ ولكن شئ رأينا وشئ رآه ^(٤) .

وقال عمر في (المشركة) ^(٥) ، وقد قضى بالتشرييك (وكان) ^(٦) في العام الماضي لم يقضى (به) ^(٧) : تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا ^(٨) ، وروى فرضنا ، (ولى) ^(٩) أبو بكر زيدا القضاة ، وكان يخالفه في الجد ^(١٠) ، وكذلك (ولي) ^(١١) عمر ابن أبي كعب وشريحا ^(١٢) ، وكانا يخالفانه .

(١) في ظ : « للأخ ». (٢) في م و ح .

(٣) سبق تخرجه . (٤) في ظ : « المشركة » .

(٥) في م و ح . (٦) وفي م ، ح : « له » .

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ١٥٥/٦ ، وعبد الرزاق في المصنف :

. ٢٤٩/١٠

عن حكم بن مسعود ولفظ : فقال : تلك على ما قضينا يومئذ ، وهذا على ما قضينا اليوم .

(٨) في ظ : « ولا » .

(٩) أن أبو بكر رضي الله عنه يرى أن الجد أولى بغيراث ابن ابنته من إخوته ، وزيد رضي الله عنه يرى أن الإخوة أولى .

انظر : ذلك في السنن الكبرى للبيهقي : ٢٤٧/٦ .

(١٠) في ظ : « ولا » . (١١) سبقت ترجمتها .

والجواب : أنا قد رويت خطأ بعضهم بعضا في قصة التي أجهضت ذا بطنه ، وفي قول ابن عباس : ألا يتقي الله زيد ، وغير ذلك ، وإنما لم ينكر بعضهم على بعض ، وينع من الاقتداء به ، لأن الشرع جعل المخطيء موضوعا خطأه مثابا عليه ، ولأن هذه الأحكام لا يعلم الخطأ فيها يقينا ، وإنما هو (غلبة) ^(١) ظن ، ولأن الإنكار ونقض الأحكام يفضي إلى التشاجر والفتنة والتضييق على العوام ، لأن كل واحد منهم يقول : اقتد بي ولا تقتد بفلان . ، / ولا يعلم العامي ^{٢١٠} أيهما يقلد ولا من المصيب ، وكذلك في نقض الأحكام يقضي إلى أن لا يستقر حق ، لأن كل قاض رأى من قبله قد خالفه (فنقض) ^(٢) حكمه ، فلا يستقر لأحد ملك ولا حق ، وهذا لا يجوز ، فلهذا أمسكوا . ^(٣)

ودليل آخر : (وأنه لو) ^(٤) كان جميع المختلفين مصيبيين لم يكن لمناظرة بعضهم البعض فائدة ، لأن كل واحد منهم يعتقد أن الآخر قد أدى ما كلف وأصاب في فعله ، فلما رأينا (المتكلمين) ^(٥) أجمعوا على حسن النظر ، وعلمنا أن كل واحد منهم يناظر صاحبه ليعرفه بما هو عليه ، علمنا أن الحق في واحد وإلا فال المسلم لا يناظر المسلم بقصد أن يرده عن الصواب الذي هو عليه .

(١) في ظ : « عليه » .

(٢) في م و ح : « نقض » .

(٣) أي عن التخطئة .

(٤) في ظ : « أن » .

(٥) في م و ح : « الكل » .

فإن قيل : إنما ينتظرون ، لأن كل واحد منهم يعتقد أن أمارته أقوى من أمارة خصمه ، فهو يناظره ليريه ذلك . ومتى أظهر أحدهم أن أمارته أقوى (يلزم) ^(١) خصمه الرجوع إليها وصارت هي فرضه .

قلنا : وما الفائدة لمُيَمِّنْ أمارته أنها أقوى أن يغير فرض خصمه وينقله مما هو صواب وحق عنده إلى ما هو صواب وحق أيضا ؟ ، وهل هذا إلا عبث ، فبان : أنه يقصد أن يرده إلى الأمارة الأقوى التي هي علامة على الحق المطلوب (وتزه عن كونه على) ^(٢) الخطأ الذي ليس مطلوب .

ودليل آخر : أن كل مسألة من مسائل الاجتہاد لا يخلو أن يكون فيها أمارة هي أقوى من غيرها ، أو يكون فيها أماراتان متکاففتان ، على قول من يذهب إلى تكافء الأدلة ، فإن (كانت) ^(٣) فيها أمارة هي أقوى ، فقد كلف المجتهد طلبها والحكم بها ، ومتى كان فيها أماراتان متکاففتان ، فقد كلف معرفة تکافنهما والتخيير بين (حكميهما) ^(٤) ، وإنما قلنا (أنه) ^(٥) يكلف ذلك ، لأن المجتهد طالب ومعلوم أنه لا يطلب الأمارة الأضعف فثبت أنه يطلب الأقوى ، وهذا ما نقوله أن المجتهد يكلف طلبه دليل آخر : أن المجتهدین إذا اختلفا في بيع ، فقال أحدهما : إنه صحيح ، وقال الآخر : إنه باطل ، أو اختلفا (في مسکر) ^(٦)

(١) في ظ : « لزم » .

(٢) في م و ح : « ينزله عن » .

(٣) في ظ : « كان » .

(٤) في م و ح : « حكمها » .

(٥) في م و ح : « بأنه » .

(٦) في ظ .

(فقال)^(١) / أحد هما حلال ، وقال الآخر : حرام ، لم يخل أن يكون ٢١٠ بـ قوتهما فاسداً أو صحيحًا أو أحد هما (صحيحًا)^(٢) والآخر (فاسداً)^(٣) ، لا يجوز أن يكون قوتهما فاسداً ، لأنه يؤدي إلى إجماع الأمة على الخطأ ، (وهذا لا يجوز)^(٤) ، (ولا يجوز)^(٥) كونهما صحيحين فإنهما يتنافيان ، (فإن صحيحًا وفاسداً)^(٦) (حلالاً حراماً)^(٧) (لا يجوز)^(٨) ، لأنه محال^(٩) ، لم يبق إلا أن أحد هما صحيح والآخر فاسد .

فإن قيل : إنما يتناهى الحلال والحرام والصحيح وال fasid في حق واحد ، فاما في حق اثنين فيصح اجتماعهما ، لأن أحد هما يغلب على ظنه فساده ، وكذلك النبيذ يغلب على ظن بعضهم ، أنه حلال وعلى ظن بعضهم : أنه حرام ، وهذا جائز كالمية حرام على غير المضطر حلال للمضطر وكذلك فعل الصلاة واجب على الطاهر حرام على الحائض .

قلنا : المجتهد لا يغلب على ظنه الإباحة والتحريم والصحة والفساد في حقه خاصة ، وإنما عنده أنه كذلك في حق الكل ، وعند الله سبحانه

(١) في ظ : « وقال » .

(٢) في م ، ح : « صحيح » .

(٣) في ح ، م : « فاسد » .

(٤) في م و ح .

(٥) في ظ : « لا يجوز » .

(٦) في م و ح : « فإن صحيح وفاسد » .

(٧) في م و ح (وحلال وحرام) .

(٨) في م و ح .

(٩) لاجتماع الضدين .

وتعالى ، وينتظر (الحكم في حق)^(١) الظاهر والخائض فإنه مختلف ، لاختلاف الخطاب فأمرت (الظاهرة)^(٢) وهى الخائض ، وكذلك في الميزة فأما في مسألتنا (الخطاب)^(٣) في حق الكل واحد ، والأمراء عامة في حق الجميع ، فلا يجوز أن يثبت بها في حق أحدهما الإباحة وفي حق الآخر الحظر ، وفي حق (أحدهما)^(٤) الصحة ، وفي حق (الآخر)^(٥) الفساد .

فإن قيل : يجوز ، (ذلك)^(٦) لأن أحدهما يغلب على ظنه أمراء الإباحة ، والآخر أمراء التحرم ، والإنسان مكلف بما غلب (على ظنه)^(٧) لا غير .

(وقلنا)^(٨) : لا يجوز أن يكون المثبت للأحكام (غلبة)^(٩) الضن ، (وإنما)^(١٠) ثبت الأحكام بالدليل أو الأمراء ، ونحن (نتكلّم)^(١١) على ذلك في فصل بعد هذا الفصل إن شاء الله تعالى .

(١) في م وح : « الله في حكم » .

(٢) في ظ : « الظاهر » .

(٣) في ظ : « فالخالف » .

(٤) في ظ : « واحد » .

(٥) في م وح : « أحدهما » .

(٦) في ظ .

(٧) في م وح : « ظنه عليه » .

(٨) في ظ : « قيل » .

(٩) في ظ : « عليه » .

(١٠) في ظ : « فإنما » .

(١١) في ظ : « ندل » .

دليل آخر^(١) : (وهو أنه)^(٢) لا يخلو المjtهد أن يكون مكلفاً (بطلب)^(٣) الحكم أو (بطلب)^(٤) الاجتهاد ، أو ليصير مجتهداً ، لا يجوز أن يقال كلف طلب الاجتهاد ، فإن الطلب (هو الاجتهاد)^(٥) نفسه ، (والشيء)^(٦) لا يكون طريقاً لنفسه ولا يجوز أن يقال : كلف الاجتهاد ليصير مجتهداً ، فإن الاجتهاد يراد لغيره ، لا لنفسه فثبت (أن يقال)^(٧) : كلف طلب الحكم / باجتهاد ، ٢١١ وثبت أن هناك حكماً مطلوباً .

فإن قيل : إنما كلف الاجتهاد ليغلب على ظنه أن الحكم بهذه الأمارة أولى من الحكم بغيرها .

(قلنا)^(٨) : الأمارة إنما تكون على حكم موجود حال الطلب ، فأما تكليف حكم ر بما حدث بعد الطلب ، ور بما لم يحدث ، لا يجوز طلبه ، والحكم بأن عليه (أمارة)^(٩) ، وعندهم أن الظن والحكم أمر يحدث بعد الطلب .

فإن قيل : (نقول)^(١٠) : كلف طلب الأشبه .

(١) في م و ح : « فصل » .

(٢) في م و ح .

(٣) في ظ : « طلب » .

(٤) في ظ : « طلب » .

(٥) في ظ : « والاجتهاد » .

(٦) في ظ : « فالشيء » .

(٧) في ظ : « أنه » .

(٨) في ظ : « قيل » .

(٩) في م و ح : « الأمارة » .

(١٠) في م و ح : « يقول » .

(قلنا) ^(١) : إن كان الأشبه ما ذكره الكرخى ، وهو الذى لو نص الله تعالى على الحكم لنص عليه ، فهو وفق قولنا ، لأن هناك شيء مطلوب ، وما عداه باطل وذلك هو الحق إلا أنه مخالف في الاسم فسماه (الأشبه) ^(٢) ، وإن أردتم الأشبه الذى يقوله أبو هاشم ، وهو الحكم بما هو أقوى في (ظنه) ^(٣) ، فسيجيئ الكلام (عليه) ^(٤) ، (وعلى) ^(٥) أن الظن لا يدل بنفسه على الحكم فيما بعد إن شاء الله تعالى .

(واحتاج الخصم) بقوله تعالى : ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِيَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أَصْوَلِهَا فِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ ^(٦) فأخبر أن القطع والترك (بأمر الله تعالى) ^(٧) فهما صوابان مع كونهما ضددين .

(والجواب) : أنها وردت على سبب ، وهو أن النبي ﷺ قطع نخل بنى النضير وحرقها ^(٨) ، فقالت بنو النضير : إنك كنت

(١) في م و ح : « قيل » .

(٢) في ظ : « الشبه » .

(٣) في ظ : « طلبه » .

(٤) في م و ح .

(٥) في ظ : « على » بدون الواو .

(٦) سورة الحشر : الآية ٥ .

(٧) في ظ : « بإذن » .

(٨) انظر : قصة حرق نخل بنى النضير في صحيح البخارى ، كتاب المغازي ، فتح البارى : ٣٢٩/٧ ، وكتاب التفسير ، باب ماقطع من لينة ، فتح البارى : ٦٢٩/٨ .

تهى عن الفساد وتعييه ، فما بالك قطعت نخلنا وحرقتها ، فأنزل الله سبحانه هذه الآية ، فأخبرهم أن قطعها وتركها (بأمر الله تعالى ^(١)) ، ونحن لا نمنع أن يرد الحكم من الله تعالى بالتخير في الأشياء كما ورد في التخير في كفارة اليدين ، وإنما نمنع أن يكون الحكم من المجتهد وضده من مجتهد آخر كلاهما (صواين ^(٢)) .

واحتاج : (بقول النبي ﷺ : ((أصحابي كالنجوم بأيمان اقتنيت اهتديت)) ^(٣) فدل على أن كل واحد منهم على الصواب في اجتهاده .

والجواب : أن المراد به أن العامي يقلد من أراد منهم أو بأيمان اقتنيت اهتديت في (روايته) ^(٤) عنى أو في أن قوله حجة إذا انفرد بدليل ما ذكرنا.

فإن قيل : إذا ثبت أن العامي يقلد من شاء ، (دل على أن الحق ليس في واحد بل كل منهم على الحق .

قلنا : إنما جوزنا تقليد من شاء ^(٥) ، ولم يشترط ^(٦) عليه تقليد من معه الحق ، لأنه لا طريق (له) ^(٧) إلى ذلك ، إلا بأن

(١) في ظ يإذن .

(٢) في ظ : « صوابان » .

(٣) سبق تخربيجه .

(٤) في ظ : « رواية » .

(٥) في م و ح .

(٦) في م و ح : « نشرط » .

(٧) في ظ .

يتعلم الفقه ، وفي إيجاب ذلك على كل واحد مشقة تفضى إلى الفساد والحرج .

واحتاج : بأنه لو كان الحق في واحد نصب الله عز وجل عليه دليلا حتى يفسق من خالقه ويأثم وينقض حكمه .

والجواب : (أنه قد نصب تعالى عليه)^(١) دليلا ، لكنه في موضع مقطوع عليه ، كنص القرآن والسنّة المتواترة والإجماع ، فمن خالفهما فسوق وأثمه ونقض حكمه ، وفي موضع جعل الدليل أمارة توجب الظن كخبر الواحد والقياس وشهادة الأصول ، وفيه يقع اجتهد المحتددين فلا يفسق من خالفنا ، ولا ينقض حكمه ، لأن ذلك الحكم غير مقطوع به .

فإن قيل : فلو كان الحق في واحد لوجب أن ينصب عليه دليلا مقطوعا به كما ينصب في مسائل الأصول^(٢) .

(قلنا)^(٣) : الجواب : من وجهين : أحدهما : أن يقال : إن الله تعالى قد نصب على الحكم دلالة قاطعة ، وإن لم يدلنا بدلالة قاطعة على أن العلة هي علة حكم الأصل ، وإنما كلفنا العمل بأولى العلتين ، (وأقواها)^(٤) ، (وأولى الأمارتين)^(٥) وجعل لنا طريقا

(١) في ظ : « أنه معذور قد يضرب عليه » .

(٢) المراد بها : « أصول الدين » .

(٣) في ظ : « قيل » .

(٤) في م و ح .

(٥) في ظ .

نعرف به أن إحدى العلتين أولى أن يتعلق الحكم بها ، وأنها موجودة في الأصل والفرع ، وأنه يجب علينا العمل بها في الفرع ، وذلك الطريق هو الترجيح الذي تقدم ذكره ، فإذا وجدناه أو أكثره في إحدى العلتين دلنا على أنها علة الحكم وتارة يكون ذلك الترجح معلوما . مثل أن تكون العلة مؤثرة ، يوجد الحكم بوجودها ، وينفي بغيرها ، كعلة الخمر دون الأخرى ، وتارة يكون ذلك الترجح مظنونا ، لكتلة شبه إحدى العلتين بالأصول دون الأخرى ، مثال الأولى : كون الغيم الأسود الكثيف في الشتاء يكون أمارة على المطر دون الغيم الأبيض .

ومثال الثانية : أن يكون غيمين كثيفين أو خفيفين وأحدهما أكثف من الآخر ، (فتكون) ^(١) أمارته أولى في الظن من الآخر ، وإن جاز أن يمطر الخفيف ، ولا يمطر الكثيف .

والوجه الآخر في الجواب : أنه قد كلف الحكم (وجعله) ^(٢) واحدا ، وإن لم يقم على ذلك دليلا / مقطوعا عليه بدليل أنه حكم ٢١٢ بشهادتين ، وألزم الحكم بهما ، وقولهما يوجب (غلبة) ^(٣) ظن لا قطعا ، وكذلك (أرمنا) ^(٤) التوجه إلى القبلة والدليل (عليها) ^(٥) ظنا لا قطعا ، وعلى كلا الوجهين لا يوجب التفسيق والتأثيم لغموض

(١) في ظ : « فيكون » .

(٢) في ظ : « وجعل » .

(٣) في ظ : « عليه » .

(٤) في ظ .

(٥) في م و ح : « عليه » .

طريق الدليل ، (ولكوننا) ^(١) لا (نصل) ^(٢) إلى الحق قطعا ، وأن طريق التأثيم والتنسيق الشرع ، وقد ورد بالعفو عن الخطيء وتحصيل الأجر له ، وأجمعت الصحابة على أن الخطيء لا يفسق [ولا يؤثم] مع كونها صرحت بالخطأ لخالفها (ولأنفسها) ^(٣) ، وأما نقض الحكم فلا نقول به لما ذكرنا من أن الطريق غير مقطوع به ، وأن فعل ذلك يفضي إلى الهرج ، وإلى أن لا يستقر لأحد حق ولا ملك ، وفي ذلك ما يوجب تركه .

واحتاج : بأنه لو كان الحق في واحد ما أجمع على التسويف للعامي تقليد من شاء من المجتهدين ، فلما أجمعوا على ذلك دل على أن كل مجتهد مصيب .

والجواب : قد تقدم عن مثل هذا بما فيه كفاية على أنهم (أجمعوا) ^(٤) : (أنه) ^(٥) ليس على الحكم دليل (مقطوع به) ^(٦) ، وإلا فلو كان مع أحدهما دليل مقطوع به لجاز أن (نقول) ^(٧) : من أفتاك بخلاف هذا فلا تقبله ولا يسوغ (التقليد) ^(٨) لمن أراد . ولأنهم أجمعوا على أن المجتهد وإن أخطأ فالمقلد له قد سقط فرضه ، وهو مصيب في تقليده ، فلهذا ^(٩) لم يمنع .

(١) في ظ : « لكونه » .

(٢) في ظ : « تصل » .

(٣) في م و ح : « وأنفسها » .

(٤) في ظ : « يقولون » .

(٥) في م و ح .

(٦) في ظ : « قطع » .

(٧) في ظ : « يقول » .

(٨) في م و ح : « الاجتہاد » .

(٩) في ظ : « ولهذا » .

واحتاج : بأنه لو أداه اجتهاده في وقت إلى جواز شيء ، ثم أداه اجتهاده في وقت آخر إلى حظره ، يجب أن لا يجوز له أن يحكم بالثاني ، لأن عنده أن ذلك خطأ حيث حكم بالأول .

والجواب : (أن) ^(١) عنده أنه خطأ ظنا لا علما ، وفي هذه الحال قد بان له أنه صواب أيضا بالظن ، وأن الأول خطأ فحكم في كل حال بما أداه إليه اجتهاده أنه الحق وصار كالحكم في مسألتين .

واحتاج : بأن اختلاف الفقهاء في الحكم كاختلاف القراء ، ثم كل من (قرأ) ^(٢) بحرف نقول : هو مصيبة (وصاحبه مصيبة) ^(٣) أيضا كذلك هنا .

والجواب : أن هذا جمع بغير علة ، ولم كان كذلك ؟ ، ثم اختلاف القراء يرجع إلى نقل متواتر ، وإعلام الشرع (بأن) ^(٤) القرآن نزل على سبعة أحرف كلها شاف كاف ولا ينافق بعضه ببعض ، وهذا كل واحد من (القراء) ^(٥) له أن (يقرأ) ^(٦) / بحرفه ٢١٢ بحرف غيره في حالة واحدة بخلاف مسألتنا ، فإنه ليس للمفتى أن يقتى بالشيء وضده في حالة واحدة ، لما ذكرنا من التناقض فافترا .

(١) في ظ : « أنه » .

(٢) في ظ : « قد قرأ » .

(٣) في م و ح .

(٤) في ظ : « فإن » .

(٥) في م و ح : « القراء » .

(٦) في ظ : « يقول » .

واحتاج : بأن حمل الناس على مذهب واحد يضيق ، وقد قال تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (١) فيجب أن يحکم بأن الحق في الجميع ليتسع (على الناس) (٢) .

والجواب : أنا لا نحملهم على مذهب واحد ، لأننا لا نقطع بأن ذلك الحق المطلوب في هذا المذهب ثم يجب أن يقال فيما ورد به النص وأجمع عليه الناس : أنه تضيق و يجب أن يخالف ليتسع على الناس ، وأن كون الحق واحداً لتتوفر الدواعي على طلبه ، ويكثر الاجتہاد فيعظم التواب أولى من أن يقال : كل من ظن شيئاً بأدئني اجتہاد كفاه فيما كلف فيسقط البحث والاجتہاد في علل الشرع وحكمته ، ثم يجب أن يقال مثل ذلك في أصول الدين طلباً للتوسعة على الناس .

فصل

ولله تعالى على الأحكام دليل من كتاب أو سنة أو قياس خلافاً لمن قال : لا دليل على الحكم سوى ظن المجتهد لنا : قوله تعالى : ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (٣) فرد إلى الكتاب والسنة ولم يرد إلى الظن .

وأيضاً قول النبي ﷺ لعاذ لما بعثه إلى اليمن : بم تحکم ؟ قال : بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد ؟ ، قال : بسنة رسول الله .

(١) سورة الحج : الآية ٧٨ .

(٢) في م و ح : « الناس » .

(٣) سورة النساء : الآية ٥٩ .

قال : فإن لم تجد ؟ ، قال : أجهد رأيي ، ولا آلو ، فقال عليه السلام : « الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله » ^(١) . فذكر : أن الحكم بالكتاب ثم بالسنة ثم القياس ، ولم يذكر الظن ، وأيضاً فإن الناس (مجمعون) ^(٢) على (أنهم) ^(٣) يفزعون عند نزول الحادثة إلى الكتاب والسنّة والقياس عند اجتہادهم وتناظرهم (بعضهم بعضاً) ^(٤) بذلك ، ولا يقال : بعضهم لبعض هذه ليست بأدلة على الأحكام ، وإنما الدليل هو الظن الذي يوجد عند الاجتہاد وأيضاً فإن الناس أجمعوا على أنه لا يجرى الجتہاد بظنه بأول خاطر حتى يبالغ في الاجتہاد ، ويستفرغ وسعة ، (فيغلب) ^(٥) على ظنه قوة الأمارة على غيرها من الأمارات ، ويجب عليه العمل بها لا بما ظنه بأضعف الأمارات والخواطر ، فدل على أن المطلوب طريق الحكم وهو الأمارة لا الظن ، (وأن على الحكم ^(٦) أمارة) ، وأيضاً فإنه / لو كان الدليل ^{١٢١٣} هو الظن لاستوى العلماء والعموم في ذلك ، لأن فرض كل واحد منهم ما ظنه كما يكون فرض كل واحد منهم ما علمه فيما يشترك العالم و (الجاھل) ^(٧) في معرفته من غير مسائل التقليد ، وهذا لا يقوله أحد وأيضاً فإن الظن للحكم إنما يصدر عن أمارة ، فلا

(١) في ظ : « لما يرضاه رسوله » ، سبق تخریج الحديث .

(٢) في م و ح .

(٣) في ظ : « أنه » .

(٤) في ظ .

(٥) في ظ : « ليغلب » .

(٦) في م و ح .

(٧) في م و ح : « والعالم » .

يجوز أن يكون هو الأمارة ، لأنه يفضي إلى أن يكون الشيء أمارة نفسه ، ألا ترى أنا برأي العين الكثيف في الشتاء نظن مجرى المطر ؟ ، ثم لا نقول : ظننا بمجرى المطر هو الأمارة على مجرى المطر ، وأيضاً فإننا قد دلّلنا على أن (الحق) ^(١) عند الله في واحد من الحال أن يكون قد كلف الناس ذلك الحكم ، ولم يجعل إليه طريقاً .

فإن قيل : إليه طريق وهو ظن المجتهد .

(قلنا) ^(٢) : ظن المجتهد لابد أن يحدث عن أمارة ، وتلك الأمارة لابد أن تكون متعلقة بالحكم ، وتعلقها به كونها طريقاً إليه (وعلامة) ^(٣) عليه .

(واحتاج الخصم) : بأنه لو كان عليه أمارة معلومة من كتاب أو سنة أو قياس ، لوجب إذا نظر المجتهد فيها أن تؤديه إلى ما أدت إليه خصمه ، (فمن) ^(٤) سلك طريقاً إلى مقصد ، كل من سلكه أداه إلى المقصد .

والجواب : أنها تؤديه إليه كما أدت إليه خصمه إذا كان قوتها سواء ، والتزام كل واحد منها شرط الآخر ورتب الأدلة ترتيبه ، فأما واحدهما يجوز أن ينقص اجتهاده عن صاحبه ، ويجوز أن يخل بشرط اعتمده خصمه ، فلا يجب ذلك ، وهذا نعلم أن أصول الدين عليها

(١) فـ مـ وـ حـ : « الحـكـمـ » .

(٢) فـ ظـ : « قـيـلـ » .

(٣) فـ ظـ : « عـلـامـةـ » بدون الواو .

(٤) فـ ظـ : « كـمـنـ » .

أدلة قاطعة ، ثم ينظر فيها كل واحد من الخصمين ، فلا (تؤديه)^(١) إلى ما أدت صاحبه لما ذكرنا من الإخلال بترتيب الأدلة أو الشروط أو ضعف (العلة)^(٢) والقوة .

واحتاج : بأنه لو كان عليه دليل لفسق مخالفه ونقض حكمه .

والجواب عن ذلك : ما تقدم^(٣) ، وأن الدليل عندنا مظنون لا مقطوع ، فلهذا لا يفسق به .

واحتاج : بأنكم تحكمون بالقياس وهو ظن المجتهد ، فدل على أن الأمارة هي الظن .

والجواب : أن القياس نتيجة الكتاب والسنة ، لأن (العلة)^(٤) ثبتت في أصله بالأدلة المقطوع عليها ثم نجدتها في (الفرع)^(٥) فتحكم بهذا ، وهذا إذا ترتب لنا شروط القياس وخلا عن معارضته ما هو أقوى منه ، أحدث لنا قوة الظن بالحكم ، فدل على أن القياس غير ظن الحكم . والله أعلم .

فصل

والدليل على أن (ذلك)^(٦) الدليل غير مقطوع (به)^(٧)

(١) في ظ : « يؤديه » .

(٢) في م و ح .

(٣) انظر ذلك في ص ٤١٩ .

(٤) في م و ح : « الأدلة » .

(٥) في ظ : « الفروع » .

(٦) في ظ : « ظن » .

(٧) في ظ : « به » .

خلافاً لمن قال : هو مقطوع به : أن قولهم على الحكم في الفروع دليل مقطوع به (لا يخلو أن تريدوا بذلك أن أعيان الفروع تناولتها نصوص مقطوع بها) ^(١) ، (أو تعنون) ^(٢) أن الأمارات المتناولة للفروع عليها أدلة قاطعة توجب العمل بها ، فإن أرادوا الأول فهو غلط ، لأن أكثر الفروع لا نص فيها من القرآن ، ولا من السنة المتواترة ، ولا إجماع وإنما يتناولها أخبار (آحاد) ^(٣) ، وقياس مظنون العلة ، وما فيها قد تناوله آيات ، فتلك الآيات قد قابلتها أخبار آحاد ومقاييس خصيتها فصارت دلالة الآيات مظنونة أيضاً ، وهذا صارت تلك الفروع من مسائل الاجتهاد ، وساغ الخلاف فيها ، فصح أنه لا دليل قاطع فيها ، وإن أرادوا الثاني فهو قولنا وزال الخلاف .

(ودليل آخر) : أنه لو كان عليها دليل مقطوع به لوجب أن يفسق مخالفه ويأثم ، وينقض حكم من خالفه كمن حكم بما (خالف) ^(٤) نص كتاب أو توافق أو إجماع ، فلما لم يحکم بذلك ، دل على أن دليلاً لها أمارة مظنونة لا يلحق (مخالفها) ^(٥) ذلك .
فإن قيل : إنما (لم) ^(٦) يؤثم (ويفسق) ^(٧) لغموض الطريق .

(١) ف م و ح .

(٢) في ظ : « أو يعني » .

(٣) في ظ : « الآحاد » .

(٤) في ظ : « يخالف » .

(٥) في ظ : « بمخالفتها » .

(٦) ف م و ح .

(٧) ف م و ح .

(قلنا) ^(١) : فيجب (أن يقولوا) ^(٢) : مثل ذلك في الأصول ، فلا يفسق المخالف فيها ، ولا نؤمّنه لغموض طريقه وما قلنا ذلك ، بل (أئمنا) ^(٣) أو فسقنا ، لأن أدلةها مقطوع عليها فثبتت ما قلنا .

(دليل آخر) ^(٤) : أنا نعلم أن الحق في حق المدعى والجاحد مع أحدهما ، ثم الدليل الذي نصب على ذلك أمارة مظنونة ، وهي قول الشاهدين أو الشاهد واليمين ، وكذلك القبلة واحدة ، (ثم الدليل) ^(٥) عليها مظبوون (في) ^(٦) الرياح والمياه والشمس والقمر والنجمون ، فثبت أن الحق يجري في ثبوته الأمارة المظنونة دون الأدلة القاطعة .

ودليل آخر : أن الناس أجمعوا أن المجتهد في الحادثة إذا حكم فيها بحكم ثم جاءته مثلها ، أنه لا يقتنع بذلك الاجتهد بل يجتهد ثانية ، ولو كان عليها دليل قطعى / ، لما احتاج إلى ذلك كما لا يحتاج من عرف نبوة نبى بالمعجزات [أن يجتهد] في ذلك ثانية ، وكذلك من عرف صحة التوحيد وفيه نظر .

(واحتاج الخصم) : بأن من الأحكام ما عليه نص القرآن

(١) في ظ : « قيل » .

(٢) في ظ : « أن يقول » .

(٣) في ظ : « بل فسقنا وأئمنا » .

(٤) في م و ح : « ودليل » .

(٥) في م و ح : « والدليل » .

(٦) في م و ح : « من » .

والسنة ، أو الإجماع أو علة مؤثرة تشبه العقلية ، (فيثبت)^(١) الحكم بثبوتها ويرتفع بارتفاعها ، كعلة الخمر وغير ذلك ، (في هذه)^(٢) كلها أدلة قاطعة لا تخلو الأحكام عنها .

والجواب : أنا قد بينا أن الأحكام لا يوجد في أكثرها ذلك وما يوجد (فيه)^(٣) فدلالة مظنونة لموضع تخصيصه بأخبار آحاد)^(٤) ومقاييس ، وأما العلة المؤثرة فأكثر ما تفيد (غلبة)^(٥) الظن ؛ وإلا فيجوز أن يكون الخمر (حرام)^(٦) لغير الشدة المطربة ، ولغير تسميته خمرا ، وكون الحكم يوجد بوجودها ، وينتفي بنفيها ، لا (يدل)^(٧) على القطع واليقين ، وهذا يثبت الحق على المنكر بالبينة وينتفي ثبوته بعدمها (ثم)^(٨) لا يقال : البينة مقطوع بها ، وكذلك أumarات القبلة^(٩) .

واحتاج : بأن الحق في الأصول عليه أدلة قاطعة ، فكذلك في الفروع ، لأنها كلها أحكام الشرع .

(١) في ظ : « ويثبت » .

(٢) في ظ : « وهذه » .

(٣) في م و ح .

(٤) في م و ح : « الآحاد » .

(٥) في ظ : « عليه » .

(٦) في م و ح : « حرم » .

(٧) في ظ : « تدل » .

(٨) في م و ح .

(٩) أي مثل ذلك يجري في الأمارات الدالة على القبلة ، مع أنه يجب التوجيه إلى الجهة التي دلت الأمارات على أنها القبلة ، ولا يقال : إن الأمارات مقطوع بها في دلالتها .

والجواب : أنا قد بينا فساد ذلك فيما تقدم^(١))^(٢) .

واحتاج : بأنه لو كان الحكم بالأمرة (لاحتاجت^(٣) الأمارة) إلى أمارة تقويها ، واحتاجت الأمارة التي تقويها إلى أمارة أخرى ، إلى ما لا نهاية فسقط أن يكون الذي على الحق أمارة ، وإنما هو دليل مقطوع به .

والجواب : أن الأمارات التي تتعلق بها الأحكام عليها شواهد معقولة ، وأدلة معلومة يتبعها الظن ، (ويقوى)^(٤) بها فيجوز الحكم عند ذلك ، ولا يحتاج إلى معنى آخر وهذا إذا رأينا الغيم الأسود (الكثيف)^(٥) الندى في زمان الشتاء (قوى)^(٦) ظننا : أنه ماطر ، حسن ذلك ، وكذلك إذا رأينا حائطاً منفسخ الأساس (متشقق)^(٧) بالعرض ظننا وقوعه ، وحسن الهرولة من تحته ، وكذلك إذا رأينا (كثرة كمال التصرف)^(٨) عند البلوغ حسن أن ينفك الحجر بالبلوغ ، وكذلك إذا رأينا الشرع حرم الخمر عند وجود الشدة ، ورفع التحرم عند ارتفاعها وأعاد التحرم عند عودها ، قوى ظننا بالحكم بأنها هي العلة ، وكذلك ما ثبت لنا بتتبنيه النص كضرب

(١) بيان ذلك في أول الفصل .

(٢) في م و ح .

(٣) في م و ح .

(٤) في ظ : « فيقوى » .

(٥) في م و ح .

(٦) في ظ .

(٧) في ظ : « متشقق » .

(٨) في م و ح : « كمال كثرة التصرف » .

الوالدين وشتمهما ، وكذلك قبول خبر من علمنا صدقه وتدينه وتزنه ، يحسن ولا يقبح ، كذلك في مسألتنا (والله أعلم) ^(١) .

فصل

فاما من قال في الحادثة : أشبه ولكن الجهد لم يكلف إصابته ، وإنما كلف ما أدى إليه اجتهاده فلا معنى لقوله ، لأنه / لا يخلو إما أن (يقولوا) ^(٢) الحق والمصلحة للمكلف في ذلك الأشبه أو الحق (والمصلحة) ^(٣) فيه ، وفي غيره على البديل ، أو لا مصلحة فيه ، فإن قالوا : لا مصلحة فيه .

(قلنا) ^(٤) : فما وجه طلبه وليس بمصلحة ؟ ، ولأنه إذا لم يكن (حقا) ^(٥) (ولا مصلحة) ^(٦) ، فكيف تقولون لو نص الله سبحانه لنص عليه ، ولأنه إذا لم تكن مصلحته هذا ، فما وجه مصلحته ؟ ، فإن قالوا : مصلحته أن (يحكم) ^(٧) بأشبه الأمارات وأقواها .

قيل (لهم) ^(٨) : أكلفه الله الحكم بذلك أم لا ؟

(١) في ظ .

(٢) في ظ : « تقولوا » .

(٣) في ظ : « من المصلحة » .

(٤) في ظ : « قبل » .

(٥) في ظ : « حق » .

(٦) في م و ح : « والمصلحة » .

(٧) في م و ح : « الحكم » .

(٨) في م و ح .

فإن قالوا : لم يكلفه .

(قلنا) ^(١) : فما وجه طلبه ما لم يكلفه الله تعالى
 (طلبه) ^(٢) .

وإن قالوا : قد كلفه (الله تعالى) ^(٣) ذلك .

قيل لهم : فمن لم يصب ذلك فقد أخطأ ما كلف ، فكيف
 قلتم : كل مجتهد مصيب لما كلف ؟ ، فإن قالوا : كل أمارات
 المجتهدين تتساوى في القوة .

قيل لهم : فقد بطل أن يكون هناك أشبه مطلوب ، و يجب
 بالحكم بالتخيير في المسائل كلها ، وهذا لم يقله أحد ، ولأننا نعلم
 قطعاً أن كل الأمارات في جميع الأحكام لا تكون متساوية وهذا
 اختلف الناس ، فقال بعضهم ^(٤) : لا يجوز أن تتساوى أماراتان
 بحال ، ومنهم من قال : يجوز وذلك يتافق في قليل من المسائل ، فمن
 قال : تتساوى الأمارات في جميع المسائل فقد خرق الإجماع ،
 (ولا) ^(٥) يلتفت إلى قوله ، وبطل هذا القسم .

فإن قالوا : نقول : أن مصلحة المكلف في كل مسألة ذلك
 الحكم وغيرها على البديل . قيل ، فإذا الحكم في كل مسألة هو التخيير
 و يجب أن يكون هو المطلوب المتبعد به ، ولم يقل ذلك أحد ، ولأنه

(١) في ظ : « قيل » .

(٢) في م و ح .

(٣) في ظ .

(٤) انظر ذلك في المعتمد : ٩٨٤/٢ .

(٥) في ظ : « فلا » .

يفضى إلى تكافؤ الأدلة في كل مسألة وهو خلاف الإجماع على ما بينا ، وبطل هذا القسم أيضا .

فإن قالوا : فنقول : أن الحق والمصلحة للمكلف في ذلك الأشيء .

قيل لهم : أكلفه الله تعالى إصابته والوصول إليه أم لا ؟

فإن قالوا : لم يكلفه ذلك .

(قلنا) ^(١) : فقد أباحه العدول عن الحق وعن مصلحته إلى المفسدة ، وذلك غير جائز في الحكمة .

فإن قيل : فقد كلفه إصابته .

(قلنا) ^(٢) : فهذا قولنا فيجب أن يكون مكلفا لإصابته ، فمن لم يصبه فقد أخطأ ما كلف ، فكيف (تقولون) ^(٣) : أنه مصيب لما كلف ؟ ، ولأنه إذا كلفه إصابته يجب (أن يجعل) ^(٤) له طريقا إلى ذلك ، إما دلالة ، وإما أمارة ، وقد بينا : أنه ليس على أعيان الفروع دلالة قطع ، فثبت أنها أمارة ، والأمارة ضعيفة / ، وقوية وليس يجوز أن يكون الطريق إلى ذلك ، الأمارة الأضعف ، لأن المكلف إذا عرض له أماراتان ، ضعيفة وقوية ، لم يجز له ترك القوية الأخذ بالضعف ، فثبت أنه كلف أقوى الأمارتين ، وأنها هي طريق

(١) في ظ : « قيل » .

(٢) في ظ : « قيل » .

(٣) في ظ : « يقولون » .

(٤) في ظ : « أن يكون » .

الحق وعليها علامات من التأثير والترجيح ، والأدلة على ما بینا ، فمتى ترك ذلك فقد أخطأ ، وعندهم لا ينطلي ، وتلخيص هذا : إنكم إذا قلتم : هناك أشبه ، فلا يجوز ترك طلبه ، لأن ترك طلبه ترك لطلب الحق والمصلحة ، وذلك لا يجوز فإذا قد كلف طلبه، وإذا كلف طلبه (فقد طلبه) ^(١) ولم يكلف إصابته ، فلا معنى للطلب ما لم يكلف إصابته ، لأنه يكون عبثا ، فثبت أنه كلف إصابته فإذا ثبت تكليف إصابته ، فلا شك أن عليه أمارة ، لأنه لو لم يكن عليه أمارة لم يكن إليه (طريق) ^(٢) ، والحكيم لا يكلف ما لا طريق إليه ، وإذا ثبت أن عليه طریقا فمتى عدل عنها فقد أخطأ ما كلف إصابته ، وذلك ما نقول نحن ، ولأننا قد دلّلنا أن الحق في واحد وأن غيره مخطيء في الظاهر بما فيه كفاية .

واحتاج (الخصم) ^(٣) : بأن مطلوب المجتهد في القبلة القبلة ، ولا يكلف إصابتها ، وكذلك مطلوب مخرج الزكاة الفقراء ولا يجب إصابتهم ، لأنه لو خرج من أعطاه الزكاة غنيا أجزائه ، وكذلك مقصود الحاج يوم عرفة ، ولا يجب إصابته ، وكذلك مطلوب المجتهد الأشبه ولم يكلف إصابته .

والجواب : أنه قد كلف الإصابة في جميع المسائل ، لكن لا بطريق القطع ، لأنه لا سبيل (إليه) ^(٤) ، وإنما (يطلب) ^(٥) ذلك

(١) في م و ح

(٢) في م و ح : « طریقا » .

(٣) في م و ح .

(٤) في ظ : « إلى القطع » .

(٥) في ظ : « نطلب » .

بالأمرة القوية ، (ومتى لم يصب ذلك . قلنا قد أخطأ لكن خطأ
موضوع عنه بالشرع ، كما نقول في مسألتنا ، وأنتم تقولون :
لا يخطيء بل هو مصيب لما كلف ، وبين ذلك : أن طريق)^(١) ثبوت
القبلة الاجتهد ، (وثبوت)^(٢) خطئها مع الغيبة بالاجتهد أيضا ،
والاجتهد لا ينقض الاجتهد ، وكذلك الفقر والغنى طريقهما الاجتهد ،
وأما عرفة ، فلأنه لا يأمن مثل ذلك في القضاء وأنه يشق ، وغير ذلك من
أدلة الشرع ، (وهذا)^(٣) عفى عن ذلك ، ومثله نقول في مسألتنا : أنه
إذا بان له الخطأ بالاجتهد الثاني لا ينقض الأول ، وجملة ذلك أن
نقول : أنه خطأ مرفوع عنه ، (فقولوا)^(٤) : إنه يجب
٢١٥ طلب الأشبه / ، فإن لم يصبه كان خطئا ، ولكن يرفع عنه الخطأ ليقع
الاتفاق بيننا ، (وأنه يقابلها)^(٥) أن الشرع قد أوجب على المجتهد
الإعادة ، وهو من توضأ بماء اجتهد في طهارته ، ثم بان أنه كان
نحسا ، أو صل في ثوب (وبانت)^(٦) نجاسته أو صل مجتها في
الوقت ، وبان أنه صل قبله ، وغير ذلك ، فلو كان ما كلف سوى
اجتهد لم تجب الإعادة في جميع ذلك . والله أعلم .

(١) في م و ح .

(٢) في ظ : « ويكون » .

(٣) في ظ : « فلهذا » .

(٤) في ظ : « فقولوا » .

(٥) في ظ : « ولا يقابلها » .

(٦) في ظ : « بان » .

مسألة

لا يجوز أن تعدل^(١) الأماراتان في المسألة عند المجتهد ، فلا (ترجح)^(٢) إحداهما على الأخرى ، وبه قال الكرخي ، وأبو سفيان السرخسي ، وأكثر الشافعية^(٣) ، وقال الجبائى وابنه^(٤) يجوز ذلك ، ويكون المجتهد مخيرا في الأخذ بأى الحكمين شاء ، وإليه ذهب الرازى ، والجرجاني من الحنفية^(٥) .

وجه الأول : (أنه)^(٦) لو جاز ذلك أدى إلى حصول الشك في الحكم الشرعى ، وذلك لا يجوز ، وبيان تأديه إلى الشك : (أن)^(٧) المخبرين المتساوين في الصدق ، لو أخبرنا أحدهما بأن

(١) المراد بتعادلها : تقابلهما في نفس الأمر من غير مرجع لأحدهما على الآخر ، وأما تعادلها في ذهن المجتهد فلا خلاف في جوازه .

(٢) في ظ : « يتراجع » .

(٣) وانظر : رأيهم في المعتمد : ٨٥٣/٢ ، والمسودة : ٤٤٦ ، وهو رأى الإمام أحمد وأصحابه منهم القاضى أبو يعلى وابن عقيل ، انظر : شرح الكوكب المنير : ٤٢٦ ، والإحكام للأمدى ١٧١/٤ .

(٤) وقد نسب هذا الرأى إلى الكيا الشافعى إلى مذهب عامة الفقهاء . وكذلك قال ابن عقيل وابن السمعان . وهو مذهب الفقهاء . وهو رأى الأحناف .

انظر : إرشاد الفحول ٢٧٥ ، وشرح المنار : ٦٦٦ ، ونزهة المشتاق : ٨١٣ .

(٥) انظر : رأيهم في المعتمد : ٨٥٣/٢ ، والتبرصة : ٥١٠ ، والمسودة : ٤٤٦ ، والإحكام للأمدى : ١٧١/٤ ، وقد نسبه الأمدى إلى أكثر الفقهاء وهو رأى الجمهور عند الأكثر وبالإضافة إلى المراجع السابقة . انظر : حاشية العطار : ٤٠٠/٢ ، وإرشاد الفحول : ٢٧٥ ، وفوائح الرحمن : ١٨٩/٢ .

(٦) ف م و ح .

(٧) ف م و ح .

الرسول ﷺ دخل البيت في وقت عينه ، و كنت معه لم أفارقه ، ولم أغفل عن مشاهدته إلى أن خرج منه ، ولم أره يصل فيه ، وأخبرنا الآخر : أنه رأه يصل فيه ، فإننا نشك هل صلى فيه أو لم يصل ، ولا يجوز أن نظن (صدق) ^(١) أحدهما ولا كل واحد منها ، وإنما لا يظن (كذب) ^(٢) أحدهما ، لأن الظن : هو تغليب أحد الخبرين على الآخر ، وذلك لا يحصل إلا بأمارة ترجح أحد الخبرين على الآخر وقد عدم ذلك ، فإن كل واحد من الخبرين حاله في الشفاعة كحال الآخر ، وكذلك في تحجيز الخطأ عليه ، وإنما لم يظن صدق كل واحد منها لما بينا من أن الظن يحتاج إلى أمارة يرجح بها ، فإذا كان في كل واحد منها أمارة ترجحه على الآخر ، (فيكون الآخر ناقصا عنه ، وهذا تناقض ، لأنه يؤدي إلى أن يكون كل واحد منها زائدا على الآخر) ^(٣) ، وكل واحد منها (ناقصا) ^(٤) عنه ، وهذا محال ، فلم يبق إلا الشك ولا يجوز أن يحكم بالشك بحال .

فإن قيل : نقول : أنه يحكم بالأحوط .

(قلنا) ^(٥) : هذا رجوع إلى قولنا ، لأن الأحوط لا يظهر إلا بنوع ترجيح ، فإذا لا تخلو إحدى الأمارتين من ترجيح .
فإن قيل : نقول : إنه يحكم بالتحيير إذا تعادلت الأمارتان ، كما

(١) في م و ح .

(٢) في م و ح .

(٣) في م و ح .

(٤) في ظ : « ناقص » .

(٥) في ظ : « قيل » .

تقولون في الكفار ، وكما تقولون في زكاة مائتين من الإبل . أنه مخير بين أربعة حقيق ، وخمس بنات لبون .

قيل : لا يجوز ذلك ، لأنه أخذ الحكم كل واحد من الأمارتين مع (تجويزنا) ^(١) أن يكون كل واحد منها غير أمارة ، وذلك (يمنع) ^(٢) وجود الظن الذي يسوغ معه الحكم ، ألا ترى أنه إذا تعادلت الأمارات الدالة على أن الكيل علة الriba ، مع الأمارات الدالة على أن الطعم علة لم يحصل لنا الظن بأن أحدهما علة ؟ ولا بأن كل واحد منها علة ومع انتفاء الظن [يكون] ^(٣) الوصف علة ، لا يجوز تعليق الحكم به .

(وجواب آخر) : وهو أن التخيير بين الحظر والإباحة والواجب وغير الواجب حكم بالإباحة ، لأنه إذا قيل له : « إن شئت فافعل » . وإن شئت فلا تفعل ، فقد أبيح له الفعل ، ولم يصح أن يكون محظورا ، ولا واجبا ببطل الحكم بالتخدير بين الحظر والإباحة ، والواجب (وغير الواجب) ^(٤) .

فإن قيل : فرق بين هذا وبين الإباحة ، لأن الإباحة : هو تخدير بين الفعل والترك على الإطلاق ، وفي مسألتنا يقال : « للملطف ا فعل إن اعتقدت كون الفعل مباحا ، ولا تفعل إن اعتقدت كونه

(١) في ظ : « تجويز » .

(٢) في ظ : « مع » .

(٣) في ح ، م : « ليكون » .

(٤) في م و ح : « وغير ذلك » .

محظورا ، وكذلك يلزمك الفعل إن اعتقدت الوجوب ولا يلزمك إن
اعتقدت الإباحة » .

(قلنا) (١) : إنما يكون الاعتقاد عن دليل أوجب العلم أو
الظن فما الذي أوجب الاعتقاد ها هنا ؟ .

فإن قيل : الأمارة التي قام الدليل على وجوب الحكم بها .

(قلنا) (٢) : ففي القول الآخر مثل هذه الأمارة سواء ، وقد
قام الدليل على وجوب الحكم بها أيضا ، ثم كيف يجوز أن تقولوا :
الطريق إلى العلم بالإباحة (ما ذكرتم ، وعندكم يجوز أن يعتقد الحظر ،
ولا يعتقد الإباحة ؟

فإن قيل : الطريق إلى العلم بالإباحة) (٣) ، وإلى العلم
بالحظر ، أن يختار المكلف اعتقاد أحدهما .

(قلنا) (٤) : لا يجوز أن يكون اختيار الإنسان أن يعتقد شيئا
دليلا على صحة معتقده ، لأنه لو جاز ذلك ، لجاز أن يختار
الاعتقادات في كل الأحكام ، وبصير (باختياره) (٥) عالما (٦) ،

(١) في ظ : « قيل » .

(٢) في ظ : « قيل » .

(٣) في م و ح .

(٤) في ظ : « قيل » .

(٥) في ظ : « اختياره » .

(٦) قال أبو الحسين البصري : فنصير باختيارنا علوما ...

انظر : المعتمد : ٨٥٩/٢ .

(ولأننا نرى) (١) الإنسان يختار الفاسد كما يختار (الصحيح) (٢) ، فكيف يجوز أن يكون اختياره مع هذا مصححاً لعتقده ؟ ، وأنه ليس مع الاختيار من الدلالة ما يختص أحد الاعتقادين دون الآخر ، فبطل قولهم ، وأن حسن الاختيار تابع لحسن الاعتقاد ، لأنه يحسن اختياره إذا اختار ما هو حسن في نفسه ، وحسن الاعتقاد تابع لصحة المعتقد ، لأنه إنما يحسن معتقده ، إذا اعتقد ما هو صحيح في نفسه ، فالاختيار تابع لما هو تابع لصحة المعتقد ، فكيف يجعلونه مصححاً للمعتقد ؟ .

فإن قيل : فيلزم على ما ذكرتم : العامي إذا سأله مجتهدين فأفاته أحدهما بالحظر والآخر بالإباحة ، فإن ذلك الفعل يصير له مباحاً ، لأن له أن يقلد أيهما شاء ، ومع ذلك فقد جوزتموه .

(قلنا) (٣) : لا نسلم في أحد (القولين) (٤) ، (ونلزممه) (٥) الاجتهاد في أعيان المفتين ، فيقلد أعلمهما وأدينهما عنده ، وذلك مما لا يتعدى عليه ، فيسقط السؤال ، وإن سلمنا على الآخر ، فإن الفعل يكون مباحاً للعامي ، لأنه مقلد مستبيح ، ولا علم عنده في الحكمين فيجتهد فيما يخالف المجتهد ، فإن عنده (أمارتين) (٦) قد

(١) في ظ : « ولا بأس » .

(٢) في ظ : « للصحيح » .

(٣) في ظ : « قيل » .

(٤) في م و ح .

(٥) في ظ : « ونقول : يلزممه » .

(٦) في م ، ح : « أمارتان » .

تساوتا ، إحداها موجبة للحظر والأخرى للإباحة ، فإذا صار الحكم في حقه مباحا ، فقد ثبت حكم إحدى الأمارتين ، وبطل حكم الأخرى مع تساويهما ، وهذا لا يجوز .

(فإنه) ^(١) ليس حكم الإباحة (بأولى) ^(٢) من الحظر ، ولا يشبه هذا ما ذكروه من التخيير في الكفارة وزكاة الإبل ، لأن الله تعالى نص على التخيير بين الأشياء الثلاثة في الكفارة ، وكذلك الرسول ﷺ (قال) ^(٣) : في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ^(٤) / . فنص على كل واحد من الفرضين ، وقد (دخل في المائتين) ^(٥) ، فلهذا يتخيير ، وليس بين الحكمين تعارض ، ولا تضاد ، ولهذا يجوز ورود الشرع باعتقاد إيجاب الكل / على المكلف في حالة واحدة ، وفي مسألتنا بين الحظر والإباحة تضاد ، (وهذا) ^(٦) لا يجوز ورود الشرع باعتقاد الحظر والإباحة في حكم واحد لمكلف واحد .

دليل آخر : (وهو) ^(٧) أن مساواة الأمارتين تقتضي إثبات (حكمهما) ^(٨) إما على الجمع وذلك غير ممكن ، وإما على التخيير ،

(١) في م و ح : « فإن » .

(٢) في م و ح : « أولى » .

(٣) في ظ .

(٤) سبق تخرجه .

(٥) في م ، ح : « و جدا في المالين » .

(٦) في ظ : « فلهذا » .

(٧) في م و ح .

(٨) في ظ : « حكمها » .

والأمة مجمعة على أن مسائل الاجتهاد ليس المجتهد يتخير^(١) فيها ، ولا (تلزم)^(٢) الكفارة والإبل في الزكاة ، لأنها ليست من مسائل الاجتهاد ، (وإنما)^(٣) يتبع فيها نص الشرع ، وأن المسألة مبنية على أن الحق من قول المجتهدين في واحد^(٤) ، وما عداه خطأ ، وقد دلنا عليه ، وإذا ثبت ذلك ، بطل أن تكافأ الأمارات ، لأن مع التكافؤ لا (نعلم)^(٥) الحق من الخطأ ، وقد تعلق بعض من نصر هذه المسألة : بأنه لما لم يجز تعادل الدليلين ، كذلك (لم يجز)^(٦) تعادل الأماراتين ، وهذا ليس بالقوى ، لأن الفرق بينهما ظاهر وهو أن الدليل يجب (أن يكون)^(٧) مدلوله على مادل عليه ، لأنه يوجب العلم والقطع ، ومحال أن يكون مادل على الشيء وعلى نفيه متساوين فيكون الدليل على أن الله تعالى لا يستحيل عليه الرؤية ، والدليل على أنه يستحيل عليه الرؤية سواء ، وكذلك الدليل على [حدوث]^(٨)

(١) في ظ : « مخيرا » .

(٢) في ظ : « يلزم » .

(٣) في م و ح : « إنما » .

(٤) أي : القول بجواز تعادل الأماراتين في نفس الأمر أو عدم جوازه مبني على أنه هل كل مجتهد مصيب أم لا ؟

ومن قال : إن كل مجتهد مصيب قال بجواز تعادل ومن منع ذلك التعادل .

انظر : المستصفى : ٣٧٩/٣ .

(٥) في ظ : « لا يعلم » .

(٦) في ظ : « لا يجوز » .

(٧) في م و ح .

(٨) في كل النسخ « حدث » .

العلم والدليل على قدمه سواء ، بخلاف الأمارة فإنه لا يجب أن يكون مدلولها على ما دلت عليه قطعا ، بل قد توجد الأمارة (الأقوى) ^(١) ، (ولا) ^(٢) يتبعها مدلولها كالغيم الكثيف الرطب في الشتاء لا يتبعه المطر ، ويتابع المطر الأمارة الضعيفة ، وهو الغيم الخفيف الرقيق ، فليس في تساوى الأمارتين ما يوجب حصول مدلولها ، فجاز أن يوجد .

ويعکن أن يقال ، (بل) ^(٣) في ذلك ما يدل على صحة علة الإيجاب وفي الأخرى ما يدل على صحة نفيه ، وقد أمرنا بتعليق الحكم على العلة ، فيجتمع الشيء ونقيضه في حق شخص واحد ، وهذا لا يجوز في الشرع .

(واحتاج الخصم) : بأن ليس في العقل ولا في الشرع ما يمنع من تساوى الأمارتين والتخيير في الحكم ، ألا ترى أنه قد يخبرنا إنسان (شيء) ^(٤) (ويخبرنا) ^(٥) (الإنسان) ^(٦) الآخر بضذه ، (وتتساوى) ^(٧) عندنا عدالتهما وصدق لهجتها فثبت أنه غير مستحيل في العقل ، وأما في الشرع فقد تعارض الأمارات / في جهات القبلة حتى تتساوى فيصل إنسان إلى أي الجهات شاء ، فثبت جواز ذلك .

(١) في م و ح : « للأقوى » .

(٢) في م و ح : « فلا » .

(٣) في م و ح .

(٤) في ظ : « بالشيء » .

(٥) في م و ح : « يخبر » .

(٦) في م و ح .

(٧) في ظ : « ويتتساوى » .

والجواب : أنا قد بينا أن الحكم بذلك ، إما أن يكون حكماً والشك أو بالإباحة ، وذلك غير جائز في الشرع ، فاما القبلة فلا يجوز أن (تساوي) ^(١) الأمارات عنده ، ومتى وجد ذلك جعلناه بمنزلة الأعمى يقتدى بغيره فيها ، ولا يتخير أى الجهات شاء ، كما يقول في مسألتنا ، إذا تساوت عنده وقف حتى يذاكر غيره ، (أو يفكر) ^(٢) (فتراجع) ^(٣) عنده إحدى الأمارتين ولا يتخير ، وإن سلم التخيير في جهات القبلة فلأن حكم القبلة أخف ، وهذا يجوز ترك الصلاة إليها ، مع العلم بها في حال المسابقة وفي النافلة ، بخلاف حكم الحادثة فإنه لا يجوز للمجتهد العدول عن حكم الأقوى من الأمارتين إلى الأضعف ، فدل على الفرق بينهما . (والله أعلم بالصواب) ^(٤) .

مسألة

لا يجوز للمجتهد أن يقول في الحادثة قولين متضادين في وقت واحد ^(٥) ، وهو قول عامة ^(٦) (العلماء) ^(٧) وأطلق الشافعى القولين

(١) في ظ : « يتساوى » .

(٢) في م و ح : « أو يفتكر » .

(٣) في ظ : « فيتراجع » .

(٤) في م و ح .

(٥) أى أن يفتى في الحادثة بمحكمين متضادين كالتحرير والإباحة ، فلا يصح ذلك منه ، لاستحالته ، لأنه يلزم منه اعتقاد النقيضين .

(٦) راجع ذلك في الروضة : ٣٧٥ ، والمسودة : ٤٥٠ ، وتيسير التحرير ٤/٢٣٢ وإرشاد الفحول : ٢٢٢ .

(٧) في ظ : « الفقهاء » .

في الحادثة في وقت واحد ^(١) ، ذلك مذكور في كتبه ، قال بعض أصحابه وهو القاضي أبو حامد ^(٢) : (لا نعرف) ^(٣) عنه ما هذا سبب إلا ستة عشر أو سبعة عشر مسألة ^(٤) .

(ودليلنا) ^(٥) : أن الصحابة رضى الله عنهم تكلمت في الفقه ، (وفرعوا) ^(٦) (مسائل) ^(٧) حتى قال عمر لعبد الرحمن بن عوف : « (رأيت) ^(٨) لو رأيت رجلا على فاحشة أكنت تقيم عليه الحد ؟ فقال : لا ، حتى يكون معى غيري » ^(٩) ، وهذا تفريع ، ثم

(١) حمل الآمدي قوله الشافعى في الحادثة الواحدة على أنه من باب التردد والشك في حكم الحادثة ، ومن صدر ذلك منه لا يقال : إن له قولين في الحادثة لأن من شك في شيء وتردد فيه لا يقال : إن له فيه أقوال وكذلك من قال بالتسخير في الكفار لا يقلل : إن له فيها أقوالا .

راجع الإحکام للآمدي : ١٧٥/٤ .

(٢) هو أبو حامد المروزى ، سبقت ترجمته .

(٣) في ظ : « لا يعرف » .

(٤) انظر : ذلك في حاشية العطار : ٤٠٢/٢ ، وعد البيضاوى هذا التردد من الشافعى دلالة على علو شأنه في العلم والدين ، لما في ذلك من إمعان نظر وقوة فكر ، ومن عدم مبالغة يذكر ماقد يعاب عليه . وقد ذكر ابن الحاجب وغيره لهذا التردد احتفالتات تسدد صنيع الشافعى رحمة الله .

انظر : مختصر ابن الحاجب : ٣٠٠/٢ ، وفواتح الرحموت : ٣٣٥/٢ ، ونزرها المشتاق : ٨١٦ .

(٥) في ظ : « دلينا » .

(٦) في ظ : « وفرعت » .

(٧) في م و ح : « مسائل » .

(٨) في م و ح .

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والبيهقي في السنن . انظر : مصنف ابن أبي شيبة : ١٠٦/٩ ، ومصنف عبد الرزاق ٣٤٠/٨ ، والسنن : ١٤٤/١٠ .

لم يحك عن واحد منهم في المسألة قولان ، فمن أحدث هذا فقد خالف الإجماع ، وأيضاً إن قوله : في المسألة قولان لا يخلو من ثلاثة أحوال ، إما أن يكونا صحيحين أو فاسدين ، أو أحدهما (صحيحاً) ^(١) ، ولا يجوز أن يكونا صحيحين ، لأن الشيء الواحد لا يجوز أن يكون حلالاً حراماً ، ولا نفياً إثباتاً ، وقد ذكر أصحابه ^(٢) أن الحق عنده واحد ، وأن الأدلة والأمراء لا يجوز أن تتكافأ ^(٣) ، فبطل ذلك / ، ولا يجوز كونهما فاسدين ، لأنهما لو كانا عنده كذلك ما حكاهما ، وأثبتهما في كتبه ولو جب أن بين وجه فسادهما ، وأنه يخرج أن يكون في المسألة حكم الله ، فإذا كانت لا تتحمل سوى القولين ، فبطل هذا أيضاً ، ولا يجوز أن يكون عنده أحدهما صحيحاً ، لأنه لو كان كذلك لذكره أو رجحه النوع ترجيح ، أو قال : هذا أحوط أو (أحب) ^(٤) إلى ، وأنه

(١) في م ، ح : « صحيح » .

(٢) أي أصحاب الشافعى .

(٣) المراد بالتكافؤ هنا : التعادل : وهو التساوى بين الدليلين أو الأمارتين بحيث يدل كل منهما على خلاف مادل عليه الآخر من غير مزية لأحدهما على الآخر . ولتعادل بين دليلين سواء كانا عقليين أو نقليين ، أو أحدهما عقلياً والآخر نقلياً بالاتفاق ، لأنه يتلزم منه اجتماع النقيضين أو ارتفاعهما وكلاهما محال . ولتعادل بين دليل وأمارة ، لأن الدليل مقدم . والخلاف في التعادل بين الأمارتين . اتفق على جواز التعادل بينهما بالنسبة للم مجتهد ، وانتظر في جوازه في نفس الأمر . ذهب الجمهور إلى جوازه ، لأنه لا يمتنع أن يغير أحد العدلين عن وجود شيء والآخر عن عدمه . وذهب الإمام أحمد وأصحابه وبعض الشافعية إلى منعه ، وقال إلكيا : وهو المنقول عن الشافعى وقرره الصيرفى . راجع ذلك كله في شرح الكوكب المنير : ٤٢٦ ، وشرح الإسنوى : ١٥١/٣ ، وشرح المختصر على جمع المخواص مع حاشية العطار : ٤٠٠/٢ ، وإرشاد الفحول : ٣٧٥ .

(٤) في ظ : « وأحب » .

لا يخلو أن يكون يعلم الصحيح أو لا يعلمه ، فإن علمه فلا يظن به أنه كتمه مع علمه بقوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَّاعِنُونَ » ^(١) . وقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « من سُئل عن علم فكتمه ألمحه الله بلجام من نار » ^(٢) ، وإن جهله ولم يعلمه ، بطل أن يكون عنده كون أحدهما صحيحا ، وإذا بطل هذا لم يكن لذكر القولين وجه صحيح .

فإن قيل : لذلك وجوه صحيحة ^(٣) ، منها : أن (تتكافأ) ^(٤) عنده (أمارتا) ^(٥) القولين ، فيقول بما على التخيير ، والآخر أن يكون عنده الحق في أحد هذين القولين دون غيرهما من الأقوال ^(٦) ، ولكنه ليس يترجح ^(٧) عنده في هذه (الحال) ^(٨) فأثبتته ^(٩) لينظر في ذلك فاخترمه الموت .

(١) سورة البقرة الآية : ١٥٩ .

(٢) سبق تخرجه .

(٣) انظر : ذلك في نزهة المشتاق : ٨١٦ .

(٤) في ظ : « يتكافأ » .

(٥) ف م و ح .

(٦) وحكاه أبو إسحاق الشيرازي في اللمع .

انظر : ذلك في نزهة المشتاق : ٨١٤ ، وقد ذكر أبو الطيب هذه الوجوه جميعا إلا الوجه الأول .

انظر : المسودة : ٥٣٥ ، والمعتمد : ٨٦١/٢ .

(٧) أي : أحدهما على الآخر .

(٨) ف م و ح .

(٩) أي : أثبتت القول الثاني .

والثالث : أن يكون قد قويا (عنه) ^(١) قوة فيها نظر ، فيقول
 (فيهما) ^(٢) : قوله قويا عندى على ما سواهما .

والرابع : أن يكون ذكرهما لينبه أصحابه على (طرق) ^(٣)
 الاجتهاد وإن من لم يترجح عنده الطرق يجب أن يقف ويتذكر ، ولا
 يعدل ولا يقطع من غير بلوغ النهاية في الفحص والبحث كما فعلت ،
 فهذه أوجه كلها سائغة فيما ذكر فيه قوله ، في حالة واحدة ، وهو
 قليل ، وإلا بقية أقواله (فيها) ^(٤) قديم وجديد ، فيكون الجديد
 ناسخا للقديم ، وفيها ما (نبه) ^(٥) فيه ، وفيها ما قد فرع عليه ، وترك
 تفريع الآخر ، فعلم أن مذهبه ما فرع عليه ، ومنها ما يسوع حمله
 على اختلاف حالين ، ومنها نقل في وقتين كالروايتين لأن حنيفة رحمه
 الله ومالك وأحمد رحمهما الله وغير ذلك من الأوجه .

والجواب : أن تكافؤ الأمارتين قد بينا فساده عنده وعندهنا / إذا ٢١٨ ب
 كانا إثباتا ونفيا ، وأما تكافؤهما فيما ليس بنفي وإثبات : نحو الاعتداد
 بالأطهار والحيض فقد كان يجب أن يقول بالتحير ، كما نقول في
 التكفير في اليدين ، (إذ أن) ^(٦) ذلك قول واحد ، وهو اعتقاد التحير
 لا غير ، ألا ترى أن التحير في كفارة اليدين لا يقال ، فيه

(١) في ظ .

(٢) في م ، ح : « فيها » .

(٣) في ظ : « طريق » .

(٤) في م و ح .

(٥) في ظ : « ينبه » .

(٦) في ظ : « إلا أن » .

ثلاثة أقوال أحدها : أن يكفر بالإطعام والآخر بالكسوة ، والآخر بالعتق ، بل هو قول واحد ؟ ، فسقط هذا .

وأما الوجه الثاني والثالث : فهو شك منه في القولين ومن شك في شيعين ، وجوز كل واحد منها بدلا من الآخر ، فلا يجوز أن يكون له قول في المسألة فضلا (عن) (١) أن يكون له (فيها) (٢) قولان وعلى أنه قد قال قولين (نفي وإثبات) (٣) لا متوسطة بينهما ، فلا يمكن أن يقال : قد أفسد ما عداهما ، فتوقف لينظر الصحيح (منهما) (٤) وذلك مثل (قوله) (٥) فيما استرسل من اللحية عن الوجه قال : فيه قولان .

أحدهما : يجب غسله في الوضوء .

والآخر : لا يجب غسله (٦) .

وغير ذلك ، وعلى من يكون عنده الحق في أحد القولين لا يجوز له أن يطلق بهما ، بل يقول : الحق في أحد هذين ، وأنا أنظر في ذلك أولى فيما نظر ، فلما قال : في ذلك قولان علم أنه قول فاسد .

(١) في ظ .

(٢) في ظ .

(٣) في م و ح : « نفي وإثبات » .

(٤) في م و ح : « منها » .

(٥) في م و ح : « قو لهم » .

(٦) قال الشافعى في الأم : « وأحب أن يمر الماء على جميع ماسقط في اللحية عن الوجه ، وإن لم يفعل فأمره على ما على الوجه ، ففيها قولان : أحدهما لا يجزيه ، لأن اللحية تنزل وجها ، والآخر : يجزيه إذا أمره على ما على الوجه منه » .
انظر الأم : ٢٥/١ .

وأما (القول) (١) الرابع : وأنه ذكرهما لينبه أصحابه على (طرق الاجتہاد) (٢) ، فلو كان كذلك لحکی جميع الخلاف ، (لأننا) (٣) نعلم أن في مسائل أكثر من قولين ، وثلاث وأربع ، ثم بين طرقها ، وما يصح وما يفسد ، وما يترجع ليكون أبلغ في إيضاح الاجتہاد (والتتبیه) (٤) ، (ولأن) (٥) من قصد ذلك لا يجعل كتابه مذهبًا ، بل يجعله كتاب أصول (وجدل) (٦) ، وبين (فيه ذلك) (٧) على وجه الأمثلة ، فلما جعله في الكتب المصنفة الجامعة لمذهبه بطل ما ذكروه .

(واحتج الخصم) (٨) : يقول النبي ﷺ : « إن ولیتم أبا بکر ولیتم ضعیفا في بدنہ قویا في أمر الله تعالى وإن ولیتم عمر ولیتم قویا في بدنہ قویا في أمر الله تعالى » (٩) (فذلك) (١٠) قولان ولم ینص على أحدھما ، وجعل عمر رضی الله عنه الأمر شوری في ستة ولم ینص على واحد منهما بعینه (١١) .

(١) في ظ .

(٢) في ظ : « الطريق والاجتہاد » .

(٣) في م و ح : « لأننا » .

(٤) في م و ح : « وتتبیه » .

(٥) في م و ح : « لأن » .

(٦) في م و ح .

(٧) في ظ : « ذلك فيه » .

(٨) في ظ : « احتج » .

(٩) سبق تخریجہ .

(١٠) في ظ : « فذكر » .

(١١) أثر جعل عمر رضی الله عنه أمر الشوری في ستة من أصحابه . =

١٢١٩

والجواب : أن النبي ﷺ / لم يقل : ولو فلانا ، وإنما قال : إن وليتم فلانا فهو كذا ، وإن وليتم فلانا فهو كذا ، فبه على صفتهم ، وكذلك عمر رضي الله عنه لم يقل : إن الإمام فلان (وفلان وفلان) ^(١) ، وإنما قال : لا أدرى أحق بهذا الأمر من أحد هؤلاء الستة ؟ فنظيره (لو) ^(٢) قال الشافعى : الحق في أحد هذين القولين ، فلما قال : في المسألة قولان : أحدهما : يجب ، والآخر لا يجب ، ثبت الفرق بينهما .

(واحتاج) ^(٣) : (بأن المعلم) ^(٣) أن الحق في واحد عند الشافعى ، فذكره للقولين لاعلى أنهما مذهب له ، لأنه لو كان كذلك لقال : مذهبى القولين أو اعتقادى ، فلما قال في المسألة قولان مطلقا (دل) ^(٤) على أنه حكاهما على (أنه) ^(٥) فيها قوله وقول غيره ، (أو لأن) ^(٦) الحق لا يخرج عنهما .

= أخرجه البخارى في كتاب الجنائز عن جرير بن عبد الحميد بلفظ : قال عمر في فرائض الموت : إنى لا أعلم أحداً أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر الذين توف رسول الله ﷺ وهو عنهم راض ، فمن استخلفوا بعدي وهو الخليفة ، فاسمعوا له وأطيعوا ، فسمى عثمان ، وعليا ، وطلحة ، والزبير ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد ابن أبي وقاص ، انظر فتح البارى : ٢٥٦/٣ .

(١) في م و ح .

(٢) في ظ : « لأن لو » .

(٣) في ظ : « بأنه معلوم » .

(٤) في م و ح : « يدل » .

(٥) في ظ : « إن » .

(٦) في ظ : « ولأن » .

والجواب : أنه إذا قال : في المسألة قولان : أحدهما يجب والآخر : لا يجب ، فالظاهر أنهما قوله (أو هما قول غيره أو أحدهما قوله)^(١) فإن كانا قول غيره ، فلا مذهب له في المسألة فما وجه ذكرها في مذهبه ؟ ، لأن جميع أصحابه يحكونها مذهبًا له ، ومنهم من يختار أحدهما ، ومنهم من يختار الآخر ، فبطل ، وإن كان أحدهما قوله ، (فكان يجب)^(٢) أن يذكره وينبه عليه على ما تقدم من قولنا فيه ، وإن كانا قوله فقد بينا : أنه لا يجوز كون الشيء عند شخص واحد حلالا حراما ، فثبتت أنه لا عذر فيه ، وأنه غلط .

فإن قيل : فقد قال أحمد في رواية أبي الحارث والفضل بن زياد^(٣) كذلك في المرأة إذا أخرت الصلاة إلى آخر وقتها ، ثم حاضت قبل خروج الوقت : فيها قولان : أحدهما لا قضاء عليها ، والقول الآخر : أن الصلاة (قد)^(٤) وجبت عليها بدخول وقتها .

قيل : (وتمام)^(٥) الرواية : (والقضاء)^(٦) أعجب القولين إلى ، فنص على مذهبه ولم يطلق ويمسك ، كما فعل الشافعى وكذلك إن اعترضوا برواية أبي داود^(٧) عنه في البكر إذا استحيضت عندنا فيها قولان : أن تقعد أدنى الحيض يوما ثم تغسل وتصوم وتصلى ،

(١) في م و ح .

(٢) في ظ : « فيجب » .

(٣) سبقت ترجمتهما .

(٤) في ظ .

(٥) في ظ : « تمام » بدون الواو .

(٦) في ظ : « في القضاء » .

(٧) فسبقت ترجمته .

أو تعقد غالب حيض النساء ستاً أو سبعاً ، فصرح بالقولين في حالة واحدة (١) .

قيل له : تمام الرواية ، فقلت له : مما تختار أنت قال : من قال : يوماً فهو الاحتياط (٢) ، (وبين) (٣) أن مذهبه اختياره أن تجلس يوماً وعلل بالاحتياط ، مما قال الشافعى فيه مثل ذلك ، فلا اعتراض عليه (فيه) (٤) . والله أعلم (بالصواب) (٥) .

مسألة

إذا نص في مسألة على حكم وعلل بعلة توجد في مسائل آخر ، فإن مذهبه في تلك المسائل مذهبه في المسوالة المعللة سواء قلنا بتخصيص العلة أو لم نقل (٦) ، ومثاله (٧) : إذا قال : النية واجبة في التيمم ، (لأنها) (٨) طهارة عن حدث .

(١) راجع الرواية في مسائل الإمام لأبي داود : ٢٢ .

(٢) تمام الرواية في مسائل الإمام « قال المسائل : مما تختار أنت ؟ قال : قالوا هذا وهذا ، قال : فبأيّها أخذت فهو جائز ؟ قال : نعم ، ومن قال : يوم فهو احتياط ». انظر : مسائل الإمام : ٢٣ .

(٣) في ظ : « وبين » .

(٤) في م و ح .

(٥) في م و ح .

(٦) راجع ذلك في المسودة : ٥٢٥ ، والروضة : ٣٧٩ .

(٧) ذهب قوم من الحنابلة إلى أن ذلك لا يجوز .

انظر ذلك في المسودة : ٥٢٥ .

(٨) في ظ : « لأنها » .

قلنا : (مذهبه) (١) أن النية تجب في الوضوء وغسل الجنابة والحيض ، لأنه اعتقاد وجوب النية لكونها طهارة عن حدث فيجب أن يشمل ذلك طهارة عن حدث ، فإذا لم نقل بالتفصيص ، وإن (قلنا) (٢) بالتفصيص ، فإنما تخصص العلة إذا قام على تخصيصها دليل ، فإن لم يتم فهـى على عمومها كلفظ العموم ، يدل على الشمول ما لم يخصه دليل .

فصل

فإن نص على حكم في مسألة وكانت الأخرى تشبهها شيئاً يجوز أن يخفى على بعض المجتهدين لم يجز أن تجعل الأخرى مذهبـه ، لجواز أن لا تخطر المسألة بيـالـه ولم يتناولـها لفظه ولا تبيـهـ ، ولا معناـهـ ، ولعلـهاـ لو خـطـرـتـ (ـلـهـ) (٣) لـصـارـ فيهاـ إلىـ حـكـمـ آخرـ (٤)ـ .

فإن قيل : فـلـمـ إـذـاـ عـلـلـ مـسـأـلـةـ وـجـدـتـ عـلـتـهـ فيـ الـأـخـرـ أـلـحـقـتـمـوـهـ بـهـ ، وإنـ كـانـ يـجـوزـ أـنـ يـحـكـمـ فـيـهـ بـحـكـمـ آـخـرـ .

(قلنا) (٥) : لما (ذكرت) (٦) من (أن) (٧) التعـلـيلـ (ـيـعـمـ) (٨)ـ ، وإنـ اللهـ تـعـالـىـ مـنـ (ـدـأـبـهـ) (٩ـ)ـ أـنـ يـعـلـقـ الحـكـمـ عـلـىـ عـلـةـ إـذـاـ نـهـنـاـ عـلـيـهـ ، فـكـذـلـكـ المـجـتـهـدـ إـذـاـ نـهـنـاـ عـلـىـ عـلـةـ (ـمـاـ نـصـ عـلـيـهـ) (١٠ـ)ـ .

(١) في ظـ : « إن مذهبـهـ » . (٢) في مـ وـ حـ : « قالـ » .

(٣) في ظـ : « بيـالـهـ » . (٤) انظرـ: ذلكـ فيـ المسـودـةـ: ٥٢٥ـ .

(٥) في ظـ : « قـيـلـ » . (٦) في ظـ : « ذـكـرـنـاـ » .

(٧) في مـ وـ حـ . (٨) في مـ وـ حـ .

(٩) في ظـ : « دـيـنـهـ » . (١٠) في مـ وـ حـ .

فإن قيل : فلم إذا نص صاحب الشرع على حكم مسألة ورأى بعض المحتددين مسألة أخرى تشبهها يلحقها بحكمها قياسا ؟ .

(قلنا) ^(١) : لأن صاحب الشرع تعبدنا أنه إذا حكم في مسألة ونبهنا على علتها أن تجري حكمها أين وجدت إلا أن يرد ما يخصها ، والعلم ^(٢) يدلنا على ذلك ، ويجوز أن يذهب إلى فرق في خطىء ^(٣) ، وصاحب الشرع لا يجوز عليه ذلك فافترقا .

فصل

إذا نص العالم في مسألة على حكم ونص في غيرها (تشبهها) ^(٤) على حكم آخر لم يجز نقل جواب إحداهما على الأخرى ^(٥) ، وقال بعض الشافعية ^(٦) : ينقل جوابه من إحداهما إلى الأخرى / ، فيكون في كل واحدة منها قولان . ٢٢٠

لنا : أن المذهب إنما يضاف إلى الإنسان إذا قاله أو دل عليه (ما) ^(٧) يجري بجرى القول ، من تنبئه وغيره ، فإذا عدم ذلك

(١) في ظ : « قيل » .

(٢) في م و ح

(٣) أي يفرق بين المسألتين في الحكم وبخطيء في التفريق بينهما .

(٤) في ظ : « تشبيها » .

(٥) قيد أبو إسحاق الشيرازي هذه المسألة بما إذا أمكن الفصل بين المسألتين انظر : التبصرة : ٥١٦ .

(٦) راجع رأيهم في التبصرة : ٥١٦ ، وهو رأى لبعض الحنابلة . راجع المسودة : ٥٢٦ ، وشرح الكوكب المنير : ٤٠٣ .

(٧) في ظ : « بما » .

لم يجز إضافته إليه ، ولأن الظاهر أن مذهبه في إحداهمَا غير مذهبه في الأخرى ، لأنَّه نص فيهما على المخالفة ، فلا يجوز الجمع بينهما في قوله .

واحتاج الخصم : بأنَّه إذا نص في إحدى المسألتين على حكم وفي نظيرتها على غيره ، (وجُب حمل إحداهمَا على الأخرى) ^(١) ألا ترى أنَّ الله تعالى لما نص في كفارة القتل على الإيمان وأطلق في الظهار قسناً إحداهمَا على الأخرى وشرطنا الإيمان فيهما ^(٢) ؟ ، كذلك في مسألتنا .

والجواب : أنَّ في الكفارة صرَح في إحداهمَا وسكت في الأخرى (فقسنا) ^(٣) المسكوت على المنطوق ، بخلاف مسألتنا ، فإنَّه صرَح في كل واحدة من المسألتين بخلاف الأخرى ، فلا يجوز حمل إحداهمَا على الأخرى (كما قلنا) ^(٤) ، (لما) ^(٥) نص في (صوم) ^(٦) الظهار على التابع وفي صوم التمتع على التفريق لم تلحِق إحداهمَا بالآخرى ^(٧) .

(١) في م و ح .

(٢) حمل المطلق على المقيد في هذه الصورة ، هو رأي الإمام أحمد وبعض أصحابه وقال به الشافعي وبعض أصحابه ، انظر : الإحکام للأمدي ٥/٣ .

وشرح الكوكب المنير : ٢١٦ والروضة : ٦٦ ط .

(٣) في م و ح : « قسنا » .

(٤) في م و ح .

(٥) في ظ : « كما » .

(٦) في م و ح .

(٧) راجع ذلك في الروضة : ٢٦٢ ، وشرح الكوكب المنير : ٢١٦ والإحکام للأمدي : ٦/٣ .

واحتاج : بأنه لو قال : الشفعة لجار الدار وجبت لجار الدكان ، لأنه لا فرق بينهما ، فقد نقلنا حكم المسألة إلى نظيرتها .
والجواب : أن نظير مسألتنا أن نقول : ولا شفعة في الدكان ، فلا ينقل حكم إحداهما إلى الأخرى ، فأما إذا لم يصرح في الأخرى بحكم ، فالظاهر حملها على نظيرتها .

فصل

إذا روى عنه في مسألة (روایتان مختلفتان) ^(١) وصح نقلهما ، فقد بينا أنه لا يجوز أن يقölهما في حالة واحدة ^(٢) ، ولا نقل عنه ذلك (إلا) ^(٣) وبين مذهبيه في إحداهما ، فإن قالهما في هاتين فلا يخلو أن يعلم أحدهما قال أخيرا ، أو لا يعلم ، فإن لم يعلم اجتهدنا في الأشبه بأصوله الأقوى في الحجة ، فجعلناها مذهبنا له ، وكنا في الأخرى شاكين ، وإن علمنا الأئمحة فقد اختلف أصحابنا ، فمنهم من لم يجعل الأولى مذهبنا له / ، فقال : رجع عنها فلا تضاف إليه ^(٤) ، ومنهم من قال : تكون مذهبنا إلا أن يصرح بالرجوع عنها ، وقد ذكروا ذلك في مسألة رؤية (المتيم) ^(٥) الماء في الصلاة ^(٦) .

(١) انظر ص ٤٥ .

(٢) في م ، ح : « روایتين مختلفتين » .

(٣) في م و ح .

(٤) وهو رأى الأكثر والثاني اختيار ابن حامد ومن معه .

شرح الكوكب المنير : ٤٠٢

في م و ح .

(٥) راجع ذلك كله في العدة : ٢٥٠ ، والمسودة : ٥٢٧ ، والروضة :

٣٨٠ ، وشرح الكوكب المنير : ٤٠٢ .

وجه الأولى : أنهم قولان متضادان ، (فالثاني) ^(١) منها ترك (للأول) ^(٢) كالنصين المتضادين من صاحب الشرع ، ولأنه إذا (أفتاه) ^(٣) بآيحة شيء ثم عاد وأفتاه بتحريمه ، فالظاهر أنه رجع عن الأول ، لأن الحق عنده في واحد ، فلا يجوز أن ينسب إليه .

وجه الثاني : أن قوله أولاً بالاجتهاد . والثاني (كذلك) ^(٤) ، والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ، وهذا روى عن عمر رضي الله عنه : أنه لما قضى في المشتركة بأن لا يرث ولد الأم ، ثم جاءته بعد عام فقضى بذلك ، فقيل له : هب أن أباهم كان حماراً ليس قد ولدتهم الأم ؟ حكم بالتشريك ، وقال : تلك على ما قضينا ، وهذا على ما قضينا ^(٥) ، فلم يبطل الأول (بالثاني) ^(٦) .

والجواب : أنا لا نقول : إنه إذا حكم في حق قوم ونفذ الحكم يرجع ، لأن نقض الاجتهاد بالاجتهاد يفضي (إلى) ^(٧) أن لا يستقر حكم ، وإلى وقوع الشغب بين الناس ، وهذا لا يسوغ للحاكم أن ينقض حكم من قبله إذا خالفه ، فأما في مسألتنا فهو مذهب الإنسان لم يتعلّق به حق غيره ، فإذا قال شيئاً ثم عاد ف قال

(١) في ظ : « والثاني » .

(٢) في ظ : « الأول » .

(٣) في ح ، م : « أفتاهما » .

(٤) في ظ : « بالاجتهاد » .

(٥) سبق تحريرجه .

(٦) في م و ح .

(٧) في م و ح .

ضده ، علمنا أنه تبين له الحق فرضيه وترك الأول فنسيناه إليه دون المتروك (والله أعلم) ^(١) .

فصل

(فإن) ^(٢) نص في مسألة على حكم ، ثم قال : ولو قال قائل : لو ذهب ذاذهب إلى كذا (وكذا) ^(٣) حكم يخالف ما نص عليه (وكان مذهبها : لم يجعل ذلك مذهبها له) ^(٤) ، وقال بعضهم : يجوز أن يجعل مذهبها له ^(٥) .

لنا : أن مذهبها ما نص عليه) ^(٦) أو نبه (أو شملته) ^(٧) (علته) ^(٨) التي علل بها ، فأما قوله : ومن قال كذا فقد ذهب مذهبها ، فهو إخبار عن كون المسألة من مسائل الاجتہاد فلا يجوز أن يجعل مذهبها ، كما لو قال : وقد ذهب آخرون إلى كذا / ، ضد ما نص عليه ، فإنه لا يجعل مذهبها (له) ^(٩) كذلك ها هنا .

واحتاج الخصم : بأن قوله : لو قال قائل : كذا ، كان مذهبها

(١) في ظ .

(٢) في ظ : « إذا » .

(٣) في م و ح .

(٤) راجع ذلك في المسودة : ٥٢٤ ، وشرح الكوكب المنير : ٤٠٣ .

(٥) وهو رأى لبعض الشافعية ، راجع التبصرة : ٥١٨ .

(٦) في م و ح .

(٧) في ظ : « أو شمله » .

(٨) في ظ : « عليه » .

(٩) في ظ .

يمتحمل أني أقوله أنا ، ويحتمل أن غيري قاله ، والظاهر أنه إذا سئل
أجاب بمذهبه فإذا قال ذلك فالظاهر أنه مذهبه .

والجواب : أنه إذا احتمل لم ينسب إليه المذهب بالشك والذي
هو مذهب قد صرخ به ، وإنما (بين)^(١) : إنه يسوغ فيها
الاجتهاد .

مسألة

اختلف الناس^(٢) : هل يجوز أن يفوض الله سبحانه وتعالى
إلى المكلف أن يوجب ، ويبيح ، ويحرم باختياره ، ويقول له : احكم
فإنك لا تحكم إلا بالحق ، فقال أكثر العلماء : لا يجوز ذلك وهو

(١) في ظ : « يليق » .

(٢) الخلاف في هذه المسألة في موضوعين . الموضع الأول : هل يجوز ذلك
عقلاً؟ والختار عند أكثر الشافعية والمالكية وبعض الحنفية جوازه عقلاً ، وتردد
الشافعى في ذلك . وقيل : يجوز ذلك للنبي عليه السلام دون غيره وبه قال أبو علي الجبائى في
أحد قوله وابن السمعانى من الشافعية وأبو يعلى وابن عقيل .
وقال أكثر المعتزلة لا يجوز ذلك أصلاً ، وبه قال أبو بكر الرازى الجصاص من
الأحناف الموضع الثانى . على القول بالجوار .
اختلفوا : هل وقع ذلك ؟ .

الختار عند الأحناف ، وأصحاب الأئمة الثلاثة ، عدم وقوعه . وقال النظام
وصاحبه موسى بن عمران : واقع ذلك جزماً .

انظر المعتمد : ٨٨٩/٢ ، والعدة : ٢٤٦ ب ، والإحكام للأمدى : ١٨١/٤ .
ومختصر ابن الحاجب : ١٠١/٢ ، وحاشية العطار : ٢٢٦/٤ ، وفواتح
الرحموت : ٣٩٧/٢ ، والمسودة : ٥١٠ ، وشرح الكوكب المنير : ٤٠٧ .

الأشبى عندى بالذهب ، لأن (المذهب عندنا أن الحق عند الله واحد)^(١) وقد نصب الله تعالى عليه أماراً ، فكيف يجوز الحكم بغير طلب تلك الأمارة (لتدل) على ذلك الحق ، وحکى عن الجبائى^(٢) أنه قال : ذلك في حق النبي ﷺ وحده^(٣) ، وإليه ذهب شيخنا^(٤) ، وروى أن الجبائى رجع عن القول بذلك ، وقال موسى بن عمران^(٥) صاحب النظام : يجوز ذلك في حق النبي ﷺ وغيره من العلماء ، وحکى عن الشافعى : أنه قال في الرسالة : لما علم الله تعالى من نبيه أن الصواب يتفق منه ، جعل ذلك إليه ، ولم يقطع عليه بل (جوزه)^(٦) (وجوز غيره)^(٧) ، ورأيت بعض الحققين من أصحابه

(١) في ظ : « الحق عندنا في واحد » .

(٢) سبقت ترجمته .

(٣) انظر : رأيه في المعتمد : ٨٩٠/٢ .

(٤) انظر : رأيه في العدة : ٢٤٦ ب .

(٥) هو موسى بن عمران أبو عمران المعتزلى كان واسع العلم بالاعتزال والفقه ، ومن آرائه القول بالإرجاء .

انظر : فرق وطبقات المعتزلة : ٢٧٩ ، راجع رأيه في المعتمد : ٨٩٠/٢ .

وحاشية فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة : ٢٧٩ .

(٦) في ظ : « جود » .

(٧) بحثت عن هذا النص في الرسالة المطبوعة فلم أجده فيها ولم أجده أيضاً فيما اطلعت عليه من كتب أصول الشافعية وغيرهم من نقل ذلك عن الشافعى وإنما وجدت أبي الحسين البصري قال : « ذكر الشافعى في كتاب الرسالة ما يدل على أن الله تعالى لما علم أن الصواب يتفق من نبيه ، جعل ذلك له ولم يقطع عليه ، بل جوزه وجوز خلافه ». انظر المعتمد : ٨٩٠/٢ .

ينكر ذلك (١) أن يكون مذهباً (له) (٢) وتأول ما قاله في الرسالة : أنه جعل إليه أن يجتهد لما علم أن الصواب يتفق منه / ، فقيل له قد ٢٢١ بجعل الاجتهاد لغيره من العلماء ، وإن لم يتفق (مهم) (٣) الصواب فأجاب بأن (الاجتهاد) (٤) (إذا كان من) (٥) النبي ﷺ : لا يجوز خلافه ، (واجتهاد غيره يجوز خلافه ، وإنما لا يجوز خلافه) (٦) إذا كان كل اجتهاده صواباً ، وفي هذا من جوابه نظر .

ووجه الأول : أن الحق واحد ولا يجوز أن يتفق للمكمل إصابة ذلك الواحد أبداً بمجرد اختياره من غير اجتهاد ، كما لا يجوز أن يتفق أن يخبر الإنسان بأخبار (لم) (٧) يسمعها ، ولا علم (له) (٨) بها ، فتوافق الصواب والصدق في أخباره أبداً ، ولو جاز ذلك خرجت الأخبار عن الغيوب من أن (تكون) (٩) دلالة على صحة (نبوات) (١٠)

(١) جزم السمعاني في القواطع أن الشافعى يرى جواز ذلك للنبي دون غيره وقال : « وقد ذكر الشافعى في كتاب الرسالة ما يدل على ذلك » فلم يذكر النص الدال على ذلك . انظر : القواطع : ٢٨٧ ب .

(٢) في م و ح .

(٣) في م و ح : « منه » .

(٤) في م و ح : « اجتهاد » .

(٥) في م و ح .

(٦) في م و ح .

(٧) في ظ : « ما » .

(٨) في ظ .

(٩) في ظ : « يكون » .

(١٠) في ظ : « نبوة » .

(الأنبياء) (١) إذا وجدت على ما قالوا (٢) ، ولحاز أن يكلف تصديق النبي دون من ليسنبي من غير علم بذلك ، ولحاز أن (لا) (٣) تقع الأفعال الكثيرة المحكمة من غير علم ، فلما لم يجز جميع ذلك أن يقع (باختياره) (٤) من غير (٥) علم كذلك في مسألتنا (٦) .

فإن قيل : يجوز في مسألتنا أن يتفق له إصابة الحق (أبدا) (٧) لقول الله تعالى : (احكم) (٨) فإنك لا تحكم إلا بالصواب .

(قلنا) (٩) : إنه (١٠) لا يجوز أن يقول الله سبحانه (له) (١١) ذلك ، كما لا يقول (له) (١٢) أخبر فإنك لا تخبر إلا بالصواب ، وافعل فإن أفعالك كلها تكون محكمة ، ولأن في تحذير ذلك ما يؤدي إلى إبطال دلالة الأنبياء بأخبارهم عن الغيب ، وأنه

(١) ف م و ح .

(٢) خلو كلامهم عن الميزة ، لمساواة خبر غيرهم لخبرهم .

(٣) ف م و ح .

(٤) ف ظ : « الاختيار » .

(٥) ف ظ : « عن » .

(٦) انظر : هذا الدليل في المعتمد : ٨٩٠/٢ .

(٧) ف م و ح .

(٨) ف ظ : « فاحكم » .

(٩) ف ظ : « قيل » .

(١٠) ف ظ : « قد بينا » .

(١١) ف م و ح .

(١٢) ف م و ح .

لو جاز ذلك أن يقوله للنبي لجاز قوله للعالم ، ولو جاز قوله للعالم لجاز قوله للعامي وأن يتبعده أن يحكم باختياره ، وهذا خرق للإجماع .
فإن قيل : الأنبياء والعلماء خصهم الله تعالى بذلك / ٢٢٢
(لفضلهم) ^(١) ، وإكرامه لهم بخلاف العامي .

قيل : إمكان اتفاق الصواب في العامي) ^(٢) ، كإمكانه من النبي والعالم ، فلم جوزنا أن (يقول) ^(٣) : لأحدهما دون الآخر ؟ ، ولأنهم إنما يفضلون ، ويكرمون بالعلم ومعرفة الأدلة فأما بمجرد الاختيار فلا .

ودليل آخر : أنه لو جاز ذلك لم يكن لتکليف الاجتہاد معنى ، لأنَّه يختار الصواب من غير فکر واجتہاد ، فلما کلف الاجتہاد بالإجماع ثبت أن ذلك غير جائز .

فإن قيل : إنما کلف الاجتہاد ليکثر ثوابه بذلك .

(والجواب) ^(٤) : أن الاجتہاد لا يراد لعينه ، وإنما يراد (لتبیین) ^(٥) الصواب والحق ، (والثواب) ^(٦) بذلك يحصل ، فإذا كان (اختیاره) ^(٧) يحصل الثواب فلا فائدة في الاجتہاد ،

(١) في ظ : « لفضلهم » .

(٢) في م و ح .

(٣) في ظ : « نقول » .

(٤) في ظ : « فالجواب » .

(٥) في ظ : « لتبیین » .

(٦) في ظ : « فالثواب » .

(٧) في ظ .

وما لفائدة فيه فلا يثاب عليه ، ولا يكلفه ، وذكر بعضهم دليلا آخر ، فقال : الأحكام كلها ألطاف ومصالح ، فإذا جعلت إلى اختيار المكلف ، وهو يجوز أن يختار المصلحة ، ويجوز أن يختار المفسدة لم يجز أن يجعل ذلك إليه ^(١) .

فإن قيل : لا يجوز أن يختار المفسدة مع قول الله (تعالى) ^(٢) : فإنك لا تحكم إلا بالصواب ^(٣) ، فقد تقدم الجواب .

فإن قيل : مما تنكر أن تكون مصلحته أن يختار ^(٤) ؟ ، كما جعل مصلحته ما يذهب إليه ، ويحكم به بخبر الواحد أو القياس ، وإن لم يتفق أن يكون ذلك صوابا يتضمن المصلحة أبدا .

(قلنا) ^(٥) : لو كان مصلحته ما يختار لسقوط التكليف عنه ، لأنه إن شاء فعل (وإن شاء) ^(٦) لم يفعل ، وهذا صفة الإباحة لا صفة التكليف ، (وخالف الخبر والقياس ^(٧) ، فإن القول بموجبها لا يؤدي إلى إسقاط التكليف) ، لأنه لا يفعل بما (شاء) ^(٨) من ذلك ، ولكن بما يقتضيـانـه .

(١) ذكره أبو الحسين عن القاضي عبد الحمار ، وقد علل عدم جواز جعل ذلك إليه لأنه لو أباح الله تعالى للإنسان الحكم بما يختاره ، لكن فيه إباحة الحكم بما لا يأمن من كونه فسادا . انظر : المعتمد : ٨٩٠ / ٢ .

(٢) في ظ .

(٣) أي : لم يقل له ذلك إلا وقد علم أن مصلحته أن يفعل ما يختاره .

(٤) أي : ماتنكر أن تكون مصلحته فيما يختاره ؟ .

(٥) في ظ : « قيل » .

(٦) في ظ : « وإن لم يشأ » .

(٧) في م و ح .

(٨) في ظ : « يشاء » .

فإن قيل : لا يؤدى إلى إسقاط / التكليف ، لأنه يجب عليه بـ ٢٢٢ بـ أن لا يخلو من الفعل (والإخلال به) ^(١) .

قيل : هذا لا يمكن للإنسان الخلو منه ^(٢) ، وما لا يمكن للإنسان الخلو منه لا يحسن تكليفه إياه ^(٣) .

دليل آخر : لا يخلو أن يكون الله سبحانه وتعالى قد أوجب (عليه) ^(٤) المصلحة بين الفعل وتركه ، من غير أن يعينه له ، فيكون تكليف ما لا يطاق ، أو يكون قد خيره بينه وبين غيره ، مما ليس بمصلحة فيكون قد خيره بين (المصلحة والمفسدة) ^(٥) ، لأنه قال : « افعل أيهما شئت ^(٦) » ، والتخير بين المصلحة والمفسدة لا يجوز في الحكمة ، فبطل أن يكون مفوضا إليه الاختيار .

(١) في م و ح : « والإخلال » .
أى : يجب عليه التخbir بين الفعل والترك .

(٢) أى : يمتنع الخلو من الفعل والترك .

(٣) لأن من شرط التكليف أن يكون الفعل المكلف به ممكنا فلا يجوز التكليف بالمستحيل ، سواء كان مستحيلا في ذاته أو بالنسبة لتعلق قدرة المكلف به ، وهذا هو رأي جمهور العلماء ، وذهب جمهور الأشاعرة إلى جواز التكليف بالمستحيل مطلقا .

وذهب بعضهم إلى منع التكليف بالمستحيل لذاته ، جواز التكليف بالمستحيل لعدم تعلق قدرة المكلف به .

انظر : ذلك في الروضة ٥٢ ، وإرشاد الفحول : ٩ .

(٤) في م و ح .

(٥) في ظ : « المفسدة والمصلحة » .

(٦) أى : قوله هذا يقتضي التخbir بين المصلحة والمفسدة .

واحتاج المخالف : بأشياء : منها ما يدل على ورود التعبد بذلك ، ومنها : ما يدل على جواز التعبد بذلك ، ومنها : ما يدل على جواز استمرار (اختيار) ^(١) الصواب دون الخطأ .

فأما ما يدل على ورود التعبد (فذلك) ^(٢) قوله تعالى :

﴿كُلُّ الطَّعَامَ كَانَ حِلًا لِبْنَى إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ ^(٣) .

والجواب : أن الآية تشهد أن كل الطعام كان حلا (لبنيه) ^(٤) ، وإسرائيل ليس (بداخل) ^(٥) في بيته .

وجواب آخر : أنه يجوز أن يكون (حرم) ^(٦) على نفسه بالاجتهاد ، أو بالنذر ، أو باليمين ، وكان في شريعتهم إثبات التحرير بالنذر واليمين ، كما ثبت في شريعتنا الإيجاب بالنذر ^(٧) ، والتحرير

(١) في ظ .

(٢) في ظ : « بذلك » .

(٣) سورة آل عمران : الآية ٩٣ .

وجه دلالة الآية : أنه أضاف التحرير إلى إسرائيل ، فدل على كونه مفوضا إليه ، وإلا يلزم منه أن يفعل ماليس له ، وشأن النهى يأى ذلك . انظر : في الإحکام للأمدى : ١٨٢/٤ ، وتسییر التحریر : ٢٣٦/٤ .

(٤) في ظ : « لابنى إسرائيل » .

(٥) في ظ : « يدخل » .

(٦) في ظ : « حرمه » .

(٧) النذر : إيجاب الإنسان على نفسه شيئا لم يكن واجبا عليه ، ويحرم الوفاء بالنذر في معصية ، ولا يلزم شيء بذلك عند جمهور العلماء ، وذهب البعض ومنهم أبو حنيفة إلى أنه يحرم الوفاء به وتلزم مه كفارة يمين .

انظر : ذلك في كشاف القناع ٦/٢٦٨ ؛ وبداية المختهد ٢/٤٢٣ .

باليعن على اختلاف ^(١) ، ويحتمل أن يكون قد (حرم) ^(٢) بدليل (وأضيف) ^(٣) إليه ، كا تضاف الأحكام إلى المجهدين .

فيقال : هذا قول الشافعى / (في قول) ^(٤) ، واختيار أحمد ٢٢٣ (واختيار ألى حنيفة) ^(٥) .

(واحتىج) ^(٦) : بأن السنة مضافة إلى النبي ﷺ ، وحقيقة الإضافة تقتضى أنها من قبله .

والجواب : أنها أضيفت إليه ، لأنه هو السفير والخبر بها ، وبقوله أوجبت ، ولهذا تضاف إليه جميع السنن ، ومعلوم أن جميعها ليس باختياره ، لأن منها ما نزل (به الوحي) ^(٧) .

واحتاج : بأنه قال في مكة : « لا يختلى خلاها » ، فقال

(١) اختلف العلماء فيمن حرم على نفسه مباحثا من المباحثات ، فذهب الأحناف إلى أنه لا يحرم عليه وعليه كفارة يمين . وقالت المالكية : لا يلزم شيء إلا في حق الزوجة . وقالت الشافعية : لا يلزم شيء إلا في حق الزوجة والأمة . وقالت الحنابلة : لا يحرم عليه وعليه كفارة يمين إلا في حق الزوجة ، فإن ذلك ظهار عندهم ، وقالت الظاهيرية لا يلزم شيء مطلقا .

انظر : ذلك مجمع الأئمـ شرح ملتقى الأجـر : ٥٤٦/١ ، وبداية المـجـهدـ ٤٢٤/١ ، والتبـيـهـ للـشـيرـازـىـ : ١٢٢ـ ، وـشـرحـ متـهىـ الإـرـادـاتـ : ٤٢٦/٣ـ .

(٢) في ظ : « حرمـهـ » .

(٣) في ظ : « أضيفـ » بدون الواو .

(٤) في م و ح .

(٥) في ظ : « وقولـ ألىـ حـنـيـفـةـ » .

(٦) في ظ : « احتاجـ » .

(٧) في ظ : « بالـوـحـىـ » .

العباس : « إِلَّا إِلَّا ذَرْ » ، فقال (عليه السلام) : « إِلَّا إِلَّا ذَرْ » (١) ومعلوم أن الوحي لم يرد في تلك الحال .

والجواب : أنه قد روى الواقدي (٢) في المغازى : أنه لما قال العباس : « إِلَّا إِلَّا ذَرْ » ، سكت رسول الله ﷺ (ساعة) (٣) ، ثم قال : « إِلَّا إِلَّا ذَرْ » (٤) ، فدل على أنه لم يقل باختياره ، وإنما يجوز أن يكون أوحى إليه أو اجتهد في الأشبه .

وجواب آخر : أنه قد قيل : إن إِلَّا ذَرْ ليس من الخلاء ، وإنما استثناء العباس تأكيدا ، ثم يحتمل أن يكون النبي ﷺ أراد استثناء ، فسبقه العباس (إلى سؤاله) (٥) .

واحتاج : بأنه لما سئل (النبي ﷺ) عن الحج : يجب في كل عام ؟ ، فقال : لو قلت : نعم لوجب (٦) .

(١) سبق تخرجه .

(٢) هو القاضي أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد الواقدي المدنى الأسلمى مولاهم ، كان عالما إماما له عدة تصانيف منها كتاب المغازى .

قال فيه الذهبي : واستقر الإجماع على وهن الواقدى . انظر : وفيات الأعيان : ٤/٣٤٨ ، وميزان الاعتدال : ٦٦٢/٣ .

(٣) ف م و ح .

(٤) انظر : ذلك في كتاب المغازى ٢/٨٣٦ ، تحقيق المستشرق إمارسدن جونس .

(٥) ف ظ : « إِلَيْهِ » .

(٦) وجه الدلالة : أنه أضاف الوجوب والغفو إلى أمره و فعله ، ولو لا أنه مفوض إلى اختياره لما جاز ذلك . الإحکام للآمدى : ٤/١٨٢ .

والجواب : إنه كذلك حيث كان قوله دليلاً على الوجوب ، وليس في الكلام ما يدل على أن قوله عن اجتهاد أو اختيار ، أو وحي (ولا) (١) حجة فيه .

واحتاج : بقوله عليه السلام : ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)) (٢) فيبين أن أمره موقوف على اختياره .

والجواب : أنه يحتمل لأمرتهم على طريق (التكليف) (٣) ، ولا يمتنع أن يكون الله تعالى قد أعلم : [أنه لا ينبغي] (٤) أنه (يأمرهم) (٥) به ، لأجل المشقة ، ويحتمل أن يكون خشى ، وأن يفرض عليهم إذا ندبهم إلى المداومة عليه ، كما روى أنه ترك المداومة على صلاة التراويح ، وقال : (خشيت أن تفرض عليكم) (٦) ، ويحتمل

(١) في ظ : « فلا » .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة : فتح الباري : ٣٧٤ / ٢ ، ومسلم في كتاب الطهارة : باب السواك ، سننه : ٢٢٠ / ١ .

(٣) في م و ح : « التنظيف » .

(٤) في م و ح : « بل لا ينبغي » وليس في ظ . والتصحيح من المعتمد . ٨٩٧ / ٢

(٥) في ظ : « لا يأمرهم » .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب فضل من قام رمضان ، انظر فتح الباري : ٢٥٧٤ . ومسلم في كتاب الصلاة : باب الترغيب في قيام رمضان صحيحه : ٥٢٤ / ١ .

وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب في قيام رمضان سننه ١٠٤ / ١ ، والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار : سننه ١٦١ / ٣ .

أن يكون لأمرهم (عن) ^(١) اجتهاد ، لأنه تنظيف وتطهير ، ولكن (تركته) ^(٢) للمسحة .

واحتاج : بأن موسى أثبت جميع الأحكام من جهته إلا تسع آيات ^(٣) أنزلها الله تعالى عليه .

والجواب : أنا لا نعلم ذلك ، ولا يثبت ، ولو علمنا ، لم نعلم هل أوحى إليه أو اجتهد ، أو قال باختياره في جميع الأحكام .

واحتاج : بأن الرسول ﷺ قال : « عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق » ^(٤) .

والجواب : أنه أضاف العفو إلى نفسه ، لأنه هو (الذى يأخذها) ^(٥) وهو الذى يتركها ، وإن كان ذلك بأمر الله تعالى ، على أن هذا كلها أخبار أحد ، ولا يحتاج بها في مثل هذا الأصل ، ثم

(١) في ظ : « على » .

(٢) في م و ح : « ترك » .

(٣) نقل ابن كثير عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ هُوَ إِن تَسْعَ الْآيَاتِ هُوَ الْعَصَمُ ، وَالْيَدُ ، وَالْبَحْرُ ، وَالْطَّوفَانُ ، وَالْجَرَادُ ، وَالْقَمَلُ ، وَالضَّفَادُعُ ، وَالدَّمُ ، وَالسَّبَنُ . انظر : تفسير ابن كثير : ٦٦/٣ .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة : ٢٣٢/٢ .

والترمذى الزكاة ، باب الذهب والورق : ١٦/٣ .

وابن ماجه في كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق والذهب .
والسائل في كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق .

(٥) في كل النسخ : الأخذ بها ، والتصحيح من المعتمد : ٨٩٨/٢ .

تعارض هذه الأخبار بأصرح منها يدل على قولنا ، (وهو)^(١) ما رواه الواقدى بإسناده عن عبيد بن عمير^(٢) قال : قال : رسول الله ﷺ : « ما هلك نبى حتى يؤمّه رجل من قومه » فلما كان يوم الاثنين ، صلّى أبو بكر رضي الله عنه بالناس ، وكان لا يلتفت ، فأقبل رسول الله ﷺ حتى جلس إلى جنب أبي بكر رضي الله عنه فصلّى بصلوة أبي بكر ، فلما قضى صلاته جلس رسول الله ﷺ وعليه خميصة^(٣) له ، فقال : ((إنكم والله لا تمسكون على بشيء : إني لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه ، يا فاطمة بنت محمد ، ويا صفية بنت عبد المطلب : اعمل لما عند الله ، لا أملك لكم ما من الله شيئا)) . وهذا صريح أنه لم يحل ولم يحرم شيئا (باختياره)^(٤) ، وروى أيضا بإسناده عن أم سلمة ، أن النبي ﷺ خرج عاصبا رأسه فاستوى على المنبر ، فكان أول ما تكلم به ، وذكرت الخبر ، إلى أن قال : سدوا هذه الأبواب الشوارع^(٥) إلى المسجد إلا باب أبي بكر ، فإن آمن الناس على في صحبته وماليه أبو بكر ، فلو كنت متخدنا في الناس خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا

(١) في ظ : « هو » بدون الواو .

(٢) وهو عبيد بن عمير بن قنادة الليثي ، أبو عاصم المكى القاسى ، وهو أول قاص بمكة ووثقه أبو زرعة وابن معين توفى سنة ٦٠٤ هـ . انظر الخبر والتعديل لأن حاتم : ٤٠٩ / ٥ ، والحديث أخرجه ابن سعد في الطبقات : ٢١٥ / ٢ .

(٣) الخميصة : كساء أسود مربع له علما . القاموس المحيط .

(٤) في ظ : « بالاختيار » .

(٥) أي : المفتوحة إليه القرية منه .

انظر : لسان العرب .

ولكن أحوجة الإسلام ومودته ، (وذكرت) (١) الخبر حتى قالت : (واعتراض) (٢) له رجل (٣) ، فقال يا رسول الله ما بال أبواب أمرت بها أن تفتح ، وأبواب أمرت بها أن تغلق ؟ فقال : ما فتحتها (عن أمرى) (٤) ، ولا سدتها / عن أمرى فثبت أن أفعاله كلها كانت بأمر الله تعالى .

واحتاج : بأن (الصحابة) (٥) رضى الله عنهم ، كانوا يحكمون ، (ويقولون : إن كان خطأ فمنا ومن الشيطان ، ولو كان حكمهم عن دليل لم يقولوا : ذلك ، لأنهم كانوا يحكمون بالشيء) (٦) (ثم يتركونه) (٧) إلى غيره ، فدل على أن حكمهم بالرأي .

والجواب : أنه لو كان الحكم مفوضا إليهم ، وهم مصيبيون فيما يحكمون لم يقولوا : إن أخطأنا ، ولم يحكموا بالشيء ويتركوه إلى غيرها أيضا على أنا (نحن نقول) (٨) : الحق في الواحد والمحتجد يجوز أن يصييه ، ويجوز أن يخطئه ، فلا يلزمنا السؤال .

(١) في ظ : « ذكر » .

(٢) في م و ح : « واعتراض » .

(٣) الرجل هو العباس بن عبد المطلب عم النبي ﷺ .

انظر : طبقات ابن سعد : ٢٢٨/٢ .

(٤) في م و ح .

(٥) في ظ : « الصلاة » .

(٦) في م و ح .

(٧) في م و ح : « ويتركون » .

(٨) في م و ح : « فمن يقول » .

(واحتتج) ^(١) : على حواز التعبد بذلك ، بأنه إذا جاز أن يفوض الله تعالى إلى المكلف أن يختار واحدا من الكفارات جاز أن يفوض إليه الحكم بواحد من الأحكام .

والجواب : أن عند المخالف كلها واجبة ومصلحة ، فلا يصح منه هذا الدليل ، وعندنا كلها صواب ، وليس فيها خطأ بخلاف الأحكام ، فإن فيها (صواب) ^(٢) ومصلحة ، وفيها خطأ ومفسدة ، وباختياره لا يجوز أن يوافق الصواب ، دائما على ما بينا .

جواب آخر : أن الكفارات تختلف مسألتنا ، لأن العامي يجوز أن يختار إحدى الكفارات ، ولا يجوز أن يفوض إليه اختيار ما شاء من الأحكام .

فإن قيل : يجوز أن يتخير إذا أفاء فقيهان بحكمين (ضلدين) ^(٣) أيهما شاء ، ويتعين ذلك باختياره .

والجواب : أنه ينبغي (أن يجوز) ^(٤) أن يفوض إليه أن يختار (أى) ^(٥) الحكمين شاء من غير استغناء برأيه ، (ولأن عند) ^(٦) المخالف كل واحد من المجتهدين مصيب ، فهو مخير بين صوابين ، بخلاف مسألتنا ، وأما عندنا فالحق في واحد ، والعامي معذور فيه ،

(١) في ظ : « واحتجموا » .

(٢) في ظ : « صوابا » .

(٣) في ظ : « متضادين » .

(٤) في م و ح .

(٥) في ظ : « إحدى » .

(٦) في ظ : « ولا عند » .

(وإن) ^(١) أخطأ كما (نقول :) ^(٢) المجتهد معذور وإن أخطأ ، فأما أن (نقول) ^(٣) : باختياره يحصل له الصواب فلا ، وعلى أن فرض العامي تقليد المجتهد فإذا قلد أحدهما فقد فعل ما وجب عليه ، بخلاف مسألتنا فإن المأمور عليه طلب الحق ، وذلك لا يحصل إلا ^{٢٢٤} بـ بالاجتهاد في الأدلة ، فأما / مجرد الاختيار فلا .

(واحتتج) : بأن الواجب في التكليف (أن يحصل) ^(٤) (المكلف) ^(٥) طريقاً إلى ما كلف ، إما على الجملة أو على التفصيل لأن من الخطأ فيما (نفعل) ^(٦) ، فإذا قال سبحانه وتعالى للمكلف : أحكام فإنه لا تحكم إلا بالصواب ، فقد جعل له طريقاً يقطع به على صحة الحكم .

والجواب : أنا قد بينا أنه لا يجوز أن يقول سبحانه ذلك ، لأنه لو قاله كان (مخيّراً) ^(٧) بين المصلحة والفسدة أو إباحة في كل الأحكام .

واحتتج : بأنه إذا جاز للإنسان أن يكلف العمل على الأمارات مع كونها تخطيء وتصيب ، جاز أن يكلف العمل على اختياره ، وإن كان يخطئ في اختياره وتصيب .

(١) في ظ : « فإن ». .

(٢) في ظ : « يقول ». .

(٣) في ظ : « يقول ». .

(٤) في م و ح . .

(٥) في ظ : « للمكلف ». .

(٦) في ظ : « فعل ». .

(٧) في ظ : « تخييراً ». .

والجواب : أن عمله على الأمارات لا يفضى إلى إسقاط التكليف ، لأنه يجتهد فيها وينظر أقربها شهها بالحق فيحكم بخلاف اختياره ، فإننا قد أفسدنا أن يكون موصلا للصواب برأيه .

واحتاجوا على جواز استمرار اختيار الصواب : بأنه إذا جاز أن يتافق اختيار الأنبياء على الصغار دون الكبائر أبدا دائمًا ، وإن لم يكن (لهم) ^(١) على عينها دليل جاز اختيارهم للصواب دون الخطأ ، وإن لم يكن (لهم) ^(٢) على (عينه) ^(٣) دليل .

والجواب : أن الأنبياء قد لا يقع (منهم) ^(٤) صغيرة أصلا وإن كانت تحوز فإنما جازت لقلتها ، ثم لا يقرؤن عليها ، فاما الكبائر ، فإنه كان عليه السلام يعلمها ، وهذا ذكر الكبائر وعددها وقد تقدم ذلك . والله أعلم .

(١) في ظ .

(٢) في ظ .

(٣) في ظ : « عينها » .

(٤) في ظ : « لهم » .

فصل

فِي صَفَةِ الْمُجْتَهِدِ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ الْفَتْوَى وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ

من (شروط) ^(١) المُجْتَهِدُ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ : أَنْ يَكُونَ عَالِمًا (بطرق) ^(٢) الْإِجْتِهادِ ، وَهُوَ أَنْ يَعْرِفَ الْأَدْلَةَ الشَّرْعِيَّةَ ، وَكَيْفِيَّةَ الْاسْتِدْلَالِ بِهَا . وَالْأَدْلَةُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَى ضَرِيبَيْنِ .. مِنْهَا ظَاهِرٌ ، وَمِنْهَا اسْتِبْطَاطٌ .

فَالظَّاهِرُ : خُطَابُ صَاحِبِ الْشَّرْعِ وَأَفْعَالُهُ ^(٣) .

وَأَمَّا اسْتِبْطَاطُ : / فَهُوَ الْقِيَاسُ وَالْاسْتِدْلَالُ ^(٤) .

٢٢٥

فَأَمَّا الْخُطَابُ فَيَحْتَاجُ أَنْ يَعْرِفَ طَرِيقَ نَقْلِهِ ، فَإِنْ كَانَ تَواتِرًا فَلَا

(١) فِي ظَاهِرٍ : « شَرْطٌ » .

(٢) فِي ظَاهِرٍ : « بِطَرِيقٍ » .

(٣) قَالَ أَبُو الْحَسِينِ الْبَصْرِيِّ : فَالظَّاهِرُ مِنْهُ خُطَابٌ ، وَمِنْهُ أَفْعَالٌ هِيَ أَفْعَالُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

انظر المعتمد : ٩٢٩/٢ .

(٤) الْاسْتِدْلَالُ لِغَةً : هُوَ الْاسْتِفْعَالُ مِنْ طَلْبِ الدَّلِيلِ وَاصْطِلَاحًا يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ ، أَمَّا ذِكْرُ الدَّلِيلِ سَوَاءٌ كَانَ نَصًا أَوْ إِجْمَاعًا أَوْ قِيَاسًا شَرِعيًا وَإِمَّا يُرَادُ بِهِ : إِقْامَةُ دَلِيلٍ لَانْصَا وَلَا إِجْمَاعًا وَلَا قِيَاسًا شَرِعيًا .

انظر : الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدَى : ٤/١٠٤ ، وَشَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمَيْرِ : ١٨٥ .

وَعُرِفَ الْبَاجِيُّ بِأَنَّهُ هُوَ الْفَكِيرُ فِي حَالِ الْمُنْتَظَرِ فِي طَلْبِ الْعِلْمِ بِمَا هُوَ نَظرُ فِيهِ ، أَوْ لِغَلْبَةِ الظُّنُونِ إِنْ كَانَ مَا طَرَيْقُهُ غَلْبَةُ الظُّنُونِ .

كِتَابُ الْحِدُودِ فِي الْأَصْوَلِ : ٤١ .

حاجة به إلى الفحص عن عدالة الرواية (على خلاف ذكرناه) ^(١) ، وإن كان نقله بالأحاديث افتقر إلى الفحص عن عدالة الرواية وضبطهم ، فإذا ثبت ذلك احتاج إلى معرفة ما وضع له الخطاب في اللغة ، وفي العرف ، (وفي الشرع) ^(٢) ، ليحمله عليه ، ويعرف مجازه ليعدل (عند) ^(٣) انضمام القرينة إليه ^(٤) ، وذلك كالنسخ والتخصيص ^(٥) ، وما أشبه ذلك مما يصرف اللفظ عن حقيقته إلى (المجاز) ^(٦) ويعرف حكم أفعاله ^{صلوات الله عليه} وحكم ما اقترب بها من الأمارات ، ويعرف من حال المخاطب ما يتحقق معه إلى حصول مدلول خطابه ، كمعرفته بأن الله سبحانه وتعالى حكيم عالم غنى قادر ، وأن الرسول ^{صلوات الله عليه} معصوم عن الخطأ فيما يشرعه وأن إجماع الأمة (معصوم) ^(٧) ، ولا يصح معرفته بذلك من حال الباري سبحانه إلا بمعرفته بذاته وصفاته .

ولا تصح معرفته بعصمة النبي ^{صلوات الله عليه} وحكمته إلا بعد معرفته بكونه نبيا ، ولا تصح ^(٨) معرفته بعصمة الأمة ، حتى (يعلم) ^(٩) (أن إجماعهم يستحيل عليه الخطأ) ^(١٠) ، ولا تصح

(١) ف م و ح .

(٢) في ظ : « في الشرع » دون الواو .

(٣) في ظ : « عن » .

(٤) أي : ليعدل عن الحقيقة إلى المجاز بالقرينة الدالة عليه .

(٥) أي : لابد أيضا من معرفة القرائن التي يعرف بها مدلول خطاب الشارع ، كبيان النسخ والتخصيص .

(٦) ف م و ح : « المجاز به » .

(٧) في ظ .

(٨) في ظ : « يصح » .

(٩) في ظ : « يعرف » .

(١٠) في ظ : « بأنه يستحيل اجتماعهم على خطأ » .

معرفة القراءن حتى يعرف ما النسخ وما التخصيص ، وما المطلق ، وما المقيد ، (وما المفسر وما المحمل)^(١) ، وقد تقدم بيان ذلك .

وما الاستنباط فيحتاج أن يعرف القياس : وهو إثبات حكم الأصل في الفرع لاجتماعهما في علة الحكم ، ومن شرط المستدل بالقياس^(٢) / [أن يكون عن غير عالم بحكم الفرع^(٣)] ، ويكون عارفاً بالأصل وبحكمه وظاناً لعلته ، ثم يعلم أو يظن بشيئتها في الفرع فيلحق حينئذ الفرع بالأصل في الحكم لاجتماعهما في العلة ، ولابد أن يعرف تعبده بالقياس ويعرف شروط القياس ، ليستعمل من الأقىسة ما اختص بتلك الشروط ، ويتحقق مالم توجد فيه ، فإن كان استنباطه لا على وجه القياس ، وإنما ذكر استدلالاً فلا يخلو ، إما أن يكون استدلالاً بأماراة أو علة فيحتاج أن يدل عليها ، وإن كان استدلالاً بشهادة الأصول من غير علة على قول من يصحح ذلك ، فإنه يفتقر إلى معرفة الأصول ، ومعرفة حكمها ، ولا يعرف حكم الفرع حتى يلتحق بها ، كما ذكرنا في القياس ، إلا أنه لا يفتقر إلى الدلالة على العلة فإذا عرف الإنسان ذلك كله ، وكان ثقة عدلاً في دينه وجب عليه الاجتهاد ، ولم يجز له التقليد ، وجاز أن يفتى من استفتاه إلا أن يتبعن عليه الفتوى^(٤) ، ويجب أن يفتى من استفتاه .

(١) في ظ : « وما المحمل وما المفسر » .

(٢) من هنا إلى نهاية القوس في صفحة (٤٢٠) ساقط من النسخة الظاهرية .

(٣) في م وح : « عن عالم بحكم الفرع » ، والتصحيح من المعتمد : ٩٣٠/٢ .

(٤) يتبعن عليه في حالتين : -

= أ - إذا لم يكن في البلد من يقوم مقامه .

فصل

فإن كان عالماً بالمواريث وأحكامها دون بقية الفقه جاز له أن يجتهد فيها ، ويفتى غيره دون بقية الأحكام ، لأن المواريث لا تبنت على غيرها ، ولا تستنبط من سواها إلا في النادر ، والنادر لا يقدح الخطأ فيه في الاجتهاد ، ألا ترى أنه قد يخفى على المجتهد [يسير] ^(١) من النصوص ، ويغمض عليه [قليل] ^(٢) من الاستباط ، ولا يقدح ذلك في كونه مجتهدا .

ب - وإذا خيف وقوع الحادثة على خلاف الشرع وقال بعضهم : يتعين عليه بمجرد السؤال ولا يحيله إلى غيره .

انظر المسودة : ٥١٢ ، وتسهيل التحرير : ١٧٩/٤ .

(١) في النسختين : « يسرا » .

(٢) في النسختين : « قليلا » .

فصل

في كيفية فوبي المفتى

إذا سئل المجتهد عن الحكم لم يجز أن يفتى بمذهب غيره ، لأنه سئل عما عنده ، فإن سئل المجتهد عن مذهب غيره جاز له أن يحكيه ، لأن العامي يجوز له حكاية قول غيره ، ولا يجوز له أن يفتى بما يجده في كتب الفقهاء ، أو بما يفتنه به فقيه ، وإذا سئل المفتى عن مسألة ، فإن كان قد تقدم له فيها اجتهاد وقول وهو ذاكر لطريق الاجتهاد والحكم جاز له أن يفتى بذلك ، وإن لم يكن قد تقدم له فيها اجتهاد لم يجز أن يفتى حتى يجتهد ، فإن ذكر الحكم ، ولم يذكر طريق الاجتهاد لزمه أن يتذكر طريق الاجتهاد ، ويعيد النظر في ذلك فإن أداه اجتهاده إلى ذلك الحكم أفتى به ، وإن أداه إلى غيره أفتى به ، فإن أفتى باجتهاده ، ثم تغير اجتهاده ، فإن كان المستفتى قد عمل بما أفتاه لم يلزم المفتى أن يعرف اجتهاده ، ولا يلزم المستفتى نقض ما عمله ، وإن كان لم يعمل بما أفتاه لزم المفتى تعريفه بذلك إن أمكنه ، لأن العامي يعمل بذلك الحكم ، لأنه قول ذلك المفتى ، ومعلوم أنه ليس هو قوله في تلك الحال ، فإن لم يعمل ومات المفتى ، فهل يجوز للمستفتى العمل بما أفتاه ؟ يحتمل أن لا يجوز ، لأنه لا يدرى أنه لو كان حيا كان قائلا بذلك الحكم وذاكرا لطريقة الاجتهاد فيه أم لا ؟ ويجحتمل أن يجوز ، لأن الظاهر أنه قول ذلك الفقيه إلى أن مات ، وموته قد أزال عنه التكليف فأمن أن يعيد الاجتهاد فيرجع عن ذلك الحكم .

باب

التقليد وما يجوز أن يقلد فيه وما لا يجوز

التقليد : مشتق من تطبيق المقلد للمقلد ، وما يتعلّق بذلك الحكم من خير وشر كتطوّيق قلادته ، وخاص بذلك ، لأن القلادة ألزم الملابس لعنق الإنسان ، ولهذا يقال للشيء اللازم هذا عنق فلان – أي لزومه له كلّ روم القلادة ، قال الله تعالى : ﴿ وَكُلُّ إِنْسَانٍ الرَّمَنَاهُ طَائِرٌ فِي عُنْقِهِ ﴾^(١) قيل في التفسير هو خير وشر ، وإنما سمي بذلك ، لأن المقلد يقبل قول المقلد بغير حجة^(٢) ، فيلزم المقلد ما كان في ذلك القول من خير وشر وعلى هذا لا يسمى الرسول ﷺ مقلدا أو بالإجماع مقلدا ، لقيام الدلالة على أن قول الرسول والإجماع حجة ، فلا شر في الأخذ به ، لأنّه معصوم من الخطأ وال谬ّدة ، والمفتى غير معصوم من الخطأ والفساد والتقليد في الحقيقة ، إنما هو تقليد الشر ، فأما الخير فلا يحتاج فيه إلى التقليد ، فهذا هو الفرق بينهما والله أعلم ، وإنما فهم سواء من حيث يجب على العامي الرجوع إلى العالم ، كما يجب على العالم الرجوع إلى قول الرسول ﷺ ، وإلى الإجماع .

(١) سورة الإسراء الآية : ١٣ .

(٢) هذا هو تعريف التقليد اصطلاحا : وقال أبو إسحاق الشيرازى : وحد التقليد هو قبول القول من غير دليل ، الوصول إلى مسائل الأصول : ٤٠٣/٢ .

فصل

إذا ثبت هذا فالعلوم على ضررين : منها : ما لا يسوغ التقليد فيها وهو معرفة الله ووحدانيته ومعرفة صحة الرسالة ، وبه قال عامة العلماء ^(١) ، وقال بعض الشافعية : يجوز للعامي التقليد في ذلك . لنا : أن المكلف قد أخذ عليه العلم بذلك (وبالتقليد) ^(٢) لا يحصل له العلم ، لأنه يجوز خطأً من يقلده .

دليل : مقدم وهو قوله تعالى : ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَتَبْعَثُ عَنْكُمْ سَبِيلَنَا ، وَلَنْ تَحْمِلُنَا خَطَايَاكُمْ ، وَمَا هُمْ بِحَامِلِينَ مِنْ شَيْءٍ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ ^(٣) . فضمنوا لهم أعلى مراتب التقليد وهو حمل الخطايا فرد الله سبحانه عليهم قوله وكذبهم في ذلك ، فدل على أنه لا يصح التقليد ، ولأنه لا يختلف الشافعية ، أنه ليس للمكلف المسلم أن يقلد في وجوب الصلاة والصيام عليه ، وإعداد ذلك ^(٤) ،

(١) انظر : قوله وقول بعض الشافعية في المعتمد ٩٤١/٢ ، والإحكام للأمدي : ١٩٢/٤ ، وحاشية العطار : ٤٤٥/٢ ، وشرح الكوكب المنير : ٤١٠ ، والروضة : ٣٨٣ ، والمسودة : ٤٥٧ ، وختصر ابن الحاجب : ٣٠٥/٢ ، وفواتح الرحموت : ٤٠١/٢ ، وتسير التحرير : ٢٤٣/٤ .

وانظر : عدم منافاة ذلك لصحة إيمان المقلد في فواتح الرحموت .

(٢) في النسختين : « والتقليد لأنه » .

(٣) سورة العنكبوت الآية : ١٢ .

(٤) لأن ذلك مما عرف من الدين بالضرورة يشترك كل الناس في إدراكه والعلم به فلا وجه للتقليد .

انظر الوصول إلى مسائل الأصول : ٤٠٥/٣ .

فأولى أن لا يجوز له التقليد في الوحدانية والنبوة .

واحتاج الخصم : بأن العامة يضعفون عن ترتيب الأدلة مراتها حتى تثبت لهم المعرفة بها ، فإذا منعوا من التقليد أفضى ذلك إلى القول بضلالهم وهم أكثر الأمة ، وهذا لا يجوز ، ويوضح هذا : أنك لو رجعت إليهم في الطريق الذي منه أحد التوحيد والنبوات لم يقوموا ببيان ذلك ، ولا يتهيأ لهم ، فوجب أن يجوز لهم التقليد ، كما يجوز في فروع الشريعة لهذه الأمة .

والجواب : أنه ليس كذلك ، بل العامة يشاركون العلماء في معرفة الله ، وطرق التوحيد والنبوات ، لأنها أمور يدركها الإنسان بحسه ، ويتذكر فيها بعقله ، فيعلم بما يدركه من صنائع الله سبحانه من خلق السموات بغير عمد ، وما جعل فيها من الشمس والقمر والنجوم وسيرها ، وسطح الأرضين على الماء مع كون البناء لا يثبت على الماء وخلق الإنسان من التطفة وتنقله في الأحوال حتى صار عالما ربانيا يدير الأمور ، ويقيس المقاييس ، ويصنع الصنائع ، ولو تعطل منه أئملا (١) زال كماله ، ولو انقطعت منه شرة لم يمكنه ردها ، إن لها صانعا يخلقها في كل أحوالها متقدما عليها في الوجود مستغنى عن كل موجود ، ويحتاج إليه كل موجود ، ذلك هو الله رب العالمين ، ويعلم أيضا أنه واحد لا شريك له بما يراه من انتظام الأمور واتساق الأحوال في الخلق ، ولو كان له سبحانه وتعالى شريك أو معه مدیر لفسد

(١) يتليث الميم والهمزة تسع لغات : واحدة الأنامل أو الأنملات ، وهي رؤوس الأصابع . انظر : الصحاح للجوهرى ، والقاموس المحيط .

النظام ، ووقع الاختلاف ، كما يشاهد في ملوك الدنيا إذا كانوا جماعة أو اثنين ، ويعلم بظهور العجزات التي لا يقدر البشر على مثلها إلا بالتأييد الإلهي من القرآن المعجز النظم الخير عن الغيب الجامع للحكم ، وغيره من انشقاق القمر ، وحنين الجنز وإطعام العالم الكثير من الطعام اليسير حتى شبعوا وهو بحاله ، وغير ذلك من إحياء الموتى ^(١) ، وتنزيل المائدة من السماء ، وقلب العصا حية ، وإخراج اليد البيضاء من غير سوء ، إن الذي أيد بذلك رسول صادق ، لأن مثل ذلك لا يجوز أن يؤيد الله سبحانه به الكاذبين ، وإذا ثبت عنده صدقه لزمه اتباعه فيما جاء به عن ربها تعالى ، وهذا كل أحد يعقله ويعلم ، وإن لم يقدر العامي على أن يعبر عنه بالألفاظ الكلامية لا يضره ذلك في معرفته ، لأن ذلك عجز عن العبارة ، لا عن المعنى الحصول للمعرفة ، ويخالف فروع الدين على ما نبيه بعد هذا .

فصل

وكذلك أصول العبادات كالصلوات الخمس وصيام رمضان وحج البيت والزكاة ، فإن الناس أجمعوا على أنه لا يسوغ فيه التقليد ؛ لأنه ثبت بالتواتر وثقلته الأمة خلفا عن سلف ، فمعرفة العامي توافق معرفة العالم فيها ، كما تتفق معرفة الجميع فيما يحصل بأخبار التواتر من البلدان النائية والقرون الماضية ^(٢) .

(١) هنا وما بعده أمثلة من عجزات موسى وعيسي عليهما السلام .

(٢) انظر ذلك في المعتمد : ٩٤١/٢ ، وشرح الكوكب المنير : ٤١١ .

فصل

واما الضرب الثاني : وهو فروع الدين وأحكامه كالبيوع والأنكحة والعتاق وأحكامها والحدود والكافارات ونحوها ، فيجوز للعامي تقليد العالم فيها وبهذا قال أكثر العلماء ^(١) ، وقال بعض المعتزلة البغداديين ^(٢) : لا يجوز له تقليده في الحكم حتى يتبين له طريق الحكم وما يثبت به ، فإذا عرفه عمل بالحكم .

لنا : قوله تعالى ﴿ وَلَوْ رَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ ^(٣) فدل على أنه يرد الحكم إلى أهل الاستنباط ، وأيضاً أن الإجماع على جواز ذلك قد حصل قبل وجود الخالف ، فإن الصحابة ، ومن بعدهم من التابعين كانوا يسألون عن الأحكام فيفتون ، ولا يعرفون السائل طريق الحكم ، ولا أدلة ، ولا نهى بعضهم عن ذلك إذ قال : سلوني عن الكلالة ، فلم يلتفت إلى قول الخالف ^(٤) .

ودليل آخر : أن الإجماع منعقد على أن العامي إذا نزلت به حادثة ، فإنه يلزمها فيها حكم شرعى ، وذلك الحكم لا يخلو أن

(١) راجع ذلك في المعتمد : ٩٣٤/٢ ، والإحکام للأمدي : ١٩٧/٤ ، وختصر ابن الحاجب : ٣٠٦/٢ ، والمسودة : ٤٥٨ ، وحاشية العطار : ٤٣٣/٢ ، وتبسيير التحرير ٤/٢٤٦ ، والروضة : ٣٨٣ .

(٢) انظر رأيهما في المعتمد : ٩٥٤/٢ ، والعدة : ٢٤٩ .

(٣) سورة النساء: الآية ٨٣ .

(٤) فكان ذلك إجماعاً على اتباع العامي للمجتهد مطلقاً .

يتوصل إليه بالتقليد كما قلنا ، أو بالاستدلال كما قلتم : لا يجوز القول بأنه يتوصل بالاستدلال ، لأنه لا يخلو أن يقال : إنه يلزم التعلم ، عند كمال عقله حتى يصير من أهل الاجتهد ، فيعلم حكم الحادثة ، أو يسأل عند وجود الحادثة عن أدلة الحكم فيها ، فيجتهد حينئذ في ذلك لا يجوز الأول ، لأنه قول يوجب تعلم العلم على كل المكلف ، والإجماع منعقد على أن التفقة فرض على الكفاية ، وقد نبه الله تعالى على ذلك بقوله : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُذَرُّوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(١) ، ولأن في إيجاب ذلك إهمال لأمور الدنيا وإفساد حالها ، وما أحد أوجب ذلك^(٢) ولأنه ليس كل من تفقه صار من أهل الاجتهد على ما نجد عليه كثيرا من أهل زماننا ، وأيضاً مما يصنع إذا نزلت به حادثة في حال تعلمه قبل أن يتهى إلى حال الاجتهد ؟

وما الجواب إن فرط فلم يتعلم ثم نزلت به حادثة في عباداته أو نكاحه أو طلاقه ، ابتدأ بالتفقة^(٣) وحدثت الحادثة ؟ ولا يجوز الثاني^(٤) ، لأنه إذا سأله عن الأدلة ليستدل بها ، فإنه لا يمكنه ذلك إلا بعد أن يعرف وضع الخطاب في اللغة والشرع ، وكيفية الاستدلال به ، وأنه خال عن نسخ وتخصيص وغير ذلك ، ويعرف القياس

(١) سورة التوبة : الآية ١٢٢ .

(٢) أي إهمال الدنيا .

(٣) في المعتمد : انظر : ٩٣٦/٢ ، وإن ابتدأ في الحال بالتفقة فاتته الحادثة .

(٤) أي سؤاله العالم عن أدلة المسألة ليستدل بها .

وشروطه ، فإن رجع إلى العالم في ذلك فقد [قوله] ^(١) ، فإن فحص عن الأخبار [ووجوه] ^(٢) المقاييس وترتيب الأدلة ، لم يتمكن من ذلك إلا في زمان طويل يضيق عنه زمان الحادثة ، وقد لا يمكنه إذا فحص وعرف ذلك أن يجتهد ويرجح ، وكثير من أهل الحديث يعرفون الأحاديث صحيحةها وسقيمها ، ثم لا يمكنهم الاجتهاد . فإذا بطل طريق الاستدلال لم يبق للعامي طريق إلا التقليد .

ودليل آخر : أن العالم يجوز له الرجوع إلى أهل الحديث في الخبر ، وكون سنته صحيحاً أو فاسداً ، ولا يلزمه أن يتعلم ذلك بالإجماع ، فأولى أن لا يجوز للعامي تقليد العالم لوجهين : أحدهما : أن العالم أقوى على ذلك من العامي ، لأنه قد تعود الرياضة في معرفة العلوم وحفظها . والثاني : أن تعلم ذلك أيسر من تعلم الفقه وترتيب أداته .

واحتاج الخصم : بأنه لما لم يجز للعامي التقليد في الأصول ^(٣) كذلك في الفروع .

والجواب : أنه جمع بغير علة ، على أن مسائل (الفروع) ^(٤) يطلب فيها ما يغلب على ظنه أنه الحق ، وذلك يحصل للعامي بقول المفتى كما يحصل للعامي بخبر الواحد عن الرسول ﷺ .

وجواب آخر : أن مسائل الأصول من التوحيد والنبوات طرقها

(١) في النسختين : « فائدة » والتصحيح من المعتمد : ٩٣٦/٢ .

(٢) في النسختين : « وجود » والتصحيح من المعتمد : ٩٣٦/٢ .

(٣) المراد بها أصول الدين .

(٤) في النسختين « الأصول » .

عقلية يحتاج الإنسان فيها إلى تنبئه يسير ، فلا ينقطع عمر الإنسان ومعاشه فيها ، بخلاف الفروع فإنها تكثر وتتجدد والاجتهد فيها لا يتم إلا بأمور شرعية لا يمكن ضبطها ومعرفتها إلا بطول يفضي إلى ما ذكرنا (١) .

واحتاج : بأنه لا يؤمن المستفتى أن يكون المفتى لم ينصحه في الاجتهد فيكون فعله مفسدة ، فيحتاج أن يفهم دليله الذي ذهب إليه ليزول شكه .

والجواب : أن يتقضى بخبر الواحد ، فإن العالم لا يؤمن أن يكون الخبر قد كذبه ، فيكون بامتثاله ما في الخبر فاعلاً للمفسدة ، ثم يلزمـه ذلك .

فإن قيل : لأن مصلحة العالم أن يعمل بحسب الخبر وإن كان كذبا .

قيل : ومصلحة العامي أن يعمل بحسب الفتوى ، وإن كان خطأ .

وجواب آخر : أنا قد بينا إن إعلامه بالدليل لا يفيد ، لأنه لا يعرف وضعه وطريقه وشرطه وترتيبه ، فلا فائدة له في ذلك . والله أعلم .

(١) أي : أن إلزام العامي بذلك يفضي إلى الانقطاع عن المعاش الذي به قوام الدنيا .

فصل

في شروط الاستفتاء ^(١)

لا يجوز للمستفتى أن يستفتى إلا من يغلب على ظنه أنه من أهل الاجتہاد بما يراه من انتصابه للفتوی بمشهد من أعيان العلماء، وأخذ الناس عنه واجتماعهم على سؤاله وما يتلمحه منه من سمات الدين والستر، وإنما أخذ عليه ذلك من الظن، لأنه ممکن في حقه، كما يمكن في حق العالم الاجتہاد في الأدلة، فاما من يراه مشغلا بالعلم أو يرى عليه سيماء الدين، فلا يجوز له استفتاءه بمجرد ذلك.

فصل

وإذا غلب على ظنه في حق جماعة منهم من أهل الاجتہاد فله أن يقلد من شاء منهم ^(٢) ، قال في رواية الحسين بن يسار الخرمي ^(٣)

(١) انظر من أهل ذلك في المعتمد : ٩٣٩/٢ ، والمستصفى : ٢٩٠/٢ ، والمسودة : ٤٦٤ ، والروضة : ٣٨٤ ، وشرح الكوكب المنير : ٤١١ ، وتيسير التحریر : ٢٤٨/٤ .

(٢) هذا رأى أئمّا يعلّى وأكثرا الخنابلة وهو رأى أكثر الفقهاء والأصوليين وهناك رواية أخرى في المذهب : أن العامي لا يتخير بل يلزم الاجتہاد في أعيان المفتين ، وهو رأى جماعة من الأصوليين والفقهاء . انظر : المسودة : ٤٦٢ ، والإحکام للأمدي ٤/٢٠٤ : ، وفواتح الرحموت : ٤٠٤/٢ ، وتيسير التحریر : ٤/٢٥١ .

(٣) سبقت ترجمته .

وقد سأله عن مسألة في الطلاق ، فقال : إن فعل حنت فقال له : يا أبا عبد الله إن أفتاني إنسان - يعني أنه لا يحيث - فقال تعرف حلقة المدینین ؟ حلقة بالرصافة - فقال له : إن أفتوني به حل ؟ فقال : نعم ^(١) .

وهذا يدل على أن العامى خير في المحتددين ، وقال بعض العلماء يلزمـه أن يجتهد في أعيانهم : أيهم أعلم ^(٢) ، وقد أومأـ الخرق ^(٣) إلى نحو ذلك فقال : وإذا اختلف اجتہاد رجلين ولم يتبع أحدهما صاحبه ، واتبع الأعمى أو ثقهما في نفسه فأوجب عليه اتباع الأوثق ^(٤) .

ووجه ذلك أن طريق ذلك غلبة الظن ، والعامى يمكنه أن

(١) انظر : ذلك في الروضة : ٣٨٦ .

(٢) وهو رأى أبي العباس القاضي ابن سريح وأبي بكر الشاشي القفال والسمعاني من الشافعية وابن عقيل من الحنابلة .

راجع الوصول إلى مسائل الأصول : ٤٠٦ ، وشرح الكوكب المنير : ٤١٨ .

(٣) هو أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله البغدادي الحنبلي الخرق - بكسر الخاء وفتح الراء - نسبة إلى بيع الخرق والثياب وله عدة مصنفات ولم يوجد منها إلا كتابه اختصر في الفقه وخرج من بغداد عند ماظهر فيها سب الصحابة - رضي الله عنهم - توفي سنة ٣٣٣ هـ .

انظر طبقات الحنابلة : ٧٥/٢ ، وطبقات الفقهاء للشیرازی : ١٧٢ ، وشذرات الذهب : ٣٧٦/٢ .

(٤) انظر ذلك في الروضة وقد حمل ابن قدامة هذا القول على ما إذا سألهما فاختلـفا وأفـتاـهـ كل واحد خـالـفـ قولـ صـاحـبـهـ ، فـحـيـنـعـذـ يـلـزـمـهـ الأـخـذـ بـقـولـ الأـفـضلـ فـ علمـهـ وـ دـينـهـ . الروضة : ٣٨٥ .

يستخير عن ذلك ويبحث حتى يقوى ظنه أو أحدهما أعلم فصار كفوة ظن المجتهد في المسائل .

ووجه الأول : أن العلماء في كل عصر لا ينكرون على العامة ترك النظر في أحوال العلماء ، فدل على أنه إجماع ، وأن ذلك مما لا يكنته معرفته بالاستخار ، لأن كل واحد من العلماء لا يخلو من يفضله على غيره ، فيقع العامي في حيرة .

فصل

إإن اجتهد في العلماء فاستوى عنده علمهم ، وكان أحدهم أدين وجب عليه تقديم الأدين على أحد الوجهين (١) ، لأنه الثقة به أقوى .

وعلى الوجه الآخر : هما سواء ، لأن أهل العلم لا ينكرون على العامة ترك ذلك .

فصل

إإن استروا عنده في العلم والدين كان مخيرا في الأخذ بأى أقاويلهم شاء (٢) ، لأنه ليس بعضهم بقبول قوله أولى من بعض ،

(١) قال الفتوحى : في الأصح تقديم الأعلم على الأدين لأن الظن يحصل بالأعلم ، وأنه لاتعلق لمسائل الاجتهد بالورع . شرح الكوكب المنير : ٤١٨ .

(٢) هذا قول أكثر الحنابلة . راجع الروضة : ٣٨٦ ، وشرح الكوكب المنير :

إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَعْلَمُ وَالآخَرُ أَدِينَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هَمَا سَوَاءُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَقْلُدُ الْأَعْلَمَ (١) .

وَوَجْهُهُ : أَنَّ الْمُبَغِيَ فِي التَّقْلِيدِ الْأَعْلَمُ ، لَأَنَّ الْأَعْلَمَ أَقْرَبُ إِلَى إِصَابَةِ الصَّوَابِ ، لِقُوَّتِهِ فِي الْعِلْمِ .

وَوَجْهُ الْأُولِيَّ : أَنَّ الدِّينَ يَرْجِعُ بِهِ كَمَا يَرْجِعُ بِالْعِلْمِ فَاسْتُوِيَا .

فصل

إِنْ اسْتُوِيَا عَنْهُ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ ، وَأَفْتَاهُ أَحَدُهُمَا بِالْأَشَدِ وَالآخَرُ بِالْأَخْفَى ، فَهُوَ مُخِيرٌ عَلَى ظَاهِرِ رِوَايَةِ الْحُسَينِ بْنِ يَسَارٍ ، لَأَنَّ لَهُ أَنْ يَقْلُدَ أَيْمَانَهُ شَاءَ فِي الْابْتِدَاءِ قَبْلَ الْفَتْوَىِ ، فَكَذَلِكَ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ قَوْلَ أَيْمَانَهُ شَاءَ بَعْدَ الْفَتْوَىِ (٢) . وَقَالَ عَبْدُ الْجَبَارِ (٣) وَعَضُّ الشَّافِعِيَّةِ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ الْأَخْفَى (٤) .

(١) راجع ذلك في المعتمد : ٩٤٠/٢ .

(٢) انظر ذلك في الروضة : ٣٨٦ .

(٣) انظر رأى عبد الجبار في المعتمد : ٩٤٠/٢ .

(٤) وقد اختلف آراء الشافعية في ذلك كثيراً . ورأى أكثرهم أن يأخذ في هذه الحالة بما شاء من القولين وقيل : يأخذ بأغلظ القولين وأشدده لأن الحق ثقيل وهو رأى الخطيب البغدادي وغيره ، وحكاه الأستاذ أبو منصور عن أهل الظاهر .

وقيل : إن كان في حق الله أخذ بالأخف ، وإن كان في حق العباد أخذ بالأغلظ .

وقيل : يأخذ بالأخف . وغير ذلك من الآراء .

انظر إرشاد الفحول : ٢٧١ ، والفقهيه والمتفقهه : ٢٠٣/٢ .

واحتجوا : بقول الرسول ﷺ : « الحق ثقيل مرىء (١) والباطل خفيف ورىء (٢) » ، (٣) فدل على أنه الحق في الأشد .

والجواب : أنه من أخبار الآحاد ، ويقابله قول الرسول ﷺ بعثت بالحنينية السمحنة السهلة ، (٤) قوله : إن الله يحب أن يؤخذ بخصة كما يؤخذ بعزمها (٥) .

واحتاج : بأنه إذا جاز أن يختار الإباحة حتى شاء أسقط حكم الخطر . ، وصار الفعل مباحاً في حقه ، فلا يجوز أن يعتقد حظره .

(١) أى : حميد المغبة من قولهم طعام مرىء وهنىء أى حميد المغبة بين الطعم .
انظر لسان العرب .

(٢) من الوباء وهو المرض ، والمراد به أنه لا تحمد عاقبته .
انظر لسان العرب .

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي عن عبد الله بن مسعود بلفظ الحق ثقيل قوى ، والباطل خفيف ، ولرب شهوة تورث حزنا طريا .
انظر الفقيه والمتفقه : ٢٠٣/٢ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند من حديث ابن أبي الزيد عن أبيه ، وقال : السخاوي في المقاصد الحسنة . إسناده حسن .
انظر المسند : ٢٦٦/٥ ، والمقاصد الحسنة : ١٠٩ .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث ابن عمر بلفظ : إن الله يحب أن تؤتي رخصه كما يكره أن تؤتي معصيته . المسند : ١٠٨/٢ . وأخرجه الطبرى عن حديث ابن عباس وابن عمر : بلفظ : يحب أن تؤتي رخصه كما يحب أن تؤتي عزائمها . قال أحمد شاكر إسناده صحيح المسند بتحقيقه ٥٨٦٥/٨ .

وقال الهيثمى : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح وإسناده حسن . وأخرجه البزار والطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس ، وقال البيهقى رجلاهما ثقات . انظر مجمع الزوائد : ١٦٢/٣ .

والجواب : أنه ليس كذلك ، بل نقول أن المفتين إذا استويا
عنه ، صار الأخف رخصة لا عزيمة يجب فعلهما . والله أعلم .

مسألة

لا يجوز للمجتهد أن يقلد مجتهدا غيره سواء في ذلك ضيق
الزمان وسعنته ^(١) ، نص عليه في رواية الفضل بن زياد : أن أحمد قال
له : يا أبا العباس . لا تقلد دينك الرجال ، فإنهم لن يسلموا أن
يغلطوا ^(٢) .

وفي رواية ابن الحارث : لا تقلد أمرك أحداً عليك بالأثر ،
وبهذا قال أبو يوسف ^(٣) والشافعى ، وقال محمد بن الحسن ^(٤) :
يجوز للعالم أن يقلد من هو أعلم منه ، أما مثله فلا . وعن
أبي حنيفة ^(٥) رواياتان .

(١) هذا الاختلاف محله قبل اجتهاد المجتهد ، وأما بعد الاجتهاد بالاتفاق لا يجوز
له تقليد غيره من المجتهدين .

انظر الإحکام للأمدي : ١٧٧/٤ ، وختصر ابن الحاجب : ٣٠٠/٢ ، وشرح
تفییح الفصول : ٤٤٣ ، وتیسیر التحریر : ٢٧٧/٤ .

(٢) انظر : ذلك في العدة : ١٨٣ . والمسودة : ٤٦٨ .

(٣) وحكاه عنه أبو بكر الخصاص في أصوله . وهو رأى أكثر الفقهاء
ومذهب الإمام مالك .

انظر أصول الخصاص : ٣١٩ ب ، والإحکام للأمدي : ١٧٧/٤ ، وتیسیر
التحریر : ٢٢٧/٤ ، وشرح تفییح الفصول : ٤٤٣ .

(٤) وقد حکى عنه الخصاص مثل رأى الجمهور في أنه يری جواز ذلك
للمجتهد .

انظر المراجع السابقة .

(٥) انظر رأيه في تیسیر التحریر : ٤/٢٢٨ ، والإحکام للأمدي : ١٧٧/٤ .
ونقل الخصاص عنه رأيا واحدا ، وهو الجواز . انظر : أصول الخصاص : ٣١٩ ب .

إحداهما : جوازه ، والأخرى المنع منه .

وأختلف الشافعية : فروى عن ابن سريح ^(١) مثل قول محمد وروى عنه : أنه يجوز ذلك مع ^(٢) ضيق الوقت لامع ساعته وقال الصيرفي وابن أبي هريرة : مثل قولنا .

وقال بعضهم : إن لم يجتهد فله أن يقلد على الإطلاق ، وإن اجتهد فلا يجوز له التقليد ^(٣) .

وحكى أبو إسحاق الشيرازى : أن مذهبنا جواز تقليد العالم للعالم ^(٤) ، وهذا لا نعرفه عن أصحابنا وقد بينا كلام

(١) هو أحمد بن عمر بن سريح ، أبو العباس ، من عظماء فقهاء الشافعية ، عالم بالأصول والفروع ، وله عدة تصانيف ، يقال إنها بلغت أربعين مصنف ، منها الرد على داود في القياس والرد على ابن داود في مسائل اعتبر بها على الشافعى ، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعى حتى على المرنى . توفي سنة : ٣٠٦ هـ . انظر ترجمة طبقات الشافعية : ٢١/٣ ، وفيات الأعيان : ٦٦١ ، وطبقات الشيرازى : ١٠٨ .

(٢) انظر : رأيه في المراجع السابقة ، وحكاه عنه أبو إسحاق الشيرازى في اللمع . انظر : نزهة المشتاق : ٧٨٧ .

(٣) هذا التفصيل يدل على أن المجوزين جوزوا التقليد على الإطلاق . سواء كان قبل اجتهد المجتهد أو بعد اجتهداته ، مع أن الأصوليين نقلوا الإجماع على منع الجواز بعد الاجتهد .

(٤) هذا قوله في البصرة ، وأما في اللمع قال : فإن كان الوقت واسعا عليه يمكنه الاجتهد لزمه الحكم بالاجتهد ، تمكنه من الاجتهد والذى هو الأصل للتقليد ، ولا يجوز العدول عن الأصل الممكن إلى بدله ، كما في الوضوء والتيمم ، وقد رجع عدم الجواز حتى إذا ضاق الوقت .

انظر : البصرة : ٤٠٤ ، ونزهة المشتاق : ٧٨٦ ، ٧٨٧ ، وقد حكى عنه أنه يرى الجواز .

انظر : الإحکام للأمدي : ٤ / ١٧٧ ، وشرح تنقیح الفصول : ٤٤٢ ، وحکى عنه أبو إسحاق الشیرازی فی اللمع . انظر : نزهة المشتاق : ٧٨٦ .

صاحب مقالتنا . (١)

لنا : الأدلة الموجبة للنظر الدالة على فساد التقليد في الأصل ، وأيضا قوله تعالى : ﴿ وَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ (٢) والرد إليهما لا يمكن ، فثبتت أنه يلزم الرد إلى دلالة خطابهما .

فإن قيل : تقليد العالم حكم الله ، لأنه حكم بما غالب على ظنه .

والجواب : أنه إذا لم يجتهد فيأخذ بما يقتضيه ظاهر الكتاب والسنة فما رد إلى حكم الله ورسوله ، وإنما رد إلى رأي غيره ، فلم يجز ، وأيضا قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ (٣) وإذا قلد غيره فقد أخذ بما لا علم له به وأيضا قوله تعالى : ﴿ وَمَا احْتَلَفُتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ (٤) ، ولم يقل إلى عالم يقلده ، وأيضا قول النبي ﷺ : « اجتهدوا فكل ميسر لما خلق (٥) » ولم يفصل ،

= وأبو إسحاق الشيرازي : هو إبراهيم بن علي بن يوسف جمال الدين الفيروزابادي الشيرازي ، كان إماما من أئمة الشافعية وأعلامهم متقدما للأصول والفروع وكان زاهدا ورعا وهو صاحب تصانيف نافعة منها : في الأصول : التبصرة في أصول الفقه ، اللمع وشرحه . وله في الفروع : المذهب في المذهب والتتبه في الفقه الشافعى وله في الجدل كتاب الملخص والمعونة ، وله في طبقات الفقهاء . توفي سنة ٤٧٦ هـ .

انظر ترجمته في طبقات الشافعية : ٢١٥/٤ ، وفيات الأعيان : ٢٩/١ .

وشندرات الذهب ٩/١ .

(١) ذكر ذلك في أول المسألة .

(٢) سورة النساء الآية : ٥٩ .

(٣) سورة الإسراء الآية : ٣٦ .

(٤) سورة الشورى الآية : ١٠ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد : انظر فتح الباري : ٥٢١/١٣

وأيضاً فإن الصحابة كانوا ينتظرون في الحكم ، ولا يقلد بعضهم بعضاً ، ولو جاز التقليد لم يكن لمناظرهم معنى ، ولقائل أن يقول : إنما ينتظرون ، لأن العمل على الاجتهاد أولى من التقليد .

قلنا : الدليل الذي جعل الاجتهاد أولى من التقليد هو الذي منع من التقليد .

ودليل آخر : أن المجتهد يمكنه التوصل إلى الحكم باجتهاده لتكامل الآلة ، فلم يجز له أن يقلد غيره كما نقول في العقليات (لما) (١) تمكن منها بنفسه لا يمكن تقليده .

فإن قيل : المطلوب في العقليات العلم ، والعلم لا يحصل بالتقليد ، والمطلوب في مسألتنا : العمل التابع للظن ، وذلك يحصل بتقليد العالم .

قلنا : إلا أن المأمور عليه طلب الحق بظنه ، ولا يحصل ذلك إلا بنظره في الأدلة الموجبة له غلبة الظن ، فأما تقليد غيره فلا يحصل له ذلك ، وأن المأمور عليه إحاطة علمه بظنه ، ولا يحصل ذلك بتقليد غيره .

= مسلم في كتاب القدر ، انظر صحيحه : ٤/٢٠٤ ، وأبو داود في كتاب السنة : باب القدر : ٥/٨٣ . والترمذى في كتاب القدر ، باب ما جاء في الشقاء والسعادة . سنته : ٤/٤٤٥ .

ورواه الحديث بلفظ « اعملوا » .

(١) في الأصل « لا » والتصحيح من المعتمد ٢/٩٤٤ .
انظر المعتمد : ٢/٩٤٤ للتشابه .

ودليل آخر : أن المحتهد لو اجتهد فأداه اجتهداده إلى خلاف قول من هو أعلم منه ، لم يجز ترك رأيه والأخذ برأي ذلك الغير ، فوجب أن لا يجوز وإن لم يجتهد ، لأنه لا يأمن لو اجتهد أن يؤديه اجتهداده إلى خلاف ذلك القول .

فإن قيل : فيلزم العامي ، فإنه لا يأمن لو تفقه أن يؤديه اجتهداده إلى خلاف ما أفتاه العالم ، ويجوز له الأخذ بفتياه في هذه الحالة .

قلنا : العامي ليس معه آلة الاجتهداد ، وإلى أن يتعلمهها زمان يضيق عن وقت الحادثة ، وينقطع عن صلاح دنياه وربما وصل ، وربما لم يصل بخلاف العالم .

ودليل آخر : أن المحتهد متمكن من معرفة الحكم باجتهداده ، فلم يجز العدول عن ذلك إلى ما هو أنقض منه ، كما لا يجوز للمتتمكن من العلم العدول عنه إلى الظن ، وهذا صحيح ، فإنه يحيط بظنه يقينا إذا اجتهد ، ولا يحيط بظن غيره يقينا .

ودليل آخر : أن المحتهد متبعد باجتهداده وعمله بحسبه ، يدل على ذلك أنه بذلك يكون مطينا لله تعالى ، ويدل عليه أن الله سبحانه ما نصب الأمارة إلا وقد أراد من المحتهد أن يجتهد فيها ، وليس بعض المحتهدين أولى بذلك من بعض ، فلا يجوز إثبات يدل لهذا المراد المتبعد به إلا بدلالة عقلية أو سمعية ، ولا دليل لها هنا على البطل بهذا الاجتهد من التقليد فيجب أن لا يجوز إثباته .

ودليل آخر : أنه لا خلاف أنه يجوز ترك قول الأعلم باجتهداده ، ومن جاز ترك قوله باجتهداده لم يجز ترك اجتهداد لقوله

كالذى هو وسيلة ، وكالمجتهد في القبلة ، ولا يلزم قول الرسول ﷺ
وقول الإجماع لأنه لا يجوز تركه باجتهاده .

فإن قيل : يلزم العامى [أن لا يتبع] مثله ، ويتبع العالم .

قيل : إنما لم يتبع مثله ، لأنهما استويا في عدم الأدلة المؤدية إلى الحكم ، واتبع العالم لتحققه بآلة الاجتهاد دونه في مسألتنا لا خصيصة له عليه ، وهو من ظن نفسه على يقين ، ومن ظن غيره على شك فلم يجز اتباعه ، يؤكد هذا : أن العامى يجب اتباع العالم ، ولا يجب على المجتهد اتباع من هو أعلم منه ، بل له أن يخالفه في اجتهاده ، فافترقا ، ولأن الأصل أن لا يتبع الإنسان قول غيره ، وإنما جوزنا للعامى لقيام الدليل ، وبقى العالم على الأصل .

احتى الخصم : بقوله تعالى : ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١) وهذا قبل اجتهاده لا يعلم حكم الحادثة .

والجواب : إنها حجتنا ، لأنه شرط أن لا يعلم ، والمجتهد عالم بطرق الاجتهاد ، وبطرق الأدلة .

وجواب آخر : أن المراد بها العامة بدليل أنه أمرنا بالسؤال ، والمجتهد لا يجب عليه السؤال ، وإنما يجب على العامى ، وعین أن يكون المسؤول من أهل الذكر ، فاقتضى أن يكون السائل من غير أهل الذكر ، وإلا كان مأمورا بسؤال نفسه ، لأنه من أهل الذكر ، فيكون السائل هو المسؤول .

(١) سورة النحل : الآية ٤٣ .

واحتاج : بقوله تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ (١) ولم يفصل (٢) .

والجواب : أن المراد الطاعة في الغزوات والسرايا ، وإقامة الحدود وغير ذلك ، وهذا خص أولى الأمر ، وهذا تجب طاعة الأمراء في ذلك بمقتضى الأمر ، ولا يجب على العالم تقليد غيره ، وله مخالفته باجتهاده ولو كانت الآية تناول مسألتنا وجوب علينا قبول قوله ، ولم يجز لنا مخالفتهم .

واحتاج : بأن الصحابة رضي الله عنهم رجعوا إلى التقليد بدليل أن عبد الرحمن بن عوف دعا عثمان وعليها رضي الله عنهم إلى سنة الشيفيين رضي الله عنهم ، فأجاب عثمان فبایعه . وهذا هو التقليد .

والجواب : أن ابن عمر جعله عمر في المشورة ، وذكر الخبر : أن عبد الرحمن سارهما ثم صفق على يد عثمان ، قال فمن أخبرك أنه علم ما قال لهما فقد كذب . وهذا يدل على أنه لا يعلم هل بایع له لأجل ذلك أم لا ؟ .

(١) سورة النساء الآية : ٥٩ .

(٢) أى أن الآية عامة باعتبار أن المراد بـ (أولى الأمر) العلماء . وقال الأمدي في وجه الدلالة الآية : والمراد (بأولى الأمر) العلماء أمر غير العالم بطاعة العالم ، وأدنى درجاتها جواز اتباعه فيما هو مذهبة .

وفي الجواب عن الدليل قال : أن المراد (بأولى الأمر) الولاة بالنسبة إلى الرعية ، والمجتهدین بالنسبة إلى العامة بدليل : أنه أوجب الطاعة لهم ، وابتاع المجتهد للمجتهد وإن جاز عند الخصوم ، فغير واجب بالإجماع ، فلا يكون داخلا تحت عموم الآية . انظر إلی الحکام للأمدي : ١٨٠ / ٤ .

وجواب آخر : إن صح فمحموم على أنه أراد سنة الشيختين في السيرة والاجتهد في الفتوح ، وتجهيز الجيوش والقناعة بيسير الرزق ولم يرد الأحكام ، يدل على ذلك أن أبا بكر وعمر اختلفا في كثير من المسائل فكيف يمكنه اتباعهما في حكمين متضادين ، وعثمان أيضا خالفهما في مسائل ولم يقل له : اترك اجتهادك لقولهما ، ويدل على ذلك أنه لا أحد قال : يجب على العالم تقليد من هو أعلم منه ، وخبر الشورى يقتضي أن عبد الرحمن (يرى) ^(١) ذلك ، حتى أن عليا لما لم يجده إلى التقليد لم يباعيه ، فدل على أنه لم يرد به الأحكام ، وإنما كان مخالفًا للإجماع ، وأن تقليد الميت لا يجوز فكيف يحمل خبر عبد الرحمن أنه بايع عثمان على تقليد أبي بكر وعمر وهما ميتان .

واحتاج : بأن عمر رضي عنه قال : إن رأيت في الجد رأيا فاتبعوني فقال له عثمان : إن تتبع رأيك فرأى رشيد ، وإن تتبع رأى من قبلك فنعم ذا الرأى ^(٢) . ، وروى أنه رجع إلى رأى على لما أنفقذ إلى امرأة أجهضت ذا بطنه ^(٣) ، وروى أنه سأله ابن مسعود عن الصرف ، فقال : لا بأس به .

فقال عمر : لكنى أكره ، فقال ابن مسعود كرهت إذ كرهته ^(٤) . وهذا تقليد .

والجواب : أن هذا لا يدل على التقليد ، لكن يدل على أن بعضهم تنبه على الدليل بقول بعض ، وهذا كما يتعدد الإنسان بين

(١) أي يرد أن المراد بسنة الشيختين سنتهما في السيرة والاجتهد في الفتوح .

(٢) سبق تخرّيجه .

(٣) سبق تخرّيجه .

(٤) سبق تخرّيجه .

رأين في الحرب لم يصمم على أحدهما ، فيقول له قائل : ليس هذا بصواب بل الصواب كذا وكذا ، فيقول له صدقت ، فيعلم الحاضرون بذلك ، إنما صدقه ليتبينه على وجه الرأي والمصلحة ، لأن قول ذلك عنده أصوب من رأيه وقول عمر في الجد اتبعوني يعني اتبعوا دليلى ، كما يدعى أحدهنا الآخر في النظر إلى الأخذ بدليله لا إلا تقليده .

فقال له عثمان رأيك رشيد في هذا الدليل ، ورأى أبي بكر في دليله نعم الرأى ، ولهذا عثمان وعبد الرحمن قالا لعمر : إنما أنت مؤدب لا شيء عليك ولم يتبعهما واتبع قول على ، فدل على أن اجتهاده أداه إلى قول على في هذه المسألة وكذا قول ابن مسعود بان لي إذ كرهت وجه الكراهة فكرهت ذلك أيضا .

واحتاج : بأنه حكم يسوغ الاجتهاد فيه فجاز التقليد فيه ، كما لو كان المستفتى عاميا .

والجواب : أن العامي عادم للآلية المؤدية إلى الحكم باجتهاده ، [فجاز له التقليد ، أما العالم]^(١) فلم يجز له التقليد كالعامي في العقليات من التوحيد والنبوة وغير ذلك ، وأن العامي لما جاز له التقليد وجب عليه التقليد وترك مخالفة من قوله ، والعالم لا يجب عليه التقليد ويجوز له مخالفة من قوله إلى اجتهاده فافترقا .

واحتاج : بأنه يجوز للعالم أن يقلد الرسول ويقلد الصحابي ويترك اجتهاده وكذلك يجوز أن يقلد من هو أعلم منه أو مثله .

والجواب : أن ما سمعه لا يسمى فيه مقلدا ، بل هو الحجة .

(١) زيادة لابد منها لتوسيع المعنى .

الواضحة في الشرع ، لأنه إن كان عن وحي فهو مقطوع بصحنته أيضا ، لأنه لا ينطويء بما شرعه وما يجوز عليه الخطأ فيه لا يقر عليه فإذا لا يأمن فيه الخطأ ومعه طريق إلى الحكم يجب أن يجتهد في ذلك ، وأما الصحابي فلا يجوز للعلم تقليله في إحدى الروايتين وهو الأقوى عندي ، ومن سلمها قال : إن قول الصحابي حجة في الشرع بخلاف المفتى من غير الصحابة يوضح صحة ما ذكرنا أنه يجب على العالم ترك اجتهاده والأخذ بقول الرسول ﷺ ويقول الصحابي على قول من جعل حجة ، ولا يجب عليه تقليد غيره ، فبان ما ذكرنا .

واحتاج : بأن العالم يجوز أن يأخذ بخبر الواحد في الحكم ويقلد راويه وإن جاز عليه الخطأ ، فيجوز أن يأخذ أيضا بقول العالم في الحكم .

والجواب : أنه جمع من غير علة ، ثم العالم في باب الأخبار وأسانيدها مع المحدث بمنزلة العامي من العالم ، لأنه عادم لطريق معرفة الرجال وسماع الحديث ، ولو طلب ذلك فربما تعذر عليه بموت راوي الحديث ، أو يتعدى عليه الطريق بينهما ، فسقط عنه ذلك للمشقة ، كما سقط عن العامي طلب طريق الفقه في حال نزول الحادثة ، بخلاف مسألتنا ، فإن آلة الاجتهاد موجودة على ما بينا فافترقا ، ولأن خبر الواحد ظهر من غير نظر ، وأُسند إلى المقصوم ﷺ فلنـم قبوله ، بخلاف مسألتنا ، فإن الحكم مختلف فيه ، ولا يأمن الخطأ علي المفتى ومعه آلة الاجتهاد التي يجوز [أن يؤدـيه] (١) إلى غير ما أفتـاه به ، فـلم يجز تقليلـه .

(١) وفي النسختين : « يؤدـيه » .

واحتاج : بأن الاجتہاد من فروض الكفایات ، فجاز أن يتکل
فيه البعض على البعض كالجهاد يتکل على البعض الذين تقع الكفایة
بهم في رد العدو وإذلاله .

والجواب : أنا لا نسلم أنه مع وجود آلة الاجتہاد وحصول
الاختلاف في الحكم يكون من فروض الكفایات ، بل يجب على كل
مجتهد النظر في ذلك الحكم إذا نزل به ، ويصير نظيره من الجهاد نزول
ال العدو بكل فريق من المسلمين ، فإنه يجب على الكل الجهاد .

واحتاج محمد (١) : بأن الأعلم له مزية لكتة علمه وبصريته
بطريق الاجتہاد ، وأخذ الإنسان باجتہاد نفسه له مزية ، وإحاطته بظن
نفسه وتقته باجتہاده ، وليس من اجتہاد الأعلم على ثقة ، فإذا اجتمعا
تساويا فتخير بينهما .

والجواب : إن هذا يبطل باجتہاد من طالت صحبته للنبي
صلی اللہ علیہ وسلم مع اجتہاد من لم تطل صحبته ، فإن للطويل الصحبة مزية
بكثرة سماعه من الرسول وقمة معرفته بمقاصده وأنسه) (٢) بكلامه ،
ثم لا يجوز لمن لم تطل صحبته تقليده لأجل ذلك إذا تساويا في العلم
لم يقلد أحدهما الآخر ، وإن كان الصحاہي له مزية الصحبة
(والمحاضرة) (٣) للرسول صلی اللہ علیہ وسلم - وسماع التنزيل) .

(١) أى محمد بن الحسن صاحب أى حنیفة .

(٢) ف م و ح .

(٣) في ظ : « محاضرة الرسول » .

وحواب آخر : إن معرفة الإحاطة لا يوازيها زيادة علم الآخر لأنه على يقين من نفسه واجتهاده على شك من الأعلم هل استعمل حقيقة اجتهاده ، ومتى بحثه ألم لا ؟ والشك لا يوازي اليقين .

فصل

الدليل على أنه لا يجوز للعالم التقليد مع ضيق الزمان والوقت أيضا خلافا لابن سريج ما تقدم في المسألة ، وأيضا أنه مجتهد فلم يجز له التقليد ، كما لو لم يخف فوت الوقت وأيضا من لم يجز له التقليد إذا لم يخف الفوت ، (كذلك) ^(١) وإن خاف الفوت ، دليله سائر المكلفين في العقليات ، فإن المكلف لو خشي أن يموت لم يجز له التقليد في معرفة الله والوحدانية وغير ذلك ، كما لا يجوز إذا لم يخف الموت ، ولأن اجتهاده شرط في الحادثة ، فلم يسقط بخوف فوت الوقت كسائر الشروط في العبادة ، مثل الطهارة والستارة (في الصلاة) ^(٢) ولأن فرض العامي التقليد كما أن فرض المجتهد الاجتهاد ، ثم العامي لا يسقط عنه فرض التقليد والسؤال (بخوف) ^(٣) فوت الوقت ، كذلك لا يسقط عن العالم الاجتهاد لخوف الفوت .

واحتاج الخصم : بقوله تعالى : ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ

(١) في ظ : « وكذلك » .

(٢) في ظ .

(٣) في ظ : « لخوف » .

لَا تَعْلَمُونَ ﴿١﴾) وقد بینا الجواب وأن المراد به لا تعلمون طرق الاجتہاد ، لأنه ذکر البینات والزیر وهم طرق الاجتہاد ، وهذا العالم يعلم طرق الاجتہاد فلم یجزله السؤال .

واحتاج : بأنه لا يمكنه أداء فرضه باجتہاده ، فكان فرضه التقلید كالعامي .

(والجواب) (٢) : أنا لا نسلم الوصف ، لأن فرضه يؤدیه بعد اجتہاده ، ولمعنى في العامي أنه لا يعرف طرق الاجتہاد ، بخلاف العالم ، (ويوضح هذا أن العامي يجوز له التقلید مع سعة الوقت بخلاف العالم) (٣) .

واحتاج : بأنه محتاج إلى التقلید ، لأنه إذا اجتہد فاته العبادة بخروج وقتها وذلك لا يجوز .

والجواب : أنه إن كانت العبادة مما یجوز تأخيرها للعذر جاز هنا ، لأن اجتہاده عذر له في التأخير ، وإن كانت مما لا یجوز تأخيرها كالصلوة وغيرها ، فإنه يفعلها على حسب حاله ، ثم یعيد إذا تبين فلا ضرورة به إلى التقلید ، وهذا كما (نقول) (٤) فيمن عدم الماء يصلى على حسب حاله یعيد ، وكذلك من حبس في موضع نحس

(١) سورة النحل : الآية ٤٣ .

(٢) في ظ : « فالجواب » .

(٣) في م و ح .

(٤) في ظ : « يقول » .

يصل ويعده (والله أعلم)^(١) .

* * *

(١) في ظ : آخر الكتاب ، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
وآله ...

وحسينا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
تمت من كتاب بخط الشيخ
موفق الدين الحنفي المقدسي
صاحب المغني رحمة الله .

ف م : قال الشيخ أبو الخطاب الكلوذاني المصنف لهذا الكتاب في هذا الموضع
على ماحكاوه الشيخ صاحبه أبو بكر محمد بن جذاذ الفقيه المناظر الذى كتب هذه
النسخة من خطه : انتهى ما أخر جناه من أصول الفقه والله الحمد والمنة ، وذلك في ذى
الحججة من سنة ست وسبعين وأربعمائة واتفاق الفراغ من هذه النسخة ، يوم الخميس
رابع من ذى القعدة من سنة إحدى وستمائة ، والحمد لله أولا وأخيرا وظاهرا وباطنا ،
والصلوة والسلام والتحية على سيد المرسلين محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه
و التابعين بإحسان إلى يوم الدين ، رحم الله كاتبه ومصنفه وصاحبه وجميع المسلمين .

انتهى الجزء الرابع من كتاب « التهيد » لآئي الخطاب محفوظ أحمد
الكلوذاني الحنبلي المتوفى سنة ٥١٠ هـ .
وبناءً على ذلك تم الكتاب

الفهارس

٤٢٥	فهرس الآيات
٤٣٥	فهرس الأحاديث
٤٤٣	فهرس الآثار
٤٤٩	فهرس الأشعار
٤٥١	فهرس الفرق
٤٥٣	فهرس الأعلام
٤٦٣	فهرس المراجع
٤٧٥	فهرس الموضوعات

فهرس الآيات الكريمة

سورة البقرة

رقم الآية	الآية	الصفحة
١٦٩	(وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْمَلُونَ)	٦٥ ج ٣ :
٢٨٢	(فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مَنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهِداءِ أَنْ	
٢٠٤	تَضْلِيلٌ إِحْدَاهُمَا فَنَذَرَكُرْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى)	٢٠٤ ج ٣ :
٢٩	(خَلْقُكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً)	٢٨١ ج ٤ :
١٤٣	(وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَةً وَسَطَّا لِتَكُونُوا شَهِداءَ عَلَى	
	النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً)	٢٢٥ ج ٣ : ، ٢٦٣ ، ٢٥٧
٤٣	(وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ)	٢٥٨ ج ٣ :
١٨٥	(فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّمْهُ)	٢٥٨ ج ٣ :
٣١	(وَعَلِمَ آدَمُ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا)	٤٥٩ ج ٣ :
٢٢٢	(وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ)	١٦ ج ٤ :
٢٣٧	(إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ)	١٦ ج ٤ :
٣٥	ا سْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكَلَا مِنْ حِيتَشَّتَهَا وَلَا تَقْرِبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ	
	الظَّالِمِينَ)	٢٧١ ج ٤ :
٢٨٢	(فَإِنْ كَانَ الدُّنْيَا عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهَا أَوْ ضَعِيفَاً ..)	١٢ ج ٤ :
١٦٩	(وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ)	٤٠١ ج ٣ :
٣٣	(يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ)	٤٥٦ ج ٣ :

رقم الآية	الآية	الصفحة
سورة آل عمران		
١١٠	(كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) ج ٣ : ١٩٥ ،	
، ٢٥٤ ،		٢٢٧
، ٣١٩ ،		٢٥٧
٣٤١		
١٣٣	(وَسَارَعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ) ج ٣ : ٢١٧	
١٠٣	(وَاعْتَصَمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرَقُوهَا) ج ٣ : ٢٣٦	
٩٣	(كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَمَ	
اسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ) ج ٤ : ٣٨٠		
سورة النساء		
١١٥	(وَمَنْ يَشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ الْهُدَى وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولَهُ مَا تَوَلَّ) ج ٣ : ٢٢٨ ،	
، ٢٥٦ ،		٢٥٢
، ٢٩٤ ،		٢٦٢
٢٤٨ ،		٢٩٨
٥٩	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) ج ٣ : ١٧٩ ،	
، ٣٠٥ ،		٢٣٦
٤٠٤ ج ٤ :		
٤١٤ ،		٣٣٦
٢٥	(فَعَلَيْهِنَ نَصْفُ مَا عَلِيَ الْمُحْسَنِاتِ مِنِ الْعَذَابِ) ج ٤ : ٢١	
٨٢	(وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) ج ٤ : ٧٨ ، ٣٥	
١٦٥	(رَسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَعَلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى	

رقم الآية	الآية	الصفحة
٣٠٢	الله حجة بعد الرسل)	ج ٤ : ٣٠٢
٨٣	(ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستبطونه منهم)	ج ٣ : ٤٠٠
٨٢	(ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا)	ج ٤ : ٧٨ ، ٣٥

سورة المائدة

١١٩	(رضي الله عنهم ورضوا عنه)	ج ٣ : ١٩٥
٤٩	(وأن حكم بينهم بما أنزل الله)	ج ٣ : ٣٩٤
٣٢	(من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل)	ج ٤ : ١٠
٣٨	(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)	ج ٤ ، ١٢ : ٤٥
٦	(وإذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم)	ج ٤ : ١٢
٨٩	(لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان)	ج ٤ : ١٦

سورة الأنعام

٣٨	(مافرطنا في الكتاب من شيء)	ج ٣ : ٤٠٥
١٦٤	(ولا تزر وازرة وزر أخرى)	ج ٤ : ٢٢٧
١٤٥	(قل لا أجد فيما أوحي إلىٰ محمرا على طاعم يطعمه ..)	ج ٤ : ٢٨١

سورة الأعراف

١٤٣	(وخر موسى صعقا فلما أفاق قال سبحانك تبت إليك)	ج ٣ : ٢٥٥
١٧٢	(وأشهدهم على أنفسهم ألسنت ربكم)	ج ٣ : ٣٥١
٣٢	(قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق)	ج ٤ : ٢٨١

رقم الآية	الآية	الصفحة
-----------	-------	--------

سورة الأنفال

- | | | |
|----|---|-----------|
| ٦٥ | (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائين) | ج ٣ : ٢٩ |
| ٦٨ | (لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم) | ج ٣ : ٤٢٢ |

سورة التوبة

- | | | |
|-----|--|--|
| ١٢٢ | (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذرموا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) | |
| ٤٠٠ | ج ٤ : | |
| ٤٧ | ج ٣ : ٤٦ ، | |
| ٤٣ | (إن نعف عن طائفة نعذب طائفة) | |
| ٤٣ | (عفا الله عنك لِمَ أذنت لهم) | |
| ٢٥٥ | ج ٣ : ١١٢ ، | |
| ٤١٨ | | |

سورة يونس

- | | | |
|----|--|-----------|
| ٣٢ | (فماذا بعد الحق إلا الضلال) | ج ٣ : ٢٤١ |
| ٥٩ | (قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً أو حلالاً قل آللله أذن لكم أم على الله تفتررون) | ج ٤ : ٢٩٣ |
| ٣٩ | (بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه) | ج ٤ : ٢٦٣ |

سورة يوسف

- | | | |
|-----|--|-----------|
| ٧٨ | (إن له أباً شيخاً كبيراً فخذ أحدهما مكانه) | ج ٤ : ٧٨ |
| ١٠٨ | (قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة) | ج ٣ : ٢٢٩ |

سورة النحل

- | | | |
|----|--|----------|
| ٤٣ | (فاسألو أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) | ج ٣ : ٦٧ |
|----|--|----------|

رقم الآية	الآية	الصفحة
٩٢	(ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا)	ج ٤ : ٢٥٩

سورة الإسراء

٧٢	(أضل سبيلا)	ج ٣ : ٢٢٣
١٤	(كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا)	ج ٣ : ٣٥١
٣٦	(ولا تقف ماليس لك به علم)	ج ٣ : ٦١ ، ٤٠٠ : ١٩٣
٢٣	(فلا تقل لهم أُف)	ج ٤ : ١٧ ، ١٨
٧٠	(ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر)	ج ٤ : ٢٨١
١٥	(وماكنا معدين حتى نبعث رسولا)	ج ٤ : ٢٨٤
١٣	(وكل إنسان ألمانا طائره في عنقه)	ج ٤ : ٣٩٥

سورة مريم

٢٩	(كيف نكلم من كان في المهد صبيا)	ج ٣ : ٢٢٧
----	-----------------------------------	-----------

سورة طه

١٣٤	(ولو أنا اهلتهم بعذاب من قبله ، لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا) إلى آخر الآية	ج ٤ : ٣٠٢
١٢١	(وعصى آدم ربه فغوى)	ج ٣ : ١١٢ ، ٢٥٥

الصفحة	الآية	رقم الآية
--------	-------	-----------

سورة الأنبياء

- ٦ (وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما لاعبين) ج ٤ : ٢٨٨
- ٧٩،٧٨ (وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرج إذ
نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين .
فهمنها سليمان) ج ٣ : ٤٢١ ،
- ٣١٥ ج ٤ : ٣١٥
- ٧٩ (وكلا آتينا حكما وعلما) ج ٤ : ٣١٦

سورة الحج

- ٧٨ (ما جعل الله عليكم في الدين من حرج) ج ٣ : ٤٩ ،
- ٣٣٦ ج ٤ : ٣٣٦

سورة النور

- ١٣ (لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذا لم يأتوا
بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون) ج ٤ : ٣٥

سورة الفرقان

- ٦٨ (ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق
ولايذنون ومن يفعل ذلك يلق آثاما) ج ٣ : ٢٣٠

سورة الشعراء

- ٢٠ (فعلتها إذن وأنا من الضالين) ج ٣ : ٢٤١

سورة العنكبوت

- ١٢ (وقال الذين كفروا للذين آمنوا اتبعوا سبيلنا
ولتحمل خططيائكم وما هم بحاملين من خططيائهم
من شيء إنهم لكافرون) ج ٤ : ٣٩٦

رقم الآية	الآية	الصفحة
-----------	-------	--------

سورة الأحزاب

- | | | |
|----|---|-----------|
| ٣٣ | (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت
ويطهركم تطهيرا) | ج ٣ : ٢٧٨ |
| ٣٠ | (يا نساء النبي من يأت منكين بفاحشة مبينة) | ج ٣ : ٢٨٢ |
| ٥٠ | (خالصة للك من دون المؤمنين) | ج ٤ : ١٠٩ |
| ٤٥ | (إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا) | ج ٤ : ٣٠٢ |

سورة فاطر

- | | | |
|----|---|-----------|
| ٣٧ | (أو لم نعمركم مaitذكر فيه من تذكر وجاءكم
النذير) | ج ٤ : ٣٠٤ |
|----|---|-----------|

سورة ص

- | | | |
|----|------------------------------------|--------------------|
| ٢٤ | (وظن داود أنها فتنه فاستغفر ربه) | ج ٣ : ١١٢ ،
٢٥٥ |
|----|------------------------------------|--------------------|

سورة الزمر

- | | | |
|----|---|----------|
| ١٧ | (١٨) فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون
أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم
أولوا الألباب) | ج ٤ : ٩١ |
| ٥٥ | (واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم) | ج ٤ : ٩١ |

سورة الشورى

- | | | |
|----|---|-----------|
| ١٠ | (وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله) | ج ٣ : ٤٠٠ |
|----|---|-----------|

رقم الآية	الآية	الصفحة
-----------	-------	--------

سورة الحجرات

- | | |
|----|---|
| ١ | (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ)
ج - ٣ : ٤٠٠ |
| ٩ | (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا)
ج - ٣ : ٤٧ |
| ١٠ | (فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ)
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بْنَأْ فَتَبَيِّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَّالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ)
ج - ٣ : ٤٧ ، ٥٠ ، ١٠٨ |
| ٦ | (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بْنَأْ فَتَبَيِّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَّالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ)
ج - ٣ : ٤٠١ |
| ١٢ | (اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظُّنُنِ) |

سورة العجم

- | | |
|----|--|
| ٢٨ | (وَإِنَّ الظُّنُنَ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا)
ج - ٣ : ٦٢ ، ٣٩٧ |
| ٣ | (وَمَا يُنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ)
ج - ٣ : ٢٨٢ ، ٤ |

سورة الحشر

- | | |
|---|--|
| ٢ | (فَاعْتَبِرُوا يَا أَوَّلِ الْأَبْصَارِ)
ج - ٣ : ٣٧٩ |
| ٧ | (لَئِلَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ)
ج - ٤ : ١٠ |

سورة الجمعة

- | | |
|---|---|
| ٩ | (فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ)
ج - ٤ : ١٧ |
|---|---|

الصفحة

الآية

رقم الآية

سورة المنافقون

- ١ (إِذَا جَاءَكُمُ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشَهِدُ إِنَّكُمْ لِرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكُمْ لِرَسُولِهِ وَاللَّهُ يَشَهِدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ)
ج ٣ : ١٣

سورة نوح

- ٧ (وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَاسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ)
ج ٤ : ٢٩٩

سورة القلم

- ٢٨ (قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقْلُ لَكُمْ)
ج ٣ : ٢٢٥

سورة المثمر

- ٢٥ (إِنْ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ)
ج ٣ : ٤٢٠

* * *

فهرس الأحاديث الشرفية

الصفحة	ال الحديث
ج ٣ : ٩٦	« إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمض يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة » .
ج ٣ : ١٦٣	« إذا أصاب أحدكم المعنى فليحدث »
ج ٣ : ١٦٧	« آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت »
ج ٣ : ١٦١	« أمركم بأربع وأنها كم عن أربع »
ج ٣ : ٢٠١	« إذا زاد الإبل على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة » .
ج ٣ : ٢١٣	« ادروا الحدود بالشيمات »
ج ٤ : ٩٥، ٢٣٧	
ج ٣ : ٢١٨	« أفضل الأعمال عند الله الصلاة في أول وقتها »
ج ٣ : ٢١٨	« أول الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله »
ج ٣ : ٢٢١	« أيما رجل أعمى عمرى فهى له ولعقبه »
ج ٣ : ٣٨٤	« أرأيت لو تضمضت »
ج ٤ : ١٤	
ج ٣ : ٣٩٣	« إذا اجتهد الحاكم فأصحاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطاً فله أجر » .
ج ٤ : ٣١٨	
ج ٤ : ٣١٩	« فإذا حاصرتم حصنًا أو مدينة فطلبو منكم أن تنزلوهم على حكم الله » ..
ج ٣ : ٧٦	« أحق ما يقول ذو اليدين؟ »
ج ٤ : ٤٠٧	« إن الله يحب أن تؤخذ بخصوصه كما تؤخذ بعراشه »

الصفحة	الحديث
ج ٣ : ٨٤ ، ، ٢٥١ ، ٢٤٤ , ٢٥٧ ، ٢٦٢ ج ٤ : ٥١	« أمتى لا تجتمع على خطأ وعلى ضلاله »
ج ٣ : ١٣٦ ، , ٢٣٦ ، ٢٥٩ ٣٤٢	« أصحابي كالنجوم بأيمهم اقتديتم بهم »
ج ٣ : ٢٦٤ ، ٣٠١	« أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله »
ج ٣ : ٢٧٤	« إن اليمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها »
ج ٣ : ٢٤٢	« اقتدوا باللذين من بعدي أني بكر وعمر »
ج ٤ : ٧٤	« إنه دم عرق فوضئي لكل صلاة »
ج ٣ : ٢٧٨	« إني تارك - فيكم الثقلين .. »
ج ٤ : ٢٢٨،١٣	« أينقض الرطب إذا يبس ؟ .. »
ج ٤ : ٢٥٩	« إن الشيطان يأتي أحدهم فيخيل إليه أنه أحدث .. »
ج ٣ : ٤٢٥	« إن أصبحت فلك أجران وإن أخطأت فلك أجر »
ج ٤ : ١٠	« إنها ركس »
ج ٤ : ٤١٠	« اجتهدوا ، كل ميسر لما حلق له »
ج ٣ : ٢٩٠	« إن تولوا أبا بكر تجدوه قويا في دين الله »
ج ٤ : ١٠	« إنما الاستذان من أجل البصر »
ج ٣ : ١٧٣	« إنك صواحب يوسف »
ج ٣ : ٢٧٤	« إنك لأحب البقاع إلى الله .. »
ج ٣ : ٩٤ ، ٢٤٤	« بِمْ تَحْكُمْ؟ قَالَ بِكِتَابِ اللَّهِ .. »
ج ٤ : ٤٠٧	« بعثت بالحنيفة السمحنة السهلة »
ج ٤ : ٢٠١	« تحريمها التكبير »

الصفحة	الحديث
ج ٣ : ٤٠٢	« تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله .. »
ج ٣ : ١٠٢	« تمرة طيبة وماء طهور فتوضاً به »
ج ٤ : ١٢٩ ، ١٥	« الثيب أحق بنفسها من ولها والبكر تستأمر »
ج ٣ : ١٦١	« الجالس وسط الحلقة ملعون »
ج ٣ : ١٨١	« جلد رسول الله ﷺ في الخمر أربعين »
ج ٤ : ٤٠٧	« الحق ثقيل مرءه والباطل خفيف ونبيه »
ج ٤ : ٣٨٣	« خشيت أن تفرض عليكم »
ج ٣ : ٤٤	« خبر استقبال الكعبة »
ج ٣ : ٤٥	« خبر تخريم الخمر »
ج ٣ : ٥٢	« خبر إرسال على ومعاذ وعمرو بن حزم إلى اليمن »
ج ٣ : ٥٢	« خبر إرسال عتاب بن أبي سعيد إلى مكة »
ج ٣ : ٥٣	« خبر إرسال مصعب بن عمير إلى المدينة »
ج ٣ : ٥٥	« خبر توريث الجدة »
ج ٣ : ٥٥	« خبرأخذ الجزية من المحوس »
ج ٣ : ١٣٧	« خيركم القرن الذي بعثت فيهم »
ج ٣ : ٥٥	« خبر توريث المرأة من دية زوجها »
ج ٣ : ٥٥	« خبر دية الجنين »
ج ٣ : ٥٦	« خبر وجوب الغسل من التقاء الختانين »
ج ٣ : ٥٧	« خبر النهى عن بيع الخبرارة »
ج ٣ : ٥٨	« خبر سقوط طواف الوداع عن الحائض »
ج ٣ : ٦١	« خبر الاستذان في أنه ثلاثة »
ج ٣ : ٤١٨	« خبر عدم نقضه عليه قضاءه إذا نزل القرآن بخلافه »
ج ٣ : ٨٨	« خبر رجم ماعز »
ج ٣ : ٨٩	« خبر قطع يد صفوان بن أميه »

الصفحة	الحديث
ج ٣ : ٨٥	« خبر تحريم بيع الدرهم بالدرهمين »
ج ٣ : ١٠٢	« خبر الوضوء من القهقهة »
ج ٣ : ٢٠٧	« خبر زواجه عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مِيمُونَةٍ وَهُمَا حَلَالَانَّ »
ج ٣ : ٢٠٨	« خبر إفراده عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحِجَّةِ »
ج ٣ : ٢٠٨	« خبر قرائه عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحِجَّةِ »
ج ٣ : ٢١١	« خبر في أنه عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَصُلِ فِي الْبَيْتِ »
ج ٣ : ٢١١	« خبر في أنه عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ وَهُوَ صَائمٌ »
ج ٣ : ٢١٧	« خبر التغليس بالصبح »
ج ٣ : ٢١٧	« خبر الإسفار بالصبح »
ج ٣ : ٤٧٣	« الخمرة هاتين التخلة والكرمة »
ج ٣ : ١٩٢	« خبر غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً »
ج ٣ : ١٣٥	« خبر استمرار تلبية عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى رمى جمرة العقبة »
ج ٣ : ٢٧٥	« الدجال لا يدخلها الملائكة تحف بها »
ج ٣ : ١٩٠	« الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء »
ج ٣ : ١١١	« رد رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شهادة رجل في كذبة كذبها »
ج ٤ : ١١٠ ، ١٢	« زملوهم بكلومهم ودمائهم ، فإنهم يخشرون وأوداجهم ... »
ج ٣ : ٤٠٢	« ستفترق أمتي على بعض وبعدين فرقه أعظمها فتنة ... »
ج ٣ : ٦٨	« سيكذب علىّ »
ج ٣ : ٦٩	« شاهد الزور يتبوأ مقعده من النار »
ج ٣ : ٢٠٤	« الشيطان مع الواحد ومن الاثنين أبعد »
٢٣٩	
ج ٣ : ١٦١	« صبّوا على بول الأعرابي ... »

الصفحة	الحديث
جـ ٤ : ١١٨	« صلوا كـا رأيتمونـي أصـلي »
جـ ٣ : ١٦٥	« عـلامـة المـناـقـق ثـلـاث »
جـ ٣ ، ١٨٠	« عـلـيـكـم بـسـنـتـي وـسـنـة الـخـلـفـاء الرـاشـدـين » ..
٢٨٢ ، ٢٨٠	
جـ ٤ : ٣٨٤	« عـفـوت لـكـم عـن صـدـقـة الـخـيل وـالـرـقـيق »
جـ ٣ : ٢٦٥	« عـلـيـكـم بـالـسـوـاد الـأـعـظـم »
جـ ٣ ، ٢٣٩	« عـلـيـكـم بـالـجـمـاعـة »
٢٦٥	
جـ ٣ : ١٩٢	« فـاقـدـرـوا لـه »
جـ ٣ : ٢١٩	« فـي كـلـ فـرـس دـيـنـار »
جـ ٣ : ٩٤	« فـي كـلـ إـصـبـع مـا هـنـاك عـشـر مـن إـبـلـ »
جـ ٣ : ٢٢٣	« فـي الرـقـة رـبـع العـشـر »
جـ ٣ : ١٢١	« قـبـولـه عـلـيـه خـبـر الـأـعـرـابـيـ فـي رـؤـيـة الـهـلـالـ »
جـ ٣ : ١٢٦	« قـضـاؤـه بـالـشـاهـد وـالـعـيـنـ »
جـ ٣ : ١٠٨	« الـكـبـائـر سـبـع .. »
جـ ٣ : ٢٩٤	« كـوـنـوا مـع السـوـاد الـأـعـظـم .. »
جـ ٣ ، ١٩٩	« لـا تـبـيـعـوا الـبـرـ بـالـبـرـ .. »
جـ ٤ : ١٠٣	
جـ ٣ : ٢٠٩	« لـيـلـيـنـي مـنـكـم أـوـلـو الـأـحـلـام وـالـنـبـى »
جـ ٣ : ٢١٩	« لـيـس عـلـى الـمـسـلـم فـرـسـه وـعـبـدـه صـدـقـة »
جـ ٣ : ٢٢٣	« لـيـس فـيـمـا دـوـنـ خـمـسـة أوـسـقـ منـ التـرـ صـدـقـة »
جـ ٣ : ٩٠	« لـا يـفـرـق بـيـنـ مجـتـمـعـ وـلـا يـجـمـعـ بـيـنـ مـتـفـرـقـ »
جـ ٣ ، ١٠٢	« اللـهـ أـطـعـمـكـ وـسـقـاكـ »
جـ ٤ : ١٦٧	

الصفحة	الحديث
ج ٣ : ٢٣٧ ، ٣٤٨	« لا تجتمع أمتي على ضلاله »
ج ٣ : ٢٣٧	« لا تجتمع أمتي على خطأ »
ج ٣ : ٢٣٨	« لم يكن ليجمع أمتي على قبح »
ج ٣ : ٢٤٤	« لا ترجعوا بعدي كفارا ... »
ج ٤ : ١٣٠	« لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث »
ج ٣ : ٢٧٥	« لا يكايده أهل المدينة أحد إلا إلأ انماع »
ج ٤ : ١٩٢	« ليس الوضوء في القطرة والقطرتين .. »
ج ٤ : ٢٠٥	« لا ضرر ولا ضرار »
ج ٤ : ٢١ ، ١٥	« لا يقضى القاضى وهو غضبان »
ج ٤ : ١٧٥	« لا تبيعوا الطعام بالطعم إلا مثلاً بمثل »
ج ٤ : ١٧٥	« لا تبيعوا الصاع بالصاعين »
ج ٤ : ١٨٣	« لا وصية لوارث »
ج ٣ : ١٤٧	« لا تسبيوا الدهر فإن الله هو الدهر »
ج ٣ : ٣٨٥	« لو كان على أبيك دين .. »
ج ٣ : ٤١٨ ، . ٣٨١	« لا يختلي خلاها »
ج ٤ : ٣٠٥ ، ٢٧٩	« لو لا أن أشقي على أمتي لأمرتهم بالسواك .. »
ج ٣ : ٣٢٤	« لا يخلو عصر من قائم لله بمحجة »
ج ٣ : ٤٢٥	« لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة »
ج ٤ : ١١	« لا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيبا .. »
ج ٣ : ٢٤٥	« لتسلكن سبل من كان قبلكم ... »
ج ٣ : ١١٢	« ما من أحد إلا عصى أو هم بمعصية إلا يحيى بن زكريا »
ج ٣ : ١٣٤	« من أصبح جنبا فلا صوم له »

الصفحة	الحديث
ج ٣ : ١٨٠	« من سن سنة حسنة كان له أجرها »
ج ٣ : ١٩٧	« من كنتم علماء ألم يلجم بليجام من نار »
ج ٣ : ١٩٣	« المتباهون بالخيار مالم يتفرقوا »
ج ٤ : ٢٨٥	« ماهلك نبى حتى يؤمه رجال من قومه »
ج ٣ : ٢٣٨ ، ج ٤ : ٩١	« ما رأاه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن .. »
« من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه »	
ج ٣ : ٢٣٨	« من شذ شذ في النار »
ج ٣ : ٢٣٩	« من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية »
ج ٣ : ٢٢٨	« المدينة تنفي خبثها كما ينفي الكبير خبث الحديد »
ج ٣ : ٢٧٤	« من أعمرا عمرى فهى له ولعقيه يرثها من يرثه »
ج ٣ : ٢٢٢	« الناس أكفاء إلا الحائل والمحاجم »
ج ٣ : ١٢٣	« نضر الله امرئا سمع مقالتى ... »
ج ٣ : ٣٣٧ ، ج ٤ : ١٧٦	« الهرة سبع »
ج ٤ : ١٩٩	
ج ٣ : ١٦٤	« ويل من يكذب ليضحك الناس منه »
ج ٣ : ٢٩٠	« يكون من بعدي اثنا عشر خليفة »
ج ٤ : ١٩٣	« يغسل بول الجارية ويرش بول الغلام » .

فهرس الآثار

الصفحة	الأثر
ج ٣ : ٣٩٣	«أجرؤكم على الجد أجرؤكم على النار». . (قال له عمر رضي الله عنه)
ج ٣ : ٣٣٩	«إياكم وأصحاب الرأى ، فإنهم أعداء الدين » .. (قاله عمر رضي الله عنه)
ج ٣ : ٣٩٣	«اقض بما في كتاب الله » .. (قاله عمر في كتابه إلى شريح)
ج ٣ : ٤٢٥	«إن أقررت أربعاً رجلك رسول الله ﷺ » (قاله أبو بكر لماعز)
ج ٣ : ٤٥٠	«إذا شرب سكر وإذا سكر هذى ..» (قاله علي رضي الله عنه)
ج ٣ : ٣٨٧	«إن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأً فمن عمر» (قاله عمر رضي الله عنه)
ج ٣ : ٢٧١	«أنتم سرج هذه الأمة» (قاله علي لأصحاب ابن مسعود)
ج ٣ : ٢٧٢	«أنا مع ابن أخي أبي سلمة» (قاله أبو هريرة)
ج ٣ : ٣٢٦	«ألا يتقوى الله زيد ، والله من باهلهني باهلهته» (قال ابن عباس)
ج ٣ : ٣٣٧	«إن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان» (قاله ابن مسعود)

الأثر

الصفحة

- « أَتَجْعَلُ مِنْ جَاهِدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَا لَهُ وَنَفْسَهُ كَمْ دَخَلَ إِلَّا سَلَامٌ كَرِهَا »
جـ ٣ : ٣٥٣
- (قاله عمر لأبي بكر)
« أَقُولُ فِي الْكَلَالَةِ بِرَأْيِي »
جـ ٣ : ٣٨٥
- (قاله أبو بكر)
« إِنَّهُمْ بِمَنْزِلَةِ نَهَارِ النَّجْلِ مِنْهُ خَلِيجَانٌ فَأَحَدُهُمَا أَقْرَبُ مِنَ الْآخَرِ » جـ ٣ : ٣٨٧
- (قاله علي في الأخوة)
« إِنَّهُمْ بِمَنْزِلَةِ أَغْصَانِ الشَّجَرَةِ فَالْفَضْنُ إِلَى الْغَصْنِ أَقْرَبُ » جـ ٣ : ٣٨٧
- (قاله زيد في الأخوة)
« قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَمْرَأَتِهِ أَنْتِ حَرَامٌ : إِنَّهَا يَمِينٌ مُكْفَرَةٌ » جـ ٣ : ٣٨٩
- (قاله أبو بكر)
« أَى أَرْضٍ تَقْلَنِي وَأَى سَمَاءً تَظْلِنِي إِذَا قَلَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِرَأْيِي » جـ ٣ : ٣٩٣
- (قالته عائشة)
« أَبْلَغْتُ زِيَادًا أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جَهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » جـ ٣ : ١٩٥
- (قاله جابر بن عبد الله)
« إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ : هَى لَكَ وَلَعْقَبَكَ ... » جـ ٣ : ٢٢٢
- (قاله جابر بن عبد الله)
« ائْتَنَا مَعْكَ بَآخِرٍ » جـ ٣ : ٦٠
- (قاله أبو بكر للمغيرة في توريث الجدة)
« جَعَلَ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دِيَةَ الْمُجُوسِ ثَمَانَاهُ دِرْهَمٌ » جـ ٣ : ١٩٨
- (رضيه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَدِينَنَا ..)
جـ ٣ : ٢٩٠
- (قاله علي رضي الله عنه)

الصفحة

الأثر

- ج ٣ : ٢٧١ « سلوا سعيد بن جبیر ، فإنہ أعلم بها منی »
 (قاله ابن عمر ففيضة سئل عنها)
- ج ٣ : ٢٧١ « سلوا عنها مولانا الحسن »
 (قاله أنس بن مالک في مسألة سئل عنها)
- ٦٠ : ج ٣ « قالت عائشة إن النبي ﷺ : سها قبل التمام فسجد »
- ٣٨٦ : ج ٣ « سألنى أمير المؤمنين عمر عن الخيار فقلت : إن اختار .. »
 (قاله عليه)
- ج ٣ : ١٠٧ « عقلت مجة مجها النبي ﷺ في وجهي .. »
 (قاله محمود بن الربيع)
- ١٩٤ : ج ٣ « قال عمر فيمن فقاً عین نفسه : على عاقلته دية العین »
- ١٩٤ : ج ٣ « قال عمر : في عین الفرس سبع قيمته »
- ٣٨٥ : ج ٣ « الفهم الفهم فيما أدل إلیك .. »
 (قاله عمر في رسالته إلى أبي موسى)
- ٣٨٨ : ج ٣ « كان أبو بكر إذا ورد عليه حکم نظر في كتاب الله »
- ٣٥٢ : ج ٣ « كان رأىي ورأى الجماعة أن لا يعن .. »
 (قاله عليه رضي الله عنه)
- ٦٠ : ج ٣ « كدنا نقضی فيه بآرائنا »
 (قاله عمر)
- ٦٠ : ج ٣ « كنا نخابر ولا نرى بأسا »
 (قاله ابن عمر)
- ١٨٤ : ج ٣ « كانوا لا يقطعون اليد في الشيء التافه »
 (قالته عائشة)
- ١٨٣ : ج ٣ « قال الأنصار في الإكسار : كنا نفعل على عهد رسول الله
 وقال عمر : رسول الله يعلم ذلك ؟ ، فقيل : لا ، فقال : فمه »

الأثر

الصفحة

- « لو كان الدين بالرأى لكان مسح باطن الحف أولى من ظاهره »
 ج ٣ : ٣٩٤
- (قاله على رضي الله عنه)
- « لو جعل لأحد أن يحكم برأى .. »
 ج ٣ : ٣٩٤
- (قاله ابن عباس)
- « لا تجعل الرأى سنة للمسلمين »
 ج ٣ : ٣٩٤
- (قاله ابن عمر)
- « لو رأيت رجلا على فاحشة أكثت تقيم عليه الحد ، فقال : لا حتى يكون معى غيرى »
 ج ٤ : ٣٥٨
- (قاله عمر لعبد الرحمن بن عوف)
- « لا أدرى أحق بهذا الأمر من هؤلاء الستة »
 ج ٤ : ٣٦٤
- (قاله عمر)
- « قال ابن مسعود في الصرف : لا بأس به »
 ج ٤ : ٤١٥
- « لو قدموا من قدم الله وأخرموا من آخر الله .. »
 ج ٣ : ٢١٨
- (قاله ابن عباس في مسألة العول)
- « لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة »
 ج ٣ : ٦١
- (قاله عمر)
- « لا أقبل شهادة الأعراب على رسول الله ﷺ »
 ج ٣ : ٦٢
- (قاله على رضي الله عنه)
- « لا أتهمك ولكن أردت أن لا يجترئ أحد على رسول الله ﷺ »
 ج ٣ : ٦٢
- (قاله عمر لأبي موسى الأشعري)
- « لولا هذا لقضينا بغير هذا »
 ج ٣ : ٩٥
- (قاله عمر في دية الجنين)

الصفحة

الأئمّة

- ج ٣ : ١٣٤ « ليس كل ما حديثكم عن رسول الله ﷺ
معناه منه غير إنا لا نكذب »
(قال البراء بن عازب)
- ج ٣ : ١٦٣ « لا بأس إذا قدمت أو أخرت إذا أصبت المعنى »
(قاله واثلة بن الأسعف)
- ج ٣ : ١٩١ « لا تفارقه حتى يعطيك ورقك أو ترد عليه ذهبها »
(قاله عمر لطلحة)
- ج ٣ : ٢٩٤ « من أراد أن يقتحم جرائم جهنم ... »
(قاله علي)
- ج ٣ : ٢٧٠ « مثلك مثل الفروج يسمع الديكة تصيح فصاح لصياغها »
(قالته عائشة لعبد الرحمن بن عوف)
- ج ٣ : ٣٨٨ « هلا اعتبرها بالأصابع عقلها سوء »
(قاله ابن عباس في الدييات لعمر)
- ج ٣ : ٣٨٩ « قال عثمان وابن عباس في قول رجل لا مرأته أنت حرام :
هي ظهار »
- ج ٣ : ٣٨٩ « قال زيد بن ثابت وعلي : هي طلاق ثلاث »
- ج ٣ : ٣٨٩ « قال ابن مسعود : هي طلقه واحدة »
- ج ٣ : ٣٣٧ « والله ما يدرى أصاب عمر أم أخطأ »
(قاله عمر)
- ج ٣ : ٣٥٤ « والله ما هي إلا بمنزلة شاتك وبغيرك »
(قاله ابن عباس في أم المولد)
- ج ٣ : ٥٩ « وعيشك لقد رأيته مثل مارأى »
(قاله عمر في الأذان)

الصفحة	الأئم
ج ٣ : ٣٩٤	« يذهب قراؤكم وصلحاؤكم » (قاله ابن مسعود)
ج ٣ : ٣٢٦	« يعطينا الله وتمنعوا » (قالته صحابية لعمر)
ج ٣ : ١٩٢	« قال أبو هريرة : يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثة »
ج ٣ : ١٩٤	« قال ابن عباس فيمن نذر ذبح ولده أن يذبح شاة »

* * *

فهرس الأشعار

الصفحة	القافية
ج ٣ : ٢٢٥	١ - بمعظم
ج ٣ : ٤٦٤	٢ - بليلتها
ج ٤ : ٣٢١	٣ - وأستمر

فهرس الفرق

الصفحة	الفرقة	
ج - ٣ : ٣٤		الإمامية
ج - ٣ : ٢٣٢ ،		الأشعرية
٢٨٣		
ج - ٣ : ١٥		البراهمة
ج - ٤ : ٢٩٦		الجهمية
ج - ٣ : ١١٥		الخوارج
ج - ٣ ، ١٩ : ٤٦		الرافضة
ج - ٣ : ٢٠		الفلاسفة
ج - ٣ : ١١٥ ،		القدرية
٢٩٨ ، ٣٣٢		
ج - ٣ : ٣٦٦ ،		المعتزلة
ج - ٤ : ٢٥١		

فهرس الأعلام

الاسم	الصفحة
أبو بكر الصديق	: جـ ٣ : ٣٥٤ ، ١٥٠ ، ٧٦ ، ٦٢ ، ٦٠ ، ٥٤ ، ٢٠٤ ، ٣٨٩ ، ٣٨٨ ، ٣٨٤ ، ٣٥٣ ، ٣٥٢ ، ٢٢٠ . ٣٩٣
أبو سعيد الخدري	: جـ ٣ : ٥٧ ، ١٩٩ ، ١٣٤ ، ٧٦ ، ٦١ ، ٥٧ : جـ ٣ : ٥٩
الأحنف قيس	: جـ ٣ : ٣٤٨ . ٣٤٨ ، ٣٣٢ ، ٢٧٤ ، ٧٦ ، ٦١ : جـ ٣ : ٦٣
أبو موسى الأشعري	: جـ ٣ : ١١١ ، ١١٠ ، ١٠٩ ، ٩٤ ، ٦٣ : جـ ٣ : ١١٣
أحمد بن حنبل	: جـ ٣ : ٤٥٥ ، ١٧٠ ، ١٤١ ، ١٣١ ، ١٢٨ ، ١١٣ ، ٤٢٨ ، ٤٢٠ ، ٢٦٨ ، ٢٥٩ ، ٢٥٤ . جـ ٤ : ٤١ ، ٢٤ : جـ ٣ : ٦٣
أبو حنيفة	: جـ ٣ : ١٢٤ ، ١٢١ ، ١١٨ ، ١٠١ ، ٦٣ : جـ ٤ : ٤٣١
الأثرم أحمد بن محمد	: جـ ٣ : ٤٥٥ ، ٣١٤ ، ١١٣ ، ١١١ ، ٧٨ : جـ ٣ : ٩٢
أبو سفيان السرخسي	: جـ ٣ : ٢٥٢ ، ٤١ : جـ ٤ : ٤٢٨ ، ١٧٧ ، ٩٢ : جـ ٤ : ٤٤٣
أبو الحسن الكرخي	: جـ ٣ : ٣١٤ ، ٢٤٧ ، ٢٣٨ : جـ ٤ : ٩٤ ، ٢٤ . جـ ٣ : ٩٤ ، ١٠٤ ، ١٠٨ ، ١٢٦ ، ١٣٤ ، ٣٢٩ ، ٢٧٢ ، ١٩٢
أبو هريرة	: جـ ٣ : ١١٠ : جـ ٣ : ١١١ : جـ ٣ : ٣٦٥ . جـ ٣ : ١١٧ : جـ ٣ : ١٣٥
إبراهيم الحربي	: جـ ٣ : ١١٠ : جـ ٣ : ١١١ : جـ ٣ : ١١٣ ، ١١٢ ، ١١١ ، ١٧١ ، جـ ٤ : جـ ٣ : ١٣٥
أحمد بن أبي عبدة	: جـ ٣ : ١١١ : جـ ٣ : ١١٢ : جـ ٣ : ١٣٥
أبو داود السجستاني	: جـ ٣ : ١١٣ : جـ ٣ : ١١٤ : جـ ٣ : ١٣٥
إبراهيم التيمي	: جـ ٣ : ١١٤ : جـ ٣ : ١١٥ : جـ ٣ : ١٣٥
أسامة بن زيد	: جـ ٣ : ١١٥ : جـ ٣ : ١١٦ : جـ ٣ : ١٣٥

الصفحة

الاسم

- إبراهيم بن يزيد التخعي : ج ٣ : ١٣٧
 أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ : ج ٣ : ١٥٤
 أَحْمَدُ بْنُ حَسْنَيْ بْنِ حَسَانٍ : ج ٣ : ١٦٩
 أَبْوَ يُوسُفَ : ج ٣ : ١٦٩ ، ١٧١ ، ٤١٦ ، ٤٥٠
 أَبْوَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ : ج ٣ : ١٧٤ ، ج ٤ : ٢٣٧
 أَبْوَ بَكْرِ الرَّازِيِّ الْجَصَاصِ : ج ٣ : ١٧٤ ، ٢٥٢ ، ٢٦١ ، ٣٣٤ ، ٤٢٨
 أَبْوَ رَافِعِ الْقَبْطِيِّ : ج ٣ : ٢٠٧
 أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ : ج ٣ : ٢٠٨
 أَمْ سَلَمَةَ : ج ٣ : ٢١٢ ، ج ٤ : ٣٨٥
 أَبْوَ يَعْلَى : ج ٣ : ٢١٢ ، ٢١٤ ، ج ٤ : ٢٦٣
 أَبْوَ هَاشِمَ : ج ٣ : ٢١٤ ، ٢٢٤ ، ٤٢٤ ، ٤٣٨ ، ج ٤ : ٣٤٩
 أَبْوَ إِسْحَاقِ الْإِسْفَارِيَّيْنِيِّ : ج ٣ : ٢٤٥ ، ٢٤٨ ، ج ٤ : ٣١١
 أَبْوَ الْحَارِثَ : ج ٣ : ١٦١ ، ٢٦٨ ، ٢٤٩ ، ٢٤٨ ، ج ٤ : ٤٠٨ ، ٣٦٥
 أَبْوَ حَازِمَ : ج ٣ : ٢٨٠
 أَبْوَ حَفْصِ الْبَرْمَكِيِّ : ج ٣ : ٢٨٢
 أَبْوَ الْحَسْنِ الْأَشْعَرِيِّ : ج ٣ : ٢٩٧ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ج ٤ : ٣١٤
 أَبْوَ سَعِيدِ الْبَرْدَعِيِّ : ج ٣ : ٣٣٤
 أَبْوَ عَلِيِّ الْجَبَائِيِّ : ج ٣ : ٤٢٤ ، ٣٢٤ ، ج ٤ : ٣١٣ ، ٣٤٩

الصفحة	الاسم
٣٦٠ : ج ٣ :	أبو الحسين البصري
٣٦٤ : ج ٣ :	إيسكاف
٤١٧ ، ٣٨٤ : ج ٣ :	أبو عبيد القاسم بن سلام
٤٦٤ : ج ٣ :	الأخفش
٢٧٠ ، ١٧ : ج ٤ :	أبو الحسين الخرزى
٥٤ : ج ٤ :	أبو الطيب الطبرى
٤٠٩ ، ٥٤ : ج ٤ :	أبو إسحاق الشيرازى
٩١ : ج ٤ :	إياس بن معاوية
٤٥٥ : ج ٤ :	أبو السمح
٢٥٥ : ج ٤ :	أبو ثور
٢٥٦ : ج ٤ :	أبو إسحاق بن شافلا
٣٢٠ : ج ٤ :	أبي بن كعب
٤٢٨ ، ٤٦ : ج ٣ :	أبو بكر القاشانى
٣٢٤ ، ج ٤ : ج ٣ :	أبو بكر الباقيانى
٢٦٣ ، ٢٦٩ ، ج ٤ : ج ٣ :	أبو الحسن التميمي
٣١١ : ج ٤ :	ابن عليّة
٣١٣ : ج ٤ :	أبو المذيل
٤٠٩ : ج ٤ :	ابن سريح
١٩ : ج ٣ :	ابن الرواندى
٣٢١ : ج ٤ ، ٦٢ : ج ٣ :	بروع بنت واشق
٣١٢ : ج ٤ ، ٣٥٤ ، ٢٤٥ ، ٨٩ : ج ٣ .	بشر بن غياث المرىسى
١٦٧ ، ١٣٢ : ج ٣ :	البراء بن عازب
٢٠٢ : ج ٣ :	بلال بن الحارث
١٠٧ : ج ٣ :	البخارى

الصفحة	الاسم
: ج ٣ : ٢٣٢	البغوى
: ج ٣ : ٣٦٥ ، ج ٤ : ٨٧ ، ٣١٣ ، ٣٢٠	بكر بن محمد
: ج ٣ : ١١	المجاحط
: ج ٣ : ٤٠٠ ، ٣٣٤ ، ١٥٨	الجرجاني
: ج ٣ : ٣٥٤	جاير بن عبد الله
: ج ٣ : ٤٢٨ ، ٣٦٧	جعفر بن مبشر
: ج ٣ : ٤٢٨ ، ٣٦٧	جعفر بن حرب
: ج ٣ : ١٠٩	حبيش بن سندى
: ج ٣ : ١١٧	حامد بن أبي سليمان
: ج ٣ : ١١٨	حسن بن صالح
: ج ٣ : ١٦٣	حرب بن إسماعيل
: ج ٣ : ٣٥٦	الحسن بن على
: ج ٣ : ٣٥٦	الحسين بن على
: ج ٣ : ٢٤٠	حاتم الطائى
: ج ٣ : ٣٢٣	الحسن بن ثواب
: ج ٣ : ٣٢٣	حذيفة بن اليمان
الحسين بن يسار الخرمى : ج ٣ : ٥٦ ، ٩٥	الحسين بن يسار الخرمى : ج ٣ : ٥٦ ، ٩٥
: ج ٣ : ٧٨	حنبل
الحارث بن عبد الله الأعور : ج ٣ : ١١٨	الحارث بن عبد الله الأعور : ج ٣ : ١١٨
الحسن البصرى : ج ٣ : ١٣٨ ، ١٤٠ ، ١٥٥ ، ٢٧١ ، ٣٤٤	الحسن البصرى : ج ٣ : ١٣٨ ، ١٤٠ ، ١٥٥ ، ٢٧١ ، ٣٤٤
: ج ٣ : ٢٩٣	الحاكم
الحارث بن عمرو : ج ٣ : ٣٨٣	الحارث بن عمرو : ج ٣ : ٣٨٣
الخرقى أبو القاسم عمر بن الحسين : ج ٤ : ٤٠٤	الخرقى أبو القاسم عمر بن الحسين : ج ٤ : ٤٠٤
داود الظاهري : ج ٣ : ١٨٦ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٦٧	داود الظاهري : ج ٣ : ١٨٦ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٦٧
٢٥٥	
: ج ٣ : ٧٦ ، ٣٠٣	ذو اليدين

الصفحة	الاسم
	رافع بن خديج : ج ٣ : ٥٧
	ريبعة بن أبي عبد الرحمن : ج ٣ : ١٢٦
	رقيع بن مهران : ج ٣ : ١٤٠
	زادان : ج ٣ : ٣٨٦
٣٢٤ ، ٣٢١ ، ج ٤ : ٥٧	زيد بن ثابت
	الزهري : ج ٣ : ١٢٥
٢٧٢ ، ١٤٣ ، ١٣٨ : ج ٣	سعيد بن المسيب
٢٧٢ ، ٢٧١ : ج ٣	سعيد بن جابر
	السائب بن يزيد : ج ٣ : ٨٩
	سعد بن أبي وقاص : ج ٣ : ٨٩
	سعد بن عبادة : ج ٣ : ٢٦٥
	سلمة بن شبيب : ج ٣ : ١٠٩
	سفيان الثوري : ج ٣ : ١١٨
	سهيل بن أبي صالح : ج ٣ : ١٢٦
	سعید بن أبي عروبة : ج ٣ : ١١٦
	سلیمان بن مهران الأعمش : ج ٣ : ١١٨
	سلمة بن كهيل الحضرمي : ج ٣ : ١١٨
٣٢٤ : ج ٤ : ٢٩١ ، ٣٦٦ ، ٣٩٣	شرح
	شعبة بن الحجاج : ج ٣ : ١١٩
	صفوان بن أمية : ج ٣ : ٨٩
	صالح بن بشير المرى : ج ٣ : ١١٧
	صفية بنت عبد المطلب : ج ٤ : ٣٨٥
	الضحاك بن سفيان : ج ٣ : ٥٥
	طلحة بن عبيد الله : ج ٣ : ١٩١

الصفحة	الاسم
: ج ٣ : ٣٤ ، ٥٢ ، ٦٢ ، ٥٦ ، ٨٧ ، ١٨١ ، ،	علي بن أبي طالب
، ٢٦٥ ، ٢٧١ ، ٢٧٦ ، ٢٧٩ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ،	
. ٣٤٠ ، ٣٤٤ ، ٣٤٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٩ ، ٣٩٤ ، ٣٩٦ ،	
: ج ٣ : ٤٣ ، ١٠٢ ، ١٥٧ ، ٢٦٣ ، ٢٧٢ ،	عبد الله بن مسعود
، ٣٣٧ ، ٣٨٧ ، ٣٨٩ ، ٣٩٤ ، ٣٩٦ ،	
. ٤١٥ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٩١ ، ج ٤ : ٤	
: ج ٣ : ٥٢ ، ١٦٩ ،	عمرو بن حزم
: ج ٣ : ٥٢	عتاب بن أسيد
: ج ٣ : ٥٤ ، ٥٩ ، ٩٥ ، ٩٧ ، ١٩٤ ، ١٩٧ ،	عمر بن الخطاب
، ١٩٨ ، ٢٠٤ ، ٢٢٠ ، ٢٤٠ ، ٢٦٦ ، ٢٧١ ،	
، ٢٨٢ ، ٢٨٤ ، ٢٨٤ ، ٣٢٤ ، ٣٤٣ ، ٣٤٦ ،	
، ٣٥٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٠ ، ج ٤ : ٣٨٤ ، ٣٥٣	
. ٤١٦ ، ٣٦٤	
: ج ٣ : ٥٥ ، ٧٥ ، ٣٣٠ ، ٣٤٤ ، ج ٤ : ٣	عبد الرحمن بن عوف
. ٤١٦ ، ٣٥٨	
: ج ٣ : ٥٦ ، ٢٢٠ ، ١٩٨ ، ٣٣٠ ، ٣٤٤ ،	عثمان بن عفان
. ٤١٦ ، ٣٨٥ ، ٣٨٩ ، ج ٤ : ٣	
: ج ٣ : ٥٦ ، ٦٠ ، ٧٥ ، ٧٩ ، ١٦٣ ، ١٨٣ ،	عائشة
، ١٨٤ ، ١٩٣ ، ١٩٥ ، ٢١١ ، ٢٦٩ ، ٢٧٢ ،	
، ٣٢١ ، ج ٤ : ٣	
: ج ٣ : ٥٧ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٢٠٨ ، ٣٣٢ ،	— عبد الله بن عمر
. ٣١٧ ، ج ٤ : ٣٣٦	
: ج ٣ : ٥٨ ، ٢٤٠ ،	— عتنر بن شداد

الاسم	الصفحة
عيسى بن أبان	٢١٤ ، ٨١ : ج ٣
عبد الله بن الزبير	٢٧٢ ، ١٠٦ : ج ٣
علي بن جرير بن النسوى	١١٠ : ج ٣
عطاء بن يسار	١١٦ : ج ٣
عبد الوارث بن سعيد العنبرى	١١٧ : ج ٣
عطية العوفى	١١٨ : ج ٣
عمرو بن عبد الله السبىعى	١١٩ : ج ٣
عبد الرزاق الصناعى	١٢٠ : ج ٣
عامر بن شراحيل الشعبي	٤١٧ ، ١٣٨ : ج ٣
عبد الملك بن عبد الحميد الميمونى	١٥٤ ، ١٦١ ، ٢٠٢ ، ٢٤١ : ج ٣
	٣٦٨ ، ج ٤ : ٨٧ .
عصمة بن أبي عصمة	٢٦٩ ، ٨٩ : ج ٤
عبادة بن نسى	٣٣٤ ، ١٥٤ : ج ٣
عبد الرحمن بن غنم	٣٨١ : ج ٣
عبد الله بن عباس	٢٧٠ ، ٢٦٦ ، ٢٦٣ ، ٢٠٧ : ج ٣
	٣٥٤ ، ٣٢٧ ، ٣٢٦ ، ٣٢٤ ، ٣١٣ ، ٢٧٢ : ج ٣
	٣٢١ : ج ٤
	٣٥٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٩ ، ٣٩٦ : ج ٤
	٣٢٥ .
العباس بن عبد المطلب	٣٨٢ : ج ٣
عبد الجبار الهمذانى	٤١٧ ، ٢٣٤ ، ١٧٧ : ج ٣
عمرو بن العاص	٣١٧ : ج ٤
عبيد بن عمير	٣٨٥ : ج ٤
عبد الله بن أحمد بن حنبل	٢٤٩ : ج ٣
عبدوس بن مالك العطار	١٧٢ : ج ٣
	٣٠٥ : ج ٤

الصفحة	الاسم
	عبد الله بن الحسن العنبرى : ج ٤ : ٣٠٧
	عبادة بن الصامت : ج ٣ : ٢٧٦
٣٨٧ ، ٣٥٣ ، ٣٥٢ .	عبيدة السلمانى
	عبد العزيز الجزرى : ج ٣ : ١٨٦
	غندر بن جعفر المدى : ج ٣ : ١١٦
	فاطمة بنت الرسول ﷺ : ج ٣ : ٢٧٩
	فريعة بنت مالك : ج ٣ : ٥٦
	فاطمة بنت قيس : ج ٣ : ٦٠
	الفضل بن العباس : ج ٣ : ١٣٤
	الفضل بن زياد : ج ٣ : ١٦١
	قتادة بن دعامة السدوسي : ج ٣ : ١١٦
	كعب بن سور : ج ٣ : ٢٧٠
٩٤ ، ٥٢ .	معاذ بن جبل
	مصعب بن عمير : ج ٣ : ٥٣
	المغيرة بن شعبة : ج ٣ : ٥٤ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٧٧ ، ٢٠٤ ، ٣٨١
	المقداد بن عمرو : ج ٣ : ٥٦
، ٢٤٧ ، ١٧١ ، ١٥٤ ، ١١٣ ، ٧٨ : ج ٣	الموذى
، ٣١١ ، ٨٨ : ج ٤ ، ٢٥٦ ، ٢٨٠ ، ٣٣٢ .	
	. ٣٥٨
	محمود بن الريبع : ج ٣ : ١٠٧
	موسى الجندي : ج ٣ : ١١٠
	محكول الشامي : ج ٣ : ١١٦
	معاوية الضرير : ج ٣ : ١١٨
	منصور بن المعتمر : ج ٣ : ١١٨

الصفحة

الاسم

- معمر بن راشد الأسدى : ج ٣ : ١٢٠
 محمد بن سيرين : ج ٣ : ٣١٧ ، ٣١٤ ، ١٦٢ ، ١٤٠
 مهنا بن يحيى : ج ٣ : ١٦١
 محمد بن الحسم : ج ٣ : ٤٠٨ ، ٣٣٤ ، ١٦٩
 محمد بن عبد الله الصيرفى : ج ٣ : ٢٥٥ ، ج ٤ : ١٧٧
 مالك بن أوس بن الحذان : ج ٣ : ١٩١
 ميمونة بنت الحارث : ج ٣ : ٢٠٧ ، ٢٠٦
 محمد بن جرير الطبرى : ج ٣ : ٢٧٢ ، ٢٨٨
 مالك بن أنس : ج ٣ : ٩٨ ، ١٠١ ، ١٣١ ، ٢٦٣ ، ٣٣٥
 ج ٤ : ٧٠
 موسى بن عمران : ج ٣ : ٢٣٩ ، ج ٤ : ٢٨٦
 المنفى : ج ٤ : ٢٥٥
 محمد بن عمر الواقدى : ج ٣ : ٢١٣
 محمد بن سلامة : ج ٣ : ٥٤ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٧٦
 المعتصم : ج ٣ : ٢٨١
 المغربي : ج ٣ : ٣٦٧
 ماعر : ج ٤ : ٨٢
 محمد بن إدريس الشافعى : ج ٣ : ٦٣ ، ١٣١ ، ١٦٩ ، ١٤٣ ، ١٧١ ، ١٧١
 ج ٤ : ٤٦٦ ، ٢٠١ ، ١٩٨ ، ١٧٧ ، ١٧٥
 ، ٢٢٢ ، ٢٢٠ ، ١٨٩ ، ١٦٠ ، ١٣٦ ، ٩٠
 . ٣٦٦ ، ٣٥٧ ، ٢٥٢ ، ٢٤٧

الاسم	الصفحة
النظام	: ج ٣ : ٧٩ ، ٢٢٤ ، ٤٠٤ ، ٤٢٨
نعمان بن بشير	: ج ٣ : ١٠٥
هشام بن عبد الله الدستوائى	: ج ٣ : ١١٦
هشيم بن بشير السلمى	: ج ٣ : ١١٩
الوليد بن عقبة	: ج ٣ : ٥١
وكيع بن الجراح	: ج ٣ : ١١٩
وائلة بن الأسعع	: ج ٣ : ١٦٢

* * *

فهرس المراجع

- آل تيمية : عبد السلام بن عبد الله ، وعبد الحليم بن عبد السلام ، وأحمد ابن عبد الحليم :
- المسودة في أصول الفقه ، جمع أحمد بن محمد الحراني ، تحقيق محمد محني الدين عبد الحميد ، مطبعة المدى ، القاهرة ، سنة ١٩٦٤ م .
- الأتمى : سيف الدين على بن أبي على بن محمد الأتمى :
- الإحکام في أصول الأحكام ، تحقيق أحد الأفضل . مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع .
- ابن أبي شيبة : الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة :
- الكتاب المصنف ، تحقيق مختار أحمد الندوی ، الهند .
- ابن الأثير : علي بن محمد الشيباني :
- * أسد الغابة في معرفة الصحابة ، جمعية المعرف ، ١٢٨٦ هـ
- * الكامل في التاريخ ، تحقيق نخبة من العلماء ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٨٧ هـ .
- * النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي ، مطبعة عيسى الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨٣ هـ .
- ابن بدران : عبد القادر بن أحمد بن مصطفى :
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، إدارة الطباعة ، القاهرة .
- ابن تيمية : شيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن عبد الحليم :
- مجموع فتاوى ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد قاسم .
- ابن الحاجب : ابن الحاجب المالكي :
- مختصر المتنى الأصولي ، تصحيح شعبان محمد إسماعيل ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٣٩٣ هـ .
- ابن الجوزي : عبد الرحمن بن علي بن الجوزي :
- * مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، دار الباز للطباعة والنشر .

- * المنظم في تاريخ الملوك والأمم ، دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد ، ١٣٥٨ .
- * زاد المسير في علم التفسير ، المكتب الإسلامي . بيروت .
- ابن جزىء : محمد بن أحمد بن جزىء الغرناتي :
 - كتاب التسهيل لعلوم التنزيل ، تحقيق محمد عبد المنعم اليونسی وإبراهيم عطوة عوض ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة .
 - ابن حجر : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني :
 - * تقریب التهذیب ، تحقيق عبد الوهاب بن عبد اللطیف ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٥ هـ .
 - * تهذیب التهذیب ، دار صادر بيروت مصور عن طبعة دار المعارف بالهند ، ١٣٢٦ هـ .
 - * فتح الباری ، ترمیم محمد فؤاد عبد الباقي ، المطبعة السلفیة القاهرة ، ١٣٨٠ هـ .
 - ابن حزم : على بن حزم الظاهري :
 - الإحکام في أصول الأحكام ، مطبعة العاصمة ، القاهرة .
 - ابن حنبل : أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني :
 - مسند الإمام أحمد بن حنبل ، دار صادر ، بيروت .
 - ابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد بن خلدون .
 - مقدمة ابن خلدون ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة .
 - ابن خلکان : أحمد بن محمد :
 - وفیات الأعیان ، تحقيق إحسان عباس ، دار الثقافة ، بيروت .
 - ابن رجب الحنبلي : عبد الرحمن بن أحمد :
 - * الذیل على طبقات الحنابلة ، دار المعرفة ، بيروت .
 - * القواعد في الفقه الإسلامي ، دار الباز ، مكة المكرمة .
 - ابن رشد : محمد بن أحمد :
 - بداية المجتهد ونهاية المقتضد ، دار المعرفة ، ١٤٠٢ هـ .

- ابن عبد البر : يوسف بن عبد الله :
 - * الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، على هامش الإصابة لابن حجر .
 - * التمهيد لما في الموطأ من المعان والأسانيد ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب .
 - * جامع بيان العلم وفضله ، وما ينبع في روايته وحمله ، دار الفكر بيروت .
- ابن عبد الشكور : محب الله بن عبد الشكور :
 - مسلم الثبوت ، المطبعة الأميرية ، ببولاق ، القاهرة ، ١٣٢٢ هـ .
- ابن عراق : علي بن محمد :
 - تنزية الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنية الموضوعة ، تحقيق عبد الوهاب بن عبد اللطيف ومحمد صديق ، مطبعة عاطف ، القاهرة .
- ابن العماد الحنبلي : عبد الحى بن العماد :
 - شنرات الذهب في أخبار من ذهب ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .
- ابن فارس : أحمد بن فارس بن زكريا :
 - الصاحبى ، تحقيق السيد أحمد صقر ، مطبعة عيسى البانى الحلبي ، القاهرة .
- ابن قدامة المقدسي : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة :
 - * روضة الناظر ، تحقيق عبد العزيز السعيد ، مطابع الرياض ، ١٣٩٧ هـ .
 - * المغني شرح مختصر الخرقى ، تصحيح محمد سالم محيسن وشعبان محمد إسماعيل ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .
- ابن كثير : إسماعيل بن عمر بن كثير القرشى الدمشقى :
 - * البداية والنهاية ، مكتبة المعارف ، بيروت .
 - * تفسير القرآن العظيم ، دار المعرفة ، بيروت ، ٣٣٨ هـ .

- ابن اللحام : على بن محمد البعلى الحنفى :
 - المختصر في أصول الفقه ، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا ، دار الفكر ، دمشق .
- ابن المرتضى : أحمد بن يحيى بن المرتضى :
 - فرق وطبقات المعتزلة ، تحقيق على سامي الششار وعصام الدين محمد على ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، ١٩٧٢ م .
- ابن منظور : محمد بن مكرم الأنصارى :
 - لسان العرب ، دار صادر ، بيروت .
- ابن نحيم : زين الدين بن إبراهيم بن نحيم الحنفى :
 - الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل ، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٣٨٧ هـ .
- ابن النديم : محمد بن إسحاق :
 - القهرست ، دار المعرفة ، بيروت .
- أبو داود : سليمان بن الأشعث :
 - * سنن أبي داود ، إعداد وتعليق عزب عبيد الدعايس ، نشر وتوزيع محمد على السيد ، حمص .
 - * مسائل الإمام أحمد ، تصحيح السيد محمد رشيد رضا ، الطبعة الأولى في مطبعة المنار ، القاهرة ، ١٣٥٣ هـ .
- أبو السعود : محمد بن محمد العمارى :
 - تفسير أبي السعود ، إرشاد العقول إلى مزايا الكتاب الكريم ، دار المصحف ، القاهرة .
- أبو الوفا : محمد بن محمد نصر الله القرشى :
 - الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، مطبعة دائرة المعارف .
- الأسنوى : جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوى:
 - نهاية السول شرح منهاج الأصول ، مطبعة محمد على صبيح ، القاهرة ، سنة ١٣٨٩ هـ .

- الإمام مالك : الموطأ بشرح الإمام الباقي ، دار الكتاب العربي بيروت .
- أمير بادشاه : محمد أمين المعروف بأمير بادشاه :
تيسير التحرير ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٥٠ هـ .
- الأنصارى : عبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصارى :
فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، المطبعة الأميرية ، ١٣٢٢ هـ .
- الباقي : سليمان بن خلف الباقي الأندلسي :
الحدود في الأصول ، تحقيق نزيه حماد ، مؤسسة الزعبي ، بيروت ، ١٣٩٢ هـ .
- البخارى : عبد العزيز أحمد البخارى :
كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى .
دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٩٤ هـ .
- البخارى : محمد بن إسماعيل :
صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٣٨٠ هـ .
- البصرى : محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين البصرى :
المعتمد في أصول الفقه ، تحقيق محمد حميد الله ، ومحمد بكير وحسن
حنفى ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، ١٣٨٤ هـ .
- البغدادى : إسماعيل باشا البغدادى :
إيضاح المكتون في الذيل على كشف الظنون ، مكتبة المثنى ، بغداد ، ١٩٤٥ م .
- البنائى : عبد الرحمن بن جاد الله أبو يزيد المالكى :
حاشية العلامة البنائى ، مطبعة مصطفى محمد ، القاهرة .
- البوهى : منصور بن يونس بن إدريس البوهى :
كشاف القناع عن متن الإقناع ، مراجعة هلال مصيلحي ، مكتبة
النصر ، الرياض .

- البيضاوى : عبد الله بن محمد بن عمر الشافعى :
- منهاج الأصول إلى علم الأصول ، مطبوع مع شرح الأستوى .
- البهقى : أحمد بن الحسين :
- السنن الكبرى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن ، الهند ، ١٣٥٢ هـ .
- الترمذى : محمد بن عيسى الترمذى :
- سنن الترمذى تحقيق أحمد شاكر و محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة مصطفى البابى الحلبي ، القاهرة ، ١٣٥٦ هـ .
- التفتازانى : سعد الدين مسعود بن عمر :
- * التلويح على التوضيح ، مطبعة محمد على صبيح ، القاهرة ١٣٧٧ هـ .
- * حاشية التفتازانى على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب تصحيح شعبان إسماعيل ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٩٣ هـ .
- تقى الدين : عبد القادر التميمي :
- الطبقات السننية في تراجم الحنفية ، تحقيق عبد الفتاح الحلو ، مطابع الأهرام ، القاهرة .
- الجاحظ : عمرو بن بحر :
- البيان والتبيين ، دار الفكر للجميع ، ١٩٦٨ م .
- الجرجانى : علي بن محمد :
- التعريفات ، طبع القدسية .
- الجصاص : أحمد بن علي الرازى الحنفى :
- الفصول في الأصول ، نسخة مصورة عن مخطوطه دار الكتب المصرية برقم ٢٢٩ .
- الجلال الجلى : شمس الدين محمد بن أحمد الجلى :
- شرح الجلال الجلى على جمع الجواب ، مطبوع مع حاشية البنان .

- الجويني : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف إمام الحرمين :
 - البرهان في أصول الفقه ، تحقيق عبد العظيم الديب . مطبع الدوحة الحديثة ، قطر ، ١٣٩٩ هـ .
- حاجي خليفة : مصطفى بن عبد الله :
 - كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون ، مكتبة المشنفي بغداد .
- الحاكم : محمد بن عبد الله النسابوري :
 - المستدرك على الصحيحين في الحديث ، مطبع النصر الحديثة ، الرياض .
- الحموي : ياقوت بن عبد الله الحموي :
 - معجم البلدان ، دار صادر ، دار بيروت ، ١٣٧٦ هـ .
- الخطيب البغدادي : أحمد بن علي :
 - * تاريخ بغداد ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
 - * الفقيه والمتفقه ، تصحیح الشیخ إسماعیل الأنصاری ، دار إحياء السنة النبوية ، ١٣٩٥ هـ .
- الكفاية في علم الرواية ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة .
- الدارقطني : علي بن عمر :
 - سنن الدارقطني ، تصحیح عبد الله هاشم ، دار المحسن للطباعة ، القاهرة ، ١٣٨٦ هـ .
- داماد أفندي : عبد الله بن محمد بن سليمان :
 - مجموع الأئمہ في شرح ملتقى الأبحاث ، دار إحياء التراث العربي بيروت .
- الذهبي : محمد بن أحمد :
 - * تذكرة الحفاظ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بجیدر آباد الدکن ، الهند ، ١٣٨٨ هـ .
 - * المغني في الضعفاء :
 - * ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، تحقيق على محمد الباچاوی ، دار الكتب العربية ، ١٣٨٢ هـ .

- الرازى : عبد الرحمن بن أبي حاتم :
الجرح والتعديل ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن ،
١٣٥٢ هـ .

- الزيلعى : عبد الله بن يوسف :
نصب الرأي لأحاديث الهدایة .

- السبکى : عبد الوهاب بن على بن عبد الكاف :
طبقات الشافعية الكبرى ، تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو ،
مطبعة عيسى البانى الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨٣ هـ .

- السخاوى : محمد بن عبد الرحمن :
المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ،
تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، مطبعة عيسى البانى الحلبي ،
القاهرة ، ١٣٨٤ هـ .

- السرخسى : محمد بن أحمد بن أبي سهل :
أصول السرخسى ، تحقيق أبي الوفا الأفغانى ، دار المعرفة ، بيروت ،
١٣٩٣ هـ .

المبسوط : مطبعة دار السعادة ، القاهرة ، ١٣٢٤ هـ .

- السيوطى : عبد الرحمن بن أبي بكر :
الدر المنشور في التفسير بالتأثر ، بيروت ، محمد أمين دمج .

- الشافعى : محمد بن إدريس :
الأم ، تصحیح محمد زهرى التجار .
دار المعرفة ، بيروت .
الرسالة ، تحقيق أحمد شاكر ، ١٣٠٩ هـ .

- الشهريينى : الخطيب :
معنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ النهاج ، مطبعة الحلبي .

- الشهريستانى : محمد بن عبد الكريم :
الملل والنحل ، دار المعرفة ، بيروت .

- الشوكاني : محمد بن علي بن محمد :
إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، مطبعة البابي
الخلبي ، القاهرة ، ١٣٥٦ هـ .
- الشيرازي : إبراهيم بن يوسف أبو إسحاق :
* طبقات الفقهاء ، تحقيق الدكتور إحسان عباس ، دار الرائد
العربي ، بيروت .
- * التنبية في الفقه على مذهب الإمام الشافعى ، مطبعة البابي الخلبي ،
سنة ١٣٧٠ هـ .
- * التبصرة في أصول الفقه ، تحقيق حسن هيتو ، دار الفكر ، دمشق
سنة ١٤٠٠ هـ .
- * اللمع مع شرحه نزهة المشتاق ، مطبعة حجازى ، القاهرة .
- * الوصول إلى مسائل الأصول ، الجزء الثاني ، تحقيق عبد المجيد
ترکى ، طبع الشركة الوطنية بالجزائر .
- صدر الشريعة : عبيد الله بن مسعود :
التوضيح على شرح التنقیح ، مطبعة محمد على صبیح ، القاهرة ، ١٣٧٧ هـ .
- الصناعي : عبد الرزاق بن همام :
المصنف ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي .
بيروت ، ١٣٩٢ هـ .
- الطبرى : محمد بن جرير :
* تفسير الطبرى جامع البيان في تأویل آی القرآن ، تحقيق محمود
محمد شاكر ، دار المعارف بمصر .
- * تاريخ الطبرى تاريخ الأمم والملوک ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم .
دار المعارف بمصر ، ١٩٦٢ م .
- الطوفى : سليمان بن عبد القوى :
البلبل (مختصر الروضة) ، طبع في الرياض .
- العجلونى : إسماعيل بن محمد :
كشف الخفا ومزيل الإلباش عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة

- الناس ، تحقيق أحمد القلاش ، مطبعة الفنون . حلب .
- العليمي : عبد الرحمن بن محمد :
- المنج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد . تحقيق محبي الدين عبد الحميد ، مطبعة المدى ، القاهرة ، ١٣٨٣ هـ
- العمراني : إلئبأء في تاريخ الخلفاء ، تحقيق الدكتور قاسم السامرائي ، طبعة لايدن ، ١٩٧٣ م .
- الغزالى : محمد بن محمد :
- * المستصفى من علم الأصول ، المطبعة الأميرية ببولاق ، القاهرة ، ١٣٢٢ هـ .
 - * المنخول من تعليلات الأصول ، تحقيق حسن هيتو .
- الفتواتي : محمد بن أحمد بن عبد العزيز .
- * شرح الكوكب المير ، تحقيق محمد حامد الفقى ، مطبعة السنة الحمدية ، القاهرة ، ١٣٧٢ هـ .
- * منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات .
- الفراء : محمد بن الحسين الحنبلي أبو يعل :
- العدة في أصول الفقه ، جزء منه بتحقيق الدكتور أحمد مباركى مطبوعة على آله كاتبة ، ١٣٩٧ ، ونسخة كاملة مصورة من المركز العلمى بجامعة أم القرى .
- فخر الدين : أبو بكر فخر الدين الرازى :
- اعتقاد فرق المسلمين والمشركين ، تحقيق على سامي النشار ، مكتبة الهضة المصرية .
- الفراء : محمد بن محمد بن الحسين ابن أبي يعل :
- طبقات الحنابلة ، دار المعرفة ، بيروت .
- الفيروزابادى : مجد الدين محمد بن يعقوب :
- القاموس الحيط ، المؤسسة العربية ، بيروت .

- الفيومى : أحمد بن محمد :
المصاح المنير في غريب الشرح الكبير . تصحيح مصطفى السقا ،
مطبعة مصطفى البانى الحلبي ، القاهرة .
- القاضى عبد الجبار : عبد الجبار بن أحمد :
* فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ، تحقيق فؤاد سيد ، الدار التونسية
للنثر ، ١٣٩٣ هـ .
- * فرق وطبقات المعتزلة ، تحقيق سامي النشار وعصام الدين محمد
على ، دار المطبوعات الجامعية .
- القاضى عياض : عياض بن موسى بن عياض :
ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، تحقيق
أحمد بكير محمود ، مطبعة فؤاد ، بيروت .
- القرافى : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس :
* تنقیح الفصول في اختصار الحصول في الأصول ، تحقيق طه
عبد الرؤوف سعد ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، ١٣٩٣ هـ .
* الفروق ، دار المعرفة ، بيروت .
- القسطنطى : علي بن يوسف :
إنباه الرواية على أنباء النهاة ، تحقيق محمد أبو الفضل ، دار الكتب
المصرية ، القاهرة ، ١٣٧٤ هـ .
- الكاشانى : علاء الدين أبو بكر بن مسعود :
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . مطبعة الإمام ، القاهرة .
- الكمال ابن الممام : كمال الدين بن محمد بن عبد الواحد الحنفى :
التحرير في أصول الفقه ، مطبوع مع تيسير التحرير ، مطبعة البانى
الحلبي ، القاهرة ، ١٣٥٠ هـ .
- اللكتونى : محمد بن عبد الحى اللكتونى :
الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، مطبعة دار السعادة ، القاهرة ،
١٣٢٤ هـ .

- المقرizi : أحمد بن علي :
السلوك لمعرفة دول الملوك ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة ،
١٩٥٦ م.
- النسائى : أحمد بن علي :
سنن النسائى ، مطبعة البانى الحلبي ، القاهرة .
- النووى : محي الدين يحيى بن شرف :
شرح الأربعين النووية .
- النيسابورى : مسلم بن الحجاج القشيرى :
صحيح مسلم : تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة الحلبي ،
القاهرة ، ١٣٧٤ هـ .
- الهيثمى : الحافظ نور الدين على بن أبي بكر :
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، دار الكتاب ، بيروت .

* * *

الصفحة

الموضوع

فهرس الموضوعات**الجزء الثالث**

١٤٦ - ٩	باب الكلام في الأخبار :
٩	تعريف الخبر عند أهل اللغة
١٠	تعريف الصدق
١٤	فصل : ما يُعرف به صدق الخبر
١٥	مسألة : في وقوع العلم بالأخبار المتواترة
٢٣	مسألة : الاختلاف في العلم الواقع عند التواتر
٢٨	مسألة : الاختلاف في العدد الذي يحصل به التواتر
٣١	مسألة : من شرط العلم الواقع بالتوارد أن تكون كثرة تمنع التواطؤ على الكذب
٣٢	مسألة : في عدم اشتراط الإيمان والعدالة في الخبر المتواتر
٣٤	مسألة : في امتناع كتمان الجماعة العظيمة ما يحتاج إلى نقله ومعرفته
٣٥	مسألة : في جواز التبعد بخبر الواحد شرعاً وعقلاً
٤٤	مسألة : وجوب العمل بخبر الواحد شرعاً وعقلاً
٧٠	فصل : الدليل العقلي على قبول خبر الواحد
٧٥	فصل : قبول خبر الثقة في العمل بخبر الواحد
٧٨	مسألة : عدم اقتضاء خبر الواحد العلم
٨٣	فصل : الخبر الذي أجمعَت الأمة على حكمه وتلقته بالقبول
٨٥	فصل : الخبر إذا عمل به أكثر الصحابة مع إنكارهم على المخالف . فهل يوجب العلم بصحته ؟

الصفحة	الموضوع
٨٦	مسألة : خبر الواحد فيما تعم به البلوى
٩١	مسألة : قبول خبر الواحد في الحدود
٩٤	مسألة : تقديم الخبر الواحد على القياس
١٠١	فصل : تقديم الخبر الواحد وإن خالف الأصول
١٠٥	فصل : صفة من يقبل خبره
١٠٨	فصل : في حد العدل
١٠٩	فصل : في حد الصغائر
١١٢	فصل : في أن أهل الأهواء أنواع
١١٦	فصل : أنواع الكفر
١٢١	فصل : عدم قبول خبر الداعية إلى بدعته
١٢١	فصل : مجرد الإسلام لا يدل على عدالة الرواوى
١٢٣	فصل : رأى الإمام أحمد بن العمل بالحديث الضعيف
١٢٤	فصل : حد التدليس ، وحكمه
١٢٥	فصل : حكم الحديث الذى رواه العدل عن العدل وأنكر المروى عنه
١٢٧	فصل : حكم الحديث الذى رواه محدود في قذف
١٢٨	فصل : حكم الجرح المطلق
١٢٩	فصل : حكم سماع الجرح من واحد
١٣٠	فصل : روایة العدل عن رجل هل هي تعديل ؟
١٣١	مسألة : اختلاف الرواية عن أحمد في حكم المراسيل
١٤٤	فصل : حكم المراسيل جميع الأعصار
١٤٤	فصل : الحديث الذى أسنده الرواوى وأرسله غيره
١٤٥	فصل : الحديث الذى أسنده الثقة فى وقت ثم أرسله فى وقت آخر

الصفحة	الموضوع
١٤٥	فصل : حكم الحديث الذى أسنده الثقة وأوقفه غيره على الصحابى
٢٢٣ - ١٤٧	باب فيما يرد به الخبر :
١٤٧	فصل : مخالفة الخبر لقتضى العقل
١٤٨	فصل : مخالفة الخبر لقتضى الكتاب أو السنة المتوترة
١٥٠	فصل : معارضة خبر الواحد للإجماع
١٥٠	فصل : مخالفة الخبر ما يجب على الكافة علمه ومعرفته
١٥١	فصل : تفرد الخبر بما جرت العادة أن ينقله الجمع الكبير
١٥٢	فصل : الأسباب التى لا توجب رد الخبر التفرد برواية الحديث
١٥٢	فصل : التفرد برواية يخالفه فعل النبي ﷺ
١٥٣	فصل : تفرد الراوى بزيادة لم يروها من روى الحديث
١٦١	مسألة : حكم رواية الحديث بالمعنى
١٦٩	مسألة : حكم من رأى سماعه في كتاب ولم يذكره
١٧١	فصل : متى يجوز أن يقول الراوى : أخبرنى مناولة أو إجازة أو فيما كتب إلى
١٧٣	فصل : تعريف الصحابى
١٧٥	فصل : طريق معرفة الصحبة
١٧٧	فصل : حكم قول الصحابى أمرنا بكلذا ، أو نهينا عن كلذا ، أو أبىح لنا كلذا أو حظر علينا كلذا ، ومن السنة كلذا
١٨٢	فصل : حكم قول الصحابى : كنا نفعل كلذا على عهد رسول الله ﷺ
١٨٤	فصل : قول الصحابى والتابعى كانوا يفعلون

الصفحة	الموضوع
١٨٥	فصل : قول الصحابي : قال رسول الله ﷺ
١٨٦	فصل : قول الصحابي : أمر رسول الله ﷺ بكذا ومني عن كذا ، وأوجب كذا
١٨٨	فصل : خبر الصحابي يلزم السامع العمل به ولا يشترط سؤال النبي ﷺ عنه
١٨٩	فصل : حكم قول الصحابي : هذا الخبر منسوخ
١٩٠	فصل : تفسير الصحابي الراوى للخبر الخبر
١٩٣	فصل : إذا روى الصحابي خبراً وخالفه
١٩٤	فصل : قول الصحابي فيما لا مجال للرأى فيه
١٩٩	فصل : في ترجيح أحد الخبرين على الآخر
٢٠٢	فصل : أنواع الترجيح
٢٠٢	فصل : الترجيح بكثرة الرواية
٢٠٦	فصل : الترجيح بأحوال الرواية
٢٠٩	فصل : في الترجيح بما لا يرجع إلى لفظ الخبر
٢١٢	فصل : ترجيح الخبر المثبت للحد على المسقط
٢١٣	فصل : ترجيح الخبر المتضمن للحرية على المتضمن للرق
٢١٤	فصل : ترجيح الخبر المقتضى للحظر على المقتضى للإباحة
٢١٧	فصل : ترجيح الخبر الموافق للقرآن أو السنة
٢١٩	فصل : ترجيح الخبر الموافق للقياس
٢٢٠	فصل : ترجيح الخبر الذى عمل به أحد الخلفاء الأربع
٢٢٠	فصل : ترجيح الخبر الذى أجمع على العمل به أهل المدينة
٢٢٢	فصل : ترجيح الخبر المقتون بتفسير الراوى وتعليله ترجيح الخبر الذى استعمل نظيره فى التخصيص لنظير الخبر الآخر

الصفحة	الموضوع
٣٥٧ - ٢٢٤	باب الكلام في الإجماع :
٢٢٤	مسألة : حجية الإجماع
٢٥٠	فصل : بماذا يكون الإجماع ؟
٢٥٠	فصل : المعتبر في الإجماع بعلماء العصر من أهل الاجتهاد
٢٥٢	فصل : حكم اعتبار أهل الضلال والفسق في الإجماع
٢٥٦	فصل : رأى الإمام أحمد في إجماع أهل كل عصر
٢٦٠	مسألة : حكم مخالفة الواحد والاثنين إجماع أهل عصر
٢٦٤	مسألة : هل ينعقد الإجماع مع مخالفة التابعى المجتهد إجماع الصحابة في عصرهم ؟
٢٧٤	مسألة : في إجماع أهل المدينة
٢٧٨	مسألة : في إجماع أهل البيت
٢٨٠	مسألة : في إجماع الخلفاء الأربع
٢٨٢	فصل : في حجية قول أحد الخلفاء
٢٨٣	مسألة : حكم فسخ عقود بعضهم لبعض
٢٨٤	مسألة : حكم الإجماع فيما يمكن معرفة صحة الإجماع قبل المعرفة بصحته
٢٨٥	مسألة : حكم الإجماع عن غير دليل
٢٨٨	مسألة : في جواز الإجماع عن اجتهاد
٢٩٣	فصل : حكم مخالفة الإجماع عن اجتهاد
٢٩٦	فصل : حكم متابعة أهل العصر إجماع من قبلهم
٢٩٧	مسألة : إذا اختلف الصحابة في المسألة على قولين واتفقا التابعون على أحدهما
٣١٠	فصل : حكم أحداث قول ثالث إذا اختلف الصحابة في المسألة على قولين

الصفحة	الموضوع
٣١٤	فصل : حكم الفصل بين قول الصحابة في المسألة إذا لم يفرقوا بينهما
٣١٧	مسألة : حكم استدلال واعتلال أهل عصر بغير دليل وعلة من قبلهم
٣٢١	فصل : حكم أحداث أهل عصر تفسير آية مخالف لتفسير أجمع عليه من قبلهم
٣٢٢	مسألة : فيما يعرف به الإجماع
٣٢٣	مسألة : في الإجماع القولى والسكوتى
٣٢٩	فصل : في أن السكوت يدل على الرضا سواء كان القول المنتشر حكماً أو فتوى
٣٣٠	فصل : الاختلاف في حجية قول الصحابي غير المنتشر إذا لم ينقل خلافه
٣٣١	فصل : في تقديم قول الصحابي على القياس وتخفيضه للعلوم
٣٤٦	مسألة : اشتراط انقراض العصر في صحة الإجماع
٣٥٨	باب الكلام في القياس :
٣٥٨	حد القياس
٣٦٠	مسألة : القياس العقلى والاستدلال طريق لإثبات الأحكام العقلية
٣٦٥	مسألة : جواز التعبد بالقياس الشرعى عقلاً وشرعاً
٣٧٩	فصل : الدليل الشرعى في وجوب العمل بالقياس
٤١٢	مسألة : يجوز للنبي ﷺ الاجتهاد عقلاً كما جاز لأمه
٤١٦	فصل : الاختلاف في تعبد النبي ﷺ بالاجتهاد شرعاً

الصفحة	الموضوع
٤٢٢	مسألة : اجتهد من غاب عن النبي ﷺ من الصحابة
٤٢٣	فصل : اجتهد من كان بحضور النبي ﷺ
٤٢٨	مسألة : النص على علة هل يكفي في التبعد بالقياس
٤٣٦	فصل : المقيس على الأصل المنصوص بعلته المنصوصة ، هل مراد بالنص ؟
٤٣٧	مسألة : حكم اشتراط الإجماع على تعليل الأصل المقيس عليه أو التنصيص عليه
٤٤٠	فصل : التبعد بالقياس في جميع الشرعيات
٤٤٢	مسألة : حكم القياس على مثبت بالإجماع
٤٤٣	مسألة : حكم القياس على مثبت بالقياس
٤٤٤	مسألة : حكم القياس على المخصوص من جملة القياس
٤٤٩	مسألة : القياس في الحدود والكافرات والمقدرات
٤٥٥	مسألة : في إثبات الأسماء اللغوية قياسا
٤٦٢	فصل : في تسمية القياس دينا ومامورا به

الجزء الرابع

٢٩-٥	باب في شروط القياس وما يصححه وما يفسده :
٥	فصل : في اشتراط العلة في القياس والطريق إليها
٨	فصل : طريق العلة الشرعية الشرع
٩	فصل : في طريق الدلالة على العلة
٢١	فصل : الإجماع طريق من طرق العلة
٢٢	فصل : اجماع الأمة على تعليل أصل مع اختلافهم في العلة يدل على صحة إحدى العلل

الصفحة	الموضوع
	فصل : فيما إذا اختلفت الأمة على تعليل أصل ، فالذين عللوه اختلفوا في العلة ، فهل يدل فساد إحداها على صحة الأخرى
٢٢	فصل : إفساد علة الخصم هل يدل على صحة العلة ؟
٢٣	فصل : في دلالة السلب والموجود على صحة العلة
٢٤	فصل : في دلالة شهادة الأصول على صحة العلة
٢٨	فصل : الاختلاف في دلالة الطرد على صحة العلة
٣٠	
٩٧ - ٤١	باب الكلام في حكم الأصل :
٤١	فصل : في جواز تعليل الحكم في الأصل بصفة ذاتية
٤٤	فصل : في جعل الحكم علة في إثبات حكم آخر
٤٨	فصل : في جعل نفي الصفة علة
٤٩	فصل : في جعل الاتفاق والاختلاف علة
٥١	فصل : إذا كان في أوصاف الأصل وصف لا تأثير له ، فهل يجعل مجموع الأوصاف علة ؟
٥٤	فصل : حكم الأوصاف المؤثرة في موضع من الأصول ولم تؤثر في الأصل
٥٨	فصل : حكم تعليل حكم الأصل بعلتين
٦١	مسألة : في الاختلاف في حكم العلة القاصرة
٦٩	مسألة : الاختلاف في تخصيص العلة
٨٧	مسألة : حجية الاستحسان عند الإمام أحمد
٩٠	فصل : الكلام في تسمية الاستحسان
٩٢	فصل : في حد الاستحسان
٩٦	فصل : المراد بالاستحسان و معناه
٩٧	فصل : حكم استحسان النفس الشيء من غير دليل

الصفحة	الموضوع
١٦٨ - ٩٩	باب الاعتراضات على القياس :
٩٩	فصل : الاعتراض من جهة نفأة القياس في جميع الأحكام
١٠١	فصل : الاعتراض من جهة مثبتى القياس
١٠٤	فصل : الاعتراض بأن القياس يوجب زيادة في النص
١٠٦	فصل : الاعتراض بأن القياس يخالف النص الشرعي
١٠٧	فصل : الاعتراض بأن العلة الوجود
١٠٨	فصل : الاعتراض على الأصل بأنه لا يقاس عليه
١١٣	فصل : الاعتراض بأن العلة تضاد علة صاحب الشرع
١١٣	فصل : الاعتراض بأنه لا يصرح بالحكم
١١٤	فصل : الاعتراض بأن جعلت العلة اسماً الوجه الثاني من الاعتراض على القياس :
١١٥	فصل : مانعة العلة في الأصل
١١٧	فصل : الاعتراض بأن المستدل لا يقول بالعلة في الأصل
١١٨	فصل : مانعة الحكم في الأصل
١٢٠	فصل : في منع الحكم في الأصل بغير لفظه
١٢١	فصل : الاعتراض بأنه لا يعرف مذهب صاحبه
١٢٢	فصل : الاعتراض بأن حكم الأصل لا يتعدى إلى الفرع
١٢٣	فصل : مانعة علة الفرع
١٢٤	فصل : مانعة العلة في الأصل والفرع
١٢٥	فصل : التردد بين منع الأصل وبين أن يقول الخصم بمخالف أصله
١٢٨	فصل : الاعتراض بأنه لا تأثير للعلة في الأصل
١٢٩	فصل : الاعتراض بأن العلة منصوص عليها فلا تحتاج إلى تأثير

الصفحة	الموضوع
١٣٠	فصل : في طلب التأثير في الفرع
١٣١	فصل : الوصف الذي لا تأثير له وإنما يحترز به من النقض ، هل يعد من جملة العلة ؟
١٣٢	فصل : في الوصف الذي جعل قيادا للحكم ولا فائدة من ذكره
١٣٣	فصل : إذا كان في العلة زيادة وصف لا تنتقض العلة بإسقاطه
١٣٤	فصل : في زيادة الوصف للتاكيد
١٣٥	فصل : في زيادة الوصف للبيان
١٣٦	فصل : في التعلييل لإثبات حكم محمل
١٣٧	فصل : في التعلييل لنفي حكم محمل
١٣٨	فصل : في التعلييل لنفي حكم المفصل
١٣٩	فصل : في التعلييل للإثبات المفصل
١٤٠	فصل : في إنكار المعلل مسألة النقض
١٤١	فصل : فيما إذا نقض بمسألة فقال المستدل : لا أعرف الرواية فيها
١٤٢	فصل : فيما إذا قال المستدل : أنا أحمل هذه المسألة على مقتضى القياس
١٤٣	فصل : فيما إذا أنكر المعلل الاسم الشرعي في النقض
١٤٤	فصل : فيما إذا دفع المعلل النقض : بأنه لا يتناوله الاسم
١٤٥	العرف فصل : في تفسير المعلل لفظه بما يرفع النقض فصل : تفسيره بما هو عدول عن ظاهر اللفظ فصل : قول المعلل : علت لما سألتني

الصفحة	الموضوع
١٤٦	فصل : في انقطاع الحجة بزيادة وصف
١٤٧	فصل : نقض العلة العامة بحكم منسوخ
١٤٨	فصل : نقض التعليل للجواز بأعيان المسائل
١٤٩	فصل : نقض التعليل بالتنوع بغير مسألة
١٥٠	فصل : في دفع النقض بالتسوية
١٥٨	فصل : في نقض المستدل العلة بأصل نفسه
١٦٣	فصل : في معارضة السائل المستدل بعلة متنقضة على أصل السائل
١٦٤	فصل : في دفع النقض بشرط ذكره في الحكم
١٦٦	فصل : نقض العلة بموضع الاستحسان
١٦٧	فصل : الاحتراز بحذف الحكم
١٦٨	الوجه السادس من الاعتراض :
١٦٨	الكسر
١٧١	فصل : في إلزام المستدل ببعض المعنى
١٧١	فصل : إذا تلزم المعلم الكسر ، فهل تلزم الإجابة بفرق تضمنته علته ؟
١٧٨	فصل : حكم مسألة الكسر إذا يقول بها المعلم دون المعرض
١٨٠	فصل : في قول ملتزم الكسر : الأصول متعارضة فيما ألمت
١٨١	فصل : ذكر أى يعلى فساد الكسر مع عدم تسميته كسرا
١٨٢	فصل : ما يشبه الكسر من الأسئلة الفاسدة
١٨٢	فصل : أخذ النفي من الإثبات

الصفحة	الموضوع
١٨٣	فصل : الجمع بين الفرع والأصل بعلة
١٨٤	فصل : الاستدلال بالتابع على المتبوع
١٨٦	الاعتراض السابع: على القياس
١٨٦	فصل : القول بموجب العلة : العلة على ضررين
١٨٧	فصل : الضرب الثاني : وهو التعليل لإبطال مذهب
١٨٨	خصمه
١٩٠	فصل : الاستدلال على إبطال سبب الحكم عند خصمه
١٩٠	فصل : حكم قول المعترض : أنا أقول بموجب العلة
١٩١	الاعتراض الثامن : فساد الاعتبار
١٩١	فصل : وقوع فساد الاعتبار من جهة النص
١٩٤	فصل : إلحاد الأحناف حمل المطلق على المقيد بفساد الاعتبار
١٩٤	فصل : فساد الاعتبار من جهة الأصول
١٩٦	فصل : في اعتبار فرع بأصل وهو مختلفان في نظائر الحكم
١٩٧	فصل : في اعتبار المتقدم بالتأخر
١٩٨	فصل : في اعتبار الفرع بأصل آكذ منه
١٩٩	الاعتراض التاسع : فساد الوضع
١٩٩	مثال فساد الوضع الذي عرف من جهة الرسول ﷺ
٢٠٠	فصل : في مثال فساد الوضع الذي عرف من جهة الأصول

الصفحة	الموضوع
٢٠٢	الاعتراض الحادى عشر :
٢٠٢	القلب
٢٠٤	فصل : هل القلب معارضة صحيحة ؟
٢٠٨	فصل : في أنواع القلب
٢٠٨	النوع الأول : القلب بحكم مقصود غير حكم المعلل
٢٠٨	فصل : في النوع الثانى : وهو قلب التسوية
٢١٠	فصل : في النوع الثالث : وهو جعل المعلول علة والعلة معلولا
٢١٤	فصل : فيما يلحق بالقلب وليس بقلب
٢١٥	الاعتراض الثانى عشر :
٢١٥	المعارضة
٢٢٠	فصل : في المعارضة بالفرق بحكم من أحكام الفرع
٢٢١	فصل : المعارضة بعلة معلوها داخل في معلول علته
٢٢٢	فصل : في عدم احتياج المعترض إلى أصل يبين تأثير وصفه الذي أبداه
٢٢٣	فصل : في عدم اشتراط صحة المعارضة انعكاسها في الفرع
٢٦٦	باب ترجيح المعانى :
٢٢٦	تعريف الترجيح وفائدةه
٢٢٧	فصل : ترجيح العلة بموافقتها للسنة
٢٢٨	فصل : الترجيح بموافقتها لقول الصحابى
٢٢٨	فصل : الترجيح بثبوت أصلها بدليل مقطوع به

الصفحة	الموضوع
٢٢٩	فصل : الترجيح بوجود حكم إحدى العلتين معها وحكم الأخرى موجوداً قبلها
٢٣٠	فصل : الترجح بوصف إحدى العلتين بما هو موجود في الحال والأخرى موصوفة بما يجوز وجوده في الحال الثاني
٢٣١	فصل : الترجح يكون إحدى العلتين صفة ذاتية والأخرى حكمية
٢٣٢	فصل : الترجح لكونها منتزعة من أصول
٢٣٣	فصل : الترجح لكونها أعم من الأخرى
٢٣٤	فصل : الترجح لكونها أقل أو صافاً
٢٣٥	فصل : ترجيح العلة التي تقضي العقق على التي تقضي الرق
٢٣٦	فصل : ترجيح التي تقضي إسقاط الحد على التي تقضي إثباته
٢٣٧	فصل : ترجيح التي قبست على أصل نص على القياس عليه
٢٣٩	فصل : ترجيح التي لفظها إثبات على التي لفظها نفي
٢٤٠	فصل : في تقديم الناقلة عن الأصل على المبقة
٢٤١	فصل : تقديم التي توجب على التي تندب
٢٤٢	فصل : تقديم المطردة المنعكسة على الأخرى
٢٤٣	فصل : تقديم المتعددة على القاصرة
٢٤٤	فصل : تقديم التي لا ترجع على أصلها بالشخص على الأخرى
٢٤٥	فصل : تقديم التي تستوعب معلوها على الأخرى تقديم المفسرة على الجملة
٢٤٥	

الصفحة	الموضوع
٢٤٦	فصل : تقديم الأقل أو صافا على الأخرى
٢٤٧	فصل : تقديم التي وصفها صفة على التي وصفها اسم
٢٤٨	فصل : ترجيح كثيرة الفروع على الأخرى
٢٤٩	فصل : كيف يكون الانقطاع عن الحجة
٢٥٠	تعريف الانقطاع
٢٥٠	فصل : ما يعرف به الانقطاع
مسائل في استصحاب الحال :	
٢٥١	مسألة : استصحاب حكم الأصل
٢٥٥	فصل : استصحاب حال الإجماع في موضع الخلاف
٢٥٩	فصل : أدلة من ذهب إلى أن استصحاب حال الإجماع في موضع الخلاف ليس بدليل
٢٦٣	مسألة : النافي يلزم الدليل
٢٦٧	فصل : الاستدلال بأقل ما قيل
مسألة : الاختلاف في حكم الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع	
٢٨٦	فصل : في الرد على من قال : إن الأعيان على الوقف
٢٩٤	فصل : هل العقل يحظر ويبيح ويوجب ويحسن ويقبح ؟
باب الاجتهاد ومسائله وصفة المجتهد :	
٣٠٧	مسألة : الحق في قول المجتهددين في أصول الدين واحد ماعداه باطل
٣١٠	فصل : الحق في قول المجتهددين في الفروع في واحد فصل : في أن الله دليلا على الأحكام من كتاب أو سنة أو قياس
٣٣٦	

الصفحة	الموضوع
٣٤٠	فصل : في أن ذلك الدليل ظنٍ غير مقطوع به
٣٤٤	فصل : في أن في الحادثة أشبه مطلوب
٣٤٩	فصل : الاختلاف في تعادل الأمارتين في المسألة عند المجتهد
٣٥٧	فصل : في جواز قول المجتهد في الحادثة قولين متضادين في وقت واحد
٣٦٦	مسألة : إذا نص المجتهد في مسألة على حكم وعلل بعلة توجد في مسائل آخر ، فهل مذهبه في تلك المسائل مذهبٌ في هذه المسألة ؟
٣٦٧	فصل : إذا نص المجتهد في مسألة على حكم وكانت مسألة أخرى تشبهها ، فهل يجوز أن يجعل الأخرى مذهبة ؟
٣٦٨	فصل : إذا نص العالم في مسألة على حكم ونص في غير تشبهها ، فهل يجوز نقل جواب إحداها على الأخرى ؟
٣٧٠	فصل : إذا تعارض رأياً المجتهد ولم يمكن الجمعأخذ الأشبه بأصوله
٣٧٢	فصل : إذ نص العالم في مسألة على حكم وقال : لو ذهب ذاهب إلى كذا كان مذهبها ، فهل يجعل ذلك مذهبًا ؟
٣٧٣	مسألة : الاختلاف في جواز تفويض الله الحكم إلى المكلف
٣٩٠	فصل : في صفة المجتهد الذي يجوز له الفتوى ويحرم عليه التقليد
٣٩٣	فصل : في تحجزة الاجتهد
٣٩٤	فصل : في كيفية فتوى المفتى
٣٩٥	باب التقليد وما يجوز أن يقلد فيه وما لا يجوز :
٣٩٥	حد التقليد

الصفحة	الموضوع
٣٩٦	فصل : ما يجوز التقليد فيه من العلوم وما لا يجوز
٣٩٨	فصل : أصول العبادات مما لا يجوز التقليد فيها
٣٩٩	فصل : ما يجوز التقليد فيه
٤٠٣	فصل : شروط الاستفتاء
٤٠٣	فصل : إذا غالب على ظن العامي في حق جماعة أنهم من أهل الاجتهاد فمن يقلد ؟
٤٠٥	فصل : إذا اجتهد العامي في العلماء فاستوى عنده علمهم فمن يقلد ؟
٤٠٥	فصل : إذا استروا في العلم والدين فماذا يفعل ؟
٤٠٦	فصل : إذا استوى عنده عالمان في جميع الأحوال فيقدم القول الأشد على الأخف
٤٠٨	مسألة : في تقليد المجتهد مجتهدا آخر
٤١٩	فصل : الاختلاف في جواز التقليد للعالم عند ضيق الزمان

★ ★ *